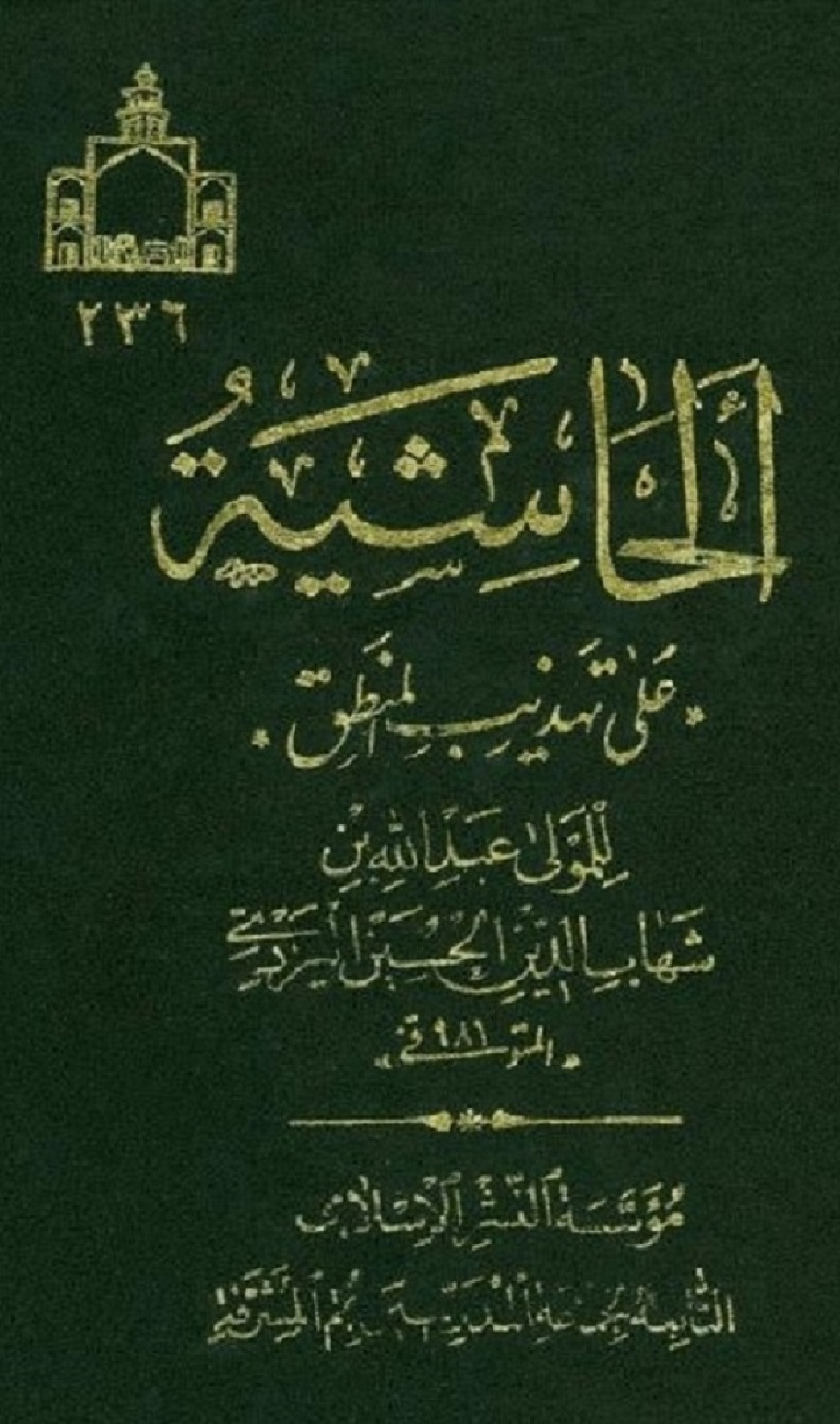
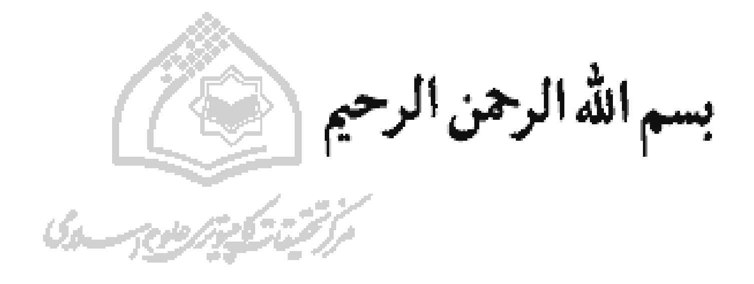

٢٣٦
الحاشية
على تهذيب المنطق
للمولى عبد الله بن
شهاب الدين الحسين اليزدي
المتوفى ٩٨١
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله

هذا كتاب الحاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله «الحمد(٢) لله»: افتتح بحمدالله بعد (٣) البسملة (٤) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام.

فان قلت (٩): حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيق وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرف.

والحمد هو الثناء(١٠) باللسان على الجميل(١١) الاختيارى(١٢) نعمة كان او غيرها(١٣)

والله علم(١٤) على الاصح(١٥) للذات(١٦) الواجب الوجود(١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع(١٨) صارالكلام فى قوة ان يقال:

الذى هدانا سواء الطريق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك(٢٠) فكان كدعوى الشيء ببيّنة و برهان ولايخفى لطفه(٢١).

قوله «الذى هدانا»: الهداية(٢٢) قيل: هى(٢٣) الدلالة الموصلة اى: الايصال(٢٤) الى المطلوب وقيل: هى(٢٥) ارائة الطريق(٢٦) الموصل الى المطلوب.

والفرق بين هذين المعنيين: ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى، فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لايلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»(٢٧) اذلايتصور الضلال بعد الوصول الى الحق(٢٨).

والثانى منقوض بقوله تعالى: «انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء»(٢٩) فان النبى(ص) كان شأنه ارائة الطريق(٣٠)

والذى يفهم من كلام المصنّف فى حاشية الكشاف(٣١) هو: ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين و ح(٣٢) يظهر اندفاع كلا النقضين و يرتفع الخلاف من البين.

و محصول كلام المصنّف فى تلك الحاشية: ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقيم»(٣٣) و تارة بـ«الى» نحو: «والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» و تارة باللّام(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم» فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال و على الثانى(٣٥) ارائة الطريق.

قوله «سواء الطريق»: اى وسطه(٣٦) الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة(٣٧) و هذا كناية(٣٨) عن الطريق المستوى(٣٩) والصراط المستقيم اذهما متلازمان، وهذا مراد من فسّره بالطريق المستوى و الصراط المستقيم.

ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملّة الاسلام(٤١)، والاول اولى(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمى الكتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل فى قوله تعالى: «وجعل لكم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفيق و يكون تقديم معمول المضاف

التوفيق (*) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى(*)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف ممّا يتوسع فيه (۴۵)و الاول اقرب لفظاً(۴۶) و الثانى معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير(۴۷)

قوله «والصلوة»: هى بمعنى الدعاء(۴۸) اى: طلب الرحمة(۴۹) و اذا اسند الى الله(۵۰) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً(۵۱) و اجلالاً و تنبيهاً على انه (ص) فيا ذكر من الوصف بمرتبة لايتبادر الذهن منه الا اليه واختار(۵۲) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر(۵۳) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلاء،فان(۵۴) مرتبة الرسالة فوق النبوة(۵۵) فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (۵۶)اما مفعول له لقوله: «ارسله» وح(۵۷) يراد بالهدى هدى الله(۵۸) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل(۵۹) بل عن

(*)قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيّزالمضاف اليه، عليه و لان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشىء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركيكمن حيث المعنى كما لايخفى على فطرة سليمة و فطنة قوية.(جلال الدين الدوانى)

(*) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب فى المفردات: والهدى والهداية فى موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. و قال ابن الاثير فى النهاية: الهدى الرشاد و الدلالة و يؤنث و يذكر يقال: هداه الله للدين هدى وهديته الى الطريق وهديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس.(التقريب ص۹)

هو بالاهتداء حقيق (*) و نوراً به الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق

المفعول به و ح فالمصدر(٦٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول(٦١) اى: بان يهتدى به، والجملة(٦٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف(٦٣) ايضا، و قس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٦٤)

قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٦٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له و ح تقديم الظرف لقصد الحصر(٦٦) و الاشارة الى ان ملّته ناسخة لملل ساير الانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام(٦٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٦٨) بدليل تصغيره على اهيل(٦٩) خص استعماله فى الاشراف(٧٠) و الاهل اعم منه وآل النبى (آله خ ل) عترته المعصومون(٧١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى(ص) مع الايمان(٧٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهو الطريق الواضح(٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع(٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين(٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر(٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق(٧٨) على نفس المطابقية والمطابقية ايضاً.

(*)قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص المهتدى لا الهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» اى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقمين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، اى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاهتداء به، او متداخلين، اى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص٩)

بالتصديق و صعدوا معارج الحق بالتحقيق.

و بعد، فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق و الكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «سعدوا» اى: بسبب التصديق(۷۹) و الايمان بما جاء به النبى(ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: يعنى: بلغوا اقصى مراتب الحق(۸۰) فان الصعود على جميع مراتبه(۸۱) يستلزم ذلك.

قوله «بالتحقيق»: (۸۲) ظرف لغو متعلق بصعدوا كمامر(۸۳) او مستقر(۸۴) خبر لمبتداء محذوف(۸۵) اى: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، اى: متحقق.

قوله «و بعد»: هو من الغايات(۸۶) ولها(۸۷) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا و على الثانى اما ان يكون نسياً منسياً(۸۸) او منوياً فهى على الاولين معربة و على الثالث مبنية(۸۹) على الضم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء(۹۰) اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن(۹۱) من المعانى المخصوصة(۹۲) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء(۹۳) كان وضع الديباجة(۹۴) قبل التصنيف او بعده(۹۵) اذلاوجود للالفاظ المرتبة ولاللمعانى فى الخارج(۹۶) فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللفظى(۹۷) و ان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى اى: المعنوى الذى يدل عليه الكلام اللفظى.

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حمله على هذا(۹۸) اما على المبالغة(۹۹) نحو: زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب(۱۰۰) غاية التهذيب فحذف الخبر(۱۰۱) و اقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف(۱۰۲)

قوله «فى تحرير المنطق و الكلام»: ولم يقل فى بيانهما، لما فى لفظ التحرير(۱۰۳) من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو و الزوايد.

والمنطق: آلة(۱۰۴) قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء(۱۰۵) و المعاد على نهج قانون الاسلام(۱۰۶)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى (*) الحرى بالاكرام سمىّ

قوله «وتقريب المرام»: بالجر(١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام(١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان(١١٢) والتصديق بالجنان(١١٣) و العمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد(١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير(١١٦) اياه او تفهيمه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ اوالتعلّم، اى: يتذكّرآخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، و هذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

قوله «سيما»: السىّ(١٢٠) بمعنى المثل. يقال: «هماسيان» اى: مثلان واصل «سيّما»، «لاسيّما»(١٢١) حذفت «لا» فى اللفظ لكنه مراد و «ما» زايدة او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) و فيما بعده ثلاثة اوجه(١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

(*) قوله الحفى: قال فى المفردات: والحفىّ: البرّاللطيف، و منه قوله عزوجل: «انه كان بى حفياً» و يقال: احفيت بفلان و تحفيت به، اذا عنيت باكرامه. و فى النهاية فى الحديث ان عجوزاً دخلت عليه فسألها فاحفى و قال: انها كانت تأتينازمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احفى فلان بصاحبه وحفى به وتحفّى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله. (التقريب ص١٢—١٣)

حبيب الله عليه التحية و السلام لازال له من التوفيق قوام و من التأييد عصـام و على الله التوكل و به الاعتصام.

القسم الاول: فی المنطق

قوله «قوام»: ای: مايقوم به امره(۱۲٤)

قوله «التأييد»: ای: التقوية، من «الايد» بمعنی القوة.

قوله «عصام»: ای: مايحفظ به امره من الزلل(۱۲۵)

قوله «وعلى الله»: قدم الظرف هيهنا لقصد الحصر وفی قوله: «به» لرعاية التسجع ايضاً(۱۲٦)

قوله «التوكل»: هوالتمسك بالحق(۱۲۷) والانقطاع عن الخلق(۱۲۸)

قوله «الاعتصام»: هوالتشبث والتمسك.

قوله «القسم الاول»: لما(۱۲۹) علم ضمناً(۱۳۰) من قوله فی تحرير المنطق و الكلام، ان كتابه علی قسمين لم يحتج الی التصريح بهذا(۱۳۱) فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهوداً ضمناً و هذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقاً(۱۳۲) فلم تكن معهودة فلهذا نكّرها و قال: «مقدمة».

قوله «فی المنطق»: ان قيل: ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية(۱۳۳) فما توجيه الظرفية؟(۱۳٤)

قلت: يجوز ان يراد بالقسم الاول(۱۳۵) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعانی فيكون المعنى: ان هذه الالفاظ فی بيان هذه المعانی و يحتمل وجوهاً أخر.

والتفصيل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانی اوالنقوش اوالمركب من الاثنين(۱۳٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة (۱۳۷) او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذی يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعاً(۱۳۸) او نفس القدر المعتد به، فيحصل من ملاحظة الخمسة(۱۳۹) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالا يقدر فی بعضها البيان و فی بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسباً(۱٤۰)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اى: هذه مقدمة(١) يتبين فيها امور ثلاثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(٤) الحاجة اليه(٥) و موضوعه(٦) وهى مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هيهنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانى(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر(١٤) فى الكتاب(١٥) يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزئه(١٦) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشىء عندالعقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهى التصور على ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠)اى: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)

والافتصور و يقتسمان (*) بالضرورة، الضرورة

كالاذعان بان زيداً قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم، فقد اختار المصنف(۲۲) مذهب الحكماء(۲۳) حيث جعل التصديق نفس الاذعان و الحكم دون المجموع المركب منه و من تصور الطر فين(۲۴) كما زعمه الامام الرازى و اختار مذهب القدماء(۲۵) ايضاً حيث جعل متعلق(۲۶) الاذعان والحكم الذى(۲۷) هو الجزء الاخير للقضية(۲۸) هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية(۲۹) اولا وقوعها(۳۰) و سيشيرالمصنف(۳۱) الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا(۳۲)

قوله «والافتصور»: سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد، او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو و بكر، او مع نسبة(۳۳) غير تامة اى: التى لايصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم.(۳۴)

قوله «و يقتسمان»: الاقتسام بمعنى القسمة(۳۵) على ما فى الاساس(۳۶) اى: يقسم التصور و التصديق كلا من وصفى الضرورة اى: الحصول بلانظر، والاكتساب اى: الحصول بالنظر، فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً(۳۷) و قسماً من الاكتساب فيصير كسبياً و كذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحاً(۳۸) هو انقسام الضرورة و الاكتساب و يعلم انقسام كل من التصور و التصديق الى الضرورى و الاكتسابى ضمناً و كناية(۳۹) وهى ابلغ و احسن من التصريح(۴۰)

قوله «بالضرورة»: اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لاتحتاج الى تجشم(۴۱)

(*) قوله و يقتسمان ـــ اى التصديق والتصور السابقا الذكر وصفى الضرورة والنظر فيأخذ كل منها و صفاً من كل منها فتصور ضرورى و تصديق ضرورى و تصور نظرى و تصديق نظرى ايضاً فالمذكور فى عبارة المتن صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب بين التصور و التصديق و اذا حاز كل من التصور والتصديق و صفاً من كل من الضرورة والاكتساب فقد انقسم كل من التصور والتصديق انفسهما الى الضرورى و النظرى من باب الملازمة البينة(التقريب ص۱۶)

و الاكتساب بالنظر (*) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (*)

الاستدلال كما ارتكبه القوم(٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ماهو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة(٤٤) و منهاما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن(٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر(٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهوملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس(٤٨) نحو الامر المعقول(٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم(٥٠) وفى العدول عن لفظ «المعلوم»(٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) فى التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات، اى: الامور الكلية

(*)قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب فى العرف بل فى اللغة يطلق حيث يكون فى متعلقه تعب وسعى، اذقديحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(*)قول المصنف «و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عندالمتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادى هذا المطلوب و يتصور ها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هو عبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً وعدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منها لازم له اذ لايوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه فى بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بهما عندهم كما سيصرح به المصنف فى فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان فى اللفظ مفرداً الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا، او بان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة.(ميرزامحمدعلى)

و قد يقع فيه الخطاء (٥) فاحتيج الى قانون تعصم

الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لايكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هو لفظ يونانى(٥٥) او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة(٥٦) وفى الاصطلاح قضية كلية(٥٧) تعرف منها احكام جزئيات موضوعها(٥٨) كقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلى(٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث

---

(٥)قوله «وقد يقع فيه»: اى فى النظر الذى يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالمجهولات التى استهدف كشفها الخطأ فى اثناء مشيه فى المعلومات لاجل الاتصال بالمجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع فى الخطأ المنطق وحده فان برامج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لايعرف صحتها من سقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلا انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم و انتهاء البعض الآخر الى قدمه،ليس معلولا عن الاختلاف فى هيآت الشكل و إنما الاول يدعى مادة يكبسها فى شكل جامع للشروط فتأتى بنتيجة هى حدوث العالم و كذلك الاخر يدعى مادة يكبسها فى شكل لايؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتى بنتيجة هى قدم العالم و المنطق يعترف لهما بصحة المسير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصى المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً و لكن المنطق لايميز اليقين من غيره اذليس فيه هذا المائز و انما هو فى غيره من الفنون كالفلسفة فى المواد العقلية و الخلاصة ان المنطق نوعا يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأه التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية فى مكان والجزئية فى آخر والسلب مرة والايجاب اخرى ومالى ذلك و اما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاخطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم و قد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والالزم اجتماع النقيضين طبعاً فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر وحتى فى مثل المثال السابق ونظائره و هو المنطق، ضعيف مريض فانه لايتمكن ان يثبت المنطق من وراء تيك المقدمات التى ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به ـــلمحدوديته ـــ على القيام باصلاح المواد التى تؤخذ فى طرق الادلة والاقيسة غاية ماهناك هولايزال يكررالوصايا بان مقدمات القياس الفلانى ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنى على الوعظ نظام عام؟ ـــحاشا وكلا ـــ و هذه الملحوظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها و لايؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر، بتسليم كلى.(التقريب ص١٨)

مراعاتها (*)عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها(٦٠) كقدم العالم(٦١) فأحد الفكرين خطأ لامحالة(٦٢) والالزم اجتماع النقيضين(٦٣) فلابد من قاعدة كلية(٦٤) لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس(٦٥) الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات:(٦٦)

الاولى: ان العلم اماتصور واماتصديق.

والثانية: ان كلامنهما اماان يحصل بلانظر اويحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظرقديقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث(٦٧) تفيد احتياج الناس(٦٨) فى التحرزعن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق(٦٩) ايضاً بانه: قانون تعصم مراعاتها(٧٠) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فهيهنا علم امران(٧١) من الامور الثلاثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم(٧٢) مايبحث فيه(٧٣) عن عوارضه(٧٤) الذاتية(٧٥) و العرض الذاتى مايعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر(٧٦) مساو لذلك الشىء كالضحك الذى يعرض(٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم(٧٨).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لامطلقا بل من حيث انه يوصل الى

(*) وفى بعض النسخ مراعاته بتذكير الضمير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (*) او مطلوب تصديق فيسمى حجة (*)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصورى الذى لايوصل الى المجهول التصورى فلايسمى معرفاً و المنطق لايبحث عنه(٧٩) كالامور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديق لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديق كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لايوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لاينظرفيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انها كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول(٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصورى(٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة فى اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب(٨٢)

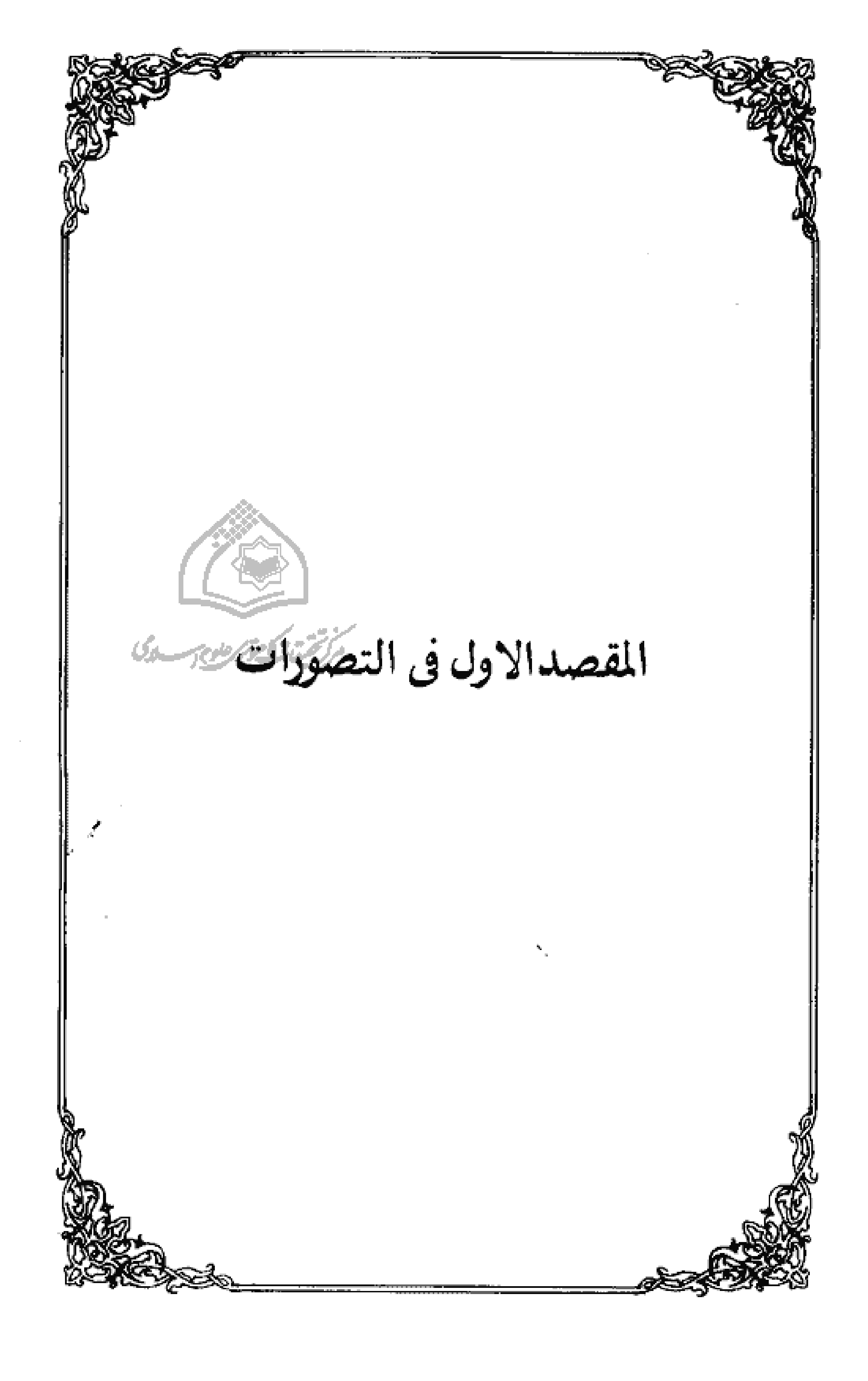
(*)قوله فيسمى معرفاً: و قد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشىء وحقيقته و اما «قولاً» فلانه فى الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحد التام مركب قطعاً و الحد الناقص قد يكون مركباً وقد لايكون عند من .

من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً و قد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق فى تعريف النظر ان الحد الناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنهما فى الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لايطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(*)قوله فيسمى حجة: الحجة فى اللغة: الغلبة، يقال: حج يحج اذا غلب، ولفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وفى الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض وجمعها لغى مثل «برة» و «برى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التى يوقف عليها بالهاء والنسبة اليها لغوى. (عبدالرحيم)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



المقصد الاول فى التصورات



المقصد الاول(*) في التصورات. دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»(١) قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد(٣) و الغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ(٤) بعد المقدمة(٥) ليعين على الافادة و الاستفادة و ذلك (٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلي و الجزئي و المتواطي و المشكك و غيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث(٧) الافادة

(*) قوله «المقصد الاول»: و في بعض النسخ المقصد الاول في التصورات، و معناه: موضع القصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً في قوله العلوم التصوري والتصديقي من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد في التصورات و مقصد في التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات. لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شطر و هما مقدمان على المشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و على جزئه تضمن و على الخارج التزام و لابد فيه من اللزوم عقلاً(*) او عرفاً و يلزمها المطابقة ولو تقديراً(*)

والاستفادة و هما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة و هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم(٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منهما ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية(١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع(١١) على مدلولاتها، و ان كان بسبب اقتضاء الطبع(١٢) كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح(١٣) على وجع الصدر و دلالة سرعة النبض على الحمى(١٤) و ان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار(١٥) على وجود اللافظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة(١٦) ستة و المقصود بالبحث هيهنا منها هي الدلالة اللفظية الوضعية(١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة. و هي تنقسم(١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له(١٩) او على جزئه(٢٠)اوعلى ما هو خارج عنه لازم له(٢١)

قوله «ولابدفيه»: اى: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل).(٢٢)

قوله«من اللزوم»: (٢٣) اى: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصورالموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً(٢٤) كالبصر(٢٥)بالنسبة الى العمى(٢٦)او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم.

قوله «و يلزمها المطابقة ولو تقديراً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على

(*)قولهولابدمن اللزومعقلاً — بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلالة اللفظ المذكور على ماهو خارج عن معناه فانه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدلّ كلّ شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج والمعنى الموضوع له تارة عقلي كمدلولية البصر للفظ العمى لان العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرفي كمدلولية الجود للفظ حاتم فان حاتماً علم للرجل الطائي المعروف و لكن لاشتهاره بين الناس بالجود صار متى اطلق اسمه تخطروا الجود من مجرد اطلاق اسمه.(التقريب ص٢٠)

(*)قوله و يلزمها المطابقة ولو تقديراً — اى: ان الدلالة المطابقية لازمة لدلالة التضمن والالتزام

←

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى(٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة(٢٨) بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم(٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، بمعنى: ان هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «ولا عكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له(٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام(٣٢) ولو كان له معنى مركب(٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهني كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين(٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «والموضوع»:(٣٥)اي اللفظ الموضوع(٣٦)ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه(٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء.(٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه.(٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة.(٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلما تحققا تحققت هي ولو تقديراً. ولاريب في ذلك،فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لاللجزء بخصوصه ولاللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويرادمنه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الدلالتين المتفرعتين عنها بظهور و تارة يطلق اللفظ و يرادمنه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيها او في احدهما فان الدلالة المطابقية في هذا المورد وان تخلف ظهورها الاانها تقدر و يقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالته عليه بحقها اولا و مطابقة ثانياً.(التقريب ص٢٠)

امّا تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا فمفرد(*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه(٤٣) كـ«زيدقائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصف بهما(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «اوانشاء»: ان لم يحتملهما.(٤٦)

قوله: «واماناقص»ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيداً للاول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيداً للاول(٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر»(٥٠)

قوله «و الا فمفرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى.

(*)قوله والافمفرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد.و هذا النفى ـــوهو قولنا و ان لم يقصد الخ ــ ينحل الى امور اربعة:

۱ـ مالاجزء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

۲ـ مالاجزء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

۳ـ مالادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير قابلة التجزء فى اسمائها و فى مسمياتها وان كانت فى الاصل مركبات كعبدالله و محمد على و تأبط شراً و بعلبك

۴ـ ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و لكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق فى جواب السؤال عن زيد و عن عمرو وعن غيرهما انما يقصد به ان زيداً انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ماهو

←

و هو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احدالازمنة الثلاثة كلمة و بدونها اسم(*) و الّافاداة و ايضاً

قوله «و هو ان استقل»: اى: في الدلالة على معناه بان لايحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥١)

قوله «بهيئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئة «نَصَرَ» و هى مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد النقض بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة»(٥٦): في اصطلاح المنطقيين و في عرف النحاة فعل.(٥٧)

قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل فى الدلالة.(٥٨) **«فاداة»** في عرف المنطقيين و حرف عندالنحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل محذوف(٦١) اى: أضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده.(٦٣) و فيه بحث(٦٤) فانه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى(٦٥) داخلين فى العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معنيها لايتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بقصده ومعناه.(التقريب ص ٢٠–٢١)

(*)قول المصنف و بدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولايصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً و منعاً.

والجواب: ان المعتبر فى الدلالة على احدالازمنة فى تعريف الفعل و عدمها فى تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول و لا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلامحذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها فى تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادهابناء على كونها مستقلة فى الدلالة على الحدث واحدالازمنة بحسب الوضع الاصلى فتأمل.(محمدعلى)

ان اتحد معناه (*) فمع تشخصه وضعاً (*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده و مشكك ان تفاوتت باولية او اولوية (*)

قوله «ان اتحد»: اى: وَحُدَ معناه (٦٧)

قوله «فمع تشخّصه»: اى: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في اصل الوضع (٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لايسمى علماً.

و هيهنا كلام و هو ان المراد بالمعني (٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يصح عدّ الحقيقة والمجاز (٧٠) من اقسام متكثّر المعنى و على الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة (٧١) على مذهب المصنف فى متكثّر المعنى و يخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اى: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(*) قوله ان اتحد معناه ــ اى ما عنى به واحد لاكثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً بالشخص حسب اعتبار الواضع له كذلك، فعلم شخصى و بدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت افراده فى المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصاديق بالنسبة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يطأ بعضها عقب البعض الآخر متساوية فى سيرها الى الكلى الصادق عليها. و انما يقال مشكك حيث يشكك الانسان فى ادعاء جامعية امر لامرين فى حال ان احدهما مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر فى ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و كنسبة البياض الى الجص الصافى والخليط بالتراب مثلاً و هكذا. (التقريب ص۲۲)

(*) قوله وضعاً ــ اى ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال، فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاما و لكنه مشخص فى الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكل الذكر الحاضر القريب و ان كان فى الاستعمال لايقال الا الى شخص معين، لايسمى علما. (التقريب ص۲۲)

(*) قوله «اواولوية»: كالتفاوتات التى توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف و زيادة

←

و ان كثر(*) فان وضع لكل فمشترك و الا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلايخلو اما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) و للذهب و للذات و على الثانى (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل فى معنى آخر فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر فى الثانى و لم يهجر فى الاول (٨٧) بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازاً(٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثانى

و نقصان. (التقريب ص٢٣)

(*) قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعانى المتكثرة بوضع على حدة فمشترك لفظى و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة واشتهر استعماله فى هذا الثانى اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر فى الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل فى الثانى يقال له منقول وموجد الاستعمال فى الثانى للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قبل للفظ المذكور منقول شرعى و ان كان هو العرف العام فعرفى و ان كان اهل النحو فنحوى او اهل المنطق فمنطق وهكذا و ان وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر فى الثانى اولم يشتهر ولكنه لم يهجر فى الاول بل يستعمل فى الاول مرة وفى الثانى اخرى فحقيقة فى الموضوع له و مجاز فى المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص٢٣)

....

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (٩٠) كالنحوى (٩١) مثلاً فعلى الاول يسمى منقولاً شرعياً و على الثانى عرفياً و على الثالث اصطلاحياً و الى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».



فصل: المفهوم(*) ان امتنع



المفاهيم

قوله «المفهوم»: اى: ماحصل عندالعقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (۱) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (۲) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (۳) و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(*)قوله المفهوم — اى مايفهم من الشيء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال عليه يسمى مدلولا.

و بعد: فما يفهم من الشيء عنداستعراضه للعقل مجرداً عن الطواريء اذاجوزالعقل صدقه على امور كثيرة فكلى واذا حصره بشخص فجزئى. ومراد نا بقولنا مجرداً عن الطواريء تثنية اللفظ وجمعه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطى كالزيدين مثنى والزيدين جمعاً و كالتواطى على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلها يفهم من هذه الامور يقال فى حقه: «المفهوم» فى حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطى كثرة ولايقال له كلى فان الزيدين تثنية والزيدين جمعاً جزئى بالضرورة والمفهوم الذى تو وطيء فى لفظه تابع لكيفية التواطى فان تو وطيء على جزئيته فجزئى وان كان لولا التواطى يفيد الكلية وان تو وطيء على كليته فكلى وان كان لولا التواطى يفيدالجزئية و عليه فلابد من تقييد المفهوم بكونه مجرداً عن طاريء التثنية والجمع والتواطى ثم

فرض صدقه على كثيرين فجزئى و الا فكلى امتنعت افراده (ه) او امكنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

و الكليان ان تفارقا كلياً فتباينان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «**فرض صدقه على كثيرين**»: الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل (۴) لا التقدير. فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين.

قوله «**امتنعت افراده**»: كشريك الباری عزاسمه (۵)

قوله «**اوامكنت**»: اى: لم يمتنع (۶) افراده فى الخارج (۷) فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما.

قوله «**ولم توجد**»: كالعنقاء. (۸)

قوله «**مع امكان الغير**»: كالشمس.

قوله «**اوامتناعه**»: كمفهوم واجب الوجود. (۹)

قوله «**مع التناهى**»: كالكواكب السبع السيارة.

قوله «**اوعدمه**»: كمعلومات البارى (۱۰) عزاسمه و كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. (۱۱)

النسب الاربع

قوله «والكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين فتباينان»: اى: كل كليين (۱۲)

الحكم عليه بانه ممتنع فرض الصدق على كثيرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذى يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بانه جزئى و تارة بانه كلى لايلزم ان يكون ممكنا فان العقل يستعرض مفهومات المحالات و يتكلم عليها بما هى مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض على المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثيرين ويحكم بانه كلى فان العقل كما اسبقناك يستعرض مثلا مفهوم شريك البارى فلايجد فى هذاالمفهوم الذى يستحضره ما يحدده و يقيده و يشخصه حتى يحكم عليه بانه جزئى بل يجده مفهوماً مرسلا ولذلك يحكم عليه بانه كلى (التقريب ص۲۴—۲۵)

(ه) فى ذلك التقسيم تنبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكلى لابد وان يكون افراده موجودة

←

فمتساو يان ونقيضاهما كذلك(ه) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

لابد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع:(۱۳) التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك،لانهما اما ان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان (۱۴) كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لايكون بينهما صدق كلى من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم و اخص من وجه (۱۵) كالحيوان والابيض (۱۶) و على الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساو يان (۱۷) كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم و اخص مطلقا كالحيوان و الانسان.

فرجع (۱۸) التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان و مرجع التباين الى سالبتين (۱۹) كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر و لا شيء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئية موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجه (۲۰) الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض و بعضه ليس بابيض و بعض الابيض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضا هما كذلك» يعنى: ان نقيضى المتساو يين أيضاً متساو يان(۲۱)

فى الخارج و ذلك انهم لمارأ وا قول بعضهم ان الكلى مشترك بين كثيرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ماهوالمتبادر منه فنبه على بطلان زعمهم بتقسيمه الكلى على الممتنع والممكن.(محمدعلى)

(ه)لايخفى ان المتساو يين كما ذكر، عبارة عن الكليين اللذين يكون الصدق الكلى بينهما من الجانبين و هذا المعنى متساوى النسبة بالقياس الى عينى المتساو يين و نقيضيهما فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين النقيضين ثانياً و هكذا الكلام فى البواقى الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم.

و فيه —مع انه قول لايعاضده دليل— انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النقيضين فكما يصح ان يقال: ان الانسان عين واللاانسان نقيض، فكذلك يصح العكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المحشى ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يحكموا بعد ملاحظة النسبة بين الشيئين و معرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقيضيهما تساو يا او تباينا من غير ان يحتاجوا الى

←

و نقيضا هما بالعكس و الا فمن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئي(*)

اى: كلما صدق عليه احد النقيضين(٢٢) صدق عليه النقيض الاخر اذلو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين(٢٣) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و هذا(٢٤) يرفع التساوى بين العينين. مثلاً لو صدق اللاانسان على شيء(٢٥) و لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه هيهنا بدون الانسان هذا خلف.(٢٦)

قوله «و نقيضا هما بالعكس»: اى: نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص و نقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلّما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول:(٢٧) فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص(٢٨) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف(٢٩)

مثلاً لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان و يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين(٣٠) فيصدق الانسان بدون الحيوان.

و اما الثاني:(٣١) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص(٣٢) لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضا هما و هما العينان متساويين كمامر(٣٣) و قد كان العينان اعمّ واخص مطلقا هذا خلف.

قوله «و الا فمن و جه»: اى: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فمن وجه.

قوله «تباين جزئي»: التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين على شيء بدون

ملاحظة النسبة بينهما ايضاً عليحدة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله و بين نقيضيهما تباين جزئي: هو ان يصدق كل من المفهومين بدون الاخر فى الجملة سواء لم يتصادقا معاً اصلاً كالمتباينين او تصادقا فى بعض المواد و لم يتصادقا فى بعض آخر كالعموم من وجه فيعم التباين الجزئي، التباين الكلى والعموم من وجه اذ لم يحصل فى ضمن كل منهما ولذا لم يذكره المصنف فى نسب الكليات.

كالمتباينين(*)

الاخر(٣٤) فى الجملة(٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلى، فالتباين الجزئى يتحقق(٣٦) فى ضمن العموم و الخصوص من وجه و فى ضمن التباين الكلّى أيضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهماايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيها و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه و قد يكون بين نقيضيهما تباين كلى(٣٧) كالحيوان و اللاانسان(٣٨) فان بينهما عموماً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط.

قوله «كالمتباينين»: اى: كما ان بين نقيضى الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لماصدق كل من العينين(٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين(٤٤) بدون الاخر فى الجملة و هو التباين الجزئى.

ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاموجود واللامعدوم ـ ايضاً تبايناً كلياً(٤٥) و قد يتحقق فى ضمن العموم و الخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاانسان و اللاحجر ـ عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخّر ذكر نقيضى المتباينين(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقيضى الاعم و الاخص من وجه.(٤٩)

الثاني: ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه(٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلى فقبل ذكر فرديه كليهما

(*) قوله كالمتباينين ـ يعنى ان النسبة بين نقيضى الاعم من وجه و هى التباين الجزئى كالنسبة بين نقيضى المتباينين ولايخفى ما فى هذا التشبيه من حمل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضى المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه و لكن داعى الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور(التقريب ص٢٨)

و قد یقال الجزئی للاخص و هو اعم.
والکلیات خمس؛ الاول: الجنس (*) و هو

لایتأتی ذکره.

قوله «و قد یقال»: یعنی: ان لفظ الجزئی کما یطلق علی المفهوم الذی یمتنع ان یجوز صدقه علی کثیرین کذلک یطلق علی الاخصّ(۵۱) من شیء؛ و علی الاول یقید بقید الحقیقی(۵۲) و علی الثانی بالاضافی، و الجزئی بالمعنی الثانی اعم منه بالمعنی الاول اذ کل جزئی حقیقی فهو یندرج تحت مفهوم کلی عام واقله المفهوم(۵۳) والشیء والامر ولا عکس(۵٤) اذ الجزئی الاضافی(۵۵) قد یکون کلیاً کالانسان بالنسبة الی الحیوان.

و لک ان تحمل قوله: «و هو اعم»(۵٦) علی جواب سؤال مقدر، کأنّ قائلاً یقول: «الاخص علی ما علم سابقاً هوالکلی الذی یصدق علیه کلی آخر صدقاً کلیاً ولایصدق هو علی ذلک الاخر کذلک والجزئی الاضافی لایلزم ان یکون کلیاً بل قد یکون جزئیاً حقیقیاً، فتفسیر الجزئی(۵۷) الاضافی بالاخص بهذا المعنی(۵۸) تفسیر الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: **«و هو اعم»** ای: الاخص المذکور ههنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً(۵۹) و منه یعلم: ان الجزئی بهذا المعنی اعم من الجزئی الحقیقی(٦۰) فیعلم: بیان النسبة التزاماً و هذا من فواید بعض مشایخنا طاب ثراه.

فی الکلیات الخمس

قوله «والکلیات»: ای: الکلیات التی لها افراد بحسب نفس الامر(٦۱) فی

(*) قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم علی تقدیم الجنس علی بواقی الکلیات ثم تقدیم النوع علی الثلاثة الباقیة ثم تقدیم الفصل علی الاخیرین ثم تقدیم الخاصة علی العرض العام.

اما تقدیم الجنس علی النوع فلکونه جزء منه والجزء مقدم علی الکل بالطبع فقدم بالوضع ایضاً لیتوافقا و اما علی الفصل، فلکونه اعم منه فهو اشهرواجلی والاجلی یقدم علی الاخفی و لذا یقدم علیه فی الحد التام ایضاً کما سیأتی و اما علی الخاصة والعرض العام فلکونه جزء الماهیة و کونهما خارجین عنها واما تقدیم النوع علی الفصل فلانه عین حقیقة الافراد و هو جزئها والکل مقدم علی الجزء و لذاقدمه الکاتبی علی الجنس ایضاً.

فان قیل: هذا ینا فی ماسبق فی وجه تقدیم الجنس علی النوع کما هوظاهر فکیف التوفیق؟ ←

المقول على الكثرة (*) المختلفة الحقايق فى جواب ماهو، فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هوالجواب عنها و عن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع(٦٢) و اما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها لا خارجاً و لا ذهناً(٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتدبه.

ثم الكلى اذانسب الى افراده(٦٤) المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شيء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات(٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض(٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لايختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام.(٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات فى الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة.(٦٩) فان اقتصر فى

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقدماً على الجزء و على الثانى بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لايخطر فى الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لابد و ان يكون بعد تصوركل واحد من الجزئين، و هكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشارالى ذلك الشيخ الرئيس فى الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينهما و لايكون ح جهة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم، لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر فى تقديم الجنس عليهما وكذا تقديم الفصل عليهما و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق. (ميرزامحمدعلى)

(*) قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم ف «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كماسيذكر، و «فى جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لايقعان فى جواب «ماهو»

والا فبعيد كالجسم النامى.

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً،او الحدالتام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور، فيقع النوع ايضاً في الجواب(٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة(٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة .و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة هوالجنس -فيقع الجنس فى الجواب(٧٢) فالجنس لابدان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس، فان كان(٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان(٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع(٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً(٧٦)

بل فى جواب «اى شيء» كما سيأتى والاخير لايقع فى الجواب اصلاً.

و يظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغنى عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكلى اجمالية فان الكلى كما ذكر هو «مفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثيرين» اى: هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لايخفى و لذا اعترض الامام الرازى على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلى» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثيرين. وكذا بعض المحققين فى شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكلى مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلى لابدمنه فى تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول و غيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ما هو، يصدق على حده اعنى: الحيوان الناطق و كذا فى البواقى،فلو لم يذكر لفظ الكلى فى رسوم الكليات، لزم ان يكون حدودالانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و هكذا وليس كذلك بخلاف مالو

....

....

ذكر فانه لايصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيدالافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة و لذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلي. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر في المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لايقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها لها في الصدق فلذا ترك لفظ الكلي مع كونه مذكوراً في كلمات الاكثرين.

لانانقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك‌ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات و حدودها فلابد اما من تقدير لفظ الكلي او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين في هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لمايرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلي يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرده والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة و من انها يجب ان يكون من ذوى العقول قضاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون و من هذا ظهر انه لو قال فيما قبل في تقسيم الكلي والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصي عن ذلك فتذكر.

بقي هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لايكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لايجوزان يقال: السكنجبين عسل اوخلّ؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلاينافيه الجزئية بحسب الذهن كما في الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هوالمحمول بحسب الخارج.

لايقال: ان من الاجناس مالايوجد له فرد في الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانانقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج و ذلك‌الفرض قد يكون مطابقاً للواقع و قد لا يكون وبمامر سابقاً من معنى الفرض و بيان المراد منه لايتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس في مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك‌راجع الى الفرض العقلي على هذا التقدير. انتهى

الثانی: النوع و هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة(*) فی جواب ماهو و قد یقال علی الماهیة

قوله «و قد یقال علی الماهیة»: ای: المقول فی جواب ماهو(۷۷)، فلا یکون الا

(*)قوله: «الثانی النوع و هو المقول علی الکثرة...»: حذف لفظ الکلی فی تعریف الکلیات لاستغناء «المقول علی الکثرة» منه و فیه نظر، لان تعریف الجنس یصدق علی تعریف الاجناس و کذلک تعریف النوع یصدق علی حدود الانواع و هکذا تعریف الخاصة والعرض العام؛اذ کما ان الحیوان مقول علی الانسان و الفرس، کذلک حد الحیوان و کما ان الانسان مقول علی زید و بشر وغیرهما، کذلک حدالانسان تأمل. فلزم ان یکون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً و لیس کذلک، فلابد من ذکر الکلی لاخراج ذلک و المقول علی الکثرة لایخرج ذلک، لان قید الافراد معتبر فی الکلی دون المقول فالمقول علی الکثرة اعم من الکلی بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازی الی ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فاعترض علی الشیخ بان زیاة الکلی غیر محتاج الیها و غفل عما ذکرته مع انا لا نسلم ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فان الکلی اعم منه لوجود کلی غیر مقول علی الکثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع کان معناه فی الوضع الاول عندالیونانیین حقیقة الشیء و ماهیته والمنطقیون لما وجد وا ماهیات للاشیاء التی تحت الجنس فنقلوه الیها فاطلقوه بالاشتراک اللفظی علی معنیین مختلفین یقال لاحدهما: النوع الحقیقی وللاخر النوع الاضافی.

ثم اعلم: ان دیدن القدماء تقدیم الجنس علی النوع لتقدمه ذهناً و خارجاً فان الفصول ینضم الی الاجناس فیحصل الانواع فلذا قدمه المصنف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم یقدمون النوع لشرفه.(عبدالرحیم ره)

(وقال الشیخ محمدعلی ره فی هذا المقام ماهذالفظه):

قد سبق فی تعریف الجنس ما یجدیک فی هذا المقام فلا نعیده خوفاً من تطویل الکلام لکن هنا شیء ینبغی التنبیه له و هو ما قیل: من انا اذا قلنا: زید و عمرو و بکر و الفرس ما هم؟ یقع فی الجواب: «الحیوان» و اذا ضممنا الی ذلک الشجر، یقع الجسم النامی فی الجواب و اذا ضممنا الیه الحجر یقع الجسم المطلق فی الجواب و هکذا فیصدق علی کل واحدمنها انه المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب ماهو مع انها لیست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فقط ای: من غیر ان یضم الیها شیء من الامور المختلفة لها فی الحقیقة فیخرج ما ذکرعن تعریف النوع فان الحیوان مثلاً انما یقال علی الامور المتفقة الحقیقة مع ضمیمة الفرس حتی لو اکتفی بها و لا یضم الیها شیء مما یخالفها فی الماهیة،لایقع

المقول(*) عليها و على غيرها الجنس فى جواب ماهو و يختص باسم الاضافى(*) كالاول بالحقيق و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة.

كليا لا جزئياً، ذاتياً لماتحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى ففى الاول يتصادق النوع الحقيق والاضافى و فى الثاني يوجد الاضافى بدون الحقيق و يجوز ايضاً تحقق الحقيق بدون الاضافى(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة و فيه مناقشة(٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢) النقطة طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس فى الجواب البتة.

(*) الضمير المستتر فى «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤنث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «فى جواب ماهو» متعلق بالمقول لابيقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة و العرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لايكون مقولاً عليها فى جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها و بين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولايخفى انه يرد على المصنف احدالامرين: اما اشتمال التعريف على شىء زايد و اما اشتماله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال فى جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسيأتى اليه الاشارة مع انهما ليسا بنوعين، و ان اراد بها ما يكون مقولاً فى جواب ماهو كما فسّره المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة فى جواب ماهو فلايحتاج الى القيد الاخير كما هوظاهر فيكون حشواً زايداً.(محمدعلى)

(*) قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيق لكان اولى.

ثم انما سمى الاول بالحقيق، لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده.

والثانى بالاضافى، لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى مافوقه.

و ربما يقال فى وجه التسمية انه: لابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كمامر فيكون

ثم الاجناس(*) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق، والخط غير منقسم فى العرض والعمق فالنقطة غير منقسم فى الطول و العرض و العمق فهى عَرَض لايقبل القسمة (فى الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس و فيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً(٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى(٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضايفاً له. (محمدعلى)

(*) اعلم —وفقك‌الله تعالى وايانا الى سواء الطريق و دين الحق— : ان الفلاسفة وجمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنوا عليه فروعاً كثيرة لاتحصى والشجرة تنبئ عن الثمرة و ذلك:

ان الله تبارک و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لاخارجاً ولاعقلاً ولا وهماً و لاغيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيق لايجوز ان يكون مبدء الالفعل واحد والالزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لاغير و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الاواحد و هذاالصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده فى نفسه ووجوبه بالغير وامكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باعتبار امكانه لذاته يصدر جسم هوالفلك الاول و كذلك يصدر من العقل الثانى عقل ثالث ونفس ثانية وفلك ثان و هكذا الى العقل العاشر الذى فى مرتبة التاسع من الافلاك و هو فلك القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر فى هيولى العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يقم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لامؤثر فى الوجود فى ايجاد الموجودات الاالله الواحد الذى ليس له شريك فى الملك وكبره تكبيراً و ليس ذلك الامن جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يحذو حذوهم من فرق المسلمين اوّلوا كلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هى آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كما يتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين فى حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاءالله گربه است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هى جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. و لتنقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق فى المسألة و بيان الواقع فى المرحلة، موضع آخر و لسان آخر وسمع آخر فتدبر. (ميرزامحمدعلى)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قدتترتب خ ل)متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول(*) على الشيء فى جواب «اى شيء هو فى ذاته» فان ميّزه عن المشاركات فى الجنس القريب

جزء فى الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام(٨٥) و ذلك(٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس(٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون التنزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع(٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينهما متوسطات»: اى: ما بين العالى و السافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات(٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة(٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً(٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط(٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودهما.

قوله«اى شيء»: اعلم: ان كلمة «ايّ» موضوعة ليطلب بهامايميزالشئ

(*)قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشيء فى جواب اى شيء» ، النوع و الجنس، لانهما لايقالان فى جواب «اى شيء» بل فى جواب «ماهو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً،

←

فقريب او البعيد فبعيد

يشاركه(٩٦) فيما اضيف اليه هذه الكلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعيد و ايقنت انه حيوان لكن ترددت فی انه هل هو انسان او فرس او غيرهما؟ تقول: ای حيوان هذا؟ فيجاب بما يخصصه و يميزه عن مشاركاته فی الحيوانية. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان ای شیء هو فی ذاته» (٩٧) كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان(٩٨) يميزه عما يشاركه فی الشيئية فيصح ان يجاب بانه: «حيوان ناطق» كما صح ان يجاب بانه: «ناطق»(٩٩) فيلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) فی جواب «ای شیء هو فی ذاته» (١٠١) و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره لصدقه على الحد التام و هذا مما استشكله الامام الرازی(١٠٢) فی هذا المقام(١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاكمات: بان معنی ایّ و ان كانت بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقا (١٠٤) لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فی جواب ما هو. و بهذا يخرج الحد(١٠٥) والجنس ايضا.(١٠٦)و للمحقق الطوسی رحمة الله تعالى عليه هيهنا مسلك آخر ادق و اتقن و هو: انا لا نسأل عن الفصل الاّ بعد ان نعلم ان للشیء جنساً(١٠٧) بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له(١٠٨) و اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فی ذلك الجنس فنقول: الانسان ایّ شيء هو فی ذاته فتعين الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل)لا غير (١٠٩) فكلمة «شيء» فی التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذی يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فی ذلك الجنس فحينئذ يندفع الاشكال بحذا فيره(١١٠)

قوله «فقريب»: كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فی جنسه القريب و هو الحيوان.

قوله «فبعيد»: كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

لانه لايقال فی الجواب اصلاً على ماهو التحقيق وسيأتی و خرج بقوله «فی ذاته» الخاصة، لانها انما يقال فی جواب «ای شیء هو فی عرضه» و كذا العرض العام لو قلنا بجواز وقوعه فی الجواب.

ثم الفصل فی اللغة: القطع، يقال: فصلته فانفصل، ای: قطعته فانقطع، ثم استعمل بمعنى ما تميز به شیء عن شیء لازماً كان او مفارقاً ذاتياً او عرضياً استعمالاً للمصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، ثم نقله المنطقيون الى الذاتی المتميز به الشیء عن الآخر استعمالاً للمطلق فی المقيد.(محمدعلی)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فمقوم و الى ما يميزه عنه فمقسم.
والمقوم للعالى (*) مقوم للسافل

فى جنسه البعيد وهوالجسم النامى.

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميّز لها و نسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثانى يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعدماً يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق.

قوله «والمقوم للعالى»: اللام للاستغراق (١١٢) اى: كل فصل مقوم للعالى (١١٣) فهوفصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فمقوم العالى جزء للسافل. ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم. وليعلم ان المراد بالعالى ههنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى مافوقه.

(*) قوله «واذانسب»: اى الفصل الى النوع الذى يميزه عن الانواع المشتركة معه فى جنس، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتى للنوع و الجزء من مقومات ماتركب منه. و اذا نسب الى الجنس الذى ميز عن سائر انواعه نوعا بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذانسب الى الانسان فهو مقوم له، لانه ذاتى من ذاتياته، و اذانسب الى الحيوان الذى ميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان (التقريب ص٣٥)

(*) قال «والمقوم للعالى»: كالنامى المقوم للجسم النامى الذى هوالشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان والانسان مما يشتركان فى الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامى عن غيره من انواع الاجسام بالنامى فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهماناميان لان الجسم النامى جزء من الحيوان و من الانسان، فالميزة التى تكون نصيبه نصيب ما تركب منه ايضاً و من جملة ما تركب منه الحيوان والانسان (التقريب ص٣٥)

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولاعكس»: اى كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والمقسم بالعكس»: اى كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالى

(*)قوله «ولاعكس»: اى و مقوم السافل لايكون مقوماً للعالى، لان السافل لا يترق الى العالى حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذاقيد بقيود و خصص بمخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف مخصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لحقه هذا المائز، فمن هناتبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالى، لان سراية السافل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التى تبعده عن العالى وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومه وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالى و بين حذف المميزات ولحوقها تمانع،فكيف تسرى مقومات السافل الى العالى؟ واما مقومات العالى فبما انها تنزل به درجة درجة فهى تقربه الى السافل فضلا عن كون العالى جزء للسافل دخيلا فى مقام ذاته فهو يمده بجوهريته والسافل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوهريته و خصائصه الذاتية ولاعين العالى ولامثل العالى فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية.(التقريب ص٣٥)

(*)قوله والمقسم بالعكس: اى ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالى، لان السافل و هو الحيوان مثلا اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامى الى ناطق و غير ناطق لان النامى جزءه والحقيقة الملتئمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤ ها اذهى ليست وراء الاجزاء شيئا. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السافل، لان العالى الذى يكون جزء للسافل هو العالى من حيث هو، لابماله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لايكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل و اما الاطلاق على ارساله فى الشعب و الخصوصيات فهو مباين له لاجزء منه، مثلا الجسم الذى هو جزء فى الجسم النامى هو الجسم من حيث هو مغضوضاً عن كونه جماداً ونباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذاروعيت فيه لم يكن جزء للنامى الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لاينحفظ ارتباط العالى بالسافل الامع غض النظر عن خصوصياته التى تشطره و تشعبه ومع غض النظرعنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص٣٥—٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (*) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غيربيّن

ولاعكس اى: كلياً.(١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم.(١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هوالجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هوالحيوان.(١٢٢)

قوله «وهوالخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «و على غيرها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض العام. و بالجملة الكلى

(*)قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام، لانه كما سيجيء لايختص بافراد حقيقة واحدة والتاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منهما فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على

←

بخلافه. والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ.(*)

الذى هو عرضى لافراده اما لازم و امامفارق اذ لايخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه (١٢٧) اولا فالاول هو الاول (١٢٨) والثانى هوالثانى.

ثم اللازم ينقسم بقسمين، (١٢٩)احدهما: انه اى لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن و ذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق فى الذهن اوفى الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له(١٣٠)واما لازم له بالنظر الى وجوده، اى: الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى و هذا القسم(١٣١) بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الاربعة، و لازم الوجود الخارجى كاحراق النار، و لازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية(١٣٢)و هذا القسم يسمى معقولاً ثانيا.(١٣٣) ايضاً.

والثانى (١٣٤) ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان: احدهما: اللازم الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم (١٣٥) كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و هذا يقال له: «البين بالمعنى الاخص» و حينئذٍ (١٣٦) فغير البين هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان. والثانى من معنى البين هواللازم الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و(تصورخ ل) النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية و نسبة الزوجية اليها يحكم جزماً بان الزوجية لازم لها و ذلك يقال له: البين بالمعنى الاعم (١٣٧) و ح (١٣٨) فغير البين هواللازم الذى (١٣٩) لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم(١٤٠)كالحدوث للعالم. فهذا التقسيم الثانى (١٤١) بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن و غيرالبين.

قوله «يدوم»: كحركة الفلك فانها دائمة للفلك و ان لم يمتنع انفكاكها نظراً الى ذاته.

قوله بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجل

قوله «او بطؤ»: كالشّباب.

ذلك كما ادخلت على المؤنث. (محمدعلى)

(*) ومنهم من حصر العرض المفارق فى سريع الزوال و بطيئه.

خاتمة: مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلي

قوله «مفهوم الكلي»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (۱۴۲) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (۱۴۳)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيهما بل يجوز ان لايمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السّببية و العلية او بمجرد الاتفاق.

قوله بسرعة او بطوء: اعلم: ان سريع الزوال قديكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطىء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالمحشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هيهنا حكاية غريبة لابدع ان نذكرها وهي: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاوية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللّبن، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحى. (محمدعلى)

(*) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلي فهناك ثلاثة امور: الحيوان من حيث هو هو و مفهوم الكلى من حيث هو هو —اى: من غير اشارة الى مادة من المواد— والمجموع المركب منهما وهو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل البياض والسواد وللابيض معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التئما حصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الكلى والجزئى مثلاً و للكلى معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبا حصل معنى آخر سواهما،وقد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لوكان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة ولايخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولايخطر فى ذهننا معنى الحيوان واذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء،و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كمامر. (ميرزامحمدعلى)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده فى الطبايع (١٤٤) يعنى: فى الخارج على ما سيجىء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الآ فى العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعنى: كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعنى: الجنس و النوع والفصل و الخاصة و العرض العام يجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعنى: الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً و مجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقى بل الاعتبارات الثلاث تجرى فى الجزئى ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئى» فمفهوم الجزئى اعنى: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعنى: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعنى: «زيداً الجزئى» يسمى جزئياً عقليا.

قوله «والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه»: لاينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطق غير موجود فى الخارج (١٤٨) فان الكلّية انّما تعرض للمفهومات فى العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل (١٥٠) و انما النزاع فى ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد (افراده خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثانى (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشىء الواحد بالصفات المتضادة (١٥٣) و وجود الشىء الواحد فى الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعي هو انّ افراده موجودة، و فيه تأمل و تحقيق الحق فى حواشى التجريد.

فصل: معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره. و يشترط ان يكون مساو ياً و اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و المساوى معرفة و الاخفى، والتعريف بالفصل القريب حدّ و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١) شرع فى البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات فى هذا الفن هوالبحث عنه و عن الحجة و عرفه بانه: ما يحمل على الشيء اى: المُعَرِّف ليفيد تصور هذا الشيء (٢) اما بكنهه (٣) او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) و لهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لايفيد شيئاً منهما كالحيوان فى تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هوالفرس وكذا الحال فى الاعم من وجه واما الاخص اعنى: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه (٦) او بوجه يمتازعما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت فى ضمنه الحيوان باحدالوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً فى العقل (٨) و اخفى فى نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبايناً للمعرف فتعيّن ان يكون مساو ياً له فى الصدق. ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف (١٠) فى نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفى منه ولا مساو ياً له فى الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف و يساو يه بناء على ماسبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) و ان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعلى الاول المعرف يسمى حداً (١٥) و على الثانى يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدّاً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حدّاً ناقصاً ورسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) و فيه ابحاث لايسعها المقام.

والافناقص و لم يعتبروا با لعرض العام. و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

قوله «و لم يعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعريف (٢٠) اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لايفيد شيئاً منهما فلهذا لم يعتبروه فى مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر فى مقام التعريف انفراداً و اما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة و تعريف الخفّاش(٢١) بالطايرالولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم (٢٢) كما صرح به بعض المتأخرين.

قوله «و قد اجيز فى الناقص»: اشارة الى ما اجازه المتقدمون (٢٣) حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتى الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشى فيكون رسماً ناقصاً بل جوّزوا التعريف بالعرض الاخص (٢٤) ايضاً كتعريف الحيوان بالضاحک لكن (٢٥) المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهوغيرجايزاصلاً.

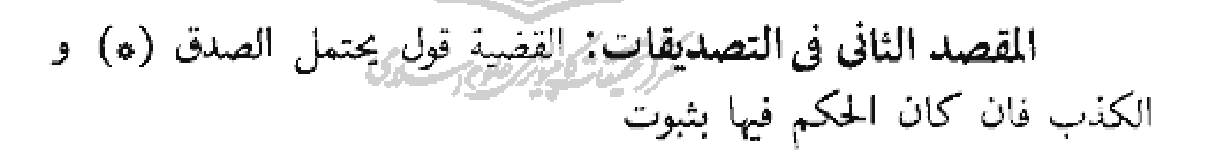
قوله «كاللفظى»: اى: كما اجيز (٢٦) فى التعريف اللفظى ان يكون اعم كقولهم: «سعد انة نبت». (٢٧).

قوله «تفسير مدلول اللفظ»: اى: تعيين مسمى اللفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم (٢٨) كما فى المعرف الحقيقى فافهم. (٢٩)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



المقصد الثانى فى التصديقات



المقصد الثانى فى التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (*) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول فى عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة و الملفوظة.(٢)

قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(*) قول المصنف القضيه قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة و التامة مطلقا و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائات كلها من الامر و النهى والاستفهام والتمنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لايجرى فى غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجرى فى المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية و التقييدية الابانه ان عبرعنها بكلام تام يسمى خبراً و تصديقاً والافركباً تقييدياً و تصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور و اما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لايخلواماان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لافيكون كذباً.

شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة (٥) موجبة او سالبة و یسمی المحکوم علیه

المعنى لایتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضیه فلادور.(٣)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عندالعقل مطابقتها او لا مطابقتها و اما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص فى الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة فى المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فمعناه-كما قيل-:ان العلم بالنسبة امر داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لهما ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما فى الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هى هى اى: من حيث مفهوماتها الوضعية و ماهيتها لاتحتملها بخلاف الخبرية فانها من حيث هى هى تحتملها لخروج المانع المذكور الحاصل فى بعض المواد اعنى: المعلومية للمخاطب بسبب البداهة او غيرها عن ماهيتها بحسب الوضع فلايرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كمايلاحظ فى الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم اوالمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه فى الواقع و عندالعقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص و الثانى بالعكس، لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى: ثبوت شیء لشیء اوسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ فى النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جملتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيهادون النسب الخبرية مما لاينبغى ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لايجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لاتختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هى فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة و قد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية فى الحقيقة هى النسبة التى هى جزء القضية.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل فى الجملة اى: فى الموجبات، وذلك يكفى فى صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معناها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها اياها فى الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل.(محمدعلى)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة و قد استعير لها «هو»، و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امر جعل حملاً لموضوعه. (۴)

قوله «والدال على النسبة»: ای: اللفظ المذكور فی القضية الملفوظة الذی يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هی النسبة الحكمية. و فی قوله: «والدال على النسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التی هی معنى حرفی غير مستقل. (۵)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر فی القضية الملفوظة و قد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانی ثنائية. (۶)

قوله «و قد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك، و ذكر الفارابی: ان الحكمة الفلسفية (۷) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية و جد القوم ان الرابطة الزمانية (۸) فی اللغة العربية هی الافعال الناقصة (۹) و لكن لم يجدوا فی تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» فی الفارسية و «استين» فی اليونانية، فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هی» ونحوهما(۱۰) مع كونهما فی الاصل اسماء لا ادوات (۱۱) فهذا ما اشاراليه بقوله: «و قداستعيرلها هو» وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (۱۲) فی قولنا: «زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسی خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: ای: و ان لم يكن الحكم بثبوت شیء لشیء او نفيه عنه فالقضية شرطية (۱۳) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (۱۴) او نفی ذلك الثبوت (۱۵) او بالمنافاة بين النسبتين (۱۶) او بسلب تلك المنافاة (۱۷) فالاولى شرطية متصلة(۱۸) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية فی الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (۱۹) حصر عقلی (۲۰) دائربين النفی والاثبات (۲۱) و اما حصرالشرطية فی المتصلة والمنفصلة فاستقرائی.

مقدماً والثانى تالياً والموضوع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقيقة فطبيعية و الآ فان بين كمية افراده (*) كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية و ما به البيان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئية.

قوله «مقدماً»: لتقدمه فى الذكر. (٢٢)

قوله «تالياً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسيم (التقسيم خ ل) للقضية الحملية باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ فى تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ماهو موضوعه شخص شخصية و على هذاالقياس (٢٣).

و محصل التقسيم: ان الموضوع اما جزئى حقيق كقولنا: «هذا انسان» (٢٤) او كلى، وعلى الثانى (٢٥) فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى او على افراده و على الثانى فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لايبين ذلك بل يهمل،فالاولى شخصية والثانية طبيعية (٢٦) والثالثة محصورة والرابعة مهملة (٢٧).

ثم ان المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية و ان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية و كل منها اما موجبة او سالبة ولابد فى كل من تلك المحصورات الاربع من امربين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بـ«السور» اذ كما ان سور البلد محيط به، كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الكليه هو «كل» (٢٨) و لام الاستغراق (٢٩) وما يفيد معناهما من اى لغة كانت،(٣٠) و سورالموجبة الجزئية هو «بعض» (٣١) و «واحد» و ما يفيد مؤداهما.(٣٢) و سورالسالبة الكلية «لاشىء» و «لا واحد» و نظائرهما،(٣٣) و سورالسالبة الجزئية« ليس بعض»و « بعض ليس » و « ليس كل »(٣٤) و ما يساويها.

قوله «وتلازم الجزئية»: اعلم: ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات

(*)قول المصنف «كمية افراده...»: بتشديد الميم والياء، اصلها كم بسكون الميم، فالحق به التاءالمصدرية و شدد الميم حتى يكون ثلا ثياً اذلم يوجد ثنائى عومل به تلك المعاملة الا «الهوية». و اما الياء فهى مقحمة بين الميم والتاء فرقاً بين المصدر الوصفى والقياسى و تشديد ها للتشبيه بالياء التى اتى للنسبة هكذا رأينا فى بعض المؤلفات.(شيخ عبدالرحيم)

و لابد فی الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هی الخارجية او مقدراً فالحقيقية او ذهنا فالذهنية. و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لاغير (۳۵) و ذلک لان المهملة والجزئية متلازمتان (۳۶) اذ کلما صدق الحکم علی افراد الموضوع فی الجملة (۳۷) صدق علی بعض افراده و بالعکس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، و الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا کمال فی معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها (۳۸) بل انما يبحث عنها فی ضمن المحصورات التی يحکم فيها علی الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث عنها فی العلوم (۳۹) اصلا (۴۰) فان الطبايع الکلية-من حيث نفس مفهومها کما هو موضوع الطبيعية (۴۱) لامن حيث تحققها فی ضمن الاشخاص-(۴۲) غير موجودة (۴۳) فی الخارج فلا کمال فی معرفة احوالها (۴۴) فانحصر القضاياالمعتبرة فی المحصورات الاربع.

قوله «ولابد فی الموجبة» ای: فی صدقها (۴۵) وذلک لان الحکم فی الموجبة بثبوت شیء لشیء و ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له (۴۶) اعنی: الموضوع فانما يصدق هذا الحکم اذا کان الموضوع محققاً موجوداً اما فی الخارج ان کان الحکم بثبوت المحمول له هنالک (۴۷) او فی الذهن کذلک (۴۸) ثم القضايا الحملية المعتبرة فی العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام(۴۹) لان الحکم فيها اما علی الموضوع الموجود فی الخارج محققاً نحو: «کل انسان حيوان» بمعنی: ان کل انسان موجود فی الخارج حيوان فی الخارج (۵۰) و امّا علی الموضوع الموجود فی الخارج مقدراً نحو: «کل انسان حيوان» بمعنی: ان کل ما لو وجد فی الخارج کان انسانا (۵۱) فهو (۵۲) علی تقدير وجوده فی الخارج حيوان و هذا الموجود المقدر انما اعتبروه فی الافراد الممکنة(۵۳) لاالممتنعة(۵۴) کافراد اللاشیء و شريک الباری تعالی(۵۵) و اما علی الموضوع الموجود فی الذهن(۵۶) کقولنا: «شريک الباری ممتنع» بمعنی: ان کلما يوجد فی العقل و يفرضه العقل شريک الباری فهو موصوف فی الذهن بالامتناع فی الخارج (۵۷) و هذا انما اعتبروه فی الموضوعات التی ليست لها افراد ممکنة التحقق فی الخارج.

قوله «حرف السلب»: کـ«لا» و «ليس» و غيرهما مما يشارکهما فی معنی السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من کليهما

منها (٥) فتسمى معدولة والا فمحصّلة. و قد يصرح بكيفية النسبة فموجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) و على الثانى تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا فى هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسمّيت القضية التى هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التى لايكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمّى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر و الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية. (٦١)

ثم قد يصرح فى القضيه بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة» (٦٢) و قد لايصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة» (٦٣) واللفظ الدال عليها (٦٤) فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها فى القضية المعقولة يسمى «جهة القضية» (٦٥) فان طابقت الجهة المادة (٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه: (٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

---

(٥) قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً سواء كانت محصلة او معدولة. (محمدعلى)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف اوالوقت.(٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنواني (٧١) ثابتاًلذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً(٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني (٧٣) و لكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت و عدم تقييد القضية باللادوام.(٧٨)

الرابع: انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاًما و لا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتاًما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين و عدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه و ان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعني: عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالها على الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني و ان كان الحكم بالدوام الوصفي اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً،و «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التي سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقيد

قوله «او بفعليتها»: اى: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، اى: فى احد الازمنة الثلاثة (٨٧) و تسميتها «بالمطلقة»، لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) و عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة»، لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) على ما سيجىء.

قوله «او بعدم ضرورة» الخ: اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنى: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتمالها على الامكان و هو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسايط»: اى: القضاياء الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هى ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كمامرفى الموجهات الثمان و اما مركبة و هى التى تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لايكون الجزء الثانى فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان فى اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الى حكم سلبى، اى: لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان، اى: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذى هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورة.

العامتان و الوقتيّتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة.

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة.

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة .(١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم. (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى(١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل.

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل.(١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى،حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائماً، اى: لاشىء من القمر بمنخسف بالفعل. والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاًما لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل.

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كمامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف.(١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة، و قد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضرورية»: لان معنى المطلقة العامة هى فعلية النسبة و وجودها فى وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضرورة، فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشىء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و ممكنة عامة احديها موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «او باللادوام الذاتى»: انما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتى، لانّ تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضاياء الاربع باللادوام الذاتى،كذلك يصح تقييدها باللاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضاياء الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين، كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و اللاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية، كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتى و الوصفى لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغى ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعدالتنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ایضاً فتسمی الممکنة الخاصة و هذه مرکبات،لان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة (*) واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتی الکیفیة موافقتی الکمیة

بالفعل فهی مرکبة من مطلقتین عامتین احدیهما موجبة و الاخری سالبة.

قوله «ایضاً»: ای: کما انه حکم فی الممکنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد یحکم فیها بلاضرورة الجانب الموافق ایضاً فتصیر القضیة مرکبة من ممکنتین عامتین، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امکان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امکان الطرف المقابل فیکون الحکم فی القضیة بامکان الطرف الموافق و امکان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: کل انسان کاتب بالامکان الخاص، فان معناه: کل انسان کاتب بالامکان العام ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان العام.

قوله «و هذه مرکبات»: ای: هذه القضایا السبع (١٢٩) المذکورة و هی: المشروطة الخاصة والعرفیة الخاصة و الوقتیة والمنتشرة و الوجودیة اللاضروریة والوجودیة اللادائمة والممکنة الخاصة، لان اللادوام فی الاربع الاولی (١٣٠) و فی الوجودیة اللادائمة اشارة الی مطلقة عامة و اللاضرورة فی الوجودیة اللاضروریة و فی الممکنة الخاصة اشارة الی ممکنة عامة.

قوله «مخالفتی الکیفیة»: ای: فی الایجاب و السلب وقدمر بیان ذلک فی بیان معنی اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة فی الکمیة ای: الکلیة والجزئیة،فلان الموضوع فی القضیة المرکبة (١٣١) امر واحد و قد حکم علیه بحکمین مختلفین بالایجاب والسلب فان کان الحکم فی الجزء الاول علی کل افراده کان الحکم فی الجزء الثانی ایضاً علی

(*)قد عرفت فیماسبق: ان اللادوام لیس مفهومه المطابق المطلقة العامة بل هی معناه الالتزامی بخلاف اللاضرورة فان الممکنة العامة معناها المطابق، فلذا عبر بلفظ الاشارة لیکون صحیحاً بالنسبة الی کلیهما بخلاف مالوعبر بالمعنی فانه لایصح الا بالنسبة الی اللاضرورة لانه اذا اطلق یراد به المفهوم المطابق وکذا مایؤدی مؤداه کالمفهوم والمفاد فتأمل.(میرزامحمدعلی)

قال المحقق الشریف فی نظیرالمقام: وجواز تقسیم معنی اللفظ الی المعنی المطابق والتضمنی والالتزامی لاینافی ما ذکر فان الوجود اذا اطلق یتبادر منه الوجود الخارجی مع انه یصح تقسیمه الی الخارجی و الذهنی.(منه ره)

لما قیّد بهما.

فصل: الشرطیة متصلة ان حکم فیها بثبوت نسبة علی تقدیر اخری (*) او بنفیها، لزومیة (*) ان کان ذلک لعلاقة والاافاتفاقیة. و منفصلة ان حکم فیها

کلها (۱۳۲) و ان کان علی البعض فی الاول فکذا فی الثانی (۱۳۳)

قوله «لما قید بها»: ای: القضیة التی قیدت (۱۳۴) بهما (۱۳۵) ای: باللادوام واللاضرورة یعنی لاصل القضیة.

اقسام الشرطیة

قوله «علی تقدیر اخری»: سواء کانت النسبتان ثبوتیتین او سلبیّتین او مختلفتین (۱) فقولنا: «کلما لم یکن زید حیواناً لم یکن انساناً» متصلة موجبة (۲) فالمتصلة الموجبة ما حکم فیها باتصال النسبتین والسالبة ما حکم فیها بسلب اتصالها(۳) نحو: لیس البتة کلما کانت الشمس طالعة کان اللیل موجوداً و کذلک اللزومیة(٤) الموجبة(۵) ما حکم فیها بان الاتصال لعلاقة، والسالبة ما حکم فیها بانه لیس هناک اتصال لعلاقة سواء لم یکن هناک اتصال(٦) او کان، لکن لا لعلاقة، و اما الاتفاقیة فهی ما حکم فیها(۷) بمجرد الاتصال او نفیه من غیر ان یکون ذلک مستنداً الی العلاقة(۸) نحو: کلما کان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق(۹) او: لیس کلما کان الانسان ناطقاً کان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هی امر بسببه یستصحب المقدم التالی (۱۰) کعلیة طلوع

(*) اورد علیه: بان الشیء یجب ان یعرف اولاً ثم یقسم، فان معرفة اقسام الشیء فرع معرفته فقبل تعریف الشرطیة لایصح تقسیمه.

واجیب: بان المعرفة الاجمالیة تکفی فی مقام التقسیم والمصنف حیث قال فیما تقدم: «ان القضیة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والافشرطیة»، علم منه تعریف اجمالی للشرطیة بانها مالم یحکم فیه بثبوت شیء لشیء اونفیه عنه، وهذا القدر یکفی فی مقام التقسیم.(میرزامحمدعلی)

(*) انما سمیت بها، لاشتمالها علی لزوم التالی للمقدم.

فان قیل: ان الاتفاقیة ایضاً کذلک، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة فی التسمیة لایجب اطرادها، مع انه لما لم یکن فیها بسبب العلاقة فصارت کانها لیس فیها لزوم فافهم. (میرزامحمدعلی)

بتنافى النسبتين (*) اولا تنا فيها صدقا و كذباً و هى الحقيقية او صدقاً فقط فما نعة الجمع او كذباً فقط فما نعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التنافى

الشمس لوجود النهار فى قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيّتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنا فيهما فهى منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيهما فهى منفصلة سالبة.

قوله «وهى الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافى النسبتين (١٣) فى الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا فى النسبتين (١٥) فى الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط

(*)قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل اوحرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟

قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حملية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة فى العلوم الحكمية و هذا القول انما اعتبره الادباء لاالحكماء ولو سلم فنقول:

ان هذا فى الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل: الكلمة اما اسم او غيره و هواما فعل اوحرف ولو سلم فنقول:

ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل المراتب و مالابد فى وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:

ان التثنية هنا انما هو لمجرد التعدد و التكرر لا الاثنينية كما صرحوا بذلك فى قولهم: «لبيك و سعديك». (ميرزا محمد على)

(*)قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التنافى و العناد بين الجزئين و ما ذكر فى اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.

و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمى مقابلها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة فى الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر فى انحصار المنفصلة فى العنادية والاتفاقية كماهوظاهر.

و منهم من ثلّث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التنافى، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد

لذاتى الجزئين والاتفاقية. ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (*)

نحو: هذا الشيء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً(١٧) والمنفصلة المانعة الخلو(١٨) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنا فيهما فى الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لايغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اى: لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب(٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص(٢١) و للثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «اوكذباً فقط»: اى: لا فى الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثانى بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتى الجزئين»: اى: ان كان المنافاة بين الطرفين اى: المقدم والتالى منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) فى انسان يكون اسود و

التنافى بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالاتفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. و على ما اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الاتفاقية فافهم.(محمدعلى)

(*)اى: ان كان الحكم باللزوم و العناد فى الشرطية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة فى انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم فى الاول و بالعناد فى الثانى على جميع التقادير والاوضاع الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فى جميع حالاتها وازمانها و اوضاعها من كونهامنكسفة او غير منكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة و من كونها فى الحمل او السرطان او غيرهما ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى و هكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لواطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما فى الاولى فلان من التقادير ما لايلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فح لايصح الحكم بلزوم التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع النقيضين. و اما فى الثانية فلان من التقادير ما لايعاند معه التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فح لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير و الالزم معاندة الشيء لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لنقيض التالى ضرورة امتناع

←

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معيناً فشخصية و الا فهملة. و طرفا الشرطية فى الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود،فالمنافاة بين طرفى هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقية.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية،كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية(٢٧) ولايتعقل الطبيعية هيهنا(٢٨).

قوله«على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «فكلية»: و سورها فى المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» و ما فى معناها(٢٩) و فى المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحوهما، هذا (٣١) فى الموجبة و اما فى السالبة مطلقا فسورها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقا»: اى: على بعض غير معين (٣٢) كقولك :قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً.(٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و فى السالبة كذلك(٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جئتنى اليوم اكرمك.(٣٥)

قوله«والا»: اى: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها(٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا.(٣٧)

قوله «فمهملة»: نحو: اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.(٣٨)

قوله «فى الاصل»: اى: قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما.(٣٩)

اجتماع النقيضين فلوكان التالى معانداً للمقدم لزم معاندة الشيء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «وطرفا الشرطية فى الاصل...»: يأتى هنا ما تقدم فى قوله: «بتنافى النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

حملیتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزیادة اداة الا تصال و الانفصال عن التمام.

قوله «حملیتان»: کقولنا: ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفیها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضیتان حملیتان.

قوله «اومتصلتان»: کقولنا: کلما ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فکلما لم یکن النهار موجوداً لم تکن الشمس طالعة فان طرفیها و هما قولنا: ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: کلما لم یکن النهار موجوداً لم تکن الشمس طالعة، قضیتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: کقولنا: کلما کان دائماً اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان یکون العدد منقسماً بمتساو یین او غیر منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان یکون احد الطرفین حملیة والاخر متصلة او احدهما حملیة والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة (٤٠) وعلیك باستخراج ما ترکناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: ای: عن ان یصح السکوت علیها ویحتملا الصدق والکذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مرکب تام خبری (٤١) یحتمل الصدق و الکذب ولانعنی بالقضیة الا هذا، فاذا ادخلت علیه اداة الا تصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان کانت الشمس طالعة، لم یصح حینئذ ان تسکت علیه (٤٣) و لم یحتمل الصدق و الکذب بل احتجت (٤٤) الی ان تضم الیه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة علی هذا الکلام علی سبیل المساعة فان هذا الکلام و نحوه کمامر قبیل هذا حملیة مرددة المحمول فی الحقیقة لامنفصلة، الا انها کما ذکر هناك مرجعها الی امر واحد فافهم.)

ثم اعلم: ان الحکم بکون طرفی الشرطیة قضیتین فی الاصل، لایصح کلیة بالنسبة الی الجزاء، فانه قد یکون انشائیاً و الانشاء لیس بقضیة عند اهل المیزان کما تقدم. اللّهم الا ان یقال: هذا بناء علی مذهب بعض النحویین من ان الانشاء لایقع جزاء اصلاً و کل موضع یوهم ذلك یقدرون الجزاء فیه خبریة لکن هذا ینا فی ما ذکره المصنف فی شرح التلخیص من ان الجزاء لایخرج بتقییده بالشرط عما کان علیه من الخبریة و الانشائیة فان کانت خبریة فخبریة ایضاً نحو: ان تکرمنی اکرمك و ان کانت انشائیة فانشائیة ایضاً نحو: ان جائك زید فاکرمه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيتين، اما لان التناقض لايكون بين المفردات على ماقيل (١) و اما لان الكلام فى تناقض القضايا. (٢)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله « و بالعكس»: اى: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة و السالبة الكليتين (٣) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلايتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما

(*) الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد، فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد على)

و لابد من الاختلاف فى الكم و الكيف والجهة و الاتحاد فيا عداها. والنقيض للضرورية، الممكنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

فى الكم (۴) كما سيصرح به المصنف.

قوله «ولابد من الاختلاف»: اى: يشترط فى التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين (السالبتان خ ل) قد تجتمعان فى الصدق والكذب (۵) ثم ان كانت القضيتان(٦) محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضاً(٧) كمامر ثم ان كانتا موجهتين(٨) يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً(٩) فان الضروريتين قد تكذبان معاً (١٠) كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ولاشىء من الانسان بكاتب بالضرورة. والممكنتين قد تصدقان معاً(١١) كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «والاتحاد فى ما عداها»: اى: و يشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيا عدا الامور الثلاثة المذكورة اعنى: الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية (١٢) قال قائلهم فى الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء وكل قوّه و فعل است ودر آخرزمان

قوله «والنقيض للضرورية»: اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه (١٣) فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب (١۴) و نقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب و نقيض الدوام هو سلب الدوام و قد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة (١۵) و المطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة. ولمّا لم يكن لنقيضها الصريح و هواللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضاياء المتعارفة، قالوا: نقيض الدائمة هو المطلقة العامة.(١٦) ثم اعلم: ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (١٧) فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين و لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنواني فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هوكاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لايتعلق بذلك(٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسايط فتأمل.(٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احدجزئيه(٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا : كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) و هي قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقايق المركبات و نقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل.(٢٨)

قوله «ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعني: لايكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضي جزئيها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشيء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

....

حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (۳۱) ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية، ثم يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً(۳۲) و حينئذ فيصدق النقيض و هى قضية حملية مرددة المحمول(۳۳)

فقوله: «الى كل فرد فرد» اى: من افراد الموضوع.





فصل: العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف(*)

العكس المستوى

قوله «طرفى القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقهما فى الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة(٥) كان العكس

(*)قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل فى اكثر المواد كما هو ظاهر و انما قيدنا بقولنا: فى اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل فى بعض المواد مع المخالفة فى الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح فى عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين. ←

والموجبة (*) انما تنعکس جزئیة لجواز عموم المحمول والتالی. والسالبة الکلیة

موجبة(٦)و ان کان سالبة کان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعکس جزئیة»: یعنی: ان الموجبة سواء کانت کلیة نحو: کل انسان حیوان، او جزئیة نحو: بعض الانسان حیوان، انما تنعکس الی الموجبة الجزئیة لا الی الموجبة الکلیة. اما صدق الموجبة الجزئیة، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول علی ما صدق علیه الموضوع کلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول فی هذا الفرد فیصدق الموضوع علی افراد المحمول فی الجملة و اما عدم صدق الکلیة،فلان المحمول فی القضیة الموجبة قد یکون اعم (٧) من الموضوع فلوعکست القضیة صار الموضوع اعم و یستحیل صدق الاخص کلیاً علی الاعم فالعکس اللازم الصدق فی جمیع المواد هو الموجبة الجزئیة، هذا هوالبیان فی الحملیات وقس علیه الحال فی الشرطیات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول و التالی»: بیان للجزء السلبی (٩) المفهوم من الحصر المذکور و اما الایجاب فبدیهی کمامر.

والتحقیق ان هذا الشرط ای: بقاء الکیف مستدرك و ان کثر ایراده فی کتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق یغنی عنه لظهور انه اذا اختلف الکیف لم یبق الصدق اصلاً. الا تری انه لایصدق بعض الناطق لیس بانسان فی عکس قولنا: کل انسان ناطق، مع انه صادق، و کذا لایصدق بعض الانسان لیس بحیوان، مع صدق قولنا: بعض الحیوان انسان؟ و ما یترأی من الصدق مع الاختلاف فی الکیف کما فی المثال المذکور سابقاً و امثاله، فهو لیس من حیث الذات بل لخصوص المواد و قد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حیث الذات لاغیر.

نعم لوقال: «مع بقاء الکیف و الصدق» کما فعله بعضهم، لکان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جایز کما مرت الیه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لایجوز البتة فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(*)انما قدم بیان حکم الموجبات علی السوالب، لشرف الایجاب ولجریان العکس فی کلاجزئیها بخلاف السوالب فان العکس لایجری الا فی الکلیة منها کما سیأتی و لکون الانعکاس فیها اظهر لان عقدی الوضع و الحمل فیها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حملا و بالعکس یتحصل مفهوم العکس بادنی اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فیها، هذا.

لکن جرت عادتهم علی تقدیم السوالب علی الموجبات لان منها ما تنعکس کلیة و الکلی و ان کان سالباً، اشرف من الجزئی و ان کان ایجاباً، لانه افید فی العلوم و اضبط.(میرزامحمدعلی)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم و اما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) و هذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هوحيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل(١٦) ينتج: لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضروره او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هومتحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) و قدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة و نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق فى العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثانى - اى: اللادوام و معناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل - فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه و هو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً و كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل و نقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اى: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من ب ، ج دائماً و هو مع الاصل ينتج: لاشىء من ج ، ج هف.

قوله «ولاعكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضاياء المعتبرة فى العلوم بالامكان عندالفارابى و بالفعل عندالشيخ (٢٢) فمعنى كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابى هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و يلزمه العكس حينئذ و هو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان(٢٣) و على رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعکس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصتان ، عرفية

ان بعض ما صدق علیه ب بالفعل صدق علیه ج بالامکان و لاشك انه لا یلزم من صدق الاصل ح صدق العکس (۲۴) مثلاً اذا فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی الفرس صدق: کل حمار بالفعل مرکوب زید بالامکان و لم یصدق عکسه و هو: ان بعض مرکوب زید بالفعل حمار بالامکان. فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ (۲۵) ـــ اذ هو المتبادر فی العرف واللغة ـــ (۲۶) حکم بانه: لاعکس للممکنتین.

قوله «تنعکس الدائمتان دائمة»: ای: الضروریة المطلقة و الدائمة المطلقة تنعکسان دائمة مطلقة (۲۷) مثلا اذا صدق قولنا: لاشیء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشیء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقیضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هو مع الاصل ینتج: بعض الحجر لیس بحجر هف.

قوله «والعامتان»: ای: المشروطة العامة و العرفیة العامة تنعکسان عرفیة عامة (۲۸) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتباً صدق: بالدوام لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب مادام ساکن الاصابع والا لصدق نقیضه وهو قولنا: بعض ساکن الاصابع کاتب حین هو ساکن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ینتج: بعض ساکن الاصابع لیس بساکن الاصابع بالفعل حین هو ساکن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفیة»: ای: المشروطة الخاصة والعرفیة الخاصة تنعکسان الی عرفیة عامة سالبة کلیة مقیدة باللادوام فی البعض وهو اشارة الی مطلقة عامة موجبة جزئیة فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتباً لا دائماً صدق: لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب مادام ساکنا لا دائما فی البعض ای: بعض ساکن الاصابع کاتب بالفعل، اما الجزء الاول،فقد مر بیانه من انه لازم للعامتین و هما لازمتان للخاصتین ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثانی فلانه لو لم یصدق لصدق نقیضه وهو: لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (۲۹) ـــ و هو: ان کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل ـــ ینتج: لاشیء من الکاتب بکاتب (دائماً خ ل) بالفعل هف.

و انما لم یلزم اللادوام فی الکل، لانه قد یکذب فی مثالنا هذا: کل ساکن

لا دائمة فى البعض. والبيان فى الكل (*) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقى بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (۳۰) قال المصنف: السر فى ذلك (۳۱) ان لادوام السالبة موجبة كلية و هى لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما ـ و هو المطلقة العامة السالبة ـ لا عكس لها فتدبّر. (۳۲)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولاعكس للبواقى»: اى: فى السوالب الباقية و هى تسع (۳۳): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اى: بدليل التخلف فى مادة، بمعنى انه يصدق الاصل فى

(*) قول المصنف: «والبيان فى الكل...» اى: فى كل مايصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا فى كل ما ذكر حتى فيما لايصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لاالخلف كما تقدم و انما لم يتعرض للبيان فيهما، لبداهته و ظهوره.

لايقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيهما مطلقا، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «ولاعكس للبواقى بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لانانقول: فعلى هذا يلزم التكرار المذموم و هو بعيد عن امثاله سيما فى مثل هذا الكتاب حيث بالغ فى اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه فى هذا الكتاب ففى كلّ مطلب له علىّ مأتادرهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولاعكس للبواقى» عن قوله: «ولاعكس للممكنتين» لظهر البيان فيهما ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه هيهنا مأتادرهم بناء على ما وعده.

ولايخفى انه على هذا يلزم محذورأخراشد لانه اذا كان قوله: «ولاعكس للبواقى» عاماً شاملاً

....

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها و هى الوقتية (٣٤) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما (٣٥) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (٣٦) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بيّنا عدم انعكاسه هف.

و انما اخترنا فى العكس الجزئية، (٣٧) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (٤٠)

للموجبات والسوالب و قدبين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين منها، لزم ان لايكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هوظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك: «ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشىء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشره المطلقتين فى هذه المباحث كان المراد من البواقى بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقتين من ساير القضاياء المذكورة فى المباحث المشهورة المعتبرة.(محمدعلى)



فصل: عکس النقیض: تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق و الکیف

عکس النقیض

قوله «تبدیل نقیضی الطرفین»: ای: جعل نقیض الجزء الاول من الاصل (۱) جزء ثانیاً من العکس و نقیض الجزء الثانی جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: ای: ان کان الاصل صادقاً کان العکس صادقاً و مع بقاء «الکیف» (۲) ای: ان کان الاصل موجباً کان العکس موجباً و ان کان سالباً کان العکس سالباً، مثلاً قولنا: کل ج ، ب ینعکس بعکس النقیض الی قولنا: کل ما لیس ب لیس ج (۳) و هذه طریقة القدماء (۴) و اما المتأخرون فقالوا: عکس النقیض هو: جعل نقیض الجزء الثانی اولاً و عین الجزء الاول ثانیاً مع مخالفة الکیف ای: ان کان الاصل موجباً کان العکس سالباً و بالعکس و یعتبر بقاء الصدق کمامر. (۵) فقولنا: کل ج ، ب ینعکس الی قولنا: لاشیء ممالیس ب ، ج والمصنف لم یصرح بقولهم: «و عین الاول ثانیاً» للعلم به ضمناً (۶) ولاباعتبار بقاء الصدق فی التعریف الثانی لذکره سابقاً، فحیث لم یخالفه فی هذا التعریف علم اعتباره هیهنا ایضاً. ثم انه بین المصنف احکام عکس النقیض علی طریقة القدماء، اذ فیه غنیة

او جعل نقيض الثانی اولاً مع مخالفة الکیف و حکم الموجبـــات هیهنا حکم السوالب فی المستوی (*) و بالعکس والبیان هو البیان

لطالب الکمال (٧) و ترک ما اورده المتأخرون، اذ تفصیل القول فیه و فیما فیه لایسعه المجال.

قوله «هیهنا»: ای: فی عکس النقیض.

قوله «فی المستوی»: یعنی: کما ان السالبة الکلیة تنعکس فی عکس المستوی کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلاً، کذلک الموجبة الکلیة فی عکس النقیض تنعکس کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحیوان لاانسان. (٨) و کذب قولنا: «بعض الانسان لاحیوان» و کذلک التسع من الموجهات اعنی: الوقتیتین المطلقتین و الوقتیتین والوجودیتین والممکنتین و المطلقة العامة لا تنعکس (٩) و البواق (١٠) تنعکس علی ماسبق فی السوالب فی العکس المستوی (١١)

قوله «وبالعکس»: ای: حکم السوالب هیهنا حکم الموجبات فی المستوی فکما ان الموجبة فی المستوی لا تنعکس الاجزئیة، کذلک السالبة هیهنا لا تنعکس الاجزئیة (١٢) لجواز ان یکون نقیض المحمول فی السالبة اعم من الموضوع و لایجوز سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیاً (١٣) مثلاً یصح: لاشیء من الانسان بلاحیوان، ولایصح: لاشیء من الحیوان بلاانسان، لصدق نقیضه بعض الحیوان لاانسان کالفرس و کذلک بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعکس حینیة مطلقة و الخاصتان تنعکسان حینیة مطلقة لادائمة والوقتیتان والوجودیتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعکس للممکنتین علی قیاس الموجبات فی المستوی.

قوله «والبیان هوالبیان»: یعنی: کما ان المطالب المذکورة فی العکس

(*) قول المصنف: «و حکم الموجبات هیهنا حکم السوالب فی المستوی»: «حکم الموجبات» مبتداء خبره «حکم السوالب» و «هیهنا» و «فی المستوی» نعتان الاول ل «حکم الموجبات» او «الموجبات» الثانی ل «حکم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام ای: الکاین او الکاینة، و ما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما یجری مجراه اذا وقعا بعدالمعرفة اعربا حالاً او بعد النکرة اعربا نعتاً فهو اکثریّ لا کلی کما صرح به جملة من محقق المتأخرین والافلاسیب یوجب لذلک مع انه لایصح فی امثال المسألة کما لایخفی، فتأمل. (محمدعلی)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (*) من الموجبة الجزئية هيهنا و من السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا هيهنا.

قوله «والنقيض هوالنقيض»: اى: مادة التخلف هيهنا هى مادة التخلف ثمة.

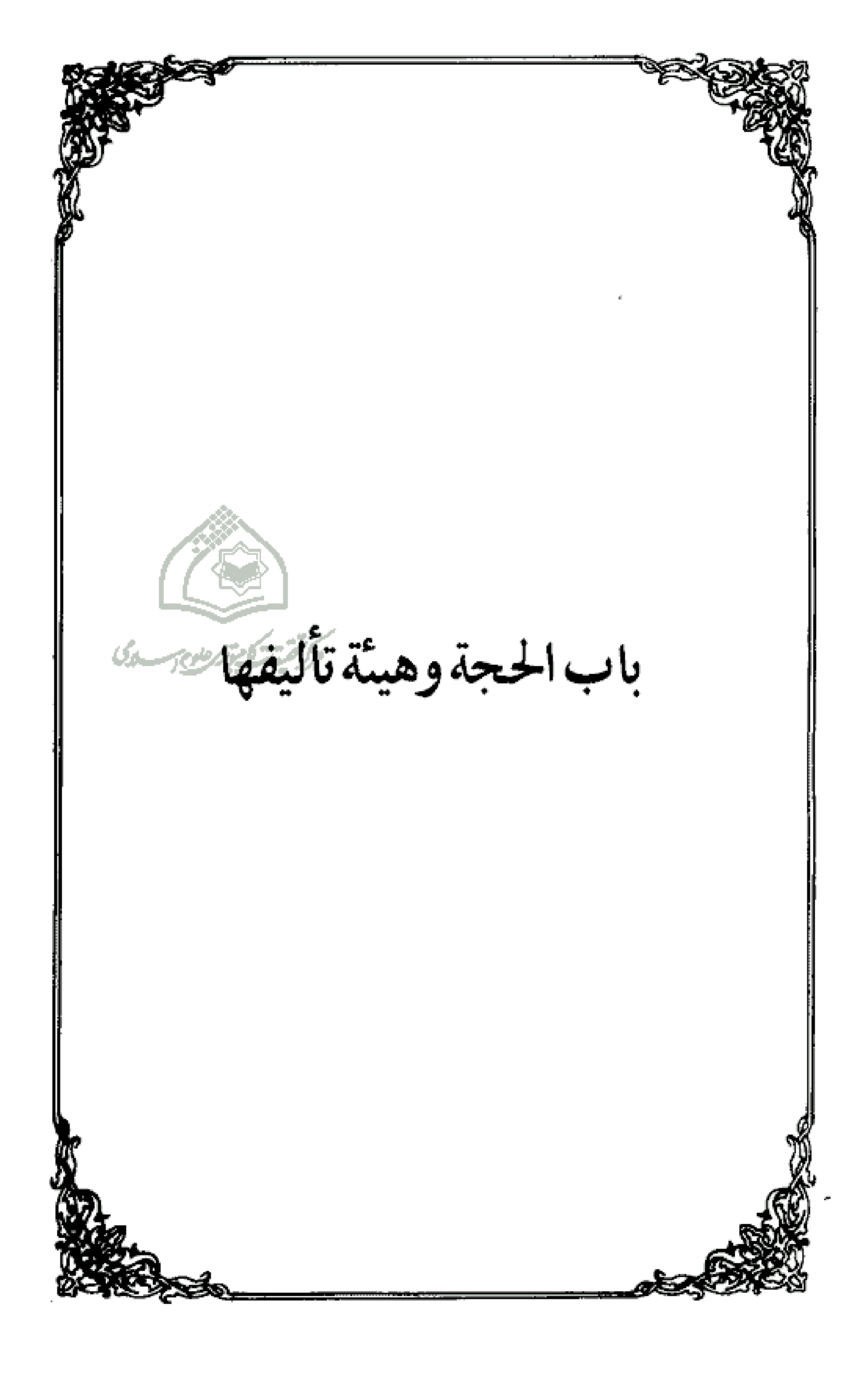
قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضروره او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اى: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اى: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعنى: بعض ج، د. فـ«د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) و د، ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منها فى زمان الاخر فى الجملة و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعنى: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اى: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اى: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

(*)قول المصنف: «و قد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتها سالبة كانت او موجبة،جعل حكمها بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «و قد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين.(محمدعلى)

....

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج،د.فـ«د»،ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢۴) لان الاثبات يلزمه نفي النفي. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كمامر (٢۵) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢۶) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.





باب الحجة وهيئة تأليفها



فصل: (*) القياس قول مؤلّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: ای: مرکب (۱) و هو اعم من المؤلّف (۲) اذ قد اعتبر فی المؤلف المناسبة بین اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشریف المحقق فی حاشیة الکشاف و حینئذ فذکر المؤلف بعد القول من قبیل ذکر الخاص بعدالعام و هو متعارف فی التعریفات و فی اعتبار التألیف بعد الترکیب اشارة الی اعتبار الجزء الصوری فی الحجة (۳) و القول یشمل المرکبات التامة و غیر ها کلها (۴) و بقوله:

(*) اعلم: ان الحجة علی ثلاثة اقسام: القیاس والاستقراء و التمثیل، و ذلك، لان الاستدلال اما ان یکون من حال الکلی علی الجزئی او بالعکس او من حال الجزئی علی الجزئی الاخر بشرط ان یکونا داخلین تحت کلی واحد فالقسم الاول یسمی بالقیاس والثانی بالاستقراء و الثالث بالتمثیل وقدم القیاس، لکونه العمدة فی الایصال لافادة الیقین دون اخویه. هکذا قال جمع من المحققین.

و فیه انه سیأتی فی آخر الکتاب ان القیاس ینقسم الی الصناعات الخمس والمفید للیقین منها واحد و البواقی لا تفیده کما سیتلی علیك، فلایصح ما ذکروجهاً للتقدیم. اللهم الا ان یکون مرادهم انه یفیده فی الجملة و فی بعض المواد فتأمل (انشاءالله تعالی خ ل).(میرزامحمدعلی)

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى (اما خ ل) حملى

«مؤلف من قضاياء» (٥) خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر و اما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضاياء الصريحة (٦) و الجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(٧) او لان المتبادر من القضاياء ما يعد فى عرفهم قضاياء متعددة و بقوله: «يلزمه» يخرج الاستقراء و التمثيل (٨) اذ لايلزم منهما شىء نعم يحصل منها الظّن بشىء آخر و بقوله: «لذاته» خرج مايلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية (٩) كقياس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية(١١) هى: ان مساوى المساوى مساو و قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين(١٢) و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات(١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و مطلوباً(١٤).

قوله «فان كان» اه: اى: القول الاخر الذى هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به (١٥) و المراد بهيئته،الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج: ان هذا ليس بانسان،والمذكور فى القياس: هذا انسان،و قد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور: لكنه انسان ينتج: ان هذا حيوان.

قوله «فاستثنائى»: لاشتماله على كلمة الاستثناء (١٦) اعنى: لكن.

قوله «والا»: اى: و ان لم يكن القول الاخر مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته و ذ لك بان يكون مذكوراً بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة (١٧) و كذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شىء من اجزاء النتيجة المادية و الصورية (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) يعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لكان اولى.

قوله «فاقترانى»: لاقتران حدود المطلوب فيه (١٩) و هى الاصغر و الاكبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملى»: اى: القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين: حملى و شرطى لانه ان كان مركباً من الحمليات الصرفة فحملى نحو: العالم متغيّر و كل متغير حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطي و موضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر و محموله اكبر والمتكرر اوسط (*) و ما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى. والاوسط

حادث، والافشرطي (۲۱) سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء،او تركّب من الحملية و الشرطية(۲۲) نحو: كلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً و كل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي.(۲۳)

قوله «من الحملي»: اى: من الاقتراني الحملي.

قوله «اصغر»: لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول (۲۴) و اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر و اكثر افراداً.

قوله «والمتكرر اوسط»: لتوسطه بين الطرفين.

قوله «وما فيه الاصغر»: اى: المقدمة التي فيها الاصغر، و تذكير الضمير نظراً الى لفظ الموصول.(۲۵)

قوله «الصغرى»: لاشتمالها على الاصغر.

قوله «الكبرى»: لاشتمالها على الاكبر.

(*) اعلم: ان كل قياس اقتراني حملي لابد ان يشتمل على مقدمتين يشتركان فى شيء و ينفردان فى آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الى الموضوع مجهولة فلابد من امر ثالث يكون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثاني فلضرورة التغاير بين الموضوع والمحمول.

ثم انهم يسمون ذلك الشيء المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بين طرفي المطلوب والشيء الاخر الذى انفردت به المقدمة الاولى اصغر والموضوع يكون فى الاغلب اخص واقل افراداً من المحمول و الاخر الذى انفردت به المقدمة الثانية اكبر لانه محمول المطلوب و المحمول فى الاغلب يكون اعم و اكثرافراداً من الموضوع و كل واحد منها حداً تشبيهاً له بالحد الذى هو فى نسبة الرياضيين لكونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قيدنا بالاغلبية فى المقامين، لجواز كونهما متساويين كما فى قولنا: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحيوان انسان فان الموضوع فيه هو المضاف لا المضاف اليه.

ثم لا يخفى: ان الاصغر والاكبر انما يكونان فى الشيء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاكثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولين فى الاخيرين من باب التجوز لاشتراكهما معهما فى كونهما بحسب اعتبارالكمية.(ميرزامحمدعلى)

اما محمول فى الصغرى (*) و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها فالثانى او موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها (*)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهى (۲۶) و انتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم.

قوله «فالثانى»: لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى: الصغرى. (۲۷)

قوله «فالثالث»: لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين (۲۸) اعنى: الكبرى.

قوله «فالرابع»: لكونه فى غاية البعد عن الاول. (۲۹)

قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى

(*) قوله: «والاوسط اما محمول فى الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال فى الاربعة حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات و ذلك، لان القياس الاقترانى الحملى كما ذكر آنفا لابد ان يتكرر فيه الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً فى كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً فى الاولى و محمولاً فى الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هو الثالث و الثانى هو الثانى والثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه هى الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگر حمل يافت در برصغرى و بار — وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم — رابع اشكال را عكس نخستين شمار

ولايخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلايرد ما قيل من انه غير متكرر فى الشكل الاول و الرابع، اما فى الاول، فلانه يراد به المفهوم فى الصغرى والافراد فى الكبرى و اما فى الرابع، فلانه يراد به الافراد فى الصغرى و المفهوم فى الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعنى من تكرره التكرر بحسب ما يراد به، بل التكرر مطلقا سواء كان بحسب المراد ايضاً كما فى الشكل الثانى و الثالث او بحسب الذكر فقط كما فى الشكل الاول والرابع فافهم. (محمدعلى)

(*) قول المصنف: «و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً فى الضابطة الاتية ايضاً ليكون زياده بصيرة

←

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين(*) و مع السالبة الكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر.(٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلايلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية و الجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق (٣٣) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا.(ميرزامحمدعلى)

(*) اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر و ذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضاياه المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لاغير فاذا اعتبرت فى الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع و المنتج منها فى هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثانى: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الحيوان بحجر فلا شىء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض

←

السالبتين بالضرورة.

قوله «السالبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

قوله «بالضروره»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان و لاشيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم فى بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثانى: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة اوسالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل فى قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع فى العلوم بخلاف الجزئية،فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بيّن و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لاللايجاب لان شرفهامن جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المحصورات،الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية وترتب ضروب الاشكال باعتبار النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتايج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ماهو مشترك بالشكل الاول فى المقدمتين او فى احديهما و اذا اتفقا فى الاشتراك فذلك اما ان يكون فى كلتيهما او فى احديهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسهما شرفاً و خسة و على الثانى فان كان اشتراكهما فى الصغرى معاً او فى الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الاىان يكون اشتراك احدهما فى الصغرى والاخر فى الكبرى فيقدم ماهو مشترك فى الصغرى على الاخرهذا فيما عداالشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبها انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتايج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتايجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج فى الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايهما هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسها سواء كانت هى الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل»،لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لتابع للانزل ــــــ تبع النتيجة للاخس الارذل ←

و فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى (۳۴) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظرى كما سيجىء تفصيلها.

قوله «وفى الثانى اختلافهما»: اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه لوتألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف فى النتيجة و هو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشىء من الانسان بحجر و لاشىء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشىء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة و لوكان اللازم منهماالسالبة لما كان الحق (صدق خ ل) فى بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (۳۵) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران:

الاول: احدالامرين (۳۶) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (۳۷) بان تكون دائمة او ضرورية (۳۸) و اما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (۳۹) التى تنعكس سالبتها لا من التسع (۴۰) التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرين (۴۱) و هو: ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لايصح مطلقا كما لايخفى على من لاحظ الضروب فى هذه الاشكال و نتايجها. (محمدعلى)

لينتج الكليتان (*) سالبة كلية و المختلفتان فى الكم ايضاً (*) سالبة جزئية بالخلف، او عكس الكبرى اوالصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة.

كانت صغرى (۴۲) كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة و ان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير (۴۳). و دليل الشرطين انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصيل لايناسب هذا المختصر. (۴۴)

قوله «لينتج الكليتان»: اى: الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضاً اربعة (۴۵) حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية و الكلية و ضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين الموجبتين،فالضرب الاول هو المركب من كليتين (۴۶) و الصغرى موجبة نحو: كل ج ، ب ولا شىء من الف ، ب و الضرب الثانى هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، ب و كل الف ، ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية» والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية نحو: بعض ج ، ب ولاشىء من الف ، ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو: بعض ج ليس ب و كل الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو: بعض ج ليس الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان فى الكم ايضاً» اى: كما انهما مختلفتان فى الكيف بناء على ما سبق فى الشرايط «سالبة جزئية».

قوله «بالخلف»: يعنى: دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور:

(*) قوله «لينتج الكليتان»: اى الصغرى و الكبرى الكليتان، فتارة تكون الصغرى منها موجبة والكبرى سالبة فهذا شكل وتارة تكون الصغرى منها سالبة والكبرى موجبة فهذا شكل آخر، نتيجة سالبة كلية، اما كونها سالبة، فلان السلب الموجود فى احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة، واما كونها كلية، فلان مقدمتيها جميعاً موصوفتان بالكلية فمن اين تأتى الجزئية للنتيجة؟(التقريب ص۹۶)

(*) قوله «والمختلفتان فى الكم ايضاً»: اى كما هما مختلفتان فى الكيف، و قد سبق فى شروط هذا الشكل، كلية الكبرى، فالجزئية انما تكون فى الصغرى، فتارة الصغرى الجزئية موجبة و قرينتها تكون سالبة، و تارة تكون الصغرى الجزئية سالبة و قرينتها تكون موجبة تنتجان: سالبة جزئية، اما كونها سالبة، فلان سلب احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة و اما الجزئية، فلكون الموضوع فى الصغرى جزئياً و

←

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا في الصغرى و هذا (٤٧) جار في الضروب الاربعة كلها.

والثاني: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة و ذلك انما يجرى في الضرب الاول و الثالث لان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريها موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريها ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً(٥١) ثم ينعكس الترتيب يعني: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول و هذا انما هو في الضرب الثاني (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريها موجبة لا تنعكس الاجزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم في كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ماهو اوسط بالفعل كمامر (٥٨) فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لايتحد اصلاً (٦٠) ويكون الصغرى سالبة(٦١) او يتحد(يتحدا خ ل) لكن لا بالفعل (٦٢) و يكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر.(٦٣)

قوله «مع كلية احديهما»: لانه لوكانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لايصدق: بعض الانسان فرس.

موضوع الصغرى هو موضوع النتيجة(التقريب ص٩٦)

لینتج الموجبتان مع الموجبة الکلیة او بالعکس موجبة جزئیة و مع السالبة الکلیة اوالکلیة مع الجزئیة، سالبة جزئیة بالخلف او عکس الصغری اوالکبری ثم

قوله «لینتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (۶۴) فی هذا الشکل بحسب الشرایط المذکورة ستة حاصلة من ضم الصغری الموجبة الکلیة الی الکبریات الاربع و ضم الصغری الموجبة الجزئیة الی الکبریین الکلیتین: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب کلها مشترکة فی انها لا تنتج الاجزئیة (۶۵) لکن ثلاثة منها تنتج الایجاب و ثلاثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للایجاب فاولها (۶۶) المرکب من موجبتین کلیتین نحو: کل ج ، ب و کل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانیها المرکب من موجبة جزئیة صغری و موجبة کلیة کبری و الی هذین اشار المصنف بقوله: لینتج الموجبتان ای: الصغری الموجبة مع الموجبة الکلیة ای: الکبری، و الثالث عکس الثانی اعنی: المرکب من موجبة کلیة صغری و موجبة جزئیة کبری و الیه اشار بقوله: «او بالعکس» فلیس المراد با لعکس، عکس الضربین (۶۷) المذکورین اذ لیس عکس الاول الا الاول (۶۸) فتأمل. (۶۹).

و اما المنتجة للسلب فاولها المرکب من موجبة کلیة صغری و سالبة کلیة کبری. و الثانی من موجبة جزئیة صغری و سالبة کلیة کبری والیها اشار بقوله: «و مع السالبة الکلیة». والثالث من موجبة کلیة صغری و سالبة جزئیة کبری کما قال المصنف: «او الکلیة مع الجزئیة» ای: الموجبة الکلیة مع السالبة الجزئیة.

قوله «بالخلف»: یعنی: بیان انتاج هذه الضروب لهذه النتایج امّا بالخلف و هو هیهنا (۷۰) ان یؤخذ نقیض النتیجة و یجعل لکلیّته کبری و صغری القیاس لایجابها صغری لینتج من الشکل الاول ماینافی الکبری و هذا یجری فی هذه الضروب کلها (۷۱) و اما بعکس الصغری لیرجع الی الشکل الاول (۷۲) و ذلک حیث تکون الکبری کلیة (۷۳) کما فی الاول والثانی والرابع و الخامس و اما بعکس الکبری لیصیر شکلا رابعاً (۷۴) ثم عکس الترتیب لیرتد شکلا اولاً (۷۵) و ینتج نتیجة ثم یعکس هذه النتیجة فانه المطلوب و ذلک حیث یکون الکبری موجبة لیصلح عکسه صغری للشکل الاول و یکون الصغری کلیة لیصلح کبری له کما فی الضرب الاول و الثالث (۷۶) لاغیر.

الترتيب ثم عكس النتيجة. و فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «و فى الرابع»: اى: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و الكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما و ذلك، لانه لو لا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين فى الكيف (٨١) و على التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق فى قولنا: لاشىء من الحجر بانسان و لاشىء من الناطق بحجر هوالايجاب ولو قلنا: لاشىء من الفرس بحجر،كان الحق السلب. و اما على الثانى: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان،كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان،كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان،هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان،كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شىء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فى المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (٨٤) فى هذا الشكل بحسب احدالشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(*) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة فى البيت الاتى بالفارسية تسهيلاً للضبط و الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانى و «مغكاين» سيم   در چهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان

حيث يرمز الى ان «مغكب» اشارة الى كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الى ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الى ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والاّ فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و ضم الصغريين السالبتين الكلية و الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و ضم كليتها اى: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاولان (٨٥) من هذه الضروب و هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (٨٦) الا فى ضرب واحد و هوالمركب من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. و فى عبارة المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم انّ ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السّلب الجزئى و ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل هيهنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية. الاول: من موجبتين كلّيتين(٨٨). الثانى: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: و هو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس (٨٩) دون البواقى (٩٠) و قال المصنف فى شرح الرسالة: بجريانه فى السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة (٩٢) و الصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى.

النتیجة او بعکس المقدمتین (*) او بالرد الی الثانی بعکس الصغری او الثالث بعکس الکبری. و ضابطة شرایط الاربعة انه لابدّ اما من عموم موضوعیة الاوسط (*)

قوله «او بعکس المقدمتین»: فیرجع الی الشکل الاول (٩٥) ولایجری الاحیث یکون الصغری موجبة والکبری سالبة کلیة لینعکس الی السالبة الکلیة کما فی الرابع و الخامس (٩٦) لاغیر.

قوله «او بالرد»: ولایجری الاحیث یکون المقدمتان مختلفتین فی الکیف (٩٧) والکبری کلیة و الصغری قابلة للانعکاس کما فی الثالث والرابع و الخامس والسادس ایضاً (٩٨) ان انعکست السالبة الجزئیة لاغیر.

قوله «او الثالث بعکس الکبری»: ولایجری الاحیث یکون الصغری موجبة (٩٩) و الکبری قابلة للانعکاس و یکون الصغری او عکس الکبری (١٠٠) کلیة. وهذا الاخیر (١٠١) لازم للاولین فی هذا الشکل فتدبر و ذلک کما فی الاول و الثانی والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ایضاً ان انعکس السلب الجزئی دون البواقی.

ضابطة شرایط الاشکال الاربعة

قوله «وضابطة شرایط الاربعة»: ای: الامر الذی (١٠٣) اذا راعیته فی کل قیاس اقترانی حملی کان منتجاً و مشتملاً علی الشرایط المذکورة جزماً.

قوله «انه لابد»: ای: لابد فی انتاج القیاس من احد الامرین علی سبیل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعیة الاوسط»: ای: قضیة کلیة موضوعها

(*) قول المصنف: «او بعکس المقدمتین»: ای: مع بقاء الترتیب علی حاله بان یبقی الصغری علی الصغرویة و الکبری علی الکبرویة و یقع العکس بین طرفی المقدمتین فقط و لذا حکم المحشی (ره) بانه لایجری الاحیث تکون الصغری موجبة لتصلح لصغرویة الشکل الاول و الکبری سالبة کلیة لتنعکس الی السالبة الکلیة فتصلح لکبرویة الشکل الاول. (میرزا محمد علی)

(*) قوله: «اما من عموم موضوعیة الاوسط»: بان لایختص الموضوعیة ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تکون شاملة لجمیع افراده فیکون جمیع افراده موضوعاً و هذا بعینه معنی کلیة القضیة فلذا فسره المحشی بقوله: «ای: قضیة کلیة» و فی ایراد القضیة نکرة، اشارة الی ان لیس المراد من عموم ←

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله علی الاکبر و اما من عموم موضوعیة

الاوسط (۱۰۵) کالکبری فی الشکل الاول وکاحدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کالصغری فی الضرب الاول و الثانی و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشکل الرابع. (۱۰۶)

قوله «مع ملاقاته»: ای: اما بان یحمل الاوسط (۱۰۷) ایجاباً علی الاصغر بالفعل کما فی صغری الشکل الاول و اما بان یحمل الاصغر علی الاوسط ایجاباً بالفعل کما فی صغری الشکل الثالث و کما فی صغری الضرب الاول و الثانی والرابع و السابع من الشکل الرابع. ففی الکلام اشارة استطرادیة(۱۰۸) الی اشتراط فعلیة الصغری فی هذه الضروب ایضاً.

قوله «او حمله علی الاکبر»: ای: مع حمل الاوسط (۱۰۹) علی الاکبر ایجاباً فان السلب سلب الحمل و انما الحمل هو الایجاب و ذلک کما فی کبری الضرب الاول و الثانی و الثالث و الثامن من الشکل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت کلا شق الترديد الثانی (۱۱۰) فهو ایضا علی سبیل منع الخلو کالاول و هیهنا تمت الاشارة الی شرایط انتاج جمیع ضروب الشکل الاول و الثالث (۱۱۱) و ستة ضروب من الشکل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم یقل: «اوللاکبر» ای: او مع ملاقاته للاکبر، حتی یکون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل کما تقدم فیلزم کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الاول من کبری موجبة کلیة مع صغری سالبة، منتجاً هف. و یلزم ایضاً کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الثالث من صغری سالبة و کبری موجبة مع کلیة احدی المقدمتین منتجاً. و قد اشتبه ذلک علی بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعیة الاکبر»: هذا هو الامر الثانی من الامرین اللذین ذکرنا اولاً انه لابد فی انتاج القیاس من احدهما. وحاصله کلیة کبری حیث

موضوعیة الاوسط ان یکون کل قضیة موضوعها الاوسط کلیاً حتی یرد ان احدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کذا الصغری فی الضرب الخامس و السادس من الشکل الرابع جزئیة مع کون الاوسط موضوعاً فیها کما هو ظاهر للعالم بسیاق الکلام. (میرزامحمدعلی)

الاكبر مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف و ذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى و كما فى الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (١١٢) و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول و الثالث بحسب الكم و الكيف و الجهة (١١٤) و الى شرايط الشكل الثانى و الرابع كماً و كيفاً و بقيت شرايط الشكل الثانى بحسب الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و محمولاً فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فحينئذ لابد فى انتاجه من شرط ثالث و هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول فى الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفا هما (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دايرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دايرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجدالشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اىّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين ـ فان لهما حكماً عليحدة سيجىء ـ فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء فى المنافات بين دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم،لزم المنافات بينه و بين الاخص(١٢٤)بالضرورة و كذا اذاكانت الكبرى مماتنعكس سالبتها(١٢٥)

....

والصغرى اىّ قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. و كذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً، و نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما فى الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم و كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل مامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها، لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا فى الكبريات اخص من الوقتية، ولامنافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة. و كذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية و لا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولابينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً و كذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولابينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل. (١٤٠)

فصل: الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة (*) او حملية و منفصلة (*) او متصلة و منفصلة (*)و ينعقد

القياس الشرطي

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حملية و متصلة»: نحو: هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ينتج: هذا الشيء حيوان.

قوله «او حملية و منفصلة»: نحو: هذا عدد ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشيء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينتج: كلما كان هذا الشيء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعني: لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين(١٤١) في

(*) بان تكون الحملية صغرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذي ذكره المحشي) او يكون بعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشيء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينتج: كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً. (محمدعلي)

(*) بان تكون الحملية صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذي ذكره المحشي او يكون بعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بمتساويين فاما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او فرداً. (محمدعلي)

(*) و لهذا ايضاً صورتان: احديهما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كالمثال الذي ذكره المحشي و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً و كلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساويين ينتج: اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين واما ان يكون فرداً. (محمدعلي)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائى ينتج مع المتصلة وضع المقدم و رفع التالى و مع الحقيقية

جزء يكون هوالحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه فى كلتا المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به فى الصغرى و محكوماً عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هوالاول و الرابع هو الرابع. و فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائى

قوله «الاستثنائى»: اى: القياس الاستثنائى، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته(١٤٢) ابداً(١٤٣) يتركب من مقدمة شرطية(١٤٤) و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه(١٤٥) فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة:(١٤٦) وضع كل(١٤٧) و رفع كل لكن المنتج فى كل قسم(١٤٨) شيء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان(١٤٩) لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى(١٥٠) لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من تحققه تحقق الملزوم و لا من انتفاء الملزوم انتفائه. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية(١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلو معاً تنتج فى الصور الاربع النتايج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو. و قد يختص باسم قياس الخلف(*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى استثنائى و اقترانى.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد.

قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لاحجر او لاشجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاشجر.

قوله «وقديختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كمامر غيرمرة فى مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف(١٥٢) اى: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه(١٥٣) اى: من ورائه الذى هو نقيضه و ليس هذا قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى(١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم(١٥٥) ثم قد يفتقربيان الشرطية(١٥٦) يعنى قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف فى شرح الاصول.(١٥٧)

فقوله «و مرجعه الى استثنائى و اقترانى»: معناه: ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف و قديزيد عليه فافهم.

(*) قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اى: و قد يختص الاستثنائى باسم قياس الخلف فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ ــ ١٢٧)

فصل: **الاستقراء:** تصفح الجزئيّات لاثبات حكم كلي

الاستقراء والتمثيل

- قوله «الاستقراء تصفّح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته (٢) و اما من حال الجزئيات على حال كليها و اما من حال احد الجزئيين(٣) المندرجين تحت كلى،على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس و قد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هوالحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (٤) هذا تعريفه الصحيح الذى لاغبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى و حجة الاسلام و اختاره اعنى: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلى، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة (٥) و كان الباعث على هذه المسامحة هوالاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (٦) و هيهنا وجه آخر يجيء بيانه انشاءالله الجليل فى تحقيق التمثيل.(٧)

قوله «لاثبات حكم كلى»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (*) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر في علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لايكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لاثبات حكم كليها اى: كلى تلك الجزئيات، و هذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لايكون المطلوب بالاستقراء الا الكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هو يرجع الى القياس المقسم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عندالمضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه فى التمساح (١٨) ولايخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب،الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرك فكه الاسفل عندالمضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هوالرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صحة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

(*) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احد هما الدوران و هو اقتران الشيء بغيره وجوداً و عدماً كمايقال: الحدوث داير مع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، ففى البيت و اما عدماً، ففى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحدوث.(شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اى: ليثبت الحكم فى الجزئى الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار و هو موجود فى النبيذ. وفى العبارتين(٢٢)تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه و قد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء(٢٣)و نقول هيهنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى: التبديل و على القضية الحاصلة بالتبديل(٢٤)كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥)فما ذكره،تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثانى بالمقايسة و هذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور و قس عليه الحال فيماسبق فى الاستقراء هذا.

ولكن لايخفى: ان المصنف عدل فى تعريفى الاستقراء و التمثيل عن المشهور(٢٦)الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح و هل هوالاكر على ما فر منه؟

قوله «والعمدة فى طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لابد فى التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى: المشبه. فانّه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً فى الفرع ايضاً و هو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى و الثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل و انما الاشكال فى الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧)فصّلوها فى كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتب الحكم(٢٨)على الوصف الذى له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩)كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعنى: الوصف علة للدائر(٣٠) اعنى الحكم.

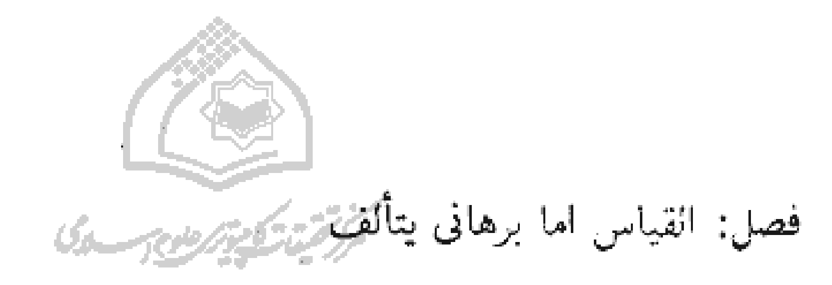
....

الثانی: الترديد و يسمى بـ«السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هی هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم علية كلّ كلّ (٣٣) حتی يستقر علی وصف واحد و يستفاد من ذلك(٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة، و كذا البواقی ماسوی الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية.(٣٦)





الصناعات الخمس



فصل: القياس اما برهانی یتألف

اقسام القیاس باعتبار المادة

قوله «القیاس» الخ: القیاس کما ینقسم باعتبار الهیئة والصورة الی استثنائی واقترانی باقسامهما، فکذلک ینقسم باعتبار المادة الی الصناعات الخمس (١) اعنی: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» و قد تسمی: «سفسطة» ایضاً لان مقدماته اما ان تفید تصدیقاً (٢) او تأثیراً آخر غیر التصدیق اعنی: «التخییل» و الثانی «الشعر» و الاول اما ان یفید ظناً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثانی ان افاد جزماً یقینیاً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فیه عموم الاعتراف من العامة او التسلیم من الخصم فهو «الجدل» و الا ف«المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت فی مقابلة الحکیم سمیت: «سفسطة»، و ان استعملت فی مقابلة غیر الحکیم سمیت: «مشاغبة» (٤)

واعلم ایضاً: انه یعتبر فی البرهان ان یکون مقدماته باسرها یقینیة بخلاف غیره من الاقسام مثلاً یکفی فی کون القیاس مغالطة ان یکون احدی مقدمتیه وهمیة و ان کانت الاخری یقینیة. نعم یجب ان لا یکون فیها ما هو ادون منها کالشعریات و الا تلحق

من اليقينيات واصولها: الاوليات والمشاهدات و التجربيات والحدسيات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مخيلة لايسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيات»: اليقين هوالتصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (۵) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشک» و «الوهم» و «التخييل» و ساير التصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (۶) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (۷) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (۸) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلسل (۹) فاصول اليقينيات هى: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (۱۰) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء.و وجه الضبط: ان القضاياء البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً فى الحكم والجزم او لايكون والاول هوالاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا(۱۱) الثانى «المشاهدات» و ينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر و تسمى: «حسيات» و الى مشاهدات بالحس الباطن و تسمى: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لايكون كذلك والاول هى «الفطريات» و يسمى: «قضايا قياساتها معها» والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعى (۱۲) من المبادى الى المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو«الحدسيات» و الثانى ان كان الحكم فيه حاصلاً باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب(۱۳) فهى «المتواترات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلاً من كثرة التجارب فهى «التجربيات» و قد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الاوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعا و عطشاً.

قوله «والتجربيات»: كقولنا: السقمونيا(۱۴)مسهل للصفراء.

قوله «والحدسيات»: كقولنا: نورالقمرمستفادمن الشمس(۱۵)

قوله «والمتواترات»: كقولنا: مكة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والافاني. و اما جدلي يتألف من المشهورات و المسلمات. و اما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك(١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين.

قوله «ثم ان كان»: الحدالاوسط في البرهان بل في كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة و هذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق،فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضاً اي: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع و في نفس الامر كتعفن الاخلاط(١٧) في قولك: هذا متعفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمي» لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته (١٨) في الواقع و ان لم يكن واسطة في الثبوت ايضاً يعني: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع و في نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الاني» حيث لم يدل الّا على انيّة الحكم و تحققه في الذهن (١٩) دون عليته للحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولاً للحكم كالحمى في قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و قد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث و هذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتدغباً (٢١) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هي القضاياء التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عنداهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هي القضاياء التي سلمت من الخصم (٢٤) في المناظرة او برهن عليها في علم (٢٥) و اخذت في آخر على سبيل التسليم.(٢٦)

قوله «من المقبولات»: هي القضاياء التي تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء.(٢٧)

والمظنونات. و اما شعرى يتألف من المخيلات. و اما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هى قضاياء يحكم بها العقل حكماً راجحاً (٢٨) غير جازم و مقابلته (٢٩) بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص (٣٠) فالمراد به ما سوى الخاص. (٣١)

قوله «من المخيلات»: هى قضاياء لا تذعن بها النفس و لكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً (٣٢) (كما اذا قيل: الخمر ياقوتية سيّالة،تنشط النفس و ترغب بشربها و اذا قيل: العسل مرة مهوعة،انقبضت و تنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الأن(٣٣) ازداد تأثيراً.

قوله «و اما سفسطى»: منسوب الى سفسطة و هى مشتقة من «سوفسطا» معرّب «سوفااسطا» لغة يونانية يعنى: الحكمة المموهة المدلّسة (٣٤)

قوله «من الوهميات»: هى القضاياء (٣٥) التى يحكم بها الوهم فى غير المحسوس (٣٦) قياساً على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متحيّز.

قوله «والمشبهات»: هى القضاياء الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية (٣٧) او المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى. (٣٨)

واعلم: ان ما ذكره المتأخرون فى الصناعات الخمس اقتصار مخل قداجملوه واهملوه مع كونه من المهمات و طوّلوا فى الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل و نجاة الغليل.



خاتمة: اجزاء العلوم ثلاثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلاثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، و تلك الآثار هى الاعراض الذاتية (٤)

الثانى: القضاياء التى يقع فيها هذا البحث و هى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب و قد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب فى العلم، يعم القبيلتين (٥) و اما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه. (٦)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضاياء المأخوذة فى دلائلها (٨) فالاولى هى المبادى التصورية و الثانية هى المبادى التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادي: و هى حدود الموضوعات (*)

قوله «الموضوعات»: هيهنا اشكال مشهور وهو: ان من عدالموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيّته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل (۹) فلايكون جزء عليحدة (۱۰) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (۱۱) فلايكونان جزءً عليحدة ايضاً (۱۲) والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزء.(۱۳)

و يمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل،لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها،عد جزء عليحدة، او يقال (۱۴): ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات (۱۵) و المحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(*) اعم من الموضوع الكلى كالكلمة والكلام فى علم النحو و من جزئياته كالفاعل و المفعول و جملة الشرط والجزاء و جملة الصلة و الجزء و غيرها من انواعه والأجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئى الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية و غير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. و المراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع و النصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد فى النحو مثلا تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» و تعريف جزئياته التى هى موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». و تعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثانى بوجود الاول» و تعريف الاعراب مثلا بانه «اثر يجلبه العامل فى اخرالكلمة» و غير ذلك. و المراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التى ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء و بعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأويل او مجهول القائل مثلاً. و المراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التى هى حدود الموضوعات و تعريف المرفوعية من المبادى التصورية التى هى حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل و المسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

و من جعل الموضوع فى قوله: «و حدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلى فقط و جعل جزئياته و انواعه داخلة فى قوله: «و اعراضها»، فظنى انه سهو منه، لان النوع غير العرض و ذلك واضح ايضاً من التأمل فى جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، و افسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم. **والمسائل:** وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدّوانى» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٦) نظر لانه لايلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا و ايضاً فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة،لوجب عدّسائر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصورية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدّالتصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادى التصديقية هى القضاياء التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات و ايده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عماليس منه عدّ جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة (٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظّن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذ ها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (*) او عرض ذاتی له او مرکب (*) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبیعی »(۲۶)

قوله «او عرض ذاتی له»: کقولهم: «کل متحرك فله میل». (۲۷)

قوله «او مرکب»: من الموضوع مع العرض الذاتی کقول المهندس: «کل مقدار وسط فی النسبة (۲۸) فهو ضلع ما یحیط به الطرفان،او من نوعه مع العرض الذاتی کقوله: «کل خط (۲۹) قام علی خط فان زاو یتی جنبیه قائمتان او متساو یتان لها (لهما خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: ای: محمولات المسائل.

«امورخارجة عنها»: ای: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: ای: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد ههنا (۳۰) محمولة علیها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرّد عن قید الخروج للتصریح به قبل، بقی الحمل ولو اکتفی المصنف باللحوق لکفی (۳۱) و یوجد فی بعض النسخ:

قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لاینطبق الاعلی العرض الاولی ای:

(*) کقول المهندس: «کل خط یمکن تنصیفه» فان الخط نوع من المقدار الذی هو موضوع الهندسة و کقول النحوی: «کل اسم اما معرب او مبنی» فان الاسم نوع من الکلمة التی هی موضوع النحو، ولم یتعرض المحشی الی هذا، اکتفاء بالموضوع. (محمدعلی)

(*) قول المصنف: «او مرکب...»: اعلم: ان التشقیق العقلی فی المقام یستدعی تسدیس الاقسام: ثلاثة حاصلة من ترکیب الموضوع مع الثلاثة الاخیرة و اثنان من ترکیب نوع الموضوع مع الاخیرین و واحد من ترکیبهما والمحشی لم یتعرض الا لاثنین منها و هما المرکب من الموضوع والعرض الذاتی و المرکب من نوعه مع العرض الذاتی و اما البواقی فالمرکب من الموضوع و نوعه کقول النحاة: کل کلام یکون مجرداً عن الواو و الضمیر، فهو لا یصلح للحالیة و کل کلام مشتمل علی واحد منها، فهو صالح لها، وکقول المنطقی: کل معرف یحصل به التمیز بالکنه، فهو الحد التام او التمیز فی الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمرکب من الموضوع و نوع العرض الذاتی کقول النحوی: کل کلمة مرفوع بالفعل فهو المسند الیه و المرکب من نوع الموضوع و نوع العرض الذاتی کقوله کل اسم مجرور بالحرف فهو یحتاج الی متعلق غالباً و المرکب من العرض الذاتی و نوعه کقوله: الاعراب اذا کان رفعاً فهو علم الفاعلیة او نصباً فهو علم المفعولیة او جراً فهو علم الاضافة. (محمدعلی)

و قد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لمايتوقف عليه الشروع(ه) على وجه الخبرة و فرط الرغبة كتعريف العلم و بيان غايته و موضوعه و كان

اللاحق للشيء اولاً و بالذات اى: بدون واسطة فى العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (۳۲) مع انه من العرض الذاتى اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (۳۳) و قال: اى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولامريساويها فان اللاحق (۳۴) للشيء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (۳۵) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة (۳۶) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم (۳۷). و صرح بذلك المحقق «الطوسى» ايضاً فى «نقدالتنزيل».

واقول: فى لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (۳۸) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثانى.(۳۹) فعدم اعتبار الاول تحكّم وهيهنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقديقال المبادى»: اشارة الى اصطلاح أخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» فى «مختصرالاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(ه)قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور فى تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة و قوله: «و فرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجيء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اىّ طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصّى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز فى لفظ التوقف و هو غير مناسب فى مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد مازاد.(محمدعلى)

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية: (*)

الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.

الثاني: المنفعة و هى ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب (*) و يتحمّل المشقة.

الثالث: السمة و هى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصّله.

الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلاً فى العلم (۴۰) فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشروع (على وجه الخبرة و يسمى مقدمات خ ل) كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، و الفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لاينبغي ان يشتبه (۴۱) فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف المبادى فتبصّر.

قوله «يذكرون»: اى: فى صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يترتب على فعل (۴۲) ان كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه،يسمى غرضاً و علة غائية والا يسمى فايدة و منفعة (۴۳) و غاية،قالوا: افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض (۴۴) و ان اشتملت على غايات و منافع لا تحصى فكانّ مقصود المصنف (۴۵) ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدو ين الْمُدَوّن الاول (۴۶) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت فى صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق و هما العصمة فتذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة فى اللغة العلامة (۴۷) و كان المقصود هيهنا

(*)قول المصنف: «ما يسمونه الرؤس الثمانية»: اقول: اما تسميتهم بالثمانية، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما كانت مشعرة بالمقاصد المذكورة فى العلم على سبيل الاجمال، كانت كانها رؤسها واصولها.(محمدعلى)

(*)للطلب(خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.
الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (٤٨) كما يقال: انما سمى المنطق منطقاً (٤٩) لان النطق يطلق على الظاهرى و هو التكلم و على الباطنى و هوادراك الكليات و هذا العلم يقوى الاول و يسلك بالثانى مسلك السداد (٥٠) فاشتق له اسم من النطق،فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانّه هو و اما اسم مكان كانّ هذا العلم محل النطق و مظهره و فى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصّله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن فى مبادى الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لاالحق بالرجال (٥٢) و لنعم ما قال ولىّ ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

و مقنّن قوانين المنطق و الفلسفة هوالحكيم العظيم «ارسطو» دوّنهما بامر «اسكندر» (٥٤) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذّبها ورتّبها و اتقنها ثانياً «المعلم الثانى» الحكيم «ابونصرالفارابى» و قد فصلها وحرّرها بعد اضاعة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكرالله مساعيهم الجميلة.(٥٦)

قوله «من اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلية او النقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا،فان فسرت الحكمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»،(٥٧) لم يكن منها،اذ ليس بحثه الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور،فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في اىّ مرتبة، هـو؟ ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب.

السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.

الثامن: الانحاء (*) التعليمية

قوله «فى اى مرتبة هو»: كمايقال: ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و تقويم الفكر ببعض الهندسيات. و ذكر الاستاد فى بعض رسائله: انه ينبغى تأخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية.

قوله «القسمة»: اى قسمة العلم اوالكتاب الى ابوابها.

فالاول: كمايقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ايساغوجى» اى: الكليات الخمس(۵۸). الثانى: التعريفات. الثالث: القضايا. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. و بعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (۵۹) فعادابواب المنطق عشرة كاملة (۶۰) و الثانى: كمايقال: ان كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الاول فى المنطق و هو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة فى بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول فى مباحث التصورات، المقصد الثانى فى مباحث التصديقات، الخاتمة فى اجزاء العلوم، القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب، الاول فى كذا الخ و كما قال فى الشمسية: و رتبته على مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة،و هذا الثانى (۶۱) شايع كثيرفلا يخلوعنه كتاب.

قوله «الانحاء التعليمية»: اى: الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم و قد اضطربت كلمة الشراح هيهنا و ما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم (۶۲) و المأخوذ (۶۳) من شرح المطالع.

(*) الانحاء جمع نحو وهو الطريق، و قد يجيء لمعان آخر ذكرت فى بعض كتب النحو و البيت الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسيم و الثانى: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و ستذكر على التفصيل.(محمدعلى)

و هی التقسیم اعنی: التکثیر من فوق والتحلیل و هو عکسه

قوله «و هی التقسیم»: کان المراد به ما یسمی: «ترکیب القیاس» ایضاً و ذلك بان یقال: اذا اردت تحصیل مطلب من المطالب التصدیقیة ضع طرفی المطلوب و اطلب جمیع موضوعات کل واحد منها و جمیع محمولات کل واحد منها سواء کان حمل الطرفین علیها و حملها علی الطرفین بواسطة او بغیر واسطة وکذلك اطلب جمیع ما سلب عنه احد الطرفین او سلب هو عن احدهما ثم انظرالی نسبة الطرفین الی الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (۶۴) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشکل الاول او ماهو محمول علی محموله فمن الشکل الثانی او من موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الشکل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع، کل ذلك بعد اعتبار الشرایط بحسب الکمیة و الکیفیة (۶۵) کذا فی شرح المطالع. وقد عبر المصنف عن هذا المعنی بقوله: «اعنی التکثیر» ای: تکثیر المقدمات اخذاً «من فوق» ای من النتیجة لانها (۶۶) المقصد الاقصی بالنسبة الی الدلیل.

قوله «والتحلیل»: فی شرح المطالع کثیراً مایورد فی العلوم قیاسات منتجة للمطالب لاعلی الهیئات المنطقیة لتساهل المرکب (۶۷) اعتماداً(۶۸) علی الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه علی ای شکل من الاشکال فعلیك بالتحلیل و هو عکس الترکیب حصّل (۶۹) المطلوب وانظر الی القیاس المنتج له فان کان فیه مقدمة تشارك المطلوب بکلا جزئیه فالقیاس استثنائی (۷۰) و ان کانت مشارکة للمطلوب باحد جزئیه فالقیاس اقترانی. ثم انظر الی طرفی المطلوب لیتمیز عندك الصغری عن الکبری لأن ذلك الجزء (۷۱) ان کان محکوماً علیه فی النتیجة فهی الصغری (۷۲) او محکوماً به فیها فهی الکبری. ثم ضمّ الجزء الاخر من المطلوب الی الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا علی احد التألیفات الاربع (۷۳) فما انضم الی جزئی المطلوب هو الحدالاوسط و یتمیز الشکل المنتج و ان لم یتألفا (۷۴) کان القیاس مرکباً فاعمل بکل واحد منها العمل المذکور (۷۵) ای: ضع الجزء الاخر من المطلوب (۷۶) والجزء الاخر من المقدمة کما وضعت طرفی المطلوب فی التقسیم فلا بد ان یکون (۷۷) لکل واحد منهما نسبة الی شیء مما فی القیاس والا لم یکن القیاس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتحديد اى: فعل الحد. والبرهان اى: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشتركاً بينها(۷۸) فقد تمّ القياس و تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله: «و هوعكسه» اى: تكثير المقدمات الى فوق و هو النتيجة كما مروجهه.(۷۹)

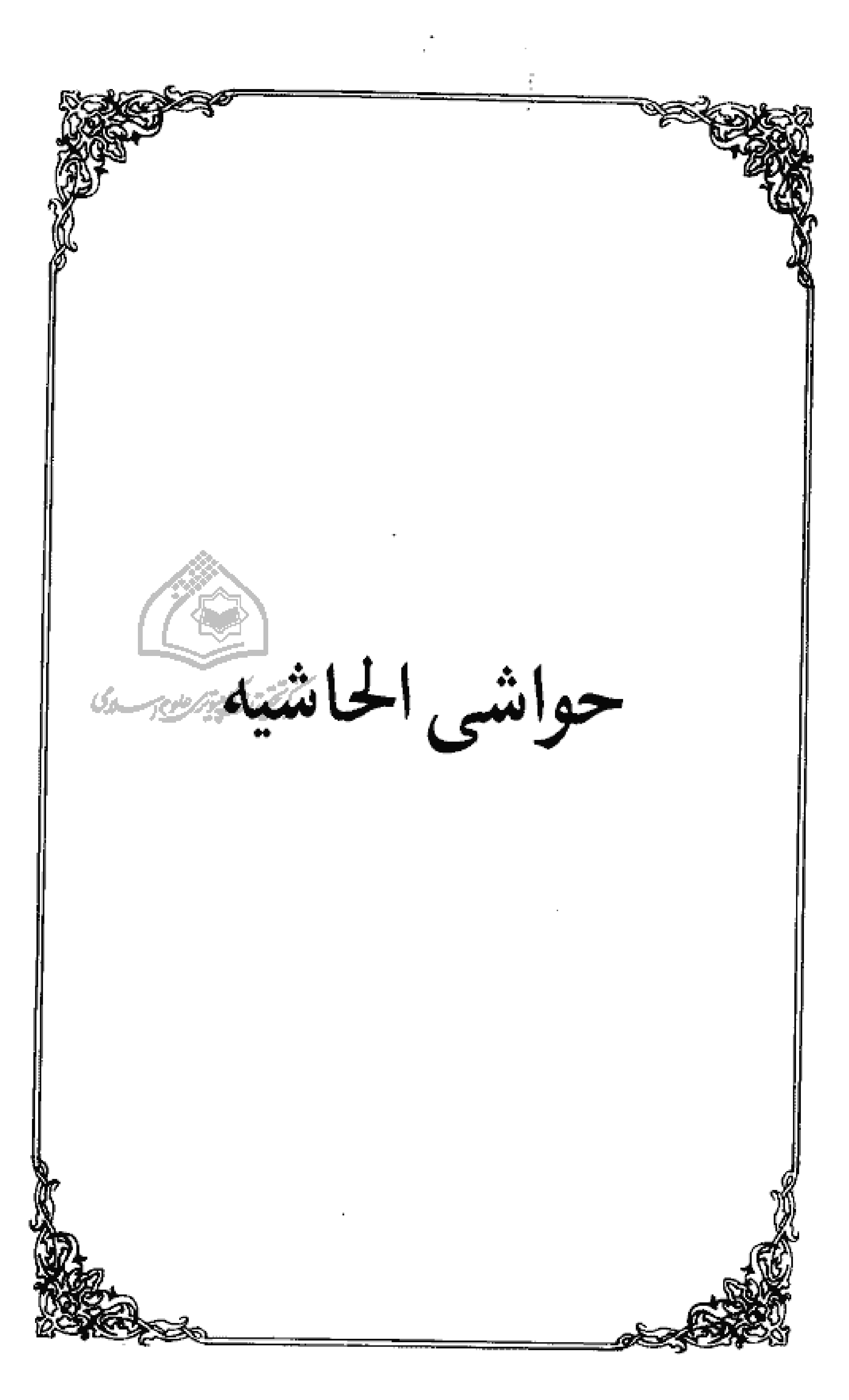
قوله «والتحديد اى: فعل الحد»: يعنى: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا (۸۰) للاشياء و ذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (۸۱) شىء فلا بد ان تضع ذلك الشىء و تطلب جميع ماهو اعم منه و تحمل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات عن العرضيات بان تعدماهو بين الثبوت له و مايلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً عاماً و تطلب جميع ماهو مساوله فيميز (فيتميز خ ل) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركّب اىّ قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة فى باب المعرف.

قوله «اى: الطريق الى الوقوف على الحق»: اى: اليقين ان كان المطلوب علماً نظرياً (۸۲) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرايط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات (۸۳) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشىء بمجرد حسن الظّن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد.

قوله «وهذا بالمقاصد اشبه»: اى: الامر الثامن (۸۴) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاترى المتأخرين كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (۸۵) فى مباحث الحجة ولواحق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف. و قيل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين (۸۶) و رزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد (ص) خيرالبرية اجمعين و عترته الطاهرين انه موفق و معين.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشية فى المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند «ملاعبدالله اليزدى» نورالله مضجعه و اسكنه بحبوحة جنته.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



حواشي الحاشيه


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حواشى خطبة الكتاب و مقدمته

(۱)قيل الوجه فى كتابة البسملة بحذف الالف على خلاف وضع الخط، كثرة الاستعمال، وتطويل الباء عوض عنها.

روى ان قريشاً كانت تكتب فى الجاهلية «بسمك اللهم» حتى نزلت سورة هود فيها «بسم الله مجريها و مرسيها» فامر النبى(ص) ان يكتب «بسم الله» ثم نزل عليه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى» فامر صلى الله عليه و آله ان يكتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل « انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم» امر (ص) ان يكتب ذلك فى صدور الكتب و اوائل الرسائل و هى آية من كل سورة.

و قولنا «بسم الله» اى ابتدأ ببسم الله او ابتدائى ببسم الله فهو خبر مبتدء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوابسم الله، فحله نصب لانه مفعول به و انما حذف الفعل الناصب لان دلالة الحال اغنت عن ذكره و قيل: ان محل الباء رفع على تقدير مبتداء محذوف و تقديره: ابتدائى بسم الله فالباء على هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذى قامت مقامه، اى ابتدائى ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضى الضمير الى موضع الباء...(مجمع البيان ج۱ص۲۰)

او استعين او آتيمُ (تفسير سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهيد مطهرى ص۱۲)و...]

و اشتقاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة و منه سما الزّرع اى علا وارتفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها و قيل هو مشتق من السمة التى هى العلامة فكانه علامة لما وضع له (تفسير الصافى ج۱ص۵۰ طبع الاسلامية)

(۲)قول المصنف «الحمدلله»... انما عدل عن الفعلية الى الاسمية، دلالة على الثبات و الدّوام و اقتضاء لكلام الملك العلام. و قدم الحمد، لمزيد الاهتمام به بمقتضى المقام وان كان ذكرالله اهم فى نفسه فان الاسمية بحسب الحال اقوى منها بحسب الذات و لذا لم يقدم فى قوله تعالى: «فللّه الحمد رب السّموات و له الحمد فى السّموات والارض» فان الغرض الاصلى هنالك بيان اختصاصه تعالى بالحمد لااثبات الحمد له على ما اشاراليه الزمخشرى.

فان قلت: كيف يطلق التقديم عليه و قد صرح الزمخشرى بانه انما يقال مقدم و مؤخّر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلک فی شرح التلخیص: بان التقدیم ضربان: تقدیم علی نیة التأخیر کتقدیم الخبر علی المبتداء و تقدیم لا علی نیة التأخیر کتقدیم المبتداء علی الخبر و ذلک بان تعمد الی اسم فتقدمه تارة علی الفعل فتجعله مبتداء نحو زید قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلاً نحو قام زید و تقدیم الحمد من الضرب الثانی و مراد صاحب الکشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافی، وکلامه ایضاً مشحون باطلاق التقدیم علی الضرب الاول انتهی.

و قد یقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعدل من النصب الی الرفع لما ذکر، ثم قدم الحمد علی الظرف فیکون ح من الضرب الاول فلایلزم محذور اصلاً فتأمّل (میرزامحمدعلی)

(۳) الظرف اما لغو متعلق بافتتح یعنی: افتتح کتابه بعدالتیمّن بالبسملة بحمدالله، او مستقر متعلق بمتلبّساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقدیره: افتتح کتابه بالبسملة متلبساً بحمدالله بعد ها فیکون البسملة المذکورة من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر و علی الاول یکون المراد من خیرالکلام خیر ما عدا البسملة و علی الثانی خیره مطلقاً و ایضاً علی الاول یکون المراد من الحدیث: کل امرذی بال لم یبدء بحمدالله فهواقطع و علی الثانی: کل امر ذی بال لم یبدء فیه ببسم الله فهوابتر فافهم و علی الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الخفی واعراض عن ذکرالجلی او اشارة الی ان تأخر الحمد عن البسملة لاینافی وقوع الافتتاح به فلا تعارض بین حدیثی الابتداء بالتحمید والابتداء بالتسمیة حقیقةً فیکون هذا اجمال ما سیفصله بقوله: «فان قلت حدیث الابتداء...» فیکون ذلک تفصیلاً بعد الابهام. فیکون الذ واوقع فی النفوس (میرزامحمدعلی)

(۴) البسملة اما ان یقرء بکسر الباء و المیم علی ان یکون مخففاً من بسم الله و اما بفتحها علی ان یکون مصدراً جعلیاً منه کالحوقلة من «لاحول ولاقوة الابالله» و الهیللة من «لااله الاّالله»، کذا قیل. ولایخفی ان قرائة ذلک بالتاء کما هو المتداول فی الالسن والمرسوم فی الکتب تنا فی الوجه الاول اذ علیه لابدّ وان یقرء بالهاء کمالایخفی (محمدعلی)

(۵) منصوب علی انه مفعول له لقوله افتتح والخیر اصله اَخْیَر کما ان الشر اصله اَشَرّ لکنهما لایکاد ان یستعملا الاّ محذوفاالهمزه و ممّا جاء به علی الاصل، بلال خیرالناس وابن الاخیر و من الکذاب الاشرّ فی قرائة بعضهم (محمدعلی)

(۶) قوله ابتداءبخیر الکلام: فان کلاً من البسملة و الحمدلة من خیر الکلام لاحتوائهما علی ذکر اشرف الموجودات العلویة والسفلیة المجردة و المادیة (التقریب ص۶)

(۷) قوله بحدیث خیرالانام: روی عن النبی (ص) انه قال: «کل امر ذی بال لایبدؤ فیه بحمدالله فهوابتر». و روی ایضاً عنه (ص): «کل امر لایبدؤ فیه بذکرالله فهو ابتر».

و روی عنه(ص) ایضاً: «کل امر خطیر ذی بال لایبدؤ فیه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثیر فی النهایة: فهو ابتر،ای: اقطع والبتر: القطع. و فی حدیث زیاد انه قال فی خطبته البتراء کذا، قیل: انها البتراء لانه لم یذکر فیها «الله» عزوجل و لا صلی فیها علی النبی (ص).(التقریب فی المنطق ص۶)

(۸) عطف علی الضمیر المجرور فی«علیه» علی ما جوزه الکوفیون والاخفش و یونس و ابن مالک من عدم وجوب اعادة الخافض و امّا البصریون فقداوجبوا ذلک و قالوا: ان اتصال الضمیر المجرور بالجار اشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكما لايجوز العطف عليه لاستلزامه العطف على ماهو كالجزء من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الاخرص المحشى بحذف كلمة على رغماً لانف العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يحذفون كلمة على حيث يعطفون الال على النبي(ص) عملاً بما اسند الى النبي (ص) من ان: «من فصل بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى» و يستقبحون ان يؤتى ذلك بعلى و ان كان ذلك بهتاناً و افتراء على الخاصة فان ذكر كلمة على مع الال المعطوف عليه (ص) كثير كثير فى الادعية المروية عن ائمتنا (ع) كما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روى اما مصنوع مردود او الرواية بكسر اللاّم و تشديد الياء و المعنى: ان من فصل بينى و بين آلى من الحسنين (ع) الى الحجة (ع) بعلى بن ابيطالب عليه السلام ــبان يقول: انهم(ع) ليسوا آله (ص) لانهم انتسبوا اليه من قبل الام و قد قالوا: «بنونا بنوابنا ئنا و بنا تنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد» و انما هم (ع) آل على عليه السلام ــ لم ينل شفاعتى يوم القيمة. فتأمل (محمدعلى)

(٩)قوله «فان قلت حديث الابتداء مروى...»: اعلم ان فى حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين:

الاول: ان كلا من البسملة والحمد ذو بال (والمراد من ذى بال ــ الذى ورد فى الحديث ــ اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال القرون الاولى» و «مابال النسوة اللتى قطّعن أيديهن» او بمعنى القلب فمعناه: كلّ امر يخطر بالقلب و يشغله) يجب ابتدائها بمثلها بمعنى انه: يجب ابتداء البسملة باخرى مثلها وابتداء الحمد بآخر مثله و هكذا، فاما ان يؤل الى ما ابتدأ به اولاً او يذهب الى مالانهاية له فيلزم الدور او التسلسل و ايضاً يلزم ابتداء احدهما بالاخر فيأتى احد الامرين ايضاً.

والثانى: ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الآخر. لانّه لايخلواماان يبتدء بالبسملة فيلغى حديث التحميد او بالحمد فيلغى حديث التسمية وهوالذى اشار اليه المحشّى بقوله هذا.

واجيب عن الاول بانّ: كلّ ما وجد بالغير لابد وان ينتهى الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشيّة: «خلق الله المشية بنفسها ثمّ خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى فى نفسك ان جميع الاشياء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها ــعلى ما هو مختار اهل العدل ــ فهيهنا ايضاً يبتدء جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

و بان ذلك العام مخصص بالقرينة، فان ابتداء الشىء بالشىء يستلزم التغاير بينهما و ذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شىء و كل شىء مملوك لله» اى: كل شىء سواه. و تخصيص العام شايع كثير حتى قيل: «ما من عام الاوقد خصّ».

ولايخفى ان هذين الجوابين انما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر. و اما اللزوم الثانى فباق على حاله.

فالاولى ان يجاب: بان المراد من ذى البال فى الخبرين ليس ما يكون ذابال و شأن فى نفس الامر والواقع مطلقا، بل ما يكون مقصوداً بالذّات، فكل من البسملة و الحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى و ان كانا من ذوى البال فى الحقيقة والواقع فتامل.

وعن الثانى: بما اشار اليه المحشى (ره) فى الجواب وحاصله: ان الابتداء على ثلثة انواع:

١: حقيق و هو ما يكون سابقاً و لم يكن مسبوقا. وقيل ما لايتقدم عليه شيء.

٢: اضافى و هو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى غيره. و قيل: ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول اخصّ.

٣: عرفى و هو ما يعد فى العرف مبتداء سواء سبق بشيء ام لا و هو يعتبر ممتداً من حين الاخذ فى التصنيف الى آن الشروع فى المقصود.

فالفرق بينه و بين الاضافى بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبّه. و بملاحظتها فى كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهى التى ذكرها المحشى (ره) و ثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حمل الابتداء فى كليهما على الاضافى و فى البسملة على الاضافى والحمد على العرفى و بالعكس و ثلاثة منها غير صحيحة و هو حمل الابتداء فى الحمد على الحقيق و فى البسملة على واحد من

ثلثة صحيحة معتبرة	ثلثة صحيحة غير معتبرة	ثلثة غير صحيحة غير معتبرة
بسم اضافي / الحمد حقيقي	بسم عرفي / الحمد اضافي	بسم حقيقي / الحمد اضافي
بسم عرفي / الحمد حقيقي	بسم اضافي / الحمد عرفي	بسم حقيقي / الحمد عرفي
بسم عرفي / الحمد عرفي	بسم اضافي / الحمد اضافي	بسم حقيقي / الحمد حقيقي

الثلاثة. و وجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه‌فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار و عدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار فى الاخيرين من الوجوه الغير المعتبرة فهو خلوهما من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما فى الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعتبرة و اتحاد نوع الابتداء كما فى الوجه الاخير منها.

و اما وجه عدم الاعتبار فى الاول من الوجوه الغير المعتبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثانى ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الاّ ان يقال: ان الحمل على العرف كثير شايع عندهم بخلاف الاضافى فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشيء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلاثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لالغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

و اعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الأن من تقديم البسملة على الحمد والاّ لاختلف الوجوه صحةً واعتباراً وعدمهما. فربّ وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه و هكذا فعليك بالتأمّل لئلا يختلط عليك الحال.

و قد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بانّ: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا ففى التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين. وبانّ: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو، بمعنى ان كلّ امرذى بال لم يبدء بواحد من البسملة و الحمد فهوابتر، فيكفى الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدء بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر و لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولايخفى ما فيهما من ارتكاب خلاف الظاهر. اما فى الثانى، فظاهر و اما فى الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولايقال فى العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليهما المحشى(ره) (ميرزامحمدعلى ره)

(١٠) الثناء بالمدّ هو الذكر بالخير ولايستعمل فى الشرّ الا على ضرب من التأويل كالمشاكلة(عبدالرحيم)

(١١) قوله على الجميل: احتراز عن الذّم والهجاء بناء على كون الثناءاعم من المدح و الذّم كما صرح به فى القاموس وعلى القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع و تحقيق المعنى فقط،هذا.

لايقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال و قتل الابطال بغيرحق على قصد التعظيم و التبجيل يقال له: الحمدمع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لانّا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون فى نفس الامر او عندالمثنى (الذى يعد صاحبه جميلا وان كان قبيحاً عندالغير و فى الواقع) ولو على الظاهر.(ميرزامحمدعلى)

(١٢) قوله: الاختيارى: وصف به،ليخرج عن الحد «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختيارى او غيره و لذا يقال: مدحته على صباحة خدّه و رشاقة قدّه و لايقال: حمدته.

ولايخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعمّ، ولو جعلا مترادفين — كما يظهر من الزمخشرى حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان» — فلا، بل يجب ان يترك كما تركه الزمخشري.

فان قلت: قد تركه المصنف ايضاً في شرح التلخيص حيث قال: «الحمد هوالثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فكانه يرى ايضاً الترادف بينهما.

قلت: لابل لانه جعل الجميل صفة لمحذوف و التقدير على الفعل الجميل وهويؤدي مؤدى قولك: على الجميل الاختياري. فان الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرحوا به.

فان قلت: قد تقرر في علم الكلام: ان لا اختيارله تعالى في صفاته القديمة والاّ يلزم حدوثها فيلزم ان لايكون الثناء عليها حمداً مع انه يقال بالاتفاق على من اثنى الله تعالى عليها، انه حمده.

قلت: بعد تسليم ان الحمد في ما ذكر حقيقة، انه جعلت تلك الصفات القديمة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلاله تعالى في اقتضائها كما يستقل في الافعال الاختيارية او نقول: ان الحمد عليها في الحقيقة على الافعال الاختيارية التي تلك الصفات مبدئها و ان كان في الظاهر متعلقاً بها فتأمل. (محمدعلي)

و قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي —رضوان الله تعالى عليه— في تفسيره الكبير «الميزان» في معنى الحمد والفرق بينه و بين المدح ما لفظه هذا:

«الحمد على ما قيل هوالثناء على الجميل الاختياري و المدح اعم منه، يقال: حمدت فلاناً او مدحته لكرمه، و يقال: مدحت اللؤلؤ على صفائه ولايقال: حمدته على صفائه. واللام فيه للجنس او الاستغراق والمآل ههنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه يقول: «ذلكم الله ربكم خالق كل شيء»(غافر—۶۲) فافاد ان كل ماهوشيء فهو مخلوق لله سبحانه، و قال: «الذي احسن كل شيء خلقه»(السجده—۷) فاثبت الحسن لكل شيء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب اليه، فالحسن يد ورمدارالخلق و بالعكس، فلا خلق الا و هو حسن جميل باحسانه و لاحسن الاو هو مخلوق له منسوب اليه، وقد قال تعالى: «هوالله الواحد القهار» (الزمر—۴) و قال: «وعنت الوجوه للحي القيوم»(طه—۱۱۱) فانباء انه لم يخلق ما خلق بقهر قاهر ولايفعل ما فعل باجبارمن مجبر بل خلقه عن علم واختيار، فما من شيء الا و هوفعل جميل اختياري له فهذا من جهة الفعل، و اما من جهة الاسم، فقد قال تعالى: «الله لااله الاّهو له الاسماء الحسنى» طه—۸ و قال تعالى: «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها و ذرواالذين يلحدون في اسمائه» الاعراف —۱۸۰ فهوتعالى جميل في اسمائه و جميل في افعاله، و كل جميل منه.

فقد بان انه تعالى محمود على جميل اسمائه و محمود على جميل افعاله، وانه مامن حمد يحمده حامد لامر محمود الاكان لله سبحانه حقيقةً لان الجميل الذي يتعلق به الحمد منه سبحانه، فلله سبحانه جنس الحمد و له سبحانه كل حمد». (تفسير الميزان ج۱ص۱۹)

و قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي: «... و الحق ان المزايا التكوينية ليست محلا للمدح ولا للّذم لفقدان المصحح العقلائي و كل مدح و ذم و ماهوعلى طراز هذين محله الامور التي تأتي بسائق الارادة و الاختيار. (التقريب ص۶)

(۱۳) قوله نعمة كان او غيرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً ليس من النعم ولكنه معروف و جميل صنع يستحق الحمد والثناء (التقريب ص۶)

(۱۴) العلم بالتحريك ما ينصب فى الطريق ليهتدى به. هذا معناه اللّغوى، و امّا الاصطلاحى فهو ما وضع لمعين لايتناول الغير (عبدالرحيم)

(۱۵) قوله والله علم على الاصح: اعلم انه: كما تحيرت فى ذاته و صفاته الاوهام فقد اضطربت فى اللّفظ الدال عليه الافهام حيث اختلفوا فيه هل هو عربى او عبرانى او سريانى و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غير علم؟ الى غير ذلك

فقد ذهب الى كل فريق واستدلوا على ما ذهبوا اليه بوجوه شتّى وجهات عديدة لاطايل فى ذكرها الا الملال و اضطراب البال فنحن نقتصر المقال فى تحقيق الحال بذكر المختار بطريق الاجمال.

فنقول ــ والله الموفق ــ: « اَللهُ» اصله «اِلٰه» على فعال بمعنى المفعول لانه مألوه اى معبود كالكتاب بمعنى المكتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعريف و لذلك جاز نداؤه من غير وصلة بما هى و اسم الاشارة و قطع همزته فى الاكثر و الاّ لما جاز نداؤه فضلاً عن ان يقطع همزته كما فى نحو الصعق و النجم والذى و فروعه و انما لم يقطع همزته فى غير باب النداء لما فيها ح من شائبة التعريف المقتضى للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحلّ عنها معنى التعريف و تمحضت للتعويض حذار الجمع بين اداتى التعريف وايضاً فيه اشعار من اول الامر الى انها خرجت عما كانت عليه فى الاصل و صارت كالجزء من الكلمة حتى لايستكره دخول «يا» عليها. وايضاً فيه تفخيم للفظ الجلالة.

و قال الجوهرى: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعريف تخفيفاً لكثرته فى الكلام لا تعويضاً و كيف، وقد قالوا: «الأله» فجمعوا بينهما ولوكان للتعويض لما جاز ذلك.

واما قطع الهمزة فى النداء فلا دليل فيه لجواز ان يكون للتفخيم.

هذا خلاصة ما ذكره وفيه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية، قال المصنف فى شرح التلخيص: و من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له و كل منهما كلى انحصر فى فرد فلايكون علماً لانّ مفهوم العلم جزئى، فقدسها الا ترى ان قولنا: «لااله الاالله» كلمة توحيد بالا تفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد. فلوكان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق اوالواجب لذاته لا علماً للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد، لان المفهوم من حيث هو، يحتمل الكثرة وايضاً فالمراد بالأله فى هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشىء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق والله علماً للفرد الموجود منه. والمعنى: لا مستحق للعبودية له فى الوجود او موجوداً الا الفرد الذى هو خالق العالم، انتهى.

فان قلت: وضع العلم لشىء فرع تعقّله و ذاته تبارك و تعالى غير ممكنة التعقّل، فكيف يتصور ان يكون «الله» علماً لها؟

و ايضاً لوكان علماً لصار حمل الاحد عليه فى قوله تعالى: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المسمّى بالعلم لا يكون الاواحداً و لذلك لايصحّ لنا ان نقول: «زيد احد».

قلت: لانزاع فى امكان تصوره تعالى بصفاته الجميلة بحيث يمتاز عن جميع ما عداه و انما الممتنع تعقله تعالى بكنه ذاته و حقيقة صفاته وهو غير لازم فى مقام وضع العلم بل يكفى فيه تصور الموضوع بحيث يمتاز

عن جميع ماعداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان كثيرها من هذا القبيل ولو سلّم فنقول:

اللازم من هذا ان لايضعه البشر علماً و هواخص من المدعى اذ لايلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان يضع الله سبحانه علماً لذاته فيعلّم غيره بالالهام او الوحى او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى، هذا.

و لزوم كون الحمل لغواً فى حيّز المنع ايضاً، لان مبناه على ان يكون الضمير (اى: ضمير هو فى «قل هو الله احد») للشأن، و «الله احد» مبتداء و خبراً مفسراً له و هو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عايداً للرب المذكور فى كلام قريش لماروى انهم قالوا للرسول (ص): «يا محمد صف لناربك الذى تدعونااليه» فنزلت الآية و أُمِرَ(ص) بان يقول لهم: هو—اى: ربى الذى ادعوكم اليه— الله احد. فاحد بدل او خبرثان، ولو سلم فنقول:

ليس معنى «احد» انه واحد لااثنان بل بمعنى انه غير متبعض ولامجزى كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اوّل كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانظير له كما يقال: فلان واحد، اى: فرد لانظيرله، وعلى كل واحد منها يكون الحمل مفيداً كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)قوله للذات: اعلم: ان الذات قد يطلق و يراد بها حقيقة الشىء و قد يطلق و يراد بهاما يقابل الوصف وهو المراد هنا و هو يستعمل استعمال النفس و استعمال الشىء و لذا يجوز تأنيثه و تذكيره هذا.

و قال الاخفش —فى قوله تعالى: «واصلحواذات بينكم»— :و انما انّثواذات، لان بعض الاشياء قد وضع له اسم مؤنث ولبعضها اسم مذكر كما قالوا: دار وحائط، انثواالدار و ذكّروا الحائط.(محمدعلى)

(١٧)قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحشين: «اى لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لايسمّى بالله ولا يكون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه، فان الواجب لايراد منه حيث يطلق الاالواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممكن بالواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر فى موضعه فلايحتاج الى التقدير وادعاء التبادر.(محمدعلى)

(١٨)و ذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسىٰ» على الحقّية ولفظ «فرعون» على المبطلية ولفظ «ابى الحسن» على الفيصلية.

و من هذا ربما يطلق و يراد بها المعانى المشتهرة هى بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لاابا حسن لها».(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى):

قوله «ولدلالته على هذا الاستجماع»: اى ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمدلله» فى قوة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحيثية هى العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق فى حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هى ذات وهذه الحيثية هى البينة والبرهان على ادعاء ان الحمد المطلق منحصر فى الله و ان ما سواه ممن يستحق الحمد انما يستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

و قوله لایخفی لطفه باعتبار ما جلب للمسمی بالله من قیود ادت الی صحة حصر الحمد المطلق فی حقه. (التقریب ص ۶)

(۱۹) قوله فی قوة ان یقال: الحمد مطلقا: یحتمل ان یکون المراد من ذلک: الحمد المطلق و مطلق الحمد و یحتمل ان یکون المراد: الحمد بجمیع افراده، فعلی الاول یکون اشارة الی جعل اللام (ای اللام الذی فی لفظ «الحمد») للجنس والحقیقة و علی الثانی اشارة الی جعله للاستغراق (محمدعلی)

(۲۰) ای من حیث هو مستجمع لجمیع الصفات الکمالیة وذلک لما بین من ان تعلیق الحکم بالوصف فی المقام الخطابی یشعر بالعلّیة، ای: علیة مبدء الوصف للحکم ولو بمعونة القرائن.

مثلا اذا قیل: «اکرم العالم» یعلم منه ان علة الاکرام هو العلم، بمعونة المقام (محمدعلی)

(۲۱) ای لطف ذلک التوجیه و لعل ذلک افتخار منه فانه لا سابق له علی ذلک علی ما یعلم و العلم عندالله. (محمدعلی)

(۲۲) قیل: الهدایة: الدلالة علی ما یوصل. و قیل: بل الدلالة الموصلة الی المطلوب و رجح الاول ونسب الثانی الی النقض و نقض بقوله تعالی ایضاً: «و اما ثمود فهدیناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالی ایضاً: «انک لاتهدی من احببت». و احتمال التجوز مشترک. و للمناقشة فی امتناع حمله علی هذا المعنی مجال فتأمل.

قال فی حاشیة الکشاف ما حاصله: انها یتعدی بنفسها او بالی او باللام. وعلی معناها الاول الایصال وعلی الثانیین ارائة الطریق فافهم. (ملاجلال الدین)

(۲۳) اراد به ما یکون موصلاً الی المطلوب ایضاً لا فعلیاً و من ثم فسّرها بقوله: «ای الایصال الی المطلوب» (محمدعلی)

(۲۴) قوله: «ای الایصال»: اختلف العلماء فی ان ما بعد «ای» التفسیریة هل هو عطف بیان لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهور علی الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه علی الثّانی.

قال المصنف فی شرح التلخیص: «و وقوعها تفسیراً للضمیر المجرور من غیر اعادة الجار وللضّمیر المتصل المرفوع من غیر تأکید او فصل یقوی مذهب الجمهور».

و فیه ان تلک الخصوصیة و ان کانت تقویه، لکن مجرد وقوعها تفسیراً للضمیر یقوی مذهب «السکاکی» بناءً علی ما نص علیه النحویون: من ان عطف البیان فی الجوامد بمنزلة النعت فی المشتقات. فکما ان الضمیر لا ینعت، کذلک لایعطف علیه عطف بیان. و لذا عاب ابن هشام علی الزمخشری فی تجویزه فی قوله تعالی: «ما قلت لهم الا ماامرتنی به ان اعبدوالله ربی وربکم...» (سورة مائدة آیة ۱۱۷) ان یکون «ان» مصدریة وهی وصلتها عطف بیان علی الهاء فی به. (محمدعلی)

(۲۵) و ممن قال به «قطب الدین الشیرازی» و هو المفهوم من کلام «الجوهری» و ق. (محمدعلی)

(۲۶) قوله و قیل هی ارائة الطریق: الطریق علی فعیل بمعنی السبیل یساوی فیه المذکر و المؤنث و جمعه «الطُّرُق» وجمع الجمع «الطرقات» بضمتین ثم القائل هو قطب الدین حیث قال فی شرح المطالع:

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونقضه «الفاضل الدوانى» بما نقض به المحشى.

واعلم ان تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية. والاقوى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتدو لايقال: هو هاد(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم...» هو قبيلة صالح(ع) «فهديناهم» اى: دللنا هم على طريق الضلالة و الرشد و بيّناهم سبيل الخير والشر«فاستحبواالعمى على الهدى» فاختاروا الكفر على الايمان.

لايقال: لايرد النقض بهذه الاية الشريفة على المعنى الاول،لجواز كون الهداية فيها مستعملة بالمعنى الثانى مجازاً مع كونها حقيقةً فى المعنى الاول.

لانانقول: هذا الكلام مشترك الورود، فللقائل الثانى ان يدعى مثل ذلك فى الأية الثانية.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٨)بيان طريق الانتقاض بالآية،وحاصله انه:

لوكان معنى الهداية الايصال الى الحق لكان معنى الاية ح : ان ثمود اوصلناهم الى الحق فاستحبواالضلالة على الرشاد لاستلزام الايصال الوصول فان المراد من الايصال، الايصال بالفعل لابالقوة ولاالمطلق حتى يقال انه: لايستلزم الوصول، اذالاول هومعنى ارائة الطريق بعينه والثانى لاينافيه وليس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لايتصور بعد الرشاد و الوصول الى الحق، بل المقصود كما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفنا هم الحق و بيناه لهم ودعونا هم اليه فاستحبوا العمى والضلالة على الهدى و الرشاد و هم يعرفون.

لايقال: انا لا نسلم ان الضلالة لايتصور بعدالوصول، لانانرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض المؤمنين قد يصير مرتداً باغواء الشيطان.

لانانقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجرى عليه احكام الايمان، لكن ارتداده بعد، يصير كاشفاً عن عدم وصوله اليه فى الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقيق لايتطرق اليه الشيطان وشبهاته كما هوظاهر. قال تعالى: «و من يهدى الله فما له من مضل».

ثم لايخفى انه لايمكن ان يقال: ان الهداية استعملت فى الاية و امثالها فى المعنى الثانى على سبيل التجوّز و هذا لاينا فى كونها موضوعة للمعنى الاول فى اصل الوضع لان هذا ليس باولى من ان يقال: انّها وضعت فى اصل الوضع للمعنى الثانى واستعملت فى قوله تعالى: «انک لا تهدى من احببت» فى المعنى الاول مجازاً فتامّل.(محمدعلى)

(٢٩)يعنى ان معنى الاية الشريفة: انك يا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدايته فى الاسلام و لكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام و يدخله فيه بلطفه و قيل بالاجبار، فالهداية فيها بمعنى الايصال قطعاً، و كيف لا ؟ وكان شأن النبى (ص) ارائة الطريق والدعوة الى الحق، قال تعالى: «و انك لتهدى الى صراط مستقيم» فح ينتقض القول الثانى بها وذلك ظاهر.

ثم لايخفى انه: يمكن ان يقال: ان الآية نزلت على طريقة قوله تعالىٰ: «و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى» فكما جعل الرمى الصادر عن النبي (ص) كانه غير صادر عنه بل عن الله تبارك و تعالىٰ لكون اثره خارجاً عن طوق البشر فقيل: و ما رميت اذ رميت، فكذلك هنا جعل الهداية الصادرة عنه (ص) كانّها غير صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك و تعالى.

فالاولى ان يذكر النقض بقوله تعالى: «... والله لايهدى القوم الظالمين» فتأمل. (محمدعلى)

(٣٠) قوله فان النبي كان شأنه ارائة الطريق: طبعاً من مقام نبوته فكيف يصدق فى حقه «انك لاتهدى من احببت»؟

اى: لا ترى الطريق لمن تحب، نعم تصح الاية فى حقه اذا كان معناه لا توصل الى الحق من احببت ايصاله.

فانه قدتكون هناك موانع تقف بك فى مقام ايصالك لمحبوبك الى صميم الحق فى وسط الطريق و تعجزك عن الوصول. فالاية الاولى نقض على المعنى الاول و الآية الثانية نقض على المعنى الثانى و اذا كان لفظ الهداية مشتركاً بين الايصال والارائة يكون معنى «فهديناهم» فى الآية الاولى: اريناهم الطريق الموصل الى الحق فلم يسلكوه و بقوا تائهين تعمداً و يكون معنى «لاتهدى من احببت» لا توصل من احببت الى الحق وان كنت تقدر على الارائة و تقوم بواجبها مع كافة الناس. (التقريب ص٧)

(٣١) قوله والذى يفهم من المصنف (ره) : قال المصنف فى تلك الحاشية: لاكلام فى مجيء هديته الطريق وهديته للطريق وهديته الى الطريق، و قد يفرق بينها بان معنى الاول: الاذهاب الى المقصد والايصال اليه و لهذا يسند الى الله خاصة و معنى الثانى: الدلالة وارائة الطريق، فيسند الى النبي (ص) مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم، والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم. انتهى.

واقول: ما ذكره من الفرق مردود بقوله تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» لما روى عن الصادق (ع): ان المعنى: عرّفناه اما آخذاً واما تاركاً و لان الكفران والضلالة لايتصور بعد الوصول والهداية كما سبق اليه الاشارة.

و اما قوله تعالى: «و هديناه النجدين» فقيل: انه ايضاً يكون رداً، لانه ورد فى معرض الامتنان ولايمن بالايصال الى الشر، فان المراد من النجدين طريق الخير وطريق الشر كما وردت عليه الرواية.

والحق انه لارد فيه لجواز ان يقال: ان المراد من النجدين الثديان كما يدل عليه ما قبله: «الم نجعل له عينين ولساناً وشفتين». و ورد عليه ايضاً الرواية.

و قوله انها بالاستعمال الاول يختص بالله تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع): «فاتّبعنى اهدك صراطاً سوياً» و بقوله تعالى: «و قال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد» و بقوله تعالى: «و قال فرعون ما اريكم الا ما ارى و ما اهديكم الا سبيل الرشاد».

و دعوى ان امثال ذلك من قبيل قوله تعالى: «و اختار موسى قومه...» مردودة، بكونه على خلاف الاصل ولو سلم فيلدعى ذلك فى جميع المواضع كما ادعاه الزمخشرى، فلايكون الهداية على هذا للايصال اصلا فافهم.

فالحق: ان الهداية هى الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثاني بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة منا ومن المحشي و قد نص على ذلك جمع من المحققين فاحفظ.(محمدعلى)

(۳۲)اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها فى الآية الاولى للارائة و المفعول الثانى المحذوف مقدر مع الى او اللام و فى الاية الثانية للايصال والمفعول الثانى مقدر بدونهما.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعدام الشيء قبل مجيئه والثانى لاعدامه بعد مجيئه عكس الوضع.(محمدعلى)

(۳۳)قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من سَرَطَ الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمّى لقماً لانه يلتقم السابلة و بالصاد من قلب السين صاداً لاجل الطاء وهي اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لايقبل الله تعالى غيره من العباد و انما سمى الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. و فى اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفى جهنم. سهل الله علينا وروده و عبوره.(شيخ عبدالرحيم)

(۳۴)قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم: اى الملة التى او الحالة التى او الطريقة التى، وفى الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لايمكن ذكره.

لايقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انما هى فى الموصول دون الحذف.

لانانقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدمنه فى تصحيح اللفظ والاخر ما بدمنه فى تصحيحه كحذف الفاعل مما يبنى للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للتى هى اقوم» من قبيل الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(۳۵)بصيغة الافراد على ماهو فى اكثرالنسخ، اى: على الاستعمال الثانى وهواستعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

و قد يصحف بصيغة التثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام و استعمالها متعدية بالى. و عبارة المصنف فى الحاشية بصيغة الافراد و قد نقلناه آنفا.(محمدعلى)

(۳۶)قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب فى المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه و يستعمل ذلك وصفاً وظرفاً و اصل ذلك مصدر و قال فى سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال فى الطريق الذى يكون على خط مستو و به شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «و ان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة، ليس معنى لغوياً لسواء الطريق، بل الوسط من حيث هو لايتعدى معناه اللغوى وليس فى معناه اللغوى الافضاء بسا لكه الى المطلوب وانما هو من مقارناته

الخارجیة فان کل من اخذ وسط الطریق المنتهی الی غایة و مقصد من المقاصد و لم ینحرف عنه لم یتلبد علیه سنن الطریق فلم ینحرف عنه الی المتاهات و اذا کان علی هذا الوصف وصل الی المطلوب البتة.(التقریب۷)

(۳۷)قوله یفضی سالکه الی المطلوب: ای یأمنه من تغلیظ الغیر.

و لفظ «البتة» مصدر لایستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفها خطاء عندهم. وقد یجیء بلا تعریف (ای: بدون الالف و اللام) کما انشد الیزیدی فی مناظرته مع «الکسائی»:

فان من خیرهم و اکرمهم او خیـرهم بتة ابوبکر.

و یفهم من کلام الجوهری ان «ال» غیرلازم له(شیخ عبدالرحیم)

قال الجوهری: و یقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لکل امر لارجعة فیه. ونصبه علی المصدر و قیل انه (ای: ان لفظ ال) لایحذف الا فی الضرورة. ثم انهم اختلفوا فی ان الصیغة هل هی منصرفة او غیر منصرفة للتأنیث والعلمیة فانه علم لقطع خاص فی ای مکان یقع فعدم دخول التنوین علی الاول لاجل اللام و علی الثانی للمنع من الصرف.(میرزامحمدعلی)

(۳۸)قال المصنف: «الکنایة فی اللغة مصدر قولک: کنیت بکذا عن کذا و کنوت اذا ترکت التصریح به وهی فی الاصطلاح یطلق علی معنیین: احدهما: المعنی المصدری الذی هو فعل المتکلم اعنی ذکر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ایضاً. فاللفظ مکنی به والمعنی مکنی عنه. والثانی نفس اللفظ». انتهی

واعلم: ان هذا بناء علی ظاهر مذهب «السکاکی» واما علی مذهب غیره فهی ذکرالملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ایضاً وما نحن فیه صالح لکل منها اذ کل من سواء الطریق والطریق المستوی لازم وملزوم بالنسبة الی الاخر والی هذا المعنی اشار المحشی بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفین.(محمدعلی)

(۳۹)قوله کنایة عن الطریق المستوی: و ذلک لانه لوکان المراد بوسط الطریق معناه الظاهری لما کان معنی الکلام متعارفاً کما لایخفی. وقوله: «وهذا مراد من فسره» اشارة الی دفع ما اورد علی «الفاضل الدوانی» حیث فسره فی حاشیته علی تلک الرسالة سواء الطریق بالطریق المستوی والصراط المستقیم فاعترضوا علیه بانه جعل السواء بمعنی الاستواء ثم استعمله بمعنی المستوی،فجعل کلام المصنف من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف کجرد قطیفة و هذا تکلف. اذالمتعارف بین اهل العرف هو ان سواء الطریق بمعنی وسطه کما ان سواء الجحیم بمعنی وسطه وایضاً لوکان من باب اضافة الصفة الی الموصوف کان المقصود اظهار الحمد علی ایصاله الی الطریق المستقیم و اذا کان بمعنی الوسط فیکون المقصود: الحمد علی ایصاله الی وسط الطریق وهذا اقوی من الاول فالحمد علیه اولی.

و حاصل الدفع ان لیس غرضه من ذلک التفسیر ان معنی السواء ذلک، بل غرضه بیان حاصل المعنی المقصود من وسط الطریق کنایة فلذا فسره بالطریق المستوی والصراط المستقیم.(عبدالرحیم)

(۴۰)یعنی: المراد بسواء الطریق اما نفس الامر عموماً ای: حقیقة الامر بعمومه سواء کان ملة الاسلام ام غیره لیشمل علمی الکلام و المنطق اللذین یبحث فی هذا الکتاب عن مسائلها او خصوص

ملة الاسلام فيكون تلميحاً على قوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم». (محمدعلى)

(۴۱) قوله «اوخصوص ملة الاسلام...»: اى: ملة الاسلام والاضافة بيانيه.

اعلم: ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى تسمّى من حيث الانقياد له «ديناً» و من حيث انه يُملى (اى: ينشأ، والاملاء بمعنى الانشاء) و يبين للناس «ملة» و من حيث يردها الواردون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال «شرعاً» و «شريعة» و الدين يضاف الى الله تعالى والى النبى(ص) و الى آحاد الائمة عليهم السلام والملة الى النبى(ص) و الى الائمة(ع). كذا نقل عن المصنف. و عن الراغب: «الملة هى الدين غيرانها لا تستعمل الا فى جملة الشرايع دون آحادها ولا تضاف الا الى النبى(ص) الذى تسند اليه نحو: «اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبى (ص) فلايقال ملة الله ولا ملتى ولاملة زيد كما يقال دين الله و دينى و دين زيد» هذا.

والحق انها تسند الى الله تعالى ايضاً كما ورد فى دعاء مكارم الاخلاق عن سيدالساجدين و زين العابدين عليه الصلوة و السلام: «واجعلنى على ملتك اموت واحيى» و فى وداع شهر رمضان: «اللهم انانتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيداً و سروراً ولا هل ملتك مجمعاً و محتشداً».

قال بعض المحققين: «فاذا وقع ذلك فى كلام المعصوم (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقيق التفتازانى لاحقيقة له و كلام الراغب لايرغب فيه» انتهى.

فان قيل: ان التقدير جايز و باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل فتأمل. و سيجىء الفرق بين الاسلام و الايمان فى تفسير قول المصنف «من تقرير عقايد الاسلام» انشاءالله تعالى. (ميرزامحمدعلى)

(۴۲) قوله «والاول اولى»: اى: كون المراد نفس الامر عموماً هوالاولى لانه يحصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسمى الكتاب اعنى المنطق والكلام بخلاف ماإذا كان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا يحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الى قسم واحد من قسمى الكتاب وهوالكلام.

فان قلت: انما قيدالبراعة بالظّاهرة و كانه يحصل البراعة بالنسبة الى القسمين على الثانى ايضاً لكنها لا تكون ظاهرة.؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الكلام لاحتياجه اليه فى ترتيب الاقيسة و انتاج النتايج ولذا قدمه المصنف عليه، هذا.

ولايذهب عليك ان المذكور فى تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افرده المحشى بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترابه. والاستهلال مصدر استهل الصبى اذا صاح عندالولادة، ثم استعير لاول كل شىء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الاول، و فى الاصطلاح كون الديباجة مناسبة للمقصود كان يذكر فى ديباجة كتب النحو مثلاً «الرفع» و «النصب» و «الجر» و غير ذلك مما يبحث فيه عنه و هو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمى باسم المسبب تنبيهاً على كماله فى السببية. (ميرزامحمدعلى)

(۴۳) يعنى قوله «لنا»: فانهم ربما يطلقونه (الظّرف) و يريدون به الجار و المجرور تشبيهاً لما به فى

عدم الاستقرار والاحتیاج الی المتعلّق. ولان كثیراً من المجرورات ظروف زمانیة اومكانیة فاطلق الظرف علی مجموع المجرورات تجوزاً فعلی هذا فالمراد بالظّرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربّما یطلقون الجار و المجرور و یریدونهما معاً لكنهما اذا اطلقا معاً یراد بالجار،الجار، و بالمجرور، المجرور كما ان لفظی الفقیر و المسكین كذلك و فی ذلك الغز بعضهم الفقیر والمسكین كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا و اذا اجتمعا افترقا.(محمدعلی)

قوله «الظرف اما متعلق بجعل ...»: بان یكون معمولاً له بحسب المحل اذ هو فی محل النصب علی معنی ان الفعل یقتضی نصبه لوكان متعدیاً الیه بنفسه.

فان قلت: یقع فی عبارة بعضهم الجار یتعلق بكذا و فی عبارة بعضهم الجار والمجرور وفی بعضهم المجرور فما هوالمحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقیق ان العامل انما یعمل فی الاسم الذی یلی الجار لا فی الجار و اطلاق من قال: «العامل فی الجار» تسامح و قول من قال: «الجار والمجرور یتعلق بكذا» ملموح فیه ان الجار والمجرور ینزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحقّ ما ذكرناه اخراً، كذا ذكره الامام الحدیثی فی شرح الحاجبیّة.(عبدالرحیم)

(۴۴) سورة البقرة الایة ۲۲.

(۴۵) جواب عمایرد علی التوجیه الثانی اعنی: تعلق الظرف برفیق من انه مضاف الیه و معمول المضاف الیه لا یجوز ان یتقدم علی المضاف علی ما بین فی النحو.

و حاصل الجواب: ان المنع انما هو فیما لم یكن المعمول من الظروف و اما اذا كان منها فلا یمنع لا تساعهم فیها ما لم یتسع فی غیرها.(میرزامحمدعلی)

(۴۶) قوله: والاول اقرب لفظاً: یعنی ان تعلقه بجعل اقرب من حیث اللفظ من تعلقه برفیق وابعد من حیث المعنی.

اما الاول فلكونه سالماً من شایبة تقدیم معمول المضاف الیه علی المضاف فانه و ان كان جایزاً عند بعضهم فی امثال ما نحن فیه، لكنه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف و التفسیر ایضاً علی ما ذكرناه فانه ایضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفیق فانه لابد و ان یلتزم فیه بواحد منهما والا لما یكون صحیحاً من اصله.

و اما الثانی فلما فیه من شایبة ان جعله تعالی معلل بالعباد و قد قالوا: ان افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض و ان اشتملت علی منافع و غایات لاتحصی بل بالحكم و المصالح. و هذا و ان كان ضعیفاً سخیفاً كما ستعرف فی اواخر الكتاب لكن الحمل علی ما یصح عندالجمیع اولی من الحمل علی ما لایصح عندالبعض كمالایخفی.

و قیل: لانه یصیر المعنی ح هكذا: «الحمدلله الذی جعل التوفیق خیر رفیق لانتفاعنا» فان اللام كما ذكر المحشی للانتفاع و لایخفی ما فیه من سوء الادب بخلاف مالو تعلق برفیق كما لایخفی.

وقد یعلل: بانه یكون المعنی ح انه تعالی: «جعل لانتفاعنا التوفیق خیر رفیق» ولایعلم منه ان مرافقة التوفیق لهم او لغیرهم،اذ یجوز ان یجعل التوفیق رفیقاً لغیرهم من الاصدقاء و الاحباء و یكونون منتفعین بذلك كما

هو ظاهر. والمقصود انما هوالاول كما لايخفى على من تامّل.

وفيه انه و ان كان مطلقا محتملا لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتبادر فى مقام الحمد وايضا لايبعد ان نقول: التقدير«خيررفيق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور و لرعاية السجع.(محمدعلى)

(٤٧)قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير: لايخفى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقاً للمسببات و لما كان هذا معنى عاماً شاملاً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسببات والعرف لايستعمله فى جعل اسباب الشّر، فلذاخص المحشى (ره) بالخير.(شيخ عبدالرحيم)

والفرق بينه و بين العصمة هو انه يقال: للطف الذى يختار عنده المكلف ترك المعصية و اللطف اعم منها اذهومايختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية و بعبارة اخرى: هو ما يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية.(محمدعلى)

(٤٨)و منه قوله تعالى (فى سورة التوبة الاية ١٠٣): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم» اى: وادع لهم ان دعائك سكن و تثبيت لهم(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله «هى بمعنى الدعا»: قيل هى فى الله تعالى الرحمة و من الملائكة الاستغفار و من الآدميّين التضرع يجمعها قوله تعالى:«ان الله و ملائكته يصلون على النبى...».

فان قيل: لايجوزعموم المشترك فكيف استعملت الصلوة فى معنييه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت فى كلا معنييه معاً، فان تقدير الآية: ان الله يصلى و ملائكته يصلون. و انما لم يتعرض لهذا، لان ما اختاره هوالاقوى للزوم هذا المعنى الاشتراك، والمجاز خير منه.

فان قلت: لوكانت الصلوة بمعنى الدعا لايجوز تعديتهابعلى، لان على يدل على الضرر.

قلت: هى هنا مسند الى الله فتجرد عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعاء، على انا لو سلمنا انها مسندة الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبنى على الاغلب الاكثر.

فان ادعيتم انها للتضرر ابداً بطريق الايجاب الكلى فذلك و ان ادعيتم انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لايصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر فى الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلايتعدى الى الصلوة و ان كان المعنى واحداً.

(٤٩)لمّافسرالصلوة بالدعا و كان هو بمعنى الطلب مطلقا بادر الى تفسيره بانه طلب الرحمة لامطلق الطلب.(محمدعلى)

(٥٠)قوله واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يريد انه لامنافاة بين كون الصلوة بمعنى الدعاء و بين كونها مسندة الى الله تعالى لانها تجرد عن معنى الطلب، لان الطلب يدلّ على الاحتياج والله سبحانه منزه عنه و يراد به الرحمة اطلاقاً للكل على الجزء و هذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة فى الاصل التعطّف وهو رقة القلب وهى كيفية نفسانية يستحيل فى حقه تعالى.

قلت: المراد بالرحمة هنا غايتها و هى الانعام و بهذا يؤل ساير الكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

و هذا معنى قول اهل العرفان: «خذواالغايات واتركوا المبادى».(عبدالرحيم)

(۵۱)قوله تعظيماً واجلالاً: نكتة لمجرد عدم التصريح، و اما نكتة التعبير عن الحضرة المحمدية صلى الله عليه و آله بكلمة «مَن» الابهامية هى الاشارة الى انه الفردالكامل لهذا الجنس. وكانه اطلق العام واراد به الخاص تنبيهاً على ان هذا الخاص هوالفرد الكامل بحيث لايتبادرالذهن منه الا اليه و كيف لايكون كذلك؟ و هو السبب لوجود العالم ولتعظيمه أُمِرالملائكة ان يسجدوا لادم (ع) كما يدل عليه الاخبار.(عبدالرحيم)

(۵۲)لما كان لقائل ان يقول: اذا كان المقصود من عدم التصريح بالاسم، التعظيم و التنبيه المذكور، فلم خص هذه الصفة من بين سائر الصفات مع انه انما يحصل بها ايضاً كما لايخفى؟، تصدى الى الجواب و قال: و اختار هذه الصفة من بين سائر الصفات لكونها مستلزمة لها بجميعها كما هوظاهر.

و قوله مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلاً، جواب آخر يعنى: ان فى اختيار تلك الصفة مع ما ذكر تصريحاً بكونه صلى الله عليه و آله مرسلاً.(ميرزامحمدعلى)

(۵۳)قوله لسائر الصفات: اى باقى الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» اى باقى مايؤكل.(عبدالرحيم)

(۵۴)الظاهر انّه تعليل لما ذكر فى الجواب الثانى من ان التصريح بكونه مرسلاً علة ومسبب لاختيار هذه الصفة من بين ساير الصفات.

و يحتمل ان يكون تعليلاً لاستلزام المذكور فى الجواب الاول فافهم.(محمدعلى)

(۵۵) قوله فان مرتبةالرسالة فوق النبوة: يمكن ان يكون هذاالكلام علة لكل من الوجهين اللذين ذكره فى وجه اختيار المصنف صفة الرسالة. اما كونه علة للوجه الاول فبان يقال: اختار من بين الصفات هذه،لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية، اما استلزامه صفة النبوة،فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة اى: مشتملة على النبوة مع الزيادة، اذالمرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين وكتاب بخلاف النبى فانه اعم من ان يكون له دين وكتاب او يكون تابعاً لدين النبى السابق.

و اما استلزامها صفة غير النبوة كالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً فى نبينا(ص) فان ذاته العالية مستجمعة بجميع الفضائل والكمالات و نعم ما قيل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها دارى» و لذا لم يلتفت اليه.

و اما كونه علة للوجه الثانى فبان يقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بين الصفات، لان فيها تصريحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقى الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تسلتزمها حتى يكون التصريح بها فى قوة التصريح بالرسالة. و اما صفة غير النبوة فظاهر ايضاً لايحتاج الى البيان.

ثم اعلم: ان اثبات الفرق بين الرسول والنبى و ان كان حقاً كما ذكره صاحب المدارك فى قوله تعالى: «و ما ارسلنا قبلك من رسول و لانبى» حيث قال: هذا دليل بيّن على ثبوت التغاير بينهما بخلاف ما يقول البعض من انهما واحد الا ان الفرق بما يفهم من كلام المحشى بالحديث الذى رواه ابوذر الغفارى و هى ان النبى مأة واربعة و عشرون الفاً و الرسول منهم ثلثماة و ثلث عشر و نزل لهم مأة و اربعة كتاب.

فالحق فى التفرقة على ما روى عن المعصومين عليهم السلام ان يقال: ان الرسول من رأى الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(۵۶)قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبني للمفعول، اي: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء و لايليق تعلقه بيليق فافهم(جلال الدين)

(۵۷)قوله و حينئذ: اي وحين اذ جعلناه مفعولا له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذي هو الارسال المعلل بهذا المصدر، اي علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله(التقريب ص۹)

(۵۸)قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول له لايجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به اي: بالمفعول به هوالله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلها متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبي لاكلي و هو مرتضى الشيخ محتجاً بقول اميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله في نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخطة و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هوالله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لايجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل ويمتنع عطف حال احدهما على حال الاخر.

قال صاحب البهجة: لايجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثاني مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأويله بتقدير الارادة كما قالوا في قوله تعالى: «يريكم البرق خوفاً و طمعاً» اي: ارادة خوفكم و طمعكم.(عبدالرحيم)

(۵۹)قوله او حال عن الفاعل: اي فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير في «به» راجع الى «ال» الموصولة في المفعول، اي: الذي فعل به الفعل. و في كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاهتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانهما مناسبان للمفعول كما لايخفى لذوى العقول.(عبدالرحيم)

(۶۰)قوله وح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو امابمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك :انهم ذكروا انه لايجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامنها يستدعى الاتحاد في الوجود مع ما هو له و لاشك في تغايرالمعنى والعين فكل مايتوهم في الظاهر انه من هذا القبيل فمبني على التجوز اما في الكلمة او الاسناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثاني فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز في الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحوزيد عدلٌ» بيان النظير لكلاالامرين و ان كان الظهور في الاخير فقط.

ثم انه لايخفى انه يمكن في امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز في الحذف بناء

على تقدير المضاف اما قبل اسم العين او قبل اسم المعنى. فقولنا: «زيد عدل» مثلا اما على تقدير حال زيد عدل: اوهو ذوعدل،لكن الاول لايجوز هنا ضرورة ان المرسل بالكسر هونفسه تعالى لاحاله و شأنه و كذا المرسل بالفتح هو نفسه(ص) لاحاله وشأنه و كانه لهذالم يتوجه اليه المحشى فتأمل.(محمدعلى)

(٦١)قوله مصدر مبنى للمفعول: لانه لوكان مبنياً للفاعل يكون بمعنى قبول الهداية فلا يكون مناسباً لمقام النعت بخلاف ما لوكان مبنياً للمفعول فانه ح يكون بمعنى مهتدى به و هذا المعنى مناسب للمقام، هذا اذا لم يقدر فى الكلام جار و مجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير: «هوالاهتداء به حقيق» فيصح ان يكون مبنياً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهداية ح ليس هدايته(ص) بل هداية غيره من الانام.(عبدالرحيم)

(٦٢)فيكون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد،محلها بحسبه. وانما سميت الجملة جملة، لان الجملة كما فى (ق) جماعة الشيء.(عبدالرحيم)

(٦٣)اى الاستيناف البيانى و هو ما كان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة كما فى قولنا «نعم الرجل زيد» على احد القولين لكن صدر الاستيناف هنا محذوف بقرينة السؤال المقدر فكانه قيل: «من هو؟» قيل: «هوزيد» فكذا فيما نحن فيه فانه اذاقيل: «ارسله هدى» فكانه قيل: «لم ارسله هدى؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقيق».

ثم لايخفى ان الاستيناف و ان كان فى الاصل فعل المتكلم اعنى: فصله الجملة الثانية عن الاولى لكنها سميت الجملة الثانية ايضاً فى الاصطلاح استينافاً كما سمّيت مستأنفة على سبيل التجوز وسيأتى نظير ذلك من المحشى فى اواخرالكتاب.(محمدعلى)

(٦٤)قوله وقس على هذا قوله نوراً: اى كل مايجرى فى قوله: «هدى» والجملة التى بعده يجرى فيها ايضاً، اذ يحتمل ان يكون حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل ان يكون الاول مفعولاً له فيكون المراد به تنويره تعالى حتى يكونا فعلاً لفاعل الفعل المعلل به و ان يكون حالا عن الفاعل بل عن المفعول فيكون بمعنى النور كما فى قوله تعالى: «الله نورالسموات والارض...» او اطلق على ذى الحال مبالغة و ان يكون الجملة التالية صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنى النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها. وانما اختاره على الضياء مع انه اقوى من النور و لذلك اضيف الى الشمس فى قوله تعالى: «وجعل الشمس ضياء و القمر نوراً» وايضاً الضياء ضوء ذاتى و النور ضوء عارضى كما صرح به بعضهم،اقتداء بالكتاب العزيز حيث ذكر النور بعد الهدى فى قوله تعالى: «هدى و نوراً» و لمجيء استعماله فى مواضع شتّى و قد يقال: ينبغى ان يكون النور اقوى على الاطلاق بقوله تعالى: «الله نورالسموات والارض» و انت خبير بان ذلك انّما يتجه اذا لم يكن «النّور» فى الاية الكريمة بمعنى المنور وقـد حمله اهل التفسير على ذلك،هكذا قيل.(شيخ عبدالرحيم)

(٦٥)قوله متعلق بالاقتداء لابـ«يليق»: و ذلك لانه لو تعلق به لكان المعنى: ان اقتدائنا يليق به، بمعنى انه يصير كمالاً و جاهاً له(ص) بخلاف مالو تعلق بالاقتداء فان المعنى ح : ان اقتدائنا به يليق بنا بمعنى انه يكون شرفاً وعزّة لنا وهذا معنى قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما يليق بنا لابه...»

فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء يكون قوله: «يليق» مطلقاً يحتمل ان يكون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلايكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاقتداء كما هو ظاهر.

قلت: مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذور على تقدير التعليق «بيليق» قطعي و على الاخير غير قطعي ، ان القرينة الخارجية و الداخلية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هو عليه و يثبت المطلوب و المرام من غير كلام. (محمدعلي)

(٦٦) قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قداشتهر كلام الناس في ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقديفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك و انما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفي غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجي من جهة خصوصه من غير تعرض لنفي غيره قاله التقي الدين السبكي.

و قوله الفضلا لم يذكروا في ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشي في هذا المقام و غير واحد من ذوى الافهام و ما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور،فان المشهور انهما مترادفان،ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كلياً بل اغلبي فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشيء... (عبدالرحيم)

(٦٧) قوله و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذٍ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاقتداء بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لايخفى فلا يصح حصر اللياقة في الاقتداء بالنبي (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلّم المغايرة بينهما فان الاقتداء بالائمة(ع) عين الاقتداء بالنبي (ص) لظهور انهم كانوا مظهري شريعته و مبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احدهم(ع) فكانه اقتدى به(ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

انّ الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيقي بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لايتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقي او بحسب الاضافة و النسبة الى شيء آخر بان لايتجاوزه الى غيره فهو الاضافي، ففي ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة (ع) هوالاقتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلايرد ح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب. (ميرزامحمدعلي)

(٦٨) فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً.

فان قلت: فهلاّ قلبت الهاء الفاً ابتداء؟

قلت: لانه لم يجيء ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبها همزة فانه شايع كثير وكذا قلب الهمزه الفاً. (محمدعلي)

(٦٩) قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعني: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التصغير يردالاشياء على اصولها.

و لقائل ان يقول: انا لانسلم ان اهيلاً بالهاء تصغير «آل» حتى يكون دليلاً عليه، لم لايجوز ان يكون تصغير اهل بالهاء؟ و قد نقل عن الكسائى انه قال: سمعت اعرابياً فصيحاً يقول: «آل» و «أُو يل» و «اهل» و «اهيل» و هو نص فى ان اهيلا تصغير اهل وان تصغير آل أُو يل بالواو فلاوجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتكاب بالقلب مرتين فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧٠)قوله خصّ استعماله فى الاشراف: اى: فى العقلاء الذين لهم خطر عظيم، جمع شريف وهو فعيل من الشرف محركة بمعنى العلو والمكان العالى تشبيهاً للعلوالمعنوى بالعلو المكانى وفى الحديث: اذا اتيكم شريف قوم فاكرموه،سئل و ما الشريف؟ فقال: الشريف من كان له‌مال،قلت فالحسيب؟ قال: الذى يفعل الافعال الحسنة بماله وغيرماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقا من جهة ان الاهل يعم العقلاء و غيرهم ، يقال: اهل الرجل لما له و عياله ، و الال يخص العقلاء فقط و ايضاً هو يعم من العقلاء من له خطر وغيره والآل لايستعمل الا فيمن له خطر دنيو ياً او مطلقاً كآل فرعون و آل محمد(ص)،قيل لما ارتكبوا فى الآل التغيير اللّفظى بتغيير الهاء ارتكبوا التّخصيص الاول توفياً للملائمة بين اللفظ والمعنى و لما كان الهاء حرفاً ثقيلاً لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة-بسبب قلبها الى الالف الذى هو حرف خفيف -نقص قوى فارتكبوا التخصيص الثانى جبراً لهذا النقص.(محمدعلى)

(٧١)قوله و آله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه و العترة بالكسر نسل الرجل و رهطه و عشيرته. ثم هذا المعنى الذى ذكره المحشى هو مذهب الامامية وذهب النورى والازهرى الى انه بمعنى الا تباع.(عبدالرحيم)

فى حديث الصادق(ع) عن آبائه عن الحسن بن على (ع) قال سئل اميرالمؤمنين(ع) عن معنى قول رسول الله(ص): «انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى» من العترة؟ فقال(ع): «انا والحسن و الحسين و الائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم و قائمهم لايفارقون كتاب الله ولايفارقهم حتّى يردوا على الرسول (ص) حوضه.(محمدعلى)

(٧٢)قوله مع الأيمان: اى مع الاعتقاد وقبـول الشريعـة. و قيـل هم الـذين ادركـوا صحبة النبى (ص) و روواعنه(ص) ايضاً. و المشهوربين العامة: ان الصحابة كل مسلم رأى الرسول (ص) و قيل: او رآه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صحب بالكسر مخفّف صاحب كنمر(بفتح النون وكسرالميم و بكسر النون و سكون الميم و بفتح النون و سكون الميم) و انمار (و ايضاً جاء جمعه على وزن: أَنْمُر وَنُمْر ونِمار و نِمارة و نُمُر و نُمور و نُمورَة و هوضرب من السباع من عائلة السنور اصغر من الاسد —المنجد—) و جمع صحب بالسكون (اى سكون الحاء) اسم جمع كنهر و انهار لاجمع صاحب. اذالمشهور ان فاعلا لايجمع على افعال كما ذكره المصنف و جمع الصاحب صحب (بسكون الحاء) كراكب و ركب و صحاب (بكسر الصاد) كجايع و جياع و صحبان (بضم الصاد و سكون الحاء. وصحابة بالكسر والفتح و اصاحيب جمع اصحاب) كشاب و شيبان. اما ما قاله المصنف فى بعض تصانيفه انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظى بل ارادبه انه جمع معنوى.(شيخ عبدالرحيم)

(۷۳) و منه قوله تعالی شرعة و منهاجاً، یقال: طریق ناهجة ای واضحة (محمدعلی)

(۷۴) الظاهر ان غرضه من هذا التحقیق مجرد بیان الفرق بین الصدق و الحق لیکون کلام المصنف عاریة عن شائبة التکرار و صحة الاعادة فی الجملة. ثم الظاهر ایضاً ان غرضه من زیادة قوله: «والاعتقاد» الایماء الی ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحکم اولاً و بالذات و للخبر ثانیاً و بالعرض من حیث کونه حاکیاً و دالاً. فتامل (محمدعلی)

(۷۵) قوله فان المفاعلة من الطرفین: یعنی اذا صدق ان هذا طابق ذاك، فذاك ایضاً مطابق لهذا. فالخبر و الاعتقاد من حیث انهما مطابقان (بالکسر) للواقع یسمیان صدقاً و هما ایضاً من حیث ان الواقع مطابق لهما یسمیان حقاً و قد یطلق الصدق و الحق علی المفهوم الانتزاعی اعنی: المطابقیة (بالکسر) و المطابقیة (بالفتح) ایضاً. (التقریب ص ۱۰)

(۷۶) قوله فمن حیث انه مطابق: فان قلت: فما وجه تخصیص التسمیة بالصدق بالحیثیة الاولی و التسمیة بالحق بالحیثیة الثانیة؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق فی الاصل هو الاخبار عن الشیء علی ما هو علیه، سمّی به الخبر، تسمیة الشیء باسم مسببه و لاریب ان هذا انما یناسب الخبر من الحیثیة الاولی لما فیها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانی فلان الخبر بتلك الحیثیة اعنی: الحیثیة الثانیة یجعل امراً ثابتاً محققاً و یعتبر مطابقة الواقع له: والحق ، الامر الثابت (میرزامحمدعلی ره)

(۷۷) ای: بکسر الباء فی لفظ المطابق.

(۷۸) قوله و قد یطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الکلام دفع ماربّما یتوهمه فی هذا المقام من لیس له تحقیق من الانام و هو ان المفهوم من الکلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و یعلم من هذا بالمقابلة ان الکذب هو الخبر الغیر المطابق و قلتم فی تعریف القضیة فیمابعد: ان القضیة قول یحتمل الصدق والکذب و معناه علی التفسیر المذکور: القضیة قول یحتمل الخبر المطابق و الخبر الغیر المطابق فحینئذ یلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) فی المعرف (بالکسر) فان القضیة والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشیء علی نفسه و بطلانه واضح و سیأتی، وتقریر الجواب: ان الصدق کما یطلق علی الخبر المطابق کذلك یطلق علی نفس المطابقیة و کذلك الکذب ایضاً یطلق علی نفس اللامطابقیة وهذا المعنی هو المراد من قولنا: «القضیة قول...» فحینئذ یرتفع الاشکال.

و لقائل ان یقول: فحینئذ یلزم استعمال اللفظ المشترك فی التعریف و هو غیر جیّد کما سیأتی.

و قد یجاب: ان الصدق و الکذب بهذا المعنی حقیقة، لانه المعنی المصدری دون المعنی الآخر فانه مجاز من قبیل اطلاق المصدر علی الصفة نحو «زیدعدل» علی احدالوجوه السابقة ولایذهب الی المجاز مع وجودالحقیقة.

و فیه اولاً: انا لانسلم انهما بالمعنی المذکور حقیقة فان الصدق مثلاً کما سبق هو الاخبار عن الشیء علی ماهو علیه وهو صفة المتکلم فیکون استعماله فی المعنی المذکور ایضاً مجازاً و هکذا الکذب.

و ثانیاً: ان ذلك المعنی و ان کان معنی مجازیاً، الا انه اکثر استعماله فیمابین القوم بحیث یفهم منهما ذلك المعنی عندالاطلاق من غیر قرینة کما هو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق فی الجواب ان یقال: ان ذلک المعنی المجازی و ان بلغ بسبب کثرته مرتبة الحقیقة، الا ان عدم صحة معنی التعریف علی ذلک یدل علی عدم ارادته فافهم. (محمدعلی)

(۷۹) یعنی انه ظرف لغو والباء للسببیة و انما لم یقل بالتصور و التصدیق بل اکتفی بالاخیر و حده اشارة الی انه العمدة فی الاکتساب. قیل فی قوله: «سعدوا» اشارة خفیة الی اسمه لان اسمه سعد التفتازانی. (شرح)

(۸۰) قوله بلغوا اقصی مراتب الحق: قد حقق فی موضعه ان الجمع المضاف یفید العموم ولذا حمله المحشی علی البلوغ باقصی المراتب و علله بان الصعود علی جمیع المراتب —کما یفیده الجمع المضاف— یستلزم ذلک ای: الوصول الی اقصی المراتب ای: انتهائها و المعارج جمع المعرج و هو المرقاة الموصلة الی ماهوالحق. (عبدالرحیم)

(۸۱) قوله فان الصعود علی جمیع مراتبه: استیناف جواب نشأ من الکلام السابق و هو ان الظاهر من کلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا، ولیس فیه ما یدل علی بلوغهم اقصی مراتب الحق، فالتفسیر به تفسیر بما لایتحمله اللّفظ.

و حاصل الجواب: ان ذلک یستفاد من اضافة الجمع الی المحلی باللام فانه یفید العموم کما تقرر فی محله فیکون المعنی انهم صعدوا جمیع مراتب الحق ولا شک ان الصعود الی جمیع المراتب یستلزم الصعود الی اقصی المراتب و الا لایکون الصعود الی جمیعها بل الی بعضها کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(۸۲) قوله بالتحقیق: متعلق بصعدوا والباء للسببیة کما سبق فی قوله بالتصدیق والمعنی: صعدوامعارج الحق و بلغوا اقصی الحق بسبب التحقیق و الایقان ویحتمل الاستقراء و المعنی: هذا الحکم محقق لاریب فیه. (جلال الدین الدوانی).

(۸۳) ای مثل مامر یعنی: قول المصنف «بالتصدیق»، ای کما انه ظرف لغو متعلق بسعدوا فکذلک قوله: «بالتحقیق» ظرف لغو متعلق بصعدوا. (محمدعلی)

(۸۴) قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقرفیه» حذفت الصلة اختصاراً لکثرة دوره بینهم کقولهم فی «المشترک فیه»، «المشترک» و هو ما کان متعلقه مقدراً سواء کان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما کان متعلقه مذکوراً. هذا مااختاره المحشی ولذا جعل الظّرف متعلقاً بمتلبس وهو لیس من افعال العموم وهو اربعة کما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقـــول کون است و وجود است وثبوت است وحصول

و عدّ بعضهم الاستقرار و ما یشتق منه ایضاً منها و ما عداها خاصّ و مااختاره یؤیدما قاله الفاضل الیمنی من انهم یقدّرون فی الظّرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم یوجد قرینة الخصوص و اما اذا وجدت فلابد من تقدیره لانه اکثر فایدة. (عبدالرحیم)

(۸۵) قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولایخفی انه یمکن ان یقال نظیر ذلک فی الفقرة الاولی ایضاً فلا وجه لتخصیصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بین ظرف اللغو و المستقر: ان الاول یتعلق بمذکور والثانی بمقدر و سمی الاول لغواً، لانه ملغی عن العمل فانه لایعمل لافی الظاهر ولافی الضمیر کما هو ظاهر. او لانه لم یستقر فیه ضمیر متعلقه

کما فی الثانی (ای: کما ان فی الثانی یستقر) علی ما سیجیء والثانی مستقراً، لاستقرار ضمیر متعلقه فیه، لانّ فی نحو «زید فی الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضمیره الی فی الدارفاستقر فیه فهو «مستقرفیه» لکنهم یقولون فیه «المستقر» کما یقولون فی «المشترك فیه» «المشترك». او لانه یفهم منه معنی عامله المحذوف فکانه مستقر فیه. و المستقر بهذاالمعنی ایضاً من باب حذف الصلة.

و قد یقال: ان الظرف المستقر ما یکون عامله من الافعال العامة التی لایخلوعنها فعل من نحو الکون والوجود والحصول و غیر ذلك مما یدل علی کون مطلق واللغو ما یکون متعلقه من الافعال الخاصة التی تدل علی کون مخصوص حذف ام لم یحذف. والمحققون علی الاول.

قال المحقق الشریف فی حاشیة الکشاف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم یذکر متعلقه و فهم منه فکان المتعلق مستقرفیه فان لم یفهم منه سوی الافعال العامة کان المقدر منها وان فهم معها شیء من خصوص الافعال کان المقدر بحسب المعنی فعلاً خاصاً کما اذا قلت: «زید علی الفرس» او «من العلماء» او «فی البصرة» کان المقدر راکب و معدود و مقیم وذلك لایخرجها عن کونها ظرفاً مستقراً لان معنی ذلك الفعل الخاص استقرفیها ایضاً وجاز تقدیر الفعل العام فقط لتوجیه الاعراب فقط و لما کان تقدیر الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة و فسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهی.

و ربما استفهم منه عدم الفرق بین القولین وکون النزاع لفظیاً و الحق انه معنوی، ضرورة انه لایمکن تقدیر العام فی نحو قولهم: «مَن لك بالمهذب و مَن لی بالمصدق» بل لابد من تقدیر خاص ای: من یضمن، اللّهم الا ان یکون مراده: ان تفسیر هم المستقر بذلك تفسیر للکلی بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (ای: ما نسبه الیهم) ثبت ذلك(ای: عدم الفرق بین القولین) و الا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا کان المتعلق من الافعال العامة یحذف وجوباً فی المواضع الاربعة اعنی: الخبر والصلة والصفة والحال، لقیام القرینة علی تعیینه و سد الظرف مسده. و قال ابن جنی بجوازه. قال الرضی ولاشاهد له.

و اما قوله تعالی: «فلما رآه مستقراً عنده» فمعناه ساکناً غیرمتحرك و لیس بمعنی کائناً، انتهی.

و اما ما وقع فی بعض خطب امیرالمؤمنین علیه الصلوة والسلام فی وصفه تعالی من قوله (ع): «لم یحل فی الاشیاء فیقال هو فیها کائن...» فقال بعض المحققین: کان الکائن فیه من الکون فی لاشیاء بمعنی الحلول فلیس من الامور العامة حتی یجب حذفه. و اما قوله: لك العزّ ان مولاك عز وان یهن فانت لدی بحبوة الهون کائن، فضرورة او بمعنی ساکن و فیما عدا المواضع الاربعة لایتعلق الظرف و الجار الا بملفوظ موجود، صرح بذلك الرضی(ره)

و اما اذا کان من الافعال الخاصة فلا یحذف الا لدلیل کما تقول: انی صلیت فی المسجد و زید فی الحمام فصلوة اینا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: انی لا احب تسمیة الظرف باللغو لوقوعه فی التنزیل و الحدیث، فلا یخلو عن سوء ادب بل اسمّی اللغو خاصاً و المستقر عاماً اذ الملحوظ فی الاول خصوص العامل و فی الثانی عمومه و هذا نظیر ما قال السکاکی: لا احب ان اسمی السجع سجعاً لوقوعه فی کلام الحکیم تعالی بل اسمّیه فاصلة و لذا ایضاً تریهم یعبرون عن اواخرالآی بالرؤس،فافهم.(میرزامحمدعلی)

(٨٦)الغايات هى الظروف التى قطعت عن الاضافة و بنيت، وانما سمّيت غايات،لانه كان حقها ان لا تكون غايات لتضمنها المعنى النسى بل تكون الغايات هى المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هى معناه استغرب صيرورتها غاية لمخالفة ذلك لوصفها فسمى بذلك الاسم لاستغرابه و لم يسم كل و بعض مقطوعى الاضافة غايتين لحصول التعويض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمة».

و قيل: لانها قد تذكر بعد ذكر مصداق ماتضاف اليه فتأمل.

و قال بعض المحققين: لايبعدان يطلق الغايات على الجهات الست فى جميع احوالها لان كلامنها يدل على غاية من غايات الشىء التزاماً كمالا يخفى.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغايات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و من عل و من علو ولايقاس عليها ما هو بمعناها نحو «يمين» و «شمال» و «آخر» و غير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضى (ره)(محمدعلى)

(وقال صاحب التقريب:

قوله «و بعد هو من الغايات» اى: الظروف التى قطعت عما تضاف اليه الذى هو الغاية حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد مجيئى مجىء زيد قبلى، و جئت قبل زيد، اى: حد مجيئى مجىء زيد بعدى. فلما حذف المضاف اليه الذى هوالغاية اقيمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه وسميت باسمه فقيل لها غاية.(التقريب ص١٠)

(٨٧)اى لِـ «بعد» لا للغايات، فان الغايات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحينئذٍ لها حالة واحدة لاغير،اللهم الا ان يراد بالغايات الظروف المذكورة مطلقا اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغايات عليها فى جميع الحالات كما نقلناه عن بعض المحققين فتأمل.(محمدعلى)

(٨٨)قوله اما ان يكون نسياً منسياً: النسى بكسر النون و فتحها كما فى قوله تعالى: «و كنت نسياً منسياً» ما نسى فى منازل المرتحلين، قال بعض المفسّرين فى تفسير الاية الشريفة:«اى: شيئاً حقيراً متروكاً» ثم قال: «و هو اى: النسىء ما من حقه ان يطرح و ينسى كخرقة الحائض كما ان الذبح اسم ما حقه ان يذبح» و قوله: «او منو ياً» اى: شيئاً ملتفتاً اليه فى الذهن.(عبدالرحيم)

(٨٩)قوله و على الثالث مبنية: اى على تقدير ان لايذكر معها المضاف اليه و كان منو ياً. و ذلك لمشابهتها الحرف فى الاحتياج الى ذلك المحذوف بخلاف الحالة الثانية فانها لما كان المحذوف فيها نسياً منسياً غير مراد للمتكلم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتياج اليه فمعنى كنت قبلاً اى: قديماً وكنت بعداً اى: آخراً و هكذا من غير ملاحظة شىء يعتبر التقدم و التأخر بالنسبة اليه و بخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلاً لها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجّح جانب الاسمية لاختصاصها بالاسماء.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتيانها على توهم المتكلم او الكاتب انه جاء قبلها بكلمة اما واماىؤتى بعدها بالفاء او على تقدير اما فى نظم الكلام و ان كانت محذوفة

من ظاهره فقوله: و بعد،فهذا هو علی تقدیر «اما بعد» فهذا و کلمة هذا الجاریة من قلم الکاتب او لسان المتکلم لم یؤت بها الی کلام حاضر عتید لان المتکلم و الکاتب لم یأتیا بعد بشیء حتی یشیرا الیه بکلمة هذا و لکنهما لماجهزا انفسهما لتحریر الکلام او القاء الخطاب و جدا مطالبها محشورة فی الذهن مهیأة للبروز الی الخارج فاشارابکلمة هذا الی ماهو مرتب حاضر فی الذهن، من المعانی المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلک الالفاظ الدالة علی المعانی المخصوصة ای: انّ ماهو مرتب حاضر فی الذهن تارة یلتفت الیه باعتباره قوالب لمعان او معانی تسبک فی قوالب، هذا اذا کان وضع الدیباجة قبل التصنیف و امّا اذا کان وضعها بعده فکلمة هذا اشارة الی النقوش الرامزة الی الالفاظ القائمة بالمعانی المرادة فی التألیف.

و قول الشارح: «سواء کان وضع الدیباجة قبل التصنیف او بعده اذ لاوجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانی فی الخارج» اشتباه فان الرموز الکتابیة نسخة ثانیة للالفاظ و اللفظ تارة یتأدی بالصوت واخری بالنقوش الموضوعة. (التقریب ص۱۱)

(۹۱)قوله و هذا اشارة الی المرتب الحاضر فی الذهن: هذه الاشارة مجازیة، لان الاشارة انما یکون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشیر الی المعدومات و الموجودات المجردة و المادیة النائیة عن الحس کان ذلک مجازاً و ینزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و انما اقتصر علی هذین الاحتمالین مع انه اشارة الی الکتاب و هو کما یطلق علی الالفاظ والمعانی، کذلک یطلق علی النقوش والمرکب من الاثنین والثلاثة فتکون هیهنا سبعة احتمالات اذ لایجوز حینئذ حمل «غایة تهذیب الکلام» علیه لان الکلام اما لفظی او معنوی فاحتمال کون المشار الیه هو النقوش لیس بجائز لانها لیست بکلام وکذا المرکب من الاثنین والثلاثة. اذالمرکب من الشیء وغیره، غیره کما فی غیرالمعانی والالفاظ و اما فیهما فلعدم صحة اطلاق لفظ المشترک علی المعنیین فلابد ان یکون اشارة الی الالفاظ او المعانی. (عبدالرحیم)

(۹۲)قوله من المعانی المخصوصة: انما اختصر علی هذین الاحتمالین مع انه اشارة الی الکتاب و یجوز فیه احتمالات سبع: المعانی المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمرکب من الاثنین والمرکب من الثلاثة کما سیأتی بعید هذا، لان قول المصنف: «غایة تهذیب الکلام» محمول علی هذا کما سیصرح به المحشی ولایصح الحمل الا علی الاحتمالین المذکورین کما هوظاهر فانّ الکلام منحصر علی اللفظی و المعنوی کما سیأتی فلایجوز الحمل علی النقوش لانها لیست بکلام و لا علی المرکب منها و من الالفاظ او المعانی و لا علی المرکب منها و من الالفاظ و المعانی فان المرکب من الشیء وغیره لایصح حمل الشیء علیه ضرورة المغایرة بینهما وکذا المرکب من المعانی و الالفاظ فان المرکب غیرالاجزاء فاما ان یلزم استعمال اللفظ المشترک فی اکثر من معنی واحد و هو غیر جایز کما قرر فی موضعه او ارتکاب التجوز فی الکلام مع الاستغناء عنه فی المقام کما هوظاهر لذوی الافهام. (محمدعلی)

(۹۳)قوله سواء...: السواء اسم مصدر بمعنی الاستواء یوصف به کما یوصف بالمصادر و منه قوله تعالی: «تعالوا الی کلمة سواء بیننا و بینکم» و ما بعده فی تأویل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدیر: و کونها قبل التصنیف او بعده سواء.

فان قلت: کلمة «او» لاحد المتعدد والتسویة انما یکون بین المتعدد لابین احده فالصواب الواو بدل

«او» (فى قول المحشى: «... قبل التصنيف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنى الواو مشهور، نعم يرد ذلك اذا استعمل سواء بكلمة ام المتصلة كما فى قوله تعالى: «سواء عليهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم...» و تمام الكلام مذكور فى حواشى المطول.(عبدالرحيم)

(٩٤)الغرض من هذا الكلام ردّما ذكره بعض الاعلام فى مثل هذا المقام: من ان وضع الديباجة ان كان قبل التصنيف فهو اشارة الى المعانى المخصوصة المرتبة فى الذهن وان كان بعده فهو اشارة الى الامور الموجودة فى الخارج. وحاصل الرد واضح وكانه لايخلو عن نظر فتأمل.(محمدعلى)

(٩٥)قوله او بعده: كثر فى كلام المصنفين ذكر كلمة «او» بعد «سواء» و جماعة على منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلى»: «لايجوز «او» بعد سواء فلايجوز سواء علىّ قمت او قعدت لانه يكون المعنى: سواء على احدهما ولايجوز ذلك» و تبعه ابن هشام و نسب فى «مغنى اللبيب» قول «الجوهرى» سواء علىّ قمت او قعدت،الى السهو و قرائة من قرأ «سواء عليهم ء أنذرتهم او لم تنذرهم» الى الشذوذ.

ولايخفى ان هذا مبنى على جعلهم سواء خبراً مقدماً و مابعده مبتداء مؤخراً — كما هومذهب ابى على و من تبعه— لظهور ان الاستواء انما يكون بين الشيئين لاشىء واحد مردد بينهما و اما لوجعل خبر مبتداء محذوف سادّ مسدّ جواب الشرط كما ارتضاه «نجم الائمة» حيث قال: و الذى يظهرلى ان سواء فى مثل قولهم سواء علىّ قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقديره: الامران سواء علىّ ثم بيّن الامرين بقوله اقمت ام قعدت الى ان قال: و قولك اقمت ام قعدت بمعنى: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمية المتقدمة اى: الامران سواء، دالة على جزاء الشرط اى: ان قمت او قعدت فالامران سواء علىّ فلا منع من ذلك بل كما يجوز ان يعطف بام يجوز ان يعطف باو.

ثم لايذهب عليك ان ما ذكره ابوعلى يقتضى ان لايجوز العطف بام ايضاً فانها ايضاً لاحد القسمين الشيئين اوالاشياء فلايجوز سواء علىّ اقمت ام قعدت،لان المعنى سواء علىّ احدهما و ما ذلك الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان يتبع والصدق حقيق بان يستمع.(ميرزامحمدعلى)

(٩٦)قوله اذ لا وجود للالفاظ و لا للمعانى فى الخارج: فما قيل من انه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر الخارج،لايستقيم الاّ بان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانيها و دون المركب من الاثنين او الثلاث منها و لايخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد ما لايخفى على المتفطن، لان الحاضر لا يكون الا شخصياً و من البيّن ان ليس المراد و صف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسميته هوالنقوش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم و لاشك فى انه لا حضور له فى الخارج لهذا الكلى فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات و من هيهنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس.(جلال الدين الدوانى)

(٩٧)الكلام اللفظى ما يتلفظ به الانسان و الكلام النفسى ما يتصوره فى الذهن و يأتى بالكلام اللفظى على طبقه، فزيد قائم مثلا كلام لفظى و معناه —وهى: الصورة الحاصلة فى الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجي ـ كلام نفسي و وجه التسمية ظاهر فی کلیهما.(محمدعلی)

(۹۸)قوله حله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لايحمل على العين كما سبق في شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق».

ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر و لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لايلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. و قد عرفت سابقاً و جهاً آخر لحل الاشكال في امثال ذلك فراجعه.(محمدعلی)

(۹۹)قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذلايصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لايحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما في نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحملاً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذّب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذّب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعايب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟كما سيجيء الاشـارة الى بعضها.(عبدالرحيم)

(۱۰۰)الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً.(محمدعلی)

(۱۰۱)فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية السّجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه.(محمدعلی)

(۱۰۲)قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف في شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثاني مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» اى: جاء امر ربك ـلاستحالة مجيء الرب ـ واسئل اهل القرية ـ للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران ـ و ليس مثله شيء ـ لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله تعالى لا نفي ان يكون شيء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

و ما نحن فيه من القسم الاول، و الدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه.(محمدعلی)

(۱۰۳)فان التحرير هو البيان الخالي عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره و قد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة و لما لم يكن له كثير فايدة لم يتوجه اليه المحشي. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومي بالشمول الظرفي و استعارة «في» الموضوعة للثاني

الاول کذا ذکره الفاضل الدوانی.(محمدعلی)

(۱۰۴)قوله والمنطق آلة قانونیة: الالة هی الواسطة بین الفاعل و منفعله فی وصول اثره الیه کالقلم للکاتب فانه و اسطة بینه و بین المکتوب فی وصول اثره الیه.

والقانون لفظ یو نانی او سریانی موضوع فی لغتهم لمسطرالکتابة وفی الاصطلاح قضیة کلیة تعرف منها احکام جزئیات موضوعها و سیأتی ذلک مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتیج الی قانون» انشاءالله تعالی.

والفکر هو ترتیب امور معلومة لتحصیل امور مجهولة و سیأتی تفصیله انشاءالله تعالی.

ثم انما کان المنطق آلة، لکونها واسطة بین القوة العاقلة و المطالب الکسبیة فی الاکتساب. و انما کان قانوناً، لان مسائله قوانین کلیة تعرف منها احکام موضوعاتها. کما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعکس الی الموجبة الجزئیة، عرفنا ان قولنا: «کل انسان حیوان» تنعکس الی قولنا: «بعض الحیوان انسان» و هکذا.

وانمانسب العصمة الی مراعاتها،

لان نفس المنطق لیس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا یصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما یعرض الخطاء له لاهماله و عدم مراعاته الآلة و هو ظاهر. هذا مفهوم التعریف.

و اما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس و قوله: قانونیة، بمنزلة الفصل البعید یخرج الآلات الجزئیة لارباب الصنایع فی صنایعهم. والقید الاخیر بمنزلة الفصل القریب یخرج العلوم القانونیة التی تعصم مراعاتها عن الخطاء فی المقال لا فی الفکر کالنحو والصرف و غیرهما من العلوم الادبیة.

ثم ان التعریف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما یکون بالذاتیات کما سیجیء، وکونه آلة لیس من الذاتیات بل من العوارض فان الذاتی للشیء یکون له فی نفسه والآلیة للمنطق لیست له فی نفسه بل بالقیاس الی سائر العلوم وایضاً هو تعریف بالغایة اذالعصمة عن الخطاء انما هی غایة للمنطق و غایة الشیء تکون خارجة عنه والتعریف بالخارج رسم هذا.

و ربما قیل علی الوجه الاول انه: ربما یحصل الآلیة للمنطق بالقیاس الی نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقیة آلة للبعض.

واجیب: بان حصول الآلیة انما هو بالقیاس الی البعض الاخر لا الی نفسه و حصول الآلیة لنفسه انما یکون اذا کان کل مسألة من مسائله آلة بالقیاس الی نفسه.

ولایخفی ان هذا الجواب انما هو من باب المجاراة والمماشاة مع الخصم والا فیمکن ان یقال: انه یکفی فی کون الآلیة عرضیاً حصولها بالقیاس الی علم آخر و ان کان حاصلاً بالقیاس الی نفسه ایضاً اذ الذاتی للشیء یجب ان یکون له فی نفسه فقط. فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۵)ای: واجب الوجود، والمعاد هو فی اللغة بمعنی الرجوع والمراد به هیهنا رجوع الروح الی البدن بعد مفارقته منه(عبدالرحیم)

(۱۰۶)قوله علی نهج قانون الاسلام:احتراز عن الحکمة فانها و ان کانت باحثة عن احوال المبدأ و المعاد ایضاً لکن البحث فیها لیس علی نهج قانون الاسلام بمعنی انه لایعتبر فیها کونها علی طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(١٠٧)الظاهر من كلامه ان العامل فى المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى انّ العامل هو الحرف و قال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف و قال بعضهم: لو قيل: العامل فى التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. و يحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدوانى) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. و فيه انه و ان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى أنسب كما لايخفى على من له فكر اصوب وذهن ارهب ولذا لم يتعرض له المحشى.(عبدالرحيم)

(١٠٨)قوله و الحمل: اى حمل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الاشارة —هذا— اما على طريقة المبالغة كما يقال فى حمل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبرالمبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» و قد تقدم مثله فى قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام».(التقريب ص١١)

(١٠٩)لايخفى ان الاولى ان يقره «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدوانى و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً.(محمدعلى)

(١١٠)يعنى ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه و ان كان اكثر وقوعها بعدما و مهما لكثرة ابهامهما نحو: «ما ننسخ من آية...» ، «مهماتأتنا به من آية» لكنها قديجيىء بعد غيرهما ايضاً قال تعالى: «فاجتنبواالرجس من الاوثان» ثم هى و مخفوضها فى محل النصب على الحالية اى: كائناً من تقرير عقايد الاسلام و كذا الحال فى امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكر مجيىء«من»لبيانالجنس و عليه فهى للتبعيض كما لايخفى.(محمدعلى)

(١١١)قوله والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عندالجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية و على معنى فى بقلة و الضابط: ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد و ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه.

فعلى الاول يمتنع الاضافة الابتأويل يلحقه بالثلاثة الاخر.

و على الثانى اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا و على الثانى يمتنع الاضافة ايضاً و على الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «فى» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو. «يا صاحبي السجن» و «صلوة المسجد» و الا فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه ک «مسجدالصلوة» و «منبرالوعظ» او جزء منه ک «يد زيد» او كجزء ک «كلام زيد» او ملكاً له ک «ثوب زيد وعبده» او كملك ک «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة ک «ابى زيد و ابنه وعمه وخاله» و غير ذلك مما لانهاية له.

و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص ک «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأويل، والا فهى بمعنى اللام كـ «يوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجرالاراك».

و على الرابع فان كان المضاف اليه اصلاً للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فبمعنى اللام ايضاً.

فاذاتبين هذا فاعلم انه: اذا كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه و بين العقايد عموم مطلقا والمضاف اليه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تكون بمعنى اللام لاغير وكان ما ذكره المحشى مبنى على ما افاده بعض المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة ح بيانية و اظهار «من» (الجارة) فيها خال عن التكلّف. ولا يخفى ان هذا خرق لاجاعهم.(ميرزامحمدعلى)

(١١٢)قوله و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام على هذا يكون مرادفاً للايمان فان معناه ايضاً ذلك كما هو المروى عن الرضا صلوات الله و سلامه عليه وآله. والمستفاد من كلام شيخ الطائفة ان الايمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنى الايمان هو التصديق بالقلب والاعتبار بما يجرى على اللسان».

اقول: يمكن ان يستدل على ذلك بان الايمان في اللغة بمعنى التصديق القلبى كما قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» اى: لست مصدقاً لقولنا و قال تعالى: «يؤمن بالجبت و الطاغوت» اى: يصدّق، و يقول العرب فى محاوراتهم: فلان يؤمن بكذا و فلان لايؤمن بكذا. والاصل عدم النقل (اى: عدم نقل معنى التصديق الى معنى آخر) ولادليل عليه (اى: على النقل) و كل لفظ شرعى لادليل على نقله يجب ان يحمل على معناه اللغوى.

و ما قيل: من ان التصديق القلبى لايفهم من العرف الامع القول فيجب اعتبار القول باللسان فى مفهوم الايمان، منظور فيه من ان التصديق القلبى قديفهم بدونه كما فى الاخرس و الساكت. فالحق ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى و اعتبار اللسان و سائر الجوارح ضرورى لظهوره.(عبدالرحيم)

(وقال ميرزامحمدعلى ره فى بعض الحواشى): اعلم ان الاسلام على مايستفاد من الاخبار هوالاقرار باللسان على ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله،سواء كان مع التصديق القلبى و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من الايمان كما يدل عليه موثقة سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اخبرنى عن الاسلام و الايمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان» فقلت: صفهمالى فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى و ما ثبت فى القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام فى الظاهر و الاسلام لايشارك الايمان فى الباطن و ان اجتمعا فى القول و الصفة» و غير ذلك من الاخبار.

و قولـه تعالى: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لمايدخل الايمان فى قلوبكم»، صريح فى ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بينهما فلا ينبغى الالتفات اليه.

و اما قوله تعالى: «إن الدين عندالله الاسلام» فلا دلالة فيه، فان العام يستعمل فى كل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الايمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانى ان يكون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملا بمقتضاه بالاركان و منه الآية المذكورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» و هذا مراد المحشي (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد فى تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل فى تعيين الفرد المراد من العام.

و اما تخصيصيه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبنى على التجوز و هيهنا كلام لايسعه المقام.

(۱۱۳)بفتح الجيم: القلب —الذى هوالمراد هيهنا— سمى به لاستتاره في الصدر، و قيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنّ يجن جناً كضرب يضرب ضرباً. و منه قوله تعالى: «و كنتم اجنة فى بطون امهاتكم» و الا جنّة جمع جنين. و منه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنّى» والواحدة «جنية» الذى يقال في تعريفه: «هو جوهر سفلي يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمى بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجانّ ج جنّان بكسرالجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجنّ.

و اما جنّ من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «و لما جنّ عليه الليل» و ايضاً يجيء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجيء جمعها على جنات و هى الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. و منها الجنة التى وعد المتقون. والجنات التى تجرى من تحتها الانهار.

والجُنة بضم الجيم جمعها جُنن: السترة و المِجَنّ و المجنة ج مَجان: كل ما وقى من السلاح.(م — ب)

(۱۱۴)قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثانى فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى فى السكنجبين بالنسبة الى الخل و العسل فما توهم من ان العقايد اعم منه مطلقا بهذا المعنى فليس مما يلتفت اليه.(محمدعلى)

(۱۱۵)قوله و يحتمل التجوز فى الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كمامر مراراً. و التجوز فى الاسناد هو اسناد الشيء الى غيرماهوله مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنّف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذاتبصرة او قبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، وقس على هذا قوله تذكرة.(محمدعلى)

(۱۱۶)يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثانى واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغايب شايع، قال تعالى: «فان الجنة هي المأوى» و اما على الاول فشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولا: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلك مطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام مختص بالضمير الغايب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزمخشري فى قوله تعالى: «وعلم آدم الاسماء كلها» اى: اسماء المسميات.

و قال ابوشامة فى قوله: «بدأت ببسم الله فى النّظم اولا» ان الاصل فى نظمى. نعم هو كثير فيه ولا يلزم من الكثرة الاختصاص.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)قوله او تفهيمه للغير: اى تعليمه له. الظاهر ان كلمة «او» ههنا لمنع الخلو، اذ يصح ان يكون الكتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان يكون المعنى هكذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام اى: عند الافهام اعم من ان يكون افهامه للغير او افهام الغير اياه الا ان يبنى الكلام على ظاهر الحال، فان الظاهر ان يكون الكتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه المحشي.(عبدالرحيم)

(١١٨)قوله او متعلق بيتذكر: يعنى ان الظّرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل يتذكراعنى: الضمير المستتر الراجع الى «مَن» الموصول فيكون تقدير الكلام: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يتذكر كائناً من ذوى الافهام» و اما لغو متعلق بيتذكر، و انما زاد قوله بتضمين معنى الاخذ والتعلم، لان معنى يتذكر غير مناسب بمن فلايكون متعديا بها الا ان يتضمن شيئاً يناسبها و يتعدى و مثل ذلك كثير فى كلام العلماء كما فى اوائل اكثر الكتب: «و رتبته على كذا و كذا» و فى قول ابن الحاجب: «المعانى المتورة عليه».

والتضمين هو: ان يقصد بلفظ معناه الحقيق و يلاحظ معه معنى لفظ آخر يدل عليه بذكر بعض متعلقاته فتارةً يجعل المذكور اصلاً و المتضمن حالاً كما فى عبارة المحشي و تارةً بالعكس كان يقال: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يأخذ و يتعلم مذكراً من ذوى الافهام»(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله هذا ايضاً يحتمل الوجهين: اى كما ان قوله: «لدى الافهام» يحتمل الوجهين بكونه للمتعلم و للمعلم، كذلك هذا يعنى قوله: «من ذوى الافهام» يحتمل ان يكون للمعلم باعتبار كونه حالاً ظرف مستقر و ان يكون للمتعلم باعتبار كونه ظرف لغو متعلقاً بيتذكر بالتضمين المذكور. هذا ما ذكروه.

ولايخفى ان هذا الاحتمال يمكن حصوله بالاعتبار الاول ايضاً لجواز وصف المتعلم بكونه ذافهم ايضاً لكن الانسب هوالاول. فافهم(محمدعلى)

(١٢٠)السيّ بالتّشديد وقد يخفف كما فى قوله: «فه بالعقود و بالايمان لا سيا» وعينه فى الاصل واو(اى: سوًى) و اذا ثنى يستغنى عن الاضافة كما استغنى عنها«مثل» فى قوله: و الشر بالشر عندالله مثلان و يستغنى بتثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا: «سواء ان» الا شاذاً(عبدالرحيم)

(١٢١)قوله واصل سيما لا سيما حذفت «لا» فى اللفظ: حكى عن تغلب: ان من استعمله على خلاف ماجاء فى قوله: «ولاسيما يوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال و وجه ذلك: ان لا سيما تركبت و صارت كالكلمة الواحدة و تساق الترجـيـح بعدها على ما قبلها فيكون كالمخرج عن مساواته الى التفضيل فقولهم: «تستحب الصدقة فى شهر رمضان لا سيما فى العشر الاواخر» معناه واستحبابها فى العشر الاواخر آكد وافضل فهو مفضل على ما قبله فلوقيل: «سيما فى العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضى التسوية و بقى المعنى على التشبيه دون التفضيل فيكون التقدير: «و تستحب الصدقة فى شهر رمضان مثل استحبابها فى العشر الاواخر». انتهى.

ولايخفى ان هذه العلة انما تقتضي ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرةً او مقدرةً و اما انه يجب ان تذكر معه فلا، قال نجم الائمة: «و تصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل: «سيا» بحذف «لا» و سيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: اقول «لاسيا» فى اصله و فى استعماله شيء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن فى الاصل. (التقريب ص١٢)

(١٢٣)قوله و فيا بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعلى انه مضاف اليه و ما زايدة بينهما كما فى «ايماالاجلين» و اما الرفع فعلى انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هى الجملة المحذوفة الاولى او نكرة موصوفة و التقدير «لامثل الذى هوالولدالاعز» او «مثل شيء هوالولدالاعزّ» والجراولى من الرفع لقلة حذف صدرالجملة الواقعة صلة او صفة على انه يقدح فى اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل» و هو ممنوع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاف و امّا النصب فعلى تقديراعنى او على انه تمييز، ان كان نكرة كما يقع التميز بعد مثل فى قوله تعالى: «ولوجئنا بمثله مدداً» و ما كافة عن الاضافة والفتحة بيانية مثلها فى «لارجل» و قيل على الاستثناء من الوجهين فمنع جواز نصبه اذا كان معرفة وهم. و ردّ،بان المستثنى مخرج و ما بعدها داخل من باب الاولى.

و اجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها و على هذا فيكون استثناء منقطعاً.

قيل و يقدح فى الاستثناء اقترانه بالواو ولا يقال: «جاء القوم والا زيداً» لان القول بزيادتها ضعيف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسيا مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٤)يعنى: ان «فعالاً» هيهنابمعنى مايفعل به. (عبدالرحيم)

(١٢٥)هذا معناه العرفى و معناه اللغوى «رباط القربة» يقال: «عصم القربة» : شدّهابالعصام.

(١٢٦)اى كما انه لقصد الحصر،فانه لامانع من ان يكون لشيء اسباب متعددة و جهات متشتتة.

ثم السجع. فى اللغة: هدير الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فانت بمرئى من سعاد و مسمع».

و فى الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الاخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى». و هذا مراد من قال: ان السجع فى النثر كالقافية فى الشعر لا المعنى الاول فان القافية لا تطلق على تواطؤالكلمتين من اواخر الابيات على حرف واحد بل هو مقابل للتقفية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولايتم ذلك فى كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: و لا يقال فى القرآن اسجاع لان السجع فى الاصل هدير الحمام و نحوها بل يقال فواصل. (محمدعلى)

(١٢٧)وقيل هو ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر فيأتى بالسبب و لا يحسب ان المسبب منه و عليه الحديث: «اعقل بعيرك و توكل على الله».(محمدعلى)

(١٢٨)هذا معناه العرفانى لا اللغوى و هو فى اللغة: الاعتداد بالشىء، يقال: توكل عليه، اى: اعتد به و اعتمد عليه.(التقريب ص١٣)

(١٢٩)قوله لما علم ضمناً: كلمة «لمّا» اما ظرف او حرف بمعنى «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخرى كما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فمعناه عندالقائل بالحرفية: ان وجود الاول سبب لوجود الثانى و عندالقائل بالظرفية: ان الثانى وجد عند وجود الاول سواء كان بالسببية او بالاتفاق.

ثم الغرض من هذا الكلام بيان سبب تنكير المقدمة و تعريف القسمين و حاصله: ان التعريف (اى «ال» التعرف) شىء على الكلمة لا يرتكب اليه الا لمقتض و المقتضى هيهنا بالنسبة الى القسمين موجود و هو تقدم ذكرهما فلذا عرّف القسم الاول (اى ادخله «ال») و اما بالنسبة الى المقدمة فلا و لذا نكرّها، فلايرد انه لايلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف، لعدم انحصاره فيه، لكن يرد ان العهد الخارجى هو الاشارة الى حصة معينة و ان لم يتقدم ذكرها لالفظاً ولادلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الى القسم الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(١٣٠)قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليهما كقولك لما دعانى اجبته،و اختلف فى انها هل هى حرف او ظرف و الاولون هل هى حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والاخرون هل هى بمعنى حين او اذ و لكل قائل. وعن ابن خروف انه رد على مدعى الاسمية بجواز «لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم» لانها اذا قدرت ظرفاً كان عاملها الجواب و الفعل الواحد لا يقع فى زمنين مختلفين.

و اجيب: بان هذا مثل قوله تعالى: «ان كنت قلته فقد علمته» والشرط لايكون الا مستقبلاً و لكن المعنى: «ان ثبت انى كنت قلته» و كذا هنا المعنى «لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك».

ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى هذا المقام ان هذا الكلام من المصنّف لم يقع فى موقعه كما لايخفى على المتصف فان مثال ذلك انما يؤتى بعد تقسيم الشىء الى قسمين او اقسام متعددة و لم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

و حاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك،فانّه و ان لم يصرح بذلك فيما مر لكنه اشاراليه فى قوله: «فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام» فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين: المنطق و الكلام فيصح العبارة المذكورة فى المقام كما لايخفى على ذوى الافهام.

ثم فرع على هذا التفرقة بين القسم الاول و المقدمة حيث عرف المصنف الاول (اى: جعله معرفة بـ «ال») و نكرالاخر (اى لم يجعله معرفة بـ «ال») و قال: «فيصح...»

و منهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشى من غير تعريض لما ذكرناه. ولايخفى ان هذا لايلائم قول المحشى: لم يحتج الى التصريح بهذا، بل اللازم ح ان يذكر بدله و بدل المتفرع عليه قولنا صح تعريف القسم الاول بصيغة الماضى و بدون الفاء كما لايخفى على من له دربة باساليب الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(١٣١)قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: و هو ان كتابه على قسمين فى المنطق و فى الكلام فالقسم الاول فى المنطق. (التقريب ص١٣)

(١٣٢)ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هو ظاهر و لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه فى مقام التفريق بينها و بين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى فى الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً فى هذا الفرد بخصوصه ــلظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القوم او ارادة الحقيقة والماهية من حيث هى هى او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلامــ تصدى لبيان السبب الذكرى (اى: العهد الذكرى) دونها. (محمدعلى)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام العهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل و المدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل. (منه ره)

(١٣٣)قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا فى اللفظ و الاختلاف اللفظى بعد الاتحاد فى المعنى لا يصحح اظراف احدهما فى الاخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثانى عنوان للكلام و العنوان و المعنون فى حدود هما غيران فيجوز ان يظرف و ينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلا ته التى ذكرها ــمن: الالفاظ و المعانى والنقوش او المركب من الا ثنين او المركب من الثلاثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتدبه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المعتدبهــ حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات. (التقريب ص١٣)

(١٣٤)يعنى انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغاير بينهما. (محمدعلى)

(١٣٥)قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظرفية فى جميع هذه الصور سهل الا فى صورة واحدة و هى ان يراد بالقسم الاول المعانى و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هى المعانى فيكون المعنى: ان هذا المعنى فى هذه المعانى و هو باطل.

و يمكن توجيهها بما قاله بعضهم فى نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كلى منحصر فى المنطق فكانه قيل: هذا الكلى فى هذا الجزئى. قال بعض المحققين: «ولاخفاء فى كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيما ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئى فى هذا الكلى. (عبدالرحيم)

(١٣٦)و هى ثلاث صور: الالفاظ مع المعانى و الالفاظ مع النقوش و المعانى مع

النقوش.(محمدعلی)

(۱۳۷)قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة: الملکة ای: الصفة الحاصلة للانسان بحیث تقررت فی محلها و لا یمکن للمتصف بها ازالتها و ان لم تکن بهذه الحیثیة تسمی حالاً لان المتصف بها یقدر علی ازالتها. ثم انهذا الاطلاق من اشهراطلاقات العلم فلا ادری لم ترکه السید فی حاشیته علی المطول؟ فافهم.

لا یقال: لا یجوز ان یکون الکتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لانها مظروفة للمعانی و قد اشتهر فیما بینهم: ان الالفاظ قوالب المعانی فیلزم ان یکون کل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانانقول: لامحذور فی ذلک ،لان الظرف للالفاظ هو بیان المعانی بناء علی ان الالفاظ مسوقة لذلک البیان الذی قد یحصل بغیرها فکان البیان محیط للالفاظ و ظرف المعانی هو الالفاظ بناء علی ان المعانی یؤخذ من الالفاظ و یزید بزیادتها و ینقص بنقصانها فکان الالفاظ قوالب یصب فیها المعانی بقدرها.

نعم لا یجوزان یکون الشیء ظرفاً و مظروفاً لذلک الشیء بعینه من جهة واحدة مع ان ذلک فی الظرفیة و المظروفیة الحقیقیین و اما فی الظرفیة و المظروفیة المجازیتین کما فی المعانی بالنسبة الی الالفاظ فلا(عبدالرحیم)

(۱۳۸)قوله العلم بجمیع المسائل او نفس المسائل: الفرق بینهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الکشف وتارة تلاحظ بما هی هی غیر منظور بها انکشافها لاحد.(التقریب ص۱۳)

(۱۳۹)قوله فیحصل من ملاحظة الخمسة: جمیع هذه الاحتمالات ظاهرة الامایراد فیها بالقسم الاول المعانی اما مجردة او منضمة الی الغیر و بالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعانی فیکون المعنی: «ان المعانی فی المعانی» فما هو الا کرّ علی مافرّ.

و قد یجاب: بان القسم الاول لما کان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فیه کان المراد منه ایضاً بعضاً من المراد بالمنطق. فکانه قیل: هذا الجزئی فی هذا الکلی.

و فیه مع کونه تکلفاً و تعسفاً،ان هذا انما یصلح جواباً ان ارید بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا ارید به نفس القدر المعتد به فلا، لظهور ان القسم الاول لیس بعضاً منه ح بل هو عینه کما لایخفی.

و یمکن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعانی المطلقة ومن المنطق المعانی المخصوصة ای: هذه المعانی المبینة فی الکتاب فی بیان هذا النوع الخاص منها، ای: المعانی المنطقیة بخصوصها ولا یخفی ان هذا لاینافی ماسبق من ان المراد بالالفاظ و المعانی و غیر ذلک المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنی علی الحیثیة و قد تقرر فی موضعه ان الاعتبار لا یحقق الشیء فافهم.(محمدعلی)

قوله یقدر فی بعضها...:ای بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة و الظرف امراً من امور خمسة و عقد بینهما مناسبة الظرفیة فقیل: «الالفاظ فی الملکة» مثلاًیلزم ان یراعی امر آخر وراء تصحیح الظرفیة و هو ایجاد التناسب بین الکلمات القائمة بتصحیح هذه الظرفیة. فمثلاً قولنا: «الالفاظ فی الملکة» دافع لمحذورالظّرفیة الا ان العبارة بهذا السبک الموجود غیر مرغوبة فکان من الحق ان یقال: «الالفاظ فی تحصیل الملکة» او «الالفاظ فی بیان المعانی» او «الالفاظ فی حصول نفس المسائل جمیعاً» و علی هذه المناسبات المقبولة یلزم ان یمشی الطالب بکافة الخمسة و الثلاثین وجهاً و یراعی فی مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لايكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول(التقريب ص١٣)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
المعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
النقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
الالفاظ والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
النقوش والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والمعاني والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان

مناسب الملكة والعلم هو الحصول والتحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان. (عبدالرحيم)

حواشی مقدمة علم المنطق

(١)قوله ای: هذه مقدمة: یعنی انها خبر مبتداء محذوف جریاً علی مقتضی الاصل فی کل من المبتداء والخبر و منهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر ای: المقدمة فی رسم المنطق والحاجة الیه و موضوعه.

واوردعلیه: ان قوله«مقدمة»نکرة محضة لایصح ان یخبرعنها.

واجیب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوین فیها للتعظیم او التقلیل، والاول ناظر الی کثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانی الی قلة الفاظها و وجازة کلماتها.

و منها: انها یقدر الخبر المحذوف قبلها، ای: «فی رسم المنطق والحاجة الیه وموضوعه مقدمة» فهو نظیر قولك:« فی الدار رجل».

و منها ان ذلك مبنی علی ما ذکره جمع من المحققین من ان مدار صحة الاخبار عن النکرة علی الفائدة لاعلی ما ذکروه من التخصیصات التی یحتاج فی توجیهاتها الی الاعتبارات الرکیکة و التکلفات الواهیة، فعلی هذا یجوز «شجرةسجدت» و «کوکب انقض الساعة» وامثالها و لایجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

و قد اورد علی من جعلها خبر مبتداء محذوف ای: هذه مقدمة،کالمحشی والمصنف فی شرح التلخیص: ان هذه اشارة الی الامور الثلاثة المذکورة وهی لیس نفس المقدمة بل المقدمة فی بیان تلك الامور.

و فیه بعد تسلیم انها لیست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الی الامور المذکورة بل الی الالفاظ و المعانی المخصوصة. و یمکن هذا ایضاً فی قول من قال: ای هذه الامور مقدمة کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(٢)قوله یتبین فیها امور ثلاثة: اعلم ان توجیه الظرفیة هیهنا کما مر فی توجیه قوله: «القسم الاول فی المنطق» و للمصنف هیهنا طریقة اخری کما یشهد به عبارته فی شرحه علی التلخیص وهی: ان المقدمة مقدمة العلم وهی التی یتوقف علیها الشروع فی البصیرة کمعرفة حد العلم و غایته و موضوعه و مقدمة الکتاب و هی طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به و نفعها فیه و علی هذا فیکون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الکتاب فلایلزم اتحاد الظرف و المظروف و انما یلزم لو انحصر المقدمة فی

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افادالشريف فى حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

و يرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ماقدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالنمط و التنبيه و الاشارة كما هودأب الشيخ فى الاشاراته فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغى لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احدالباب بالنمط والمقدمة والغرة لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك و لذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق: المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شىء. فقيل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم و فتح الدال خلف. (عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً و يزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلانى فى المبحث الفلانى و يقرب من هذا ما اشار اليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التى هى عبارة عمّا يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها لهذه الامور الثلاثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينهما من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم و على الثانى مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلاثة المذكورة و على الثانى لايجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٣) وهوآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

(۴) وجه (خ ل)

(۵) وهوالتحرزعن وقوع الخطاء فى الفكر.

(۶) قوله و موضوعه: المعلومان التصورى والتصديق من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و تصديق. (التقريب ص١۴)

(٧) قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل اوالاستعارة و على الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» و انت تريد به رجلاً شجاعاً و وجه الشبه ان كل واحدة منهما طائفة من الشىء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لايلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة»

والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنث ثبت لها صفة التقدم و اعتبارمعنى التقدم

فیها لصحة اطلاق الاسم علیها کالضاربة والقاتلة،فاطلاقها علی الطائفة المذکورة حقیقة ان کان باعتبار انّها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان کان بملاحظة خصوصیتها و ان کانت بمعنی الاسم واعتبار معنی المتقدمیة فیها لترجیح الاسم کما فی القارورة والخمر فاطلاقها علی الطائفة انما یکون حقیقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم یثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجیش» انتهی.(محمدعلی)

(و قال عبدالرحیم (ره) فی هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجیش: ای منقولة عنها لمناسبة بینها و بین الطائفة المقدمة من الکلام او من المعانی وهی ان کل واحد منها طائفة من الشیء تقدمت علی ذلک الشیء فیکون لفظ المقدمة فیها حقیقة عرفیة لتحقق الوضع ثانیاً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فیکون لفظ المقدمة مجازاً فیها و لك‌ان تقول: انها لیست مأخوذة من مقدمة الجیش بل هی فی الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت علی تلك الطائفة. والتاء فیها للنقل من الوصفیة الی الاسمیة اولاعتبار کون موصوفها الاصلی مؤنثاً کالجماعة والطائفة و یجیء هیهنا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم اعلم: ان المشهور بین الجمهور ان المقدمة هیهنا بکسر الدال لیکون اسم الفاعل حتی نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال فی المقدمة خلف کمامر و علی هذا یتجه ان الامور المذکورة فی المقدمة مما قدمها المصنف فهی مقدمة بفتح الدال فکیف یصح اطلاقها علیها بصیغة الفاعل؟ قال المصنف فی المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنی تقدم و لعله یشیر الی الجواب عن هذا الاشکال.

و تقریر الجواب: ان المقدمة اذا کانت مأخوذة من قدم بمعنی تقدم کانت بمعنی المقدمة وظاهر ان الامور المذکورة متقدمة علی غیرها من المباحث فلااشکال لکن لایخفی ان المشهور بین علماء التصریف: ان التفعیل یجعل اللازم متعدیاً فکیف یجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان یحمل کلام التصریف علی الاعم الاغلب. قیل ویجوز کسرالدال فیها علی انها من قدم المتعدی لان هذه الطائفة لما فیها من سبب التقدم کانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصیرة تقدم علی من عرفها علی من لایعرفها.

(٨) اشارة الی ان المقدمة یطلق علی معنیین آخرین:

احدهما: القضیة التی جعلت جزء القیاس والحجة.

والثانی: ما یتوقف علیه صحة الدلیل کایجاب الصغری وکلیة الکبری فی الشکل الاول مثلاً و کان هذا الثانی اعم من سابقه.(عبدالرحیم)

(٩) قوله و المراد منها هیهنا: یعنی: ان المراد بها مقدمة الکتاب لامقدمة العلم کما هوالمراد بها فی بعض الکتب و قد ذکرنا تفسیر هما بحیث حصل بینهما الافتراق فارجعه. و ما ذکره هنا من قوله طائفة من الکلام تفسیر لمقدمة الکتاب ولذا لم یقیده بکونها متوقفاً علیها کما یقید فی تفسیر مقدمة العلم بذلك و لهذه الدقیقة اتی بقوله: «هیهنا»

و ذکر المحقق الشریف فی نظیر المقام: و انما قال: «هیهنا»، لان المقدمة فی مباحث القیاس تطلق علی قضیة جعلت جزء قیاس او حجة و قد تطلق و یراد بها ما یتوقف علیها صحة الدلیل فیتناول مقدمات الادلة وشرائطها کایجاب الصغری وفعلیتها و کلیّة الکبری فی الشکل الاول مثلاً.(محمدعلی)

(١٠) قوله ان کان الکتاب عبارة عن الالفاظ: کثرت کلمات القوم فی تحدید مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسى فى الفن بل يعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه و بيان الحاجة اليه و موضوعه و ما على هذه الوتيرة. و تقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فى الفن و ما الى ذلك بحيث لايتوقف عليه الفن بقنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ — اى: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص۱۴)

(۱۱) اى من الكلام اللفظى كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هى من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشىء. و عن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه و هوالظاهر من الجوهرى و غيره حيث فسروها بالقطعة من الشيء و به فسر قوله تعالى: «فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية۱۲۲) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولايمنع من ذلك ضمير الجمع فى قوله تعالى: «ليتفقّهوا» لعدم عودها اليها بل الى الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم(ميرزامحمدعلى)

(۱۲) لايخفى ان ارتباط المقصود انما هو بمعانى تلك الطائفة لابها نفسها وكذا النافع فيه هى المعانى لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيهما اى: لارتباط المقصود بمعانيها و نفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لمّا كانت هى الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شىء و على الاول فالتجوز فى الحذف و على الثانى ففى الاسناد. (محمدعلى)

(۱۳) قوله «و ان كان عبارة عن المعانى...»: اى فالمقدمة مقدمة علم. (التقريب ص۱۴)

(۱۴) يعنى الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمدعلى)

(۱۵) قوله وتجويز الاحتمالات الاخر فى الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فى مفاد قولنا مقدمة فى امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فى امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فى قوله: «القسم الاول فى المنطق» فكلّما قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا فى مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانى و نقول: الالفاظ فى بيان المعانى و لم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤابها هناك فى حال ان الداعى هناك لم يتخلف هنا. (التقريب ص۱۴—۱۵)

(۱٦) اى جزء الكتاب.

(۱۷) اى: لم يزيدوا من الكتاب والمقدمة الاالالفاظ والمعانى.

(۱۸) قوله هو الصورة الحاصلة: و عرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشيء عندالعقل، فعلى الاول من مقولة الكيف و على الثانى من مقولة الانفعال و على الثالث من مقولة الاضافة و ليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة(ميرزامحمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى فى هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن و اصدق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادى شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع   له من المعلوم حكم التابع

فانه العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء على ماهى عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها و هى فى الواقع خداع و كذب وعلى كل حال فكل تعريف يتعدى حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص١٥)

(قال الشيخ محمدعلى(ره)فى تحقيق المقام ايضاً ماهذالفظه):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن المحدود لظهور ان صورها انّها تحصل فى الآلات الجزئية دون العقل فانه انّها يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر فى موضعه.

قلت: ليس معنى قولهم: ان العقل لايدرك الجزئيات،انه لايدركها مطلقا بل بنفسه و بدون واسطة شىء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم فى العقل. غاية ما فى الباب ان بعضها يرتسم بنفسه و بدون واسطة و بعضها يرتسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف و هوعلم الله تعالى، لعدم اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالى ليس بواحد منهما و لا ينا فى ذلك عموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هو بالنسبة الى الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقا فتأمل.

(١٩)قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه و هى لايتحقق الا بعد تحقق الشىء كما هو ظاهر، اعتذر المحشى (ره) عنه بثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفى التصور بوجه ما فى مقام التقسيم، يعنى: انه يتبادر منه عندالاطلاق انه ما يطلق عليه فى اصطلاحهم العلم و هذا القدرمن التصور يكفى فى مقام التقسيم كما هو ظاهر و ذلك، كما ان النحويين قسّموا المستثنى الى المتصل و الى المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثانى: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازى وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية التى يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرىّ والشبع. و ربما يستدل ايضاً بان كل احد من العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود و الرسوم اصلاً ولاعرفوا كيفيته، اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشىء الفلانى ام لا؟ اختاروا فى الجواب احد الامرين قطعاً و ما ذلك الاّ لعلمهم بمفهوم السؤال الذى من جملته العلم، ولا يخفى ان واحداً منها لايثبت المدعى.

اما الاول، فظاهر، فان غاية ما يستلزمه انه لايحتاج الى التعريف المعنوى و اما احتياجه الى التعريف اللفظى و تعيين مسماه من بين المعانى المخزونة فى الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هى بالنسبة الى ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الى ادراك ان هذا المعنى موضوع له للفظ العلم كما هوغير خفى على من له ذوق سليم.

و اما الثانى، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عندالسؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المعتبر فى الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لايحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، و ان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلانسلم انه يختار فى الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لايفهم من السؤال شيئاً حتى يصح منه الجواب و كانه لهذا نسب المحشى هذاالوجه الى القيل تمريضاً له، هذا ما خطر ببالى اولاً، والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لاثبات بداهة مفهوم العلم و عدم احتياجه الى التعريف الحقيقى لا الى التعريف اللفظى وح لا يرد شيء مما ذكر عليه. اماالاول، فظاهر، كما اشير اليه هناك. و اما الثانى، فبانانختار الشق الاول من شقّى الترديد. ولايخفى انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقى معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً و ان كان من العوام الغير الممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتيج الى معرفة احكام المعرف و القول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين فى الجواب لايدل على معلومية مفهومه الحقيقى لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

و ربما قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما تعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر.

و فيه ان هذا ايضاً انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقى كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلانى بل من غير علمنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظى كما ذكر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الكلى والموقوف عليه هو الجزئى لظهور ان الاشياء انما يحتاج فى تصورها الى تصور علم جزئى متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتى، تنبيهاً على ان النظر هيهنا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكونه وجودياً اشرف من مفهوم التصور العدمى فهووان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فافهم(ميرزامحمدعلى)

(۲۰)قوله العلم ان كان اذعاناً بالنسبة فتصديق والافتصور —يعنى ان الواقع تارة ينكشف عن نسبة حكمية سالبة او موجبة بين محمول و موضوع فذلك حق لانه واقعى واذاحصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمية فذلك تصديق. واذالم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فتمرد وطغيان، واخرى ينكشف عن جزئى منفرد او جزئيات متشتتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد و بكر، او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اى: استحضار لصور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانشائية من التصورات، غلط لان الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حتى ينكشف. وكذلك عده النسب التامة الخبرية المدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم من التصورات التى هى من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع كما لايخفى. و بناء على ما عرفت، فخضوع النفس و تصديقها بما تذعن و تصدق به من انكشافات الواقع، من حالات النفس و ليس بامر مركب من موضوع و محمول و نسبة سالبة او موجبة. و مدعى ان التصديق هو مجموع هذه الاشياء لم يعرف مقال نفسه و لم يحط خبراً بهوية قوله فانه ساقط للغاية(التقريب ص١٥)

(٢١)فسرالنسبة الحكمية بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة، والسالبة فى السالبة. و منهم من ذهب الى انها يجب ان يكون ثبوتية تقييدية فيهما والا يعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفيه نظر، لانه انما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية كما اعترف به و ملحوظة تفصيلاً على وجه تكون محكوماً عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين باللا ثبوت ليست بواقعة و اما اذا كانت تامة خبرية وغير ملحوظة تفصيلاً كما يفهم من قولنا: «زيد ليس بكاتب» و ادركتها ثم اذ عنتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبرية، لان الحكماء اتفقوا على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية. لانه ما لم يحصل تلك النسبة فى الذهن لم يكن له الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم و اما اذا كانت الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فلا، اذ يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلاً و ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه.(عبدالرحيم)

(٢٢)اعلم انهم اختلفوا فى حقيقة التصديق فقال الحكماء: انه نفس الاذعان والحكم.

والامام الرازى و من تبعه: انه المركب من التصورات الثلاث والحكم، بمعنى انه عبارة عن المجموع المركب من الامور الاربعة: تصور المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية بينهما والاذعان.

وصاحب الكشف و متابعوه: انه المركب من الامور الثلاث الاول من حيث ان الحكم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحكم على الاول نفس التصديق و على الثانى جزئه و على الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حيث قال: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق». و هيهنا زيادة كلام لايليق بذلك المختصر فليطلب من المطولات.(محمدعلى)

(٢٣)قوله فقداختار المصنف مذهب الحكماء: اعلم ان هيهنامقامان:

الاول فى التصديق وقداختلف فى حقيقته ماهى؟

فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لابالمتعلق.

و ذهب الامام الرازى و متابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هى تصور محكوم عليه، و به، والنسبة بينهما، والحكم. و عدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده هيهنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجيء.

والفرق بين المذهبين: انه على الاول بسيط مشروط فى تحققه امور ثلاث وعلى الثانى مركب، و ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين، لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منها بطريق من طرق الاكتساب اذكان بيانها على الوجه الجزئى متعذراً لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه

الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين يختص كل منها بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق فى النوعين فيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط و هذا انّما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل به عن الحجة و ما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح و الحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل به الامتياز هذا.

و منهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل و التحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التى لا تعقل الابعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة و من نظر الى الاجمال قال، هو الحكم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفيه بحث فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلاث و الحكم و المباينة بين القولين، قال فى الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفى او اثبات كان المجموع تصديقاً، فالفرق بينهما كما فى المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثانى فى تركيب القضية، و اختلف فيه ايضاً، فالقدماء من الحكماء على انها مركبة من اجزاء ثلاث هى المحكوم عليه و به والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التى يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هى المحكوم عليه و به والنسبة التقييدية الثبوتية و وقوع تلك النسبة اولا وقوعها لمارأوا انه يوجد فى صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزال الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغاير للادراك ضرورة، و قد نوقش فيه بان الدرك فى صورة الشك هو بعينه الدرك فى صورة الحكم غير انه ادرك فى الاولى بادراك غيراذعانى و فى الثانية بادراك اذعانى هذا لايوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار المتعلّق.

و يمكن التوفيق بما ذكره بعض المتأخرين: بان النسبة الحكمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية و يسمى النسبة الحكمية و تارة مع الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم و يسمى الحكم.

واكتفاء المحشى (ره) فى بيان تركيب التصديق بالطرفين و الحكم، مبنى على هذا والاعتباران متغايران، فمن قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتبارى و من لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتى و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة كما ان حاصل كلام المحشى ان المصنف اختار فى المقامين مذهب القدماء اما فى الاول فلجعله التصديق نفس الاذعان و الحكم و اما فى الثانى فلجعله متعلق الاذعان هو النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحكم بكونه جزء اخيراً للقضية بينهما على استلزام مذهب القدماء تثليث اجزاء القضية، بيان ذلك : انه لما كانت هذه النسبة جزء اخيراً للقضية و لا شك فى انه ليس المعتبر فى حصول التصديق الا تصوران على تلك النسبة فتنحصر اجزائها فى الثلاثة و اما اذا لم يكن جزء اخيراً لها فلا يلزم تثليث اجزائها لجواز ان يكون لها جزء اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما كان لقائل ان يقول: ان فى الكلام مضافاً محذوفاً و التقدير: ان كان اذعاناً لوقوع النسبة، فتكون اجزاء القضية عنده فى التحقيق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير فى مباحث القضايا على تثليث اجزاء القضية، و ما ذكره فى مباحث القضايا لاينافى ما ذكره هيهنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم. و هيهنا مباحث طويل الاذيال لايليق تفصيلها بهذه الحاشية.(عبدالرحيم)

(٢٤)الاولى ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه و بين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل(محمدعلى)

(٢٥)قوله و اختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا على ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه و من التصورات الثلاث، اختلفوا فى ان القضية هل هى مركبة من الامور الثلاثة اعنى: تصور المحكوم عليه و به و النسبة الخبريه الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النسبة اولاوقوعها؟ وذهب المتقدمون الى الاول والمتأخرون الى الثانى. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمية لاوقوعها او لاوقوعها كما جعله اياه من ذهب الى الثانى.(محمدعلى)

(٢٦)بفتح اللام اى: ما يتعلق به الاذعان و قد يصحف بكسرها و لايخفى بعده.(محمدعلى)

(٢٧)صفة للمتعلق لاللاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها.(محمدعلى)

(٢٨)قوله و الحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية: اى: و جعل متعلق الحكم الذى هوالجزء الاخير للقضية هوالنسبة الخبرية بمعنى ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة.(التقريب ص١٦)

(٢٩)قوله لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لايخفى استدراك هذا القيد والاولى ان يذكر بدلها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لامعنى للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته،فى هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية لغو، لان النسب التامة واجدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا على النسب الناقصة كالنسب الاضافية و الوصفية و ما هو على و تيرتها.(التقريب ص١٦)

(٣٠)قوله وقوع النسبة اولا وقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هوالايجاب و السلب الظاهرين فى القضية الملفوظة او المتخطرين فى القضية المضمرة فى النفس فذلك عبارة اخرى عن قولهم النسبة الثبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الثبوت الواقعى. و استقرار مادة القضية فى الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك ،فهذاامر غير قضية السلب و الايجاب الظاهرين فى القضية الملفوظة و غير المتخطرين فى القضية المضمرة،فان السلب و الايجاب الملفوظين والمتخطرين قد يخالفان الواقع بالبداهة. ومحط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التى انكشف عنها الواقع بايجاب او بسلب. و اما نفس النسبة السالبة او الموجبة غيرملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعانها للتمويهات والاضاليل، وعلى كل حال فوقوع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظى او

المتخطر و لا وقوعها باعتبار السلب اللفظي او المتخطر ايضاً فليس امراً زائداً عليها بل هي النسبة بنفسها و وقوع النسبة ان كان باعتبارانكشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم انكشافه عنها فكذلك ليس امراً زائداً على النسبة. والوقوع الخارجي هو عين الوقوع الواقعي النفس الامري. اذن فما معنى قول الشارح: و اختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان هوالنسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟ و الوقوع واللاوقوع لايصير القضية اربعة اجزاء موضوعاً و محمولاً و نسبة و وقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع ليسا امراً زائداً على نفس النسبة(التقريب ص١٥ــ١٦)

(٣١)قوله و سيشيرالمصنف: دفع لما ربما يتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحكم نفس النسبة لاوقوعها او لاوقوعها ظاهراً لايدل على اختياره مذهب المتقدمين لجواز ان يقدر مضاف و معطوف فى الكلام، اى: العلم ان كان اذعاناً لوقوع النسبة اولاوقوعها، وكلاهما جايز واقع فى الفصيح، اما الاول فظاهر واما الثانى فقد ذكره جماعة من النحويين و مثّلواه بامثلة منها قوله تعالى: «...وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ...» (سورة النحل الآية٨١) اى: و البرد، ومنها قوله تعالى: «فذكر ان نفعت الذّكرى» (سورة الاعلى الآية٩) اى: و ان لم تنفع.

و حاصل الدفع: انه سيشير الى تثليث اجزاء القضية الذى هومذهب القدماء فحينئذ لا جواز لما ذكر لكونه تفسيراً بما لايرضى صاحبه، و احتمال تغيير مذهبه او مراعاته لمذهب الغير بعيد جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدير تأويل.(محمدعلى)

(٣٢)قوله وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا: اى حيث يقول: فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة، و لم يتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشيء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقريب ص١٦)

(٣٣)اى تقييدية اضافية كالمثال المذكور او توصيفية كـ «رجل قائم» او غير هما كـ «الذى ضرب ابوه».(محمدعلى)

(٣٤)اعلم ان من تصور النسبة الحكمية فاما ان يكون الصورة الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثيراً عجباً من قبض و بسط و ان كان خلافها ثابتاً عندالعقل كقولك فى الترغيب:«الخمر ياقوتية سيّالة لذيذة» وفى التنفير:«العسل مرة مهوعة» ام لا، و على الاول تسمى تخييلا و على الثانى فاما ان تكون تلك النسبة متساو ية الطرفين (و هما طرف الوجود و طرف العدم) بحيث لا يترجح عنده واحد منهما فتسمى شكاً و اما ان لا تكون بتساو يتهما، فاما ان يحصل القطع باحدهما ام لا وعلى الثانى تسمى و هماً ان كانت مرجوحة و ظناً ان كانت راجحة و على الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطوع العدم فتسمى كذباً واما ان يكون الوجود فتسمى جزماً و هى اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسمى الثانية جهلاً مركباً و الاولى يقيناً ان كانت بحيث لا يقبل التشكيك و تقليداً ان كانت بحيث تقبله. فهذه صورثمان، اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان و هى الكذب و الثلاث الاول الذى ذكرها المحشى والبواق تصديق بالا تفاق كما سيجيء فى آخر الكتاب فلا بد من حمل الاذعان على ما هواعم من اليقين ليشمل الظن ايضاً. فافهم.(محمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى هذا المورد مضمون ما قاله الشيخ محمد على (ره) الا انه زاد):

فاعلم انه لاخلاف فى كون هذه الصور الخمسة الاخيرة (وهى: الظن، الجزم، الجهل المركب، اليقين والتقليد) تصديقاً فلابد من حمل الاذعان فى التقسيم على الاعم من اليقين ليشمل الظن ولذا لم يذكر المحشى الظن فى تلو الامور الثلاثة (التى هى: التخييل والشك والوهم) واما الصورتان الاوليان ففيهما خلاف، ذهب بعضهم الى انهما ايضاً من قبيل التصديقات و المشهور انهما من قبيل التصورات و هذه هو الحق اذ لم يتعلق بهما ادراك اذعانى والتصديق لايحصل ما لم يحصل الحكم.

(٣۵) قوله بمعنى القسمة: الغرض من هذا التحقيق دفع ما ربما يسبق الى النظر الغير الدقيق فى تفسير قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنى قبول القسمة كما هو الاكثر فى باب الافتعال و قوله: الضرورة و الاكتساب بالنظر، منصوب بنزع الخافض فيكون المعنى: ان التصور و التصديق يتقسمان بالبداهة من الضرورة والاكتساب يعنى انهما يقسمان التصور و التصديق.

و حاصله: ان اللزوم و ان كان اكثر فى باب الافتعال لكن الاقتسام على ما نص عليه فى الاساس (اى: اساس اللغة للزمخشرى) ليس بلازم بل متعد بمعنى القسمة فحينئذ لا ضرورة تكون داعية الى تقدير الجار بل يجب ان لايقدر فيكون المعنى: ان التصور والتصديق يقسمان الضرورة والاكتساب، لا بمعنى انهما يقسمان مجموع هذين الامرين حتى يرد ان ذلك ربما يصح بان يكون جميع التصورات ضرورية و جميع التصديقات نظرية او بالعكس بل بمعنى انهما يقسمان كل واحد منهما ولاشك انه يستلزم انقسامها اليهما ايضاً ضرورة ان ليست هذه القسمة من قبيل قسمة زيد مثلاً جنسين مختلفين من المال بل من قبيل قسمة الاسم المعرفة والنكرة او المعرب والمبنى او المظهر والمضمر او المفرد و المضاف او غير ذلك كما لايخفى على المتأمل و هو المطلوب. فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٣۶) (قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى): «... واننّا نجد كثيراً من افعال باب الافتعال متعدية بانفسها كما يقال: احتمله وارتجعه واقتطعه واقتطفه الى غير ذلك و ليس تعدى هذه الى مفعولاتها بلاواسطة لكونها تتضمن معانى غيرها ممّا يتعدى بنفسه اذ ذلك يعد من التحكمات الباردة. (التقريب ص١۶)

(٣٧) هو ما يكتسب بلانظر والكسبى ما يكتسب بالنظر و انما عدلنا فى تعريفهما عما هو المشهور فيما بينهم: من ان الضرورى ما لم يتوقف حصوله على نظر و كسب والنظرى مايتوقف حصوله عليهما، لانه يلزم على هذا ان يدخل النظريات فى تعريف الضرورى ان يمكن ان يحصل بطريق الحدس كما يدركه صاحب النفس القدسية فلا تتوقف الى النظر فيلزم ان يكون ضرورياً فينتقض التعريفان جمعاً و منعاً و لقد ملانى الى هذا تفسيره الضرورة بالحصول بلانظر و الاكتساب بالحصول بالنظر. (عبدالرحيم)

(٣٨) يعنى: ان معنى كلام المصنف ظاهر ان التصور والتصديق يقسمان بالنظر اى: بالضرورة، الضرورة والاكتساب، فالتصور والتصديق يكونان قاسمين والبداهة والاكتساب منقسمين الى البديهى والكسبى لانه المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق لا ان يكون الضرورة والاكتساب منقسمين.

و حاصل توجيهه: ان انقسام التصور والتصديق الى البديهى والنظرى يعلم فى ضمن هذا التقسيم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصة من البديهة فيصير بديهياً وحصة من الاكتساب فيصير كسبياً و كذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية و قد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة و برهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم.(عبدالرحيم)

(۳۹)قوله ضمناً و كناية: قد سبق في صدر الديباجة انهم اختلفوا في تفسير الكناية فذهب السكاكي و من تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً و آخرون الى العكس ولا يخفى اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لالمجموعها قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما و من الغرائب في هذاالمقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» و ما درى ان القلب لاينافي الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة في ضمن القلب. والله اعلم.(محمدعلي)

(۴۰)قوله وهي ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشيء ببينة و برهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم و هذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكي و متابعيه في تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لايستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوي و قد صرح بذلك السكاكي حيث قال: مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وههنا ابحاث لايسعها المقام.(محمدعلي)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمي في هذاالمورد):

...اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطي نتائج مسلمة من غير تجشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهي دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذي هو معنى صريح لقولنا: طويل النجاد، لايعطي الاعجض ادعاء المتكلم له و لكن طول القامة في امن من هذا التقاضي لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذي يطلب من صاحب الدعوى يراد لمفادها الظاهري لالمفادي و بهذه العناوين برزالمعنى الكنائي على المعنى الصريح(التقريب ص۱۶—۱۷)

(۴۱)جشم يجشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلّفه على مشقة، جشّم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلّفه اياه.

(۴۲)قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري و بعضها نظري حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهياً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر و فكر و الحال انا محتاجون في تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، و لا نظرياً والايلزم الدور اوالتسلسل و ذلك لانّا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انّه ايضاً نظري فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

علی حصول علم آخر و هکذا فاما ان یذهب ذلك الی ما لانهایة له فهو التسلسل او یعود الی ما بدء به اولاً فهو الدور وکلا هماباطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشیء قبل حصوله و هو محال والمستلزم للمحال محال.

بیان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف علی ب و هو علی ج و هو علی الف کان حصول الف سابقاً علی حصول ب و هو علی حصول ج وهو علی حصول الف والسابق علی السابق علی الشیء سابق فیکون الف سابقاً علی نفسه و کذا ب و ج.

و اما الثانی فلاستلزامه استحضار مالانهایة له و هو محال باطل و کذا المستلزم له. و بیان الملازمة واضح.

لایقال: ان المحال هواستحضار امور غیر متناهیة فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة و اما فی ازمنة غیر متناهیة فلا، لجواز ان یکون النفس قدیمة موجودة فی ازمنة غیر متناهیة ماضیة و یحصل لها فی تلك الازمنة اذا کانت غیر متناهیة فیحصل لها الان الادراك الموقوف علی تلك الادراکات الغیر المتناهیة، فان اردتم انه یستلزم استحضار ما لانهایة له فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة منعنا الملازمة، لان الامور الغیر المتناهیة من قبیل المعدات لحصول العلم مطلقا و هی غیر لازمة الاجتماع فی زمان واحد او ازمنة متناهیة بل یجوز حصولها فی ازمنة غیر متناهیة بحیث یکون السابق منها معداللاحق. وان اردتم انه یستلزمه فی ازمنة غیر متناهیة، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذکر.

لانانقول: هذا انما یصح علی مذهب الحکماء القائلین بقدم العالم و النفوس الناطقة و قد تقرر فی موضعه بطلان مذهبهم و فساد اعتقادهم و نحن نتکلم علی هذا التقدیر.

ثم لایخفی: ان الاستدلال موقوف علی عدم جواز اکتساب التصورات بالتصدیقات و بالعکس فان تمّ تم والا فلا، لجواز ان یکون جمیع التصورات نظریاً و ینتهی الی تصدیق ضروری، او جمیع التصدیقات نظریاً و ینتهی الی تصور ضروری فافهم.(میرزامحمدعلی)

(۴۳)قوله و ذلك— ای و دلیل بداهتها، انا نری الواقع ینکشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سیرنا مع ظواهر الحیاة سیراً طبیعیاً فتعرض لنا الحرارة اتفاقا لابطلب فنعرفها ونتصورها ونلم بهویة النار عفواً من غیر کد و نحکم بانها حارة فهذان تصور و تصدیق قد حصلا لنا مجاناً من غیر عوض و لها الوف من النظائر تحصل مجاناً ایضاً و هل یراد من البدیهی غیر هذا؟ واما وجود النظری فیها فکثیر وما قننت هذه القوانین ولا صححت مجاری الادلة الالا ثبات النظریات و استحصال نتائجها(التقریب ص۱۷)

(۴۴)قوله کتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الکلی یحصل للعقل بواسطة احساس الحامة جزئیات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئیات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها فی العضو الذی تقوم به القوة اللامسة فکیف یکون حصولها علی هذاالوجه علماً ؟فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل و کونها بدیهیتین لاینافی ما ذکر فی موضعه من خواصها اذ لیس المقصود بها تعریفها بل بیان احکامها.(عبدالرحیم)

(۴۵)الملك جسم نورانی علوی یتشکل باشکال مختلفة سوی الکلب والخنزیر، و الجن جسم

ناری سفلی یتشکل باشکال مختلفة حتی الکلب والخنزیر والروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کتعلق ماءالورد بالورد.

(۴۶)اعلم: ان ضروریة التصدیق و نظریته عندالحکماء باعتبار نفس الحکم فقط من غیر ملاحظة الاطراف و عندالامام باعتبار المجموع المرکب من الامور الاربعة بمعنی ان الضروری منه ما یکون جمیع اجزائه ضروریاً والنظری ما لا یکون جمیع اجزائه ضروریاً اعم من ان یکون جمیعها نظریاً اولا، ضرورة ان انتفاء الجزء یوجب انتفاء الکل وکذا عند صاحب الکشف و متابعیه کما لا یخفی، فالتصدیق الضروری علی مذهب الحکماء اعم منه علی مذهب الامام و صاحب الکشف، والتصدیق النظری علی مذهبها اعم منه علی مذهبهم.(میرزامحمدعلی).

(۴۷)قوله «و هو(ای النظر) ملاحظةالمعقول لتحصیل المجهول» ولاریب انه لو قال ملاحظة المعلوم کان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هو ملاحظة الامر المکشوف لیکتشف بوسیلته امر محجوب و کلمة المعقول لا تعطی هذا المعنی اصلا وانما تعطی ملاحظة الامر الذی ادرکه العقل لیستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل سیره فی الملاحظة المذکورة و این یکون هذا المفاد من ذاك ؟و لکن داعی السجع اهاب به إلی التعبیر بالمعقول لیوازن قوله لتحصیل المجهول وقدادعی الشارح لعدوله عن المعلوم الی المعقول فوائد:

۱ـ التحرزعن استعمال اللفظ المشترك فی التعریف مدعیاً ان العلم یطلق تارة علی الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل وتارة علی التصدیق واخری علی الیقین الی غیر ذلك و هذا کله تکثیر عبارات فان العلم کما عرفناك به هو انکشاف الواقع و عن ای شیء انکشف فهوعلم. کما ان العقل هو القوة الممیزة للکلیات و عن ای شیء انکشفت فهی عقل.

۲ـ التنبیه بلفظ المعقول علی ان الفکر انما یجری فی المعقولات ای: فی الامور الکلیة دون الامور الجزئیة و العلم وان کان هو انکشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الکلیات والجزئیات، الا ان المعلوم الذی یتخذ وسیلة لتحصیل مجهول لایمکن ان یکون جزئیا لان الجزئی بمحدودیته التامة قاصر عن ان یعرف غیره فهو خارج قهراً عن رعیل المعلومات الموصلة الی المجهولات.

(۳)قال «و منها رعایة السجع» اقول: و هذه هو التی اهابت به الی العدول کما بینا انفاً قوله: «فان الجزئی لا یکون کاسباً ولا مکتسباً» ای لا تنتج معرفته معرفة غیره و لا معرفة غیره من الجزئیات معرفته فالجزئی لایعرف جزئیا آخر و لا یتعرف به کل ذلك للتعینات القائمة بین الفرد والفرد الآخر قیاماً حاجباً.(التقریب ص۱۷)

(۴۸)ای: بطریق القصد کما هو المتبادر سیا وقد قیل بالغایة فلا ینتقض بتعقل المبادی المرتبة دفعة فی الحدس لانه لیس بقصد النفس واختیاره بل یسنح لها بغیر اختیارها.(عبدالرحیم)

(۴۹)قوله نحو الامر المعقول: سواء کان تصوراً او تصدیقاً یقینیاً اوظنیاً او جهلیاً. ولایخفی ان المراد منه اعم من ان یکون واحداً او اکثر لیتناول التعریف بالمفرد و المرکب فاللام فیه للجنس فلا تغفل.(محمدعلی)

(۵۰)قوله لتحصیل امر غیر معلوم: هذاایضاً اعم من ان یکون تصوریاً او تصدیقیاً و التصوری

اكتسابه بالامور التصورية — كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان والناطق و رتبنا ها ليحصل لناالانسان —والتصديق بالتصديق— كما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير و كل متغير حادث ليحصل لنا العلم بان العالم حادث—.

ثم مبادى المطلوب لابد ان يكون معلومة وحاصلة ليتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. و اما المطلوب فهذا لا يكون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله لانه لوكان معلوماً من هذا الوجه يلزم استعلام المعلوم وهو محال و لذا قال: لتحصيل امر غير معلوم، بل يكون معلوماً بوجه آخر حتى يتعين به من بين المعانى عند المتصدى للتعريف و البيان يمكن طلب الاختيار.

وللامام هنا كلام و هو: ان المطلوب اما ان يكون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصيل الحاصل محال واما اذا لم يكن مشعوراً به فلان طلبه ح يكون لما لاشعور للذهن و ما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لايجوز ان يكون مشعوراً به من وجه غير مشعور به من وجه آخر؟ فلكونه مشعوراً به امكن توجه الطلب نحوه و لكونه غير مشعور به امكن ان يكون طالباً لتحصيله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع كونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل و بالاعتبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحو مالم يخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدين المراغى على الامام و الجواب عنه والتفصيل، لايليق بهذا الكتاب.(شيخ عبدالرحيم)

(٥١)قوله و فى العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الى الجواب عمايرد على المصنّف وهو انه لم يعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول مع ان العلم و الجهل متقابلان.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٢)قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك : فان العلم كما يطلق على الصورة الحاصلة عندالعقل التى قسموها الى التصور والتصديق باقسامه من: الظّن و الجزم الثابت المطابق للواقع الذى يسمونه يقيناً فى الاصطلاح و الغير المطابق الذى هو عبارة عن الجهل المركب والجزم المطابق الغير الثابت الذى يسمونه تقليداً فى بعض الاصطلاحات و اعتقاداً فى بعض آخر فكـذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذى لا يقبل التشكيك و على الاعتقاد بالمعنى الاعم الشامل له و لغيره من الظن و الجهل و التقليد، فلا يجوز استعماله فى التعريف كساير الالفاظ المشتركة، لانه ربما يراد منها معنى و يفهم المخاطب معنى آخر فافهم.(محمدعلى)

(٥٣)اماالاول، فلان الجزئى اما ان يكون محسوساً بالحواس الظاهرى التى هى: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطنى التى هى الحس المشترك و الخيال و الوهم والمتصرفة والحافظة، فلا يحصل من ترتيب المحسوسات المتعددة احساس جزئى آخر ولا ادراك كلى.

و اما الثانى، فلانه لوكان مكتسباً لايخلو اما ان يكون مكتسباً بالجزئى او بالكلى، الاول باطل، لمامر ان الجزئى لايكون كاسباً، و كذلك الثانى، لان ضم كلى الى كلى آخر لايفيد الجزئية واذا لم يكن الجزئيات كاسبة ولا مكتسبة فلايجرى فيها الفكر و فى استعمال لفظ المعقول اشارة الى ذلك لانه لايطلق الاعلى الكلى بخلاف لفظ المعلوم فانه يستعمل فى الكلى و الجزئى.(عبدالرحيم ره)

(٥٤)في بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: و قد يقع فيه الخطاء، ولعل وجهه —على تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ— ان كلام المحشي لما انجر في آخر تلك الحاشية الى ذكر الموضوع حيث قال: «بقي الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار اليه بقوله و موضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام و يتلائم المقام كمالا يخفى على ذوى الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «و قد يقع». هذا، وفي بعض الحواشي: يحتمل ان يكون وجه ذلك شوق المبتدى الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذى لو لم يعلم لكان طلبه به طلب الاعمى الشيء المحسوس بالبصر. فافهم.(محمدعلى)

(٥٥)و قيل: رومى موضوع في الاصل، اى: في لغتهم لمسطر الكتابة، و قيل موضوع لمسطر اما مسطر الكتابه او الجدول وفي القاموس: القانون مقياس كل شيء جمعه قوانين.(عبدالرحيم)

(٥٦)قوله لمسطر الكتابة: المسطر او المسطرة كما هو اصطلاح اليوم،آلة هندسية معدّة لتعديل سطور الكتابة و في الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جمة على عدد جزئيات موضوعها كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فان الرفع حكم كلي لعمومية موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد و قعد عمرو ومشى خالد و سعى بكر الى الوف غير ذلك(التقريب ص١٧—١٨)

(٥٧)قوله و في الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصلي والاصطلاحي ظاهر فان كل واحد منها شيء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة.

ثم لايخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان في المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة و كان الاول اولى فافهم.(ميرزامحمدعلى ره)

(٥٨)قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و في بعض النسخ «يتعرف بها» و المآل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول اى: الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً في المثال الذى ذكره المحشى، اردنا ان نعرف حال زيد في «ضرب زيد» مثلاً الذى هو جزئي من جزئيات الموضوع اعنى: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل و جعلناه صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع و هكذا جميع قوانين العلوم فقس ولا تقصر.

ثم لا يخفى ان ليس يجب ان يكون الفروع المندرجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه نحوقولهم: الشكل الاول منتج، لظهور ان الاحكام المندرجة تحت ذلك بديهية كما سبق اليه الاشارة قبيل هذا في دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لو لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت و تعرفت بها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٩)اى قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيئة.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و قدينتهى الى نقيضها: اراد به ان يكون منافياً له في الجملة سواء تحقق ذلك التنافي في

ضمن الايجاب والسلب او العدم والملكة اوالتضاد الحقيق او التضايف او ما اشبه شيئاً من ذلك.

ثم انما اقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات، لعدم ظهور ذلك فى التصورات كذا ذكره المحقق الشريف فيما علقه على شرح الرسالة. ويمكن ان يكون ذلك اعتماداً على فهم المخاطب بقياسها على التصديقات. (محمدعلى)

(۶۱) «القدم» كعنب: ضدالحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والجيش و غير ذلك و هو فى عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم يقولون: «جائنى عالم من الناس» ولا يقولون: «عالم من البقر» و فى عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات، و قيل: انه اسم لاولى العلم من الملائكة و الثقلين وقيل: هو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالى وقيل: انه مشتق من العلم على ماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى: «الحمدلله رب العالمين» حيث قال: هم صنف من الملائكة و الانس و الجن لانه لا يصلح ان يكون كل صنف منهم عالماً. (عبدالرحيم)

(۶۲) ولايخفى: ان هذا اعم من ان يكون احدالفكرين ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء يناقض بعضهم بعضاً بمقتضى افكارهم، و من ان يكون كلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفكر اذا رجع وجدانه ربما يفكر و يعتقد حكماً ثم يفكر آخر و يعتقد حكماً آخر مناقضاً للحكم الاول، الا ترى ان العلماء المتبحرين ربما يعرض لهم تغير مذهب و انتقال رأى بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟. (محمدعلى)

(۶۳) قوله والالزم اجتماع النقيضين: هذا فى غاية الظهور اذا كان الفكر الاخير ناشئاً مما نشأ منه الفكر الاول، لان علمه بان فكره هذا يناقض فكره ذاك علم وجدانى لا يمكن ان يشك فيه بخلاف مالوكان ناشئاً من غيره لان حال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال ان يكون فكره المناقض للفكر الاول لغرض من اظهار الفضل والكمال و غيره مما لا يحتمله فكر الشخص الواحد، و لان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما يعلم من الفاظهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة و يحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم و عباراتهم فلا يكون فى افكارهم مناقضة.

و اعلم: ان الخطاء كما يقع فى الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع فى التصورات و لذلك يخالف العقلاء فى تعريف الاشياء حداً ورسماً و لذا تركه اعتماداً على المقايسة او لعدم ظهور ذلك فى التصورات. (عبدالرحيم)

(۶۴) قوله فلابد من قاعدة كلية: اى: لافراق منها، من قولهم بدّه يبدّه بدأ اى: فرّقه، والتبديد: التفرقة و تبدّد اى: تفرق ولاعوض عنها فان البدّ يجيىء بمعنى العوض ايضاً فتكون «من» ح بمعنى عن وسيجيىء زيادة كلام انشاءالله تعالى.

و انما احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية فان غرض المنطق بيان احوال تلك الافكار على الوجه الجزئى التفصيلى اذ المتعلم ما لم يعلم حال الفكر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميّز عنده صحيح هذا الفكر الجزئى عن فاسده. لانه لما لم يتيسر لهم الاتيان بهذا المقصود اكتفوا بما اليه يؤل عندالاحتياج و هو القاعدة الكلية التى لولوحظت فى معرفة احول

ایّ نظر ارید من الافکار المخصوصة لم یقع الخطاء فیه.

فان قلت: انما یلزم الحاجة الی القاعدة الکلیة لولم یکن فی تحصیل مبادی العلمیة طریق آخر غیر الفکر وذلک ممنوع فان من الطریق تخلیة النفس عن الشواغل و التوجیه الی العالم الکلی فیفاض علیه الحق الصریح الی غیر ذلک من الطرق.

قلت: لیس المدعی احتیاج الناس الی القاعدة المذکورة، بل احتیاج الناظر المفکر من حیث انه کذلک الیها.

فان قلت: عدم اصابة الفکر لایوجب الاحتیاج الی مثل هذه القاعدة اعنی: التی تفید طرق الاکتساب و تمیز الصحیح عن الفاسد حتی لایقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان یکون طرق الاکتساب و شرایطها و تمیز صحیحها عن فاسدها امراً بدیهیاً والخطاء انما یکون من جهة انهم لم یلاحظوا ان هذا صحیح ام فاسد.

قلت: بدیهة العقل لا تفی بتمیز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبین للصواب الهاربین عن الخطاء فی الاکتساب.(عبدالرحیم)

(۶۵)الناس فی الاصل اناس حذفت همزته تخفیفاً وحذفها مع لام التعریف کاللازم لایکاد یقال الاناس و یشهد لاصله انسان و انس.

و قیل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس و هو الحرکة یقال: ناس ینوس نوساً اذا تحرک و النوس تذبذب الشیء فی الهواء. قال فی القاموس: الناس یکون من الجن والانس و المراد به هیهنا الانس.(عبدالرحیم)

(۶۶)قوله بثلاث مقدمات: لایقال: لاحاجة فی اثبات ذلک الی المقدمة الاولی بل یکفی فیه ان یقال: العلم اما یحصل بلانظر او یحصل بالنظر، الی آخرالبیان.

لانانقول: المقصود اثبات احتیاج الناس الی المنطق بکلاقسمیه اعنی: الموصل الی التصور و الموصل الی التصدیق و لاریب انه لو لم یقسم العلم الی التصور والتصدیق اولاً و هما الی الضروری و النظری ثانیاً لم یثبت ذلک المطلوب لظهور ان انقسام الکلی الی قسمین مثلاً لایستلزم انقسام کل نوع منه الیها بل یجوز ان یکون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً الیها مثلاً فیجوز ان یکون التصورات باسرها ضروریة و التصدیقات منقسمة الی الضروری و النظری او بالعکس فلایحتاج الی الموصل الی التصور او الموصل الی التصدیق فلا یثبت المطلوب بکلا جزئیه.

نعم یمکن ان یقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلیة لها فی اثبات المدعی اعنی: اثبات الاحتیاج الی المنطق لظهور انه لایتوقف علیه بل اثبات الاحتیاج الی تعلمه موقوف علیه لکن المدعی لیس ذلک فافهم.(محمدعلی)

(۶۷)قوله فهذه المقدمات الثلاث: کون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقیقة فاربع، لان المقدمة الثانیة فی الحقیقة عبارة عن مقدمتین: احدیها ان التصور والتصدیق ضروری و نظری و ثانیتها ان النظری یکتسب من البدیهی.(عبدالرحیم)

(۶۸)قوله فهذه المقدمات الثلاث تفید احتیاج الناس: هیهنا معارضة مشهورة بینهم لابأس بان

تشير اليها والى الجواب عنها بطريق الاجمال وهي: ان المنطق كسبي فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق.

اما الاول: فلانه لولم يكن كسبياً لكان بديهياً و هو باطل و الا لاستغنى عن تعلمه.

و اما الثانى: فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور او التسلسل، لانه ح يحتاج اكتسابه الى قانون آخر و هكذا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فاما ان يوجد فى سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والاّ بل يذهب الى ما لا نهاية له من غير ان يتحقق ذلك،لزم التسلسل و كلاهما محال باطل كما سبق.

لايقال: لانسلم ذلك اللزوم لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى.

لانانقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانين كلية معدة لاكتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض كونه كسبياً يكون جميع تلك القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فلا يوجد ح لنا قانون ضرورى يمكن الانتهاء اليه.

والجواب: ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظرياً حتى لايحتاج اليه فى اكتساب النظريات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضرورياً حتى يستغنى عن تعلمه بل بعضه ضرورى كالشكل الاول و بعضه نظرى كالاشكال الثلاثة الباقية على ما سيأتى والبعض النظرى يستفاد من البعض الضرورى كما يستفاد الاشكال الثلاثة من الشكل الاول بالطرق المعدودة المعينة على ما سيأتى مفصلاً و قديقرر اصل المعارضة بان المنطق بديهى فلاحاجة لنا الى تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم يكن بديهياً لكان كسبياً فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر و المفروض ان ذلك القانون ايضاً نظرى فيحتاج الى قانون آخر و هكذا فاما ان يدور او يتسلسل.

و اما الثانى: فهو ظاهر، ولايخفى: ان هذا على تقدير تسليمه انما ينتهض دليلاً على عدم الاحتياج الى تعلمه وهو لاينافى الاحتياج اليه نفسه لجواز ان يكون بجميع اجزائه بديهياً او معلوماً فلا يحتاج الى تعلمه. و مع ذلك يفتقر فى تحصيل العلوم النظرية اليه فتامل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.(محمدعلى)

(٦٩)قوله و علم من هذا تعريف المنطق: اى بالرسم، لان اثبات الاحتياج اليه هو ان يبين ان الناس فى اى شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته و غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته و هي تصوره برسمه.

لايقال: ان تعريف الشيء بخاصته البينة الشاملة و تلك الخاصة لا تكون الامساوية و غاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة.

لانانقول: المرادبالغاية،الغاية المساوية،فلامحذور.(عبدالرحيم)

(٧٠)و انما قال تعصم مراعاتها و لم يقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و الالم يعرض للمنطق خطأ و ليس كذلك فانه ربّما يخطأ لاهمال الآلة.(شمسية)

(٧١)قوله فهيهنا—اى فى هذه الحاشية علم امران من الامور الثلاثة التى انعقدت المقدمة تقريباً لبيانها و هما بيان الحاجة الى المنطق و تعريفه و بقى الامر الثالث و هو بيان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق من حيث ايصالها الى مجهول تصورى او تصديق بمعنى انه يلزم ان تكون فيها

شأنية الايصال الى المجهولات فالمعلومات الجزئية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن لجزئيتها فاقدة لشأنية الايصال واما المعلومات التصديقية فبما انها نسب تامة وقضايا قائمة بمعان مستقلة لايتصور فيها عدم الشأنية فى الايصال الى المجهولات ولوكانت نتائج هذا الايصال طفيفة بديهية فان كلامنا فيما هو موصل وليس بموصل لا انه ضخم المعنى او عاديه وتمثيل الشارح لمالايوصل من المعلومات التصديقية بقوله: النارحارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصديق يوصل الى مجهول تصديق فيقال: النار حارة و كل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فنستفيد اثراً للنار لم نكن نعرفه لماولا يضر معلومنا التصديق هذا ـ النارحارة. انه بديهي للغاية فأننا شأن جميع عقلاء العالم لم نشترط فى المعلوم الذى هو طريق للاتصال بالمجهول ان يكون موقوراً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام واكرام ولسنانستهدف بكلامنا هذا قضية. النارحارة. و حدها بل كافة مالها من نظير(التقريب ص١٨ـ١٩)

(٧٢)قوله موضوع العلم: انما تصدى المحشي اولاً لتعريف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقة على جزئياتها حتى يحصل الامر فى تعيين موضوع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل و ترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصورى اوالتصديق يبحث فى المنطق عن العوارض الذاتية لها وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لانّ كل ما يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فينتج انهما موضوع المنطق، فافهم.(محمدعلى)

(٧٣)قوله موضوع العلم ما يبحث فيه ـ اى فى ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه المذكور، و العرض قسمان ذاتى و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العارض والمعروض فى نفس الامر ان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف. وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها فى نفس الامر. وانما سمى غريباً لانه أجنبي عن الذات و الذى ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه و بينها. و قيل ان مجموع الذاتى والغريب من العوارض خمسة:

١ـ مايعرض اولا و بالذات كالتعجب العارض للانسان.

٢ـ مايعرض بواسطة جزء المعروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كعروض التحيز للانسان لكونه جسماً، او مساوياً له كعروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.

٣ـ ما يعرض بواسطة امر مساوى كعروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهياً و كعروض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً.

وهذه ذاتيات.

فان قلت: قد عرفت الذاتى من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة فى نفس الامر فى حال ان ما يعرض بواسطة الجزء اوالامر المساوى قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشيء و مساويه الذى يوجد بوجوده و ينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخيل فى ذاته و ليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه و ينهدم بانهدامه.

٤ـ و ما يعرض بواسطة امر اخص كعروض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

۵ـ و ما یعرض بواسطة امر اعم لیس جزء للمعروض کعروض الحرکة للانسان باعتبار کونه ماشیاً.

و هذه غریبة فان الامر الاخص لیس جزء ولا مساو یاً بالمعروض لایدور مدار هذا الاخص لا فی وجوده و لا فی عدمه واما غرابة الامر الاعم الذی لیس بجزء فواضحة و زاد آخرون:

۶ـ ما یعرض للشیء بواسطة مباین کعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار و الشمس مباینان للماء وهذا من الاعراض الغریبة ایضاً.

وصحح المشکینی

۷ـ عروض الجنس علی الفصل. الحیوان علی الناطق مثلا.

۸ـ وعروض الفصل علی الجنس. الناطق علی الحیوان مثلا.

و هذان ذاتیان و ماصححه هذا الاستاذ المرحوم فی غایة الوجاهة. (التقریب ص۱۹)

(و قال الشیخ محمد علی (ره) فی بحث العرض واقسامه و تحقیق المقام ما هذا لفظه):

اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتیة واعراض عرضیة وتفصیل ذلک:

ان ما یعرض للشیء اما ان یکون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوی اوالامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباین له فذلک سبعة اقسام: ثلاثة منها اعراض ذاتیة بالاتفاق و هی ما کان عروضه له لذاته کالتعجب اللاحق للانسان من حیث هو هو او لجزئه المساوی کالتکلّم له لکونه ناطقاً اولامر خارج یساو یه کالضحک له لکونه متعجباً. و ثلاثة منها اعراض غریبة بالاتفاق علی ما قیل و هی ما یعرض للشیء بواسطة امر خارج اعم منه کالتحیز اللاحق للابیض لکونه جسماً، او اخص منه کالضحک العارض للحیوان لکونه انساناً، او مباین له کالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. و واحد منها مختلف فیه و هو العارض له لجزئه الاعم کالتحیز اللاحق للانسان لکونه جسماً و الحرکة الارادیة العارضة له لکونه حیواناً.

فذهب المتأخرون الی کونه من الاعراض الذاتیة و القدماء الی انه من الاعراض الغریبة و تبعهم جماعة من محقق المتأخرین، و تفسیر المحشی للعرض الذاتی مبنی علی قولهم. وهیهنا کلام لایسعها مقام.

ثم انما لم یبحث فی العلم الاعن العوارض الذاتیة،

لان المقصود فیه بیان احوال موضوعه والعوارض الذاتیة للشیء احوال فی الحقیقة و اما العوارض الغریبة فهی بالحقیقة احوال للاشیاء الاخرالتی هی اعراض ذاتیة لها فینبغی ان یبحث عنها فی العلوم التی موضوعها تلک الاشیاء. (میرزامحمدعلی)

(۷۴) الضمیر المجرور فی قوله: «فیه» یعود الی العلم و فی قوله: «عن عوارضه» الی الموصول، یعنی: ان موضوع کل علم ما یبحث فی ذلک العلم عن عوارضه الذاتیة و ذلک کبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و کافعال المکلّفین لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حیث الحلّ والحرمة والصحة و الفساد و کالکلمة و الکلام لعلم النحوفانه ناظر فیهما من حیث الاعراب والبناء. (محمدعلی)

(۷۵) ای: یرجع فیه الیها وذلک اما بجعل موضوع العلم موضوع المسألة لیثبت له ماهو عرضی ذاتی کالجسم الطبیعی فی قولهم: کل جسم فله حیّز طبیعی او بجعل نوعه موضوع المسألة کالحیوان فی

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتي و قد يثبت ما يعرضه لامراعم بشرط ان لايتجاوز في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام ويجعل عرضه الذاتي و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتي اما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التي تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها في العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجيء هذا البحث مع جواب آخر.(عبدالرحيم)

(٧٦)اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هي ما يكون بواسطة جزء اعم اوشيء خارج اعم او اخص او مباين فيبقى اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثاني ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذي ذكره المحشي، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوي بالخارج فقط ليس كما ينبغي.(محمدعلي)

(٧٧)قوله كالضحك الذي يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ماهو بالقوة، فلايرد ما قيل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لايكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد لايكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لايصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلي لا القوّي و ذلك لان هذا انما يأتي لوكان المراد من الضحك الفعلي لا القوّي وليس فليس. بقي هناشيء و هو ان المراد من المتعجّب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصداق كما صرح به المحقق الشريف اونفس المصداق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثاني والا لامتنع ان يكون واسطة في العروض بل هونفس المعروض له كذا قيل و للنظر فيه مجال.(محمدعلي)

(٧٨)يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة في الحواشي المسطورة اوالى جميعها وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون في الكلمة اوالاعراب بل ما يكون في الاسناد.فافهم.(محمدعلي)

(٧٩)اي عن عوارضه و هكذا الحال في قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة.(عبدالرحيم)

(٨٠)لايقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الايصال بعينه وهو بنا في ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالها الى المجهول فان ذلك نص في كون الايصال من تتمة الموضوع ولاريب ان الموضوع واجزائه لايبحث في العلم عن انفسها بل عن الاحوال العارضة لها كما تقدم اليه الاشارة.

لانانقول: ما وقع قيداً للموضوع و تتمة له هونفس الايصال و هذا يدل على ان البحث في هذا العلم عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه وهي من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلايحتاج الى ما قيل: من ان ما جعل من تتمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث في العلم عن الايصالات

المخصوصة فتأمل.(محمدعلى)

(۸۱)فيكون من باب تسمية الدال باسم المدلول و فيه وفى قوله لانها تصير سببا الخ، اشارة الى ان المعرف والحجة اللذين هما موضوع العلم عبارتان فى الحقيقة عن معنييهما لظهور ان مايبين و يعرف حال المجهول التصورى مثلاً هو المعانى لا الالفاظ لكنه لما كانت الالفاظ طريقة الى المعانى سميت باسمها وفى هذا ردّ على من زعم ان موضوع المنطق هوالالفاظ من حيث انها تدل على المعانى وذلك لما رأوا انهم يطلقون المعرف على «الحيوان الناطق» مثلاً والجنس على الجزء الاول منه (اى: الحيوان) والفصل على الجزء الاخير منه (اى: الناطق) وكذا يطلقون القياس على قولنا: «كل ج، ب» و «كل ب،الف» مثلاً والصغرى على القضية الاولى و الكبرى على القضية الاخرى زعماً منهم ان تلك الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ من حيث الدلالة على المعانى بل الحق ان موضوع المنطق هو المعانى و تلك الاسماء فى الحقيقة بازائها و رعاية جانب الالفاظ انما هى بالعرض و الطريقية كما سيصرح به المحشى.(ميرزامحمدعلى)

(۸۲)قوله من قبيل تسمية السبب: يعنى ان الحجة عبارة عن الغلبة على الخصم ولما كان هذا المعلوم التصديقى سبباً لذلك الغلبة سمى باسمها تسمية للسبب باسم المسبب و ذلك كمايسمون الغيث نباتاً فى قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لكون الغيث سبباً له.(محمدعلى)

حواشی التصورات «بحث الدلالات»

(١)قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قريباً ان هدف المنطق هو المعلومان التصوری و التصديق من حيث الايصال الی معلوم تصوری و معلوم تصديقی. و هذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها و لكن القوم تعارف عندهم فی صدر هذا المقصد البحث عن المفرد و المركب و المتواطی و المشكك و سائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الی البحث عن بعض خصوصيات الالفاظ ليستعينوا بذلك علی ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تكون دالة الا اذا كانت موضوعة لمعان والتی لم يطرء عليها الوضع منتفية عنها الدلالة باعتبار انه ليس هناك معان بازائها حتی تدل او لا تدل. و الدلالة من حيث هی دلالة، هی كون الشیء بحيث يلزم من العلم به العلم بشیء آخر. و الدلالة التی ترتبط بهذا المقصد هی الدلالة اللفظية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث و هی ثلاثة اقسام:

١ـ دلالة المطابقة و هی دلالة اللفظ علی تمام ما وضع له وهی الاصل فی الدلالات الثلاث.

٢ـ دلالة التضمن و هی دلالة اللفظ علی جزء ما وضع له وهی ادخل الدلالتين التضمّنية والالتزامية بالدلالة اللفظية الوضعية.

٣ـ دلالة الالتزام وهی دلالة اللفظ علی ما هو خارج عنه لازم له.(التقريب ص٢٠)

(٢)و ذلك ، لان ما يبين و يعرف ماهية الانسان مثلاً فی قوله: «الانسان حيوان ناطق» هو معنی الحيوان الناطق لالفظه والالوجب ان يحصل ذلك التعريف بالنسبة الی من لم يكن عالماً بالوضع ايضاً و كذا ما يكون حجة وسبباً لغلبة الخصم فی اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنی قولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم اليه الاشارة.(محمدعلی)

(٣)المرادمن الحدهوالتعريف الجامع المانع.(عبدالرحيم)

(٤)ای: المباحث المذكورة فی كتب الفن لا جميعها و الی هذا يشير قوله: بان يبين معانی الالفاظ المصطلحة.(عبدالرحيم)

(۵) اى: مقدمة الفن لاجميع العلوم. (عبدالرحيم)

(۶) لانهم يستعملون فيا بينهم ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى الحدود التامة كلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلا و بعضاً وذلك يتوقف على بيان الدلالة وتقسيمها و بيان اقسامها و ان الكليات الخمس من المعانى المفردة وذلك يتوقف على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك و ان الالفاظ المجازية والمشتركة يجب الاحتراز عن استعمالها فى التعريفات الاعند قرينة و ذلك يحتاج الى بيان الحقيقة و المجاز والمشترك و المنقول وان المتواطى يجوز ان يكون جنساً و عرضاً عاماً و اختلفوا فى المشكك، فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنساً و ذهب بعضهم الى عدم جوازه فيحتاج الى بيان المتواطى والمشكك. (عبدالرحيم)

(۷) اى: لا من حيث انها موجودة او اصوات ولامن حيث انها اعراض لاجواهر و لامن حيث انها واجبة او ممكنة ولا من حيث انها قارة او غير قارة، هكذا قيل والاولى بمراد المحشى على ما اشرنا اليه ان البحث عنها فى كتب المنطق انما هو من هذه الحيثية لامن حيث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقيقة الحال. (محمدعلى)

(۸) اراد بالعلم، العلم الحصولى المنقسم الى التصور والتصديق كما سبق فيشمل دلالة المفرد و المركب سواء كان تقييدياً او اضافياً او وصفياً او تاماً انشائياً او خبرياً. (محمدعلى)

(۹) اى: ان كان منشأ الحيثية المذكورة فى تعريف الدلالة وضع الواضع اى: تعيينه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعية اى: منسوبة الى الوضع لان للوضع فيها مدخلاً وكلمة «حسب» ان كانت مجرورة بحرف الجرفالسين فيهامفتوحة والافهى ساكنة و ربما يسكن فى ضرورة الشعر على الوجه الاول. (عبدالرحيم)

(۱۰) لكونها منسوبة الى الوضع الذى له مدخل فى هذه الدلالة. (محمدعلى)

(۱۱) و هى الخطوط و العقود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فكدلالة حروف زيد المكتوبة على الذات المشخصة واما دلالة العقود كدلالة عقد الاصابع فى علم الاصبع على مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فكدلالة اشارة الحاجب على الدخول و الخروج مثلاً و اما النصب فكدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق مثلاً على الطريق ولا شك ان جميع ذلك انما هو بسبب الوضع. (محمدعلى)

(۱۲) قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى تلفّظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التمثيل للدلالة الطبعيّة بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضى التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدى الطبع اليه عندالتلفظ به.

قال المحقق الشريف: هذا الاحتمال الاخير مشترك فيه الطبعية والعقلية اذ ليس الفهم فى كليهما مستنداً الى العلم بالوضع فلا يصح فارقاً فالتعويل فى الفرق على احدالطبعين الاخيرين قطعية اذ باقتضاء الطبع صارالدال دالاً على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع. (عبدالرحيم)

(۱۳) قوله كدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل كمه اذااستعمل مولداً منه

ليس من اصل لغتهم، و من الطبعية دلالة اخ بفتح الهمزة و ضمها مع تشديد الخاء المعجمة و تخفيفها على الوجع و دلالة اف على التضجر و اوه على التوجع

قال المحقق الشريف فى بعض حواشيه: اخ بفتح الهمزة و تشديد الخاء الساكنة دال على التحسر وترك فى بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحزن و الحق ما ذكرناه(شيخ عبدالرحيم)

(۱۴)قوله و دلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية و المفهوم من شرح المطالع و المطول: ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان: وضعية كدلالة الخطوط و اخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة و ليست هيهنا دلالة طبعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المحشى (ره)، فان دلالة الحمرة على الخجل و الصفرة على الوجل من الطبعية غير اللفظية و كذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر اواحد معلولى علة على آخر امكن اجرائها فى اح اح ايضاً فان فرق بان الطبعية تضطر فى هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، نمنع الاضطرار فى الثانى ايضاً لاسيما عنداشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة و الكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاماً عقلياً كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضاً فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال و مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ايضاً و لا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لوفرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة تحقق الطبعية فى غير اللفظ ظاهر و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة فى الرقص على وزانها على تأثير تلك النغمات فى نفس ذلك المرتقص و على ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب الاحوال و ملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم و حاجبه عندالمه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۵)قوله كدلالة لفظ ديزالمسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهملاً و ان كان دلالة اللفظ الموضوع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية و لذا عبرالجمهور باللفظ مطلقاً، لئلايتوهم المبتدى فى بادى الرأى ان هذه الدلالة انما هى بالوضع لابالعقل و ان كان هذا التوهم منه باطلا فان دلالته بالوضع انما هى دلالته على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

و قيل: لانه لو كان موضوعاً لكان للفظ دلالتان: وضعية و عقلية فلايظهر ما قصد بالتمثيل كمال الظهور.

و اما تقييده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم وسكون الدال و الجدار: الحائط، جمع الجدار: الجُدُر بضم الجيم و الدال و جمع الجدر: جُدران بضم الجيم و سكون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة فى المسموع من المشاهد ايضاً، فقيل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضاً و دلالة اللفظ فى جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، و لعل هذا مراد المحقق الشريف فى حاشيتى شرح المطالع و شرح الرسالة حيث قال فى الاولى: و التقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر لا بدلالة اللفظ، وفى الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً و اما المسموع من وراءالجدار فلايعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لابدلالة اللفظ عليه، انه لابدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله فى الثانية اولاليظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً و اما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلا لا بالاخيرة وحدها كما فى المسموع من وراء الجدار. (ميرزامحمدعلى)

(۱۶) هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية فى الثلاثة اعنى: الوضعية والطبعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لاباالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لايلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكنا اذا استقرئنا فلم نجدالاهذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة فعقلى دائر بين النفى والاثبات. (عبدالرحيم)

(۱۷) بخلاف الدلالة الطبعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاوقات و الحالات. (محمدعلى)

(۱۸) قوله وهى تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية فى مقام التقسيم كما عرفها القطب و غيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة و تقسيمها.

قال القطب: هى يعنى: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به و عن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع و لعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لايتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم و الجاهل فيه و انما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلى»، لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية و اما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية و الاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان و لذا عبروا فى الالتزام باللزوم العرفى ايضاً كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و انما قال: للعلم بوضعه، اى: بوضع ذلك اللفظ و لم يقل بوضعه له اى: لمعناه، لئلا يختص بالدلالة المطابقية فافهم. (عبدالرحيم)

(۱۹) كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانّما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمنية، فان الجزء لكونه داخلاً فى مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه. (محمدعلى)

(۲۰) كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده.

(۲۱) قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمى

الاولى بالمطابقة، لتطابق اللفظ و المعنى، و الثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه فى ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسمي المسبب باسم السبب فى جميعها. وانمااختير لفظ الالتزام فى الثالثة على اللزوم، لان فيه اعمالاً و اللزوم المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم كما سيأتى اليه الاشارة فكان اولى بها.

ولايخفى انه كان عليه ان يقيد كلاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك ، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، لئلا ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا كان اللفظ مشتركاً بين الجزء و الكل و اطلق على الكل و اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً و كذا اذا كان مشتركاً بين الملزوم و اللازم و اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع انها ليست بمطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها ليست بالتزام بل مطابقة و هكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم و الملزوم و المجموع معاً و اطلق على المجموع واعتبر دلالته على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لكنه لمالم يكن بصدد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف ترك بعض القيود مع ان شهرته كاف عن مؤنة ذكره و عادتهم الاكتفاء بقيد الحيثية فى التعاريف. وفى هذا المقام ابحاث لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فليطلب من مطولات القوم و قد كفانا بعض المحققين من الشراح و المحشين مؤنة ذكر بعضها شكرالله سعيهم. (محمدعلى)

(۲۲)قوله فى الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولاريب فى ان اللفظ لايدل على كل امر خارج و الالازم ان يدل لفظ واحد على معان غيرمتناهية لعدم التفاوت بينها فلا بدّلها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه يكفى فيهما العلم بالوضع من غير اشتراط بشىء آخر اما الاولى فظاهر و اما الثانية فكذلك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع عليحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عنداطلاقه جميع هذه المعانى او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المعانى مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المعانى او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقوفة على الارادة لظهور ان المعانى انما تفهم من الالفاظ عندالاطلاق و ان لم تكن مرادة للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معان غير متناهية اوضاع غير متناهية ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور الغير المتناهية دلالة مطابقية اوتضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقق الدلالة فيهما كما فى الالتزام. (محمدعلى)

(٢٣) قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور»، (سورة الحج الايه ٤٦) و قال تعالى: «عميت ابصارهم» الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غيررضى. (جلال الدين)

(٢٤) قوله سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلا: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصريحه فى سائر مصنفاته، فيكون اشارة الى ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم بالمعنى الاعم الشامل للعقلى والعرفى و احتمل بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الى ان اللزوم المعتبر فى الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقلى فقط و قيل: اللزوم الذهنى فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الى المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الى المذهب الثانى، فكانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: و على هذا لايكون العبارة دالة على ماهو المختار عنده. (محمدعلى)

(٢٥) قوله «كالبصر بالنسبة الى العمى»: لايقال: البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانانقول: العمى عدم البصر اعنى: العدم المضاف الى البصر، لاالعدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم العمى هوالعدم المضاف الى البصر، كانت الاضافة الى البصر داخلة فى مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتعقل العدم من حيث انه مضاف الى البصر، لايكون بدون تعقل البصر و ان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، اى: العدم المقيد بالبصر، فلا يصح اسناده اليه و قد قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور» و قال ايضاً: «عميت ابصارهم» بدون قرينة دالة على ان المراد بالعمى هو العدم المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل على ان التقييد بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم العمى لانه لوكان داخلاً فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم و هو باطل على ان هيهنا قرينة و هى نفس اسناده الى البصر. (عبدالرحيم)

(٢٦) (قال الشيخ محمدعلى(ره) بعدالجواب عن التوهم المزبور): والعجب من بعض المحققين من المحشين انه ذكر هذا الجواب فى رد ذلك التوهم و مع هذا ذكر ان استعمال الدعاء فى الرحمة من قبيل اطلاق الكل على الجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة و قد سبق فى الديباجة فافهم.

(٢٧) قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى: و ذلك لان الدلالة التضمنية هى الدلالة على جزء المسمى و الدلالة الالتزامية هى الدلالة على خارج المسمى ولاارتياب فى ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لايتحقق بدون الدلالة على المسمى و كذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج لايتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة فى بيان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فهما لايوجدان بدونها.

و فيه قصوراذ لوكان تابعاً للزم ان لا يوجد المطابقة ايضاً بدونهما، اذ كما ان التابع لايوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث انه كذلك،لايوجد بدون التابع مع انه لوكان المراد بالتابعية هو التأخر فى الوجود، لكان الامر بالعكس اذالمطابقة تابعة للتضمن وان فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالاعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها لكن الظاهر ان مرادهم من التابعية هى التابعية بحسب القصد ضرورة ان المقصد الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما على جزئه او لازمه فقصودة بالتبعية لابالتابعية بمعنى التأخر و المسبوقية الا انه يتجه عليه ح ان التابع فى القصدربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل الى بعض المواضع فى الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود.

فان قلت: التضمن والالتزام لايستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان كما اذا استعمل اللفظ فى جزء الموضوع له او لازمه و نصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له.

قلت: القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لاعن وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فان قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان، فلواطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة فى ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع و هل يفهم النسبة الى الفاعل اولا؟ لاسبيل الى الاول لان فهم النسبة لايكون الا بعد فهم المنتسبين فاذالم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً و اذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثانى، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقية.

قلت: اولاً: ان هنا مطابقة تقديرية بمعنى انه لوذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة.

وثانياً: انا لانسلم ان الحدث فى الصورة المذكورة يكون مفهوماً لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر فى محاورات البلغاء و ما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة فى معناه فتامل جداً.(عبدالرحيم)

(٢٨) اعلم: انّه اختلف كلماتهم فى تفسير الدلالات، فالمشهور عندالجمهور ماشار اليه المحشى (ره) من ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيق مطلقا سواء كان مراداً منه ام لا والتضمنية دلالته على جزئه مطلقاً ايضاً والالتزامية دلالته على لازمه مطلقا ايضاً و ذهب بعضهم الى ان المطابقة دلالته على تمام ما وضع له حقيقة او حكماً و التضمنية دلالته على جزئه والالتزامية دلالته على لازمه بشرط ان يكون استعماله فيما وضع له فى الثلاثة و يكون هو مراداً منه بالاصالة و ان قصد الجزء او اللازم بالتبع وعلى هذا اذا استعمل اللفظ فى الجزء اوالخارج اللازم و يراد هو من اللفظ بالاصالة فلاتسمى هذه بالتضمن اوالالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فان الاولى داخلة تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هو ظاهر. اذا تمهد هذا فنقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسير هما ظاهر، فانه لابد ان

يستعمل اللفظ اولاً فى الكل او الملزوم فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع و اما على مذهب الجمهور ففيه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم بسبب الاشتهار او القرائن الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن او الالتزام و ليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذاالمذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولوتقديراً» على ما فسره المحشى فلا تغفل و هيهنا كلام لايسعها المقام.(محمدعلى)

(٢٩)مثال الاول الانسان اذا اشتهر فى الحيوان فقط او الناطق فقط، ومثال الثانى هو ايضاً اذا اشتهر فى الضحك مثلاً.(محمدعلى)

(٣٠)قوله ولاعكس — اى ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى و ان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضوع له ولا يستفاد منه الاجلة الموضوع له من غير تشخيص اجزائه ولوازمه. و قد يكون المعنى الموضوع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزء له ولا خصوصية لهبخارج عنه، فهنا تنعدم الدلالتان التضمنية والالتزامية وحتى تقديراً (التقريب ص٢٠)

(٣١) اى:لاعقلاًولاعرفاً.(محمدعلى)

(٣٢)قوله «فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام ، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقلى او عرفى اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لايتحقق الالتزام ايضاً و لايخفى ان غاية ما يفيده هذا الدليل عدم العلم بالاستلزام و هو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لايفيده فان الجواز لايستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً و استدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول عن سايراغياره.

قال المحقق الشريف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا.

وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لواستلزمته للزم ادراك امورغيرمتناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازمة: انه اذا كان لكل شىء لازم يمتنع تصوره بدونه كما هو المدعى، وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصوره و ذلك اللازم شىء و المفروض ان له ايضاً لازماً يمتنع تصوره بدون تصوره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضاً وهكذا الى ما لانهاية له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلا امتناع فى تحق الملازمة الذهنية من الطرفين كما فى المتضايفين مثل الابوة و البنوة و ذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كل واحد منها على الاخر حتى يكون دوراً محالاً.

قال المحقق الشريف: لايقال: ان لم ينته سقط المنع و ان انتهى كان الانتهاء مفهوماً و هو شىء فلابدّ له من لازم.

لانانقول: ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتى يلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققين من

شراح المتن: ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك، بيانه: انا اذا تعقلنا ماهيته فان لم يكن لها لازم ذهني، حصل المطلوب وان وجدلها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع الملزوم و اللازم فنقول: ان هذا المجموع ايضاً ماهية فان وجد له لازم آخر، ننقل الكلام الى مجموع اللازمين و نسوق الخ و ان لم يوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهى.

واقول: لايخفى ما فيه، لظهور انه لايلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتى يلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هكذا فافهم.

و ذهب الامام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستدلا بان لكل ماهية لازماً بيّناً واقله انهاليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البيّن بالالتزام.

واجيب: بانه ان اراد باللازم البيّن، البيّن بالمعنى الاخص وهو مايلزم تصوره من تصور الملزوم، فلانسلم الكلية، لاناكثيراً مانتصور ماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرهاوان اراد به البين بالمعنى الاعم و هو مايلزم من تصوره و تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم، فسلم لكنه لايجدى، لان المعتبر كما سبق في الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الاخص لاغير.

فان قيل: اذا حصل لنا شعور بماهية فلابد ان نميزها عن غيرها والا فلا شعور بها ضرورة ان المشعور به موجود في الذهن و كل ماهوموجود في الذهن مميز عن غيره و ح فلابد من ان نتصور الغير لاستلزام التميز تصور الغير.

قلنا: نمنع الملازمة، لجواز ان يكون الشيء مشعوراً به لنا من غير ان نتصور انه مميز عن الغير والا لاستلزم كل تصور تصديقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو يستلزم ان يكون متميزاً عن غيره في نفسه و اين هذا منه؟. (ميرزامحمدعلى ره)

(۳۳) قوله ولوكان له معنى مركب: هذا شروع لبيان النسبة بين الدلالة الالتزامية و التضمنية بعد مابين النسبة بين الدلالة المطابقية و بين كل واحدة منها ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوماً من قوله: «ولاعكس» بالمقايسة كما لا يخفى على من له تأمل صادق و نظر دقيق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لايستلزم الالتزام و بالعكس.

اما الاول: فلجواز ان يكون للّفظ معنى مركب لا لازم له فحينئذ يتحقق التضمن بدون الالتزام كما هو ظاهر.

و اما الثاني: فلجواز ان يكون له معنى بسيط و له لازم ذهني يلزم تصوره من تصوره كالشمس فانه موضوع للجرم، و الضوء لازم له فحينئذ يتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الى ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق على المعنى المركب يفهم منه المعنى المطابق و هوالكل من حيث هو كل و التضمني و هوالجزء من حيث هو جزء واذا فهما من هذه الحيثية يفهم التركيب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن يستلزم الالتزام.

واجيب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء لا الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هوجزء ضرورة انا ربما نتصور المركب مع الذهول عن

هذا و معلوم ان المستلزم لفهم التركيب هوالثانى لاالاول لانه لايستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لايخفى ما فى هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية والجزئية لوسلم لزومهما لكان هذا كافياً فى بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانهما ايضاً امران خارجان فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤) اى: لامن طرف التضمن ولامن طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لحالهما فى الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بهما مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشى فكان المصنف احال حالهما الى فهم المتعلم.(عبدالرحيم)

(٣٥)انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لئلاينتقض حدالمفرد المشاراليه بقوله:«والافمفرد» بالالفاظ المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لايفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع اوالنقل فانها لا تسمى فى الاصطلاح الفاظاً مفردة.(محمدعلى)

(٣٦) انما فسر بذلك ،دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جايز لان الدوال الاربع وهو قسم من الموضوع لايتصف بالافراد والتركيب اصلاً يعنى انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب والمفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولوسلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلايرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لايتصف بهما قط فكيف يصح قسمته مطلقا اليهما؟.(محمدعلى)

(٣٧)قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعنى بالدلالة:دلالة المطابقيّة كما قيد بذلك الكاتبى و غيره لاالتضمنى والالتزامى خاصة ولا مجموع الثلاث و لا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهر و اما الثالث فقيل: لان المعتبر فى تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى و عدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى او التضمنى اوالالتزامى وعدم دلالته عليه والالزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابقى و لايدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذالمفروض ان كل واحد منهما بسيط لاجزء له و لا شك ان الدلالة على شيء فرع لوجود ذلك الشيء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركباً و بالقياس الى التضمنى اوالالتزامى مفرداً ولابأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبدالله» باعتبار معناه العلمى والاضافى و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمى والوصفى فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فما ظنك بالمعنى المطابقى و التضمنى اوالالتزامى؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى اوالالتزامى لما كان مستلزماً لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابق.

اماالاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابق فمتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابق فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابق ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحققه بالنسبة الى المعنى المطابق غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابق مركباً من جزئين بسيطين و له لازم بسيط كانت الدلالة المطابقية اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لايقال: ان هذا معارض بتحقق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابق مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى و تحققه بالنسبة الى التضمنى اوالالتزامى غيرمستلزم له بالنسبة الى المطابق.

لانانقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً و مفهوم المفرد عدمياً والملحوظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم –كما سيأتى فى آخر الحاشية– كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: و هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة و الوجه الاول ان تم افاد وجوب اعتبارها انتهى مبيناً.

و قد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودلالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانهما وان كانا باعتبار دلالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد و حالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلايلزم من الجواز الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لايكون مركباً و كذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منهما الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان ههنا اعتراضاً مشهوراً لابدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لايسمى مركباً و ذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات و السكنات المخصوصة يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة و تقديم بعض الحروف على بعض و تأخيره عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

و اما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولامرتبة فى السمع فلايدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لايكون كلمة اضرب و كلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالها مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيها و هوالفاعل ليس بمسموع ولامرتب فى السمع والحال

انها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان يكون تحقيقاً كما فى رامى الحجارة او تقديراً كما فى نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتباً فى السمع حقيقة لكنه كذلك تقديراً.

او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأنى اى: ما يصلح ان يكون مسموعاً و مرتباً فى السمع و ان لم يكن كذلك بالفعل ولاشك ان كلمة «انت» فى اضرب و كلمة «هو» فى ضرب فى نحو زيد ضرب و نظائر هما جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولايخفى ما فى هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذى هو قسم من اقسام اللفظ لايمكن ان يقال: انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لايعد الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تكون لفظا و ما لايكون جزئه لفظاً لايكون كله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل.

فالاولى فى الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل و السند ما اشير اليه فحينئذ لايرد ايضاً ما يتوهم من انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب فى السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادى من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على الفعل بهذه الحيثية كماهو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ الفعل جزء حتى يدل على جزء معناه او لايدل فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.

ثم لايخفى: ان جميع ما ذكر الى هنا مبنى على القول بان معانى الافعال مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف فى ذلك و اما على القول بانها هى الهيئات البسيطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لاالمجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول:

انا لانسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر ويحتاج فى التفصى عنه الى ماسطر بل نقول:

المجموع المركب من المادة و الصورة يدل على الهيئة البسيطة المنتزعة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا محذور حتى يتفصى عنه وليكن هذا على ذكر منك و سيأتى لهذا زيادة تحقيق انشاءالله تعالى.

ثم انما قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه و قد تقدم ان ماهومقدم بالطبع يقدم فى الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الابعد معرفة ملكاتها، و ايضاً فان مفهوم المركب وجودى و مفهوم المفرد عدمى والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان مؤخراً عنه من حيث الطبع ولما كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر فى الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودى على الذى مفهومه عدمى.(ميرزامحمدعلى)

(۳۸) المراد من الجزء، هوالجزء المسموع المرتب فى السمع سواء كان تحقيقاً او تقديراً فيندفع ما قيل: من ان ما ذكرتموه فى تعريف المركب يقتضى ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادى فيها يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة الحاصلة من الحركات و السكنات وتقديم بعض الحروف و تأخير ها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مركبة مع انها ليست بالا تفاق.

و وجه الدفع: ان الهيئة ليست مسموعة ولامرتبة، و يندفع ايضاً مايتوهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء في كلمة اضرب مسموع تقديراً فانها في قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لان الهيئة بالمعنى المشهور لا تكون لفظاً فلو فرض انها جزء من الفعل لزم ان لايكون الفعل لفظاً لان المركب من اللفظ وغيره لايكون لفظاً و اذا لم يكن الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الافعال في علمي النحو و الصرف و امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و غيره كما لايخفى لذي الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقي الاشكال في نحو «يفعل» و «فاعَلَ» فان حروف المضارع تدل على الغيبة و التكلم والخطاب و الف المفاعلة تدل على مشاركة الاثنين مع انها مسموعة ومرتبة في السمع ولااشكال في مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لتاء التأنيث او ياء النسبة فانها مركبة عندالمنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها مفردة، و ما يدل عليه عبارة بعض شراح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعلّه مبني على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحاة لا تكون سنداً للمنطقيين لامكان المخالفة بينهما. (عبدالرحيم)

(٣٩) قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جز معناه: اعلم: ان الواقع في التعليم الاول الذي صنعه ارسطاطاليس في هذه الصنعة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر في تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزئها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمين فزادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وانما لم يجعلوها مركبة كما جرت عليه كلمة النحاة،

لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعاني و كثرتها. (عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلي):

قوله «والثالث ان يدل جزء لفظه الخ»: اوردهنا ان اللفظ اذا كان بسيطاً باعتبار معناه التضمني مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابقي، يصدق عليه كل واحد من تعريفي المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد في واحد منهما كما لايخفى.

والجواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة في التعريف كما اخذه الكاتبي وغيره ظاهر، ضرورة انه لايصدق عليه ح الا تعريف المركب و هكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذلابدع في ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما في نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمي والوضع التركيبي.

والحاصل: ان صحة الارادة في تعريف المركب وعدمه في تعريف المفرد، انما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعنى المطابقي فهو مركب لاغير، او التضمني فمفرد لاغير فلا تغفل عن ذلك.

(٤٠) قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم و لذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معان متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعاني و ان لم يرد المتكلم الاواحداً منها وليس هذا الادلالته عليها.

ومنهم من جعلها تابعة للارادة وموقوفة عليها.

قال الشيخ في الشفاء: ان اللفظ لايدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعاني لايجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلاً الينبوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولوخلا عن الارادة لم يكن دالاً على شيء بل لايكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيا اظن لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشتمل على دلالة.

و عن المحقق الطوسي (ره) انه قال في شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فيا يتلفظ به و يراد به معني و ما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لايتعلق به ارادة المتكلم و ان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لان يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. والمتأخرون شددوا النكير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراداً اولا و اما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه.

نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى و دلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى.

والحق ان النزاع لفظي مبني على الاختلاف في تفسير الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه اليه مطلقا فمن فسرها بالاول جعلها تابعة للارادة و من فسرها بالثاني جعلها اعم منها. فالشيخ و من تبعه لاينكرون تصور المعاني عند تصور الالفاظ بالمعنى الذي ذكره المتأخرون بل تصورها من حيث انها مرادة للمتكلم والمتأخرون لايدعون انها تتصور بهذه الحيثية عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لاينبغي ان يصدر عن ذي مسكة، فالنزاع في الحقيقة في تفسير الدلالة، هكذا ظهر، و ان شئت فوازن كلماتهم وتصفح مكتوباتهم.(ميرزامحمدعلي)

(٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد في تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانيها في تعريف المفرد و على الثاني يخرج الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهوداخل في المفرد وكلمة «غير» بمعنى الآ ولذا انث مقصودة.(عبدالرحيم)

(٤٢)فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني باعتبار الوضع التركيبي كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و هي جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود.(عبدالرحيم)

(۴۳)ای: لایحتاج الی انضمام لفظ آخر الیه فی الافادة یعنی: یکون مستقلاً بالافادة ک «زید قائم» مثلاً بخلاف «زید» وحده فانه یحتاج فی الافادة الی ضم شیء آخر الیه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائر هما وکذلك «قائم» وحده. ثم المراد من السکوت، سکوت المتکلم و یحتمل سکوت المخاطب وسکوتهما و لکل قائل.(محمدعلی)

(۴۴)قوله ان احتمل الصدق والکذب: لایقال: ان قولنا «الکل اعظم من الجزء» صادق قطعا لایحتمل الکذب وقوله: الجزء اعظم من الکل، کاذب قطعاً لایحتمل الصدق وکذا نظائرهما مما یکون صدقه او کذبه قطعیاً کقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بعکس فیلزم عدم انعکاس التعریف.

لانانقول: المراد انه یحتملهما بمجرد النظر الی مفهومه من غیر ملاحظة خصوصیة الخبرا والمخبر، فقولنا: «السماء فوقنا» من حیث هو هو یحتمل الصدق و الکذب وکذا قولنا: «السماء تحتنا» یعنی: انك اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجی او اللاوقوع ولاحظت هذا الکلام من حیث هو هو، یحتمل عندالعقل للصدق والکذب.(میرزامحمدعلی)

(۴۵)ای: باحدهما کما یدل علیه عطف «کاذب» ب«او» الواردة علی طریقة الانفصال الحقیق.(محمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی دامت افاضاته): ای مع قطع النظر عن الاحتفافات التی توجب الکذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخری مثل «السماء فوقنا»)(التقریب ص۲۱)

(۴۶)ای: الصدق و الکذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لایدل علی طلب الشیء بالوضع فهو «التنبیه» کالترجی والنداء و التعجب و غیر ذلك کالقسم، او یدل فاما ان یکون المقصود حصول الشیء فی الذهن من حیث هو کذلك فهو «الاستفهام» و اما ان المقصود حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه بطریق الاستعلاء فهو «امر» ان کان المطلوب الفعل و «نهی» ان کان المطلوب عدم الفعل او بطریق التساوی فهو «التماس» او بطریق الخضوع فهو «السؤال».(عبدالرحیم)

(۴۷)قوله ان کان الجزء الثانی قیداً للاول: ای اخذ قیداً و ان کان هو بنفسه لیس بقید له. والمرکبات التقییدیة تارة تکون بنحو الاضافة و اخری بنحو الوصفیة وثالثة بنحو التعلق.(التقریب ص۲۱)

(۴۸)قوله غلام زید و ...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الی ان الترکیب التقییدی کما یحصل فی ضمن الاضافة والوصف، کذلك یحصل فی ضمن التعلق ایضاً فلا وجه لمایظهر من بعضهم من انه منحصر فی الاولین و من هذا ظهر ما فی بعض الحواشی من ان قوله: «قائم فی الدار» عطف علی قوله: «فاضل».(محمدعلی)

(۴۹)قوله ان لم یکن الثانی قیداً للاول: ای لم یؤخذ قیداً و ان کان صالحاً لان یکون قیداً، فان اعتباره قیداً او لیس بقید راجع الی المعتبر فما اعتبره قیداً قیل له: «تقییدی» و ما لم یعتبره قیل له: «غیر تقییدی» ولاخصوصیة لمثال: «فی الدار» و «خمسة عشر» فی ذلك بعد ان کان المناط هو اعتبار

المعتبر.(التقريب ص٢١)

(٥٠)قوله فى الدار و خمسة عشر: و انما اتى بمثالين، ليعرفك ان عدم كون الجزء الثانى قيداً للاول اما بان لايكون الجزء الاول مطلقا حتى يقيده الجزء الثانى كالمثال الاول فانّ لفظة «فى» -كماقرر فى محله- موضوعة لكل واحد واحد من جزئيات الظرفية لاكلية فليس فيها اطلاق حتى يحصل فيه التقييد بسبب «الدار» و اما بان لا يحصل فيه التقييد بعد وان كان مطلقا كالمثال الاخير فان كلمة «خمسة» و ان كانت مطلقة لكنها لم تتقيد بسبب تركيبها مع «عشر» كما لايخفى و ان الجزء الثانى قد يكون قرينة معينة للجزء الاول كما فى الاول وقد لايكون كما فى الثانى و ان الجزء الاول قديكون حرفاً و قد يكون اسماً وانه قد يكون عاملاً فى الثانى وقد لايكون و فيه ايضاً رد على من زعم ان غير التقييدى مختص بالمركب من اسم واداة او كلمة و اداة كما يظهر من بعض المحققين فى شرح الرسالة و هو ظاهر لكن الاولى ح ان يأتى بمثال آخر مركب من كلمة واداة كـ «ان قام» مثلاً لكنه تركه اعتماداً على ظهوره.(محمدعلى)

(٥١)و ذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظة بالطبع.(عبدالرحيم)

(٥٢)الاولى ان يجيء بـ «احرف» لان مميز العشرة فمادونها حقه ان يكون جمع قلة.

(٥٣)انما سمى الفتح فتحا، لانه يحصل بمجرد فتح الفم.(عبدالرحيم)

(٥٤)الغرض من وصف المادة لكونها موضوعة متصرف فيها،دفع البحث المشهور فى هذا المقام فى السنة الاقوام من ان الهيئة ان كانت مستقلة فى الدلالة على الزمان بحيث لايكون للمادة مدخل فيها يلزم ان تكون الهيئة فى نحو «جسق» و «حجر» مما هى على هيئة نَصَرَ دالة على الزمان ايضاً مع انها لا تدل عليه و ان لم تكن مستقلة بل يكون للمادة ايضاً دخل فيها يلزم ان يكون نحو «امس» و «الآن» و «غد» مما يدل على احد الازمنة داخلاً فى تعريف الكلمة اذ الظاهر ان دلالتها عليها انما هى بسبب المادة و الهيئة معاً لاالمادة وحدها والاوجب ان يفهم الزمان منها و ان غير ترتيبها او حركاتها مع انها ليست من افراد المحدود.

و وجه الدفع واضح مما قرره المحشى (ره) فلاحاجة الى البيان.(محمدعلى)

(٥٥)اما الاول فلانتفاء الوضع و اما الثانى فلانتفاء التصرف.(محمدعلى)

(٥٦)انما سميت بها، لان الكلم فى الاصل الجرح و هى لدلالتها على الزمان المتجدد المتصرم كانها تكلم الخاطر بتغير معناها.(محمدعلى)

(٥٧)قوله وفى عرف النحاة فعل: قيل: ان ظاهره يدل على ان كلما يقال له فى عرف النحاة «فعل» فهو «كلمة» فى اصطلاح المنطقيين و بالعكس. ولاشيء منها بمطرد.

اماالاول: فلان الافعال الناقصة فعل (افعال خ ل) عندالنحاة اتفاقاً مع انها ليست بكلمة عندالمنطقيين بل «اداة» كما سيأتى.

و اما الثانى: فلان اسماء الافعال مثلاً، كلمة عندالمنطقيين على ما صرح به المحقق الشريف وليست بفعل عندالنحويين بل اسم.

فان قلت: ان سلمنا كون الافعال الناقصة اداة عندالمنطقيين -بناء على ما اشتهر بينهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتي— **فلانسلم كون اسماء** الافعال عندهم كلمة لظهور انها لاتدل بهيئاتها على احد الازمنة. الاترى ان «سملاة» و «قوقاة» و «ضراب» و «علام» لاتدل على الزمان وهي على هيئة «هيهات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لمادلت على معاني تدل هي على الزمان بهيئاتها فكانها دلت بهيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشي جرى في هذا الحكم على مذهبه و ح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ماهو كلمة عندالمنطقيين فهو فعل عندالنحويين و اما ان كل ماهو فعل عندالنحويين فهو كلمة عندالمنطقيين فليس في كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عندالنحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(٥٨) قوله و ان لم يستقل في الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميمة فان الاداة كـ «من» و «الى» مثلا لاتدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «من» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهائية فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها في تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لاتدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الابعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة في عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان.

و انما سمى هذا القسم بالاداة ، لانها في اللغة الالة و هذا القسم آلة في تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لايدل على معنى في نفسه. او لانه لايقع عمدة في الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شيء طرفه». (عبدالرحيم)

(٥٩) يرد عليه ان ضماير الفصل والافعال الناقصة ادوات عندالمنطقيين وليست بحروف عندالنحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل. (محمدعلي)

(٦٠) قوله و ايضاً مفعول مطلق —انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعد ها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه في حال ان معنى العلمية والتواطى و التشكيك لايتحقق في الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لا في الافعال لان هيئآتها تتحول بموادها والاعلام تعطي الجمود في معانيها والكلية والجزئية ليس لها مفهوم منقح في صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال في دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من أنواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع. (التقريب ص٢١)

(٦١)قوله مفعول مطلق لفعل محذوف: اى سماعا.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اى: «اقول راجعاً» و لايستعمل الا مع شيئين بينهما توافق و يمكن استغناء كل منها عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتوافق نحو جاء او مات ايضاً و بامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمروايضاً فلايقال فى شيء من ذلك.(عبدالرحيم)

(٦٢)بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لماتقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ فى معنى الرجوع.(عبدالرحيم)

(٦٣)حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سيبويه اى مفرداً،و ذهب بعضهم الى ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأويل و لكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعلى الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام هيهنا: لا للاسم حالكونه يتوحد بكونه مقسما توحيدا. وعندالكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولااحتياج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر.(عبدالرحيم)

(٦٤)قوله و فيه بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام مختلفة لايقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لايخلوعن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطى والمشكك و غيرها من الاقسام الآتية لايجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم و الفعل و الحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

و اقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد و احد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لولم يوجد فى كل نوع منها الاقسم واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لاينفع فى هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لايوجد فى الفعل و الحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لايسميان بشيء من الاقسام المذكورة مع انهما من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شق الترديد لامحالة فان المعنى فيهما ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانامتحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لايجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لايجوز اتصاف معنييها بالاتحاد و التكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لايرد شيء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لالمطلق المفرد، لانحصار الاتصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل.(محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليسا بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لانانقول: ان القسمة للمفرد ليس مطلقا بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التكثر كما هو ظاهر كلمة ان وقرينتها والفعل والحرف اذا لم يتصفا بهما لايكونان داخلين في المقسم في الحقيقة حتى يرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصيل ما اشرت اليه في المتن اوردته بصورة السؤال والجواب. (منه ره)

(٦٥) قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى: اى: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد لامتعدد كالمشتركات اللفظية. (التقريب ص٢٢)

(٦٦) وجه التأمل: ان مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لايكون معناه مستقلاً و الفعل ايضاً باعتبار المعنى المطابق لايكون مستقلا ولايتصف معنا هما بهما فالكلية والجزئية في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(٦٧) يعني ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاقه مع اللفظ في العدد كما هو المتبادر والالزم ان لايكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى ح مع انها ليست كذلك (محمدعلي).

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) في تحقيق قول المحشي): ان كان غرضه من التفسير بوحدان المراد من كون معنى المفرد متحداً هو ان يكون له معنى واحد في الواقع، فيلزم ان لا تكون الاعلام المشتركة علماً و ان كان غرضه ان المراد من اتحاد معنى المفرد هو ان يكون المعنى واحداً سواء كان في الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشكال و لكن الاول هوالمتبادر.

(٦٨) اعلم انه لابد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها بعض الافاضل في تنقيح المقام على نحو من الاجمال غير مفض الى الاخلال و هي انه: لاريب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لابد له ان يتصور له معنى والاّ لامتنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بين شيئين، فحينئذ فان تصور معنى جزئياً و عين بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصيلاً او اجمالاً، يكون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه اعني: تصور المعنى، و الموضوع له ايضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنى عاماً تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومةً بالتفصيل او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام، فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه، والموضوع له ايضاً عاماً و له ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالي كاف في الوضع فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا في تحقيق ان وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات و المعرف باللام و غيرها مما سوى العلم هل هو من القسم الثاني او الثالث؟ وذهب الى كل فريق والمختار عندالمصنف لما كان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» عليها فاخرجها بقوله وضعاً على ما ذكره المحشي (ره). (محمدعلي ره)

(٦٩) قوله وهيهنا كلام و هوان المراد بالمعنى —الذى هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان كثر في هذا التقسيم اى تقسيم المفرد الى العلم والمتواطي و المشكك و المشترك والمنقول والحقيقة و المجاز، اما الموضوع له اللفظ تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان الاستعمال عن وضع تحقيق او تأويلي كما في

الاستعارات فان اردنا بالمعنى ما وضع له اللفظ تحقيقاً فلا يصح عداالحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له بالتحقيق واحد وهو الحقيقة، والمجاز ليس بموضوع له بالتحقيق وان اردنا بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان مستند الاستعمال هو الوضع التحقيق اوالتأويلى يدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ايضاً فى قسم متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له عام فموارد استعمال اللفظ الموضوع له كثيرة لعمومية معناه الذى وضع له وهكذا يدخل المتواطى و المشكك فى قسم متكثر المعنى لان المعانى المستعمل فيها لفظ المتواطى و المشكك كثيرة و ان كانت من عنصر واحد و عليه، فلاحاجة الى اخراج نحو اسماء الاشارة على رأى المصنف الى التقييد بقوله وضعاً. وعلى كل حال فالمصنف يلزمه احدامرين لامحالة فانه اما ان يقول: اريد من قولى ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقيقاً فالحقيقة والمجاز يخرجان عن قسم متكثر المعنى لان الموضوع له اللفظ بالتحقيق هو الحقيقة وحدها. واما: ان يقول اريد معناه المستعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون الاستعمال من جهة الوضع التحقيق او التأويلى فالحقيقة والمجاز يكونان من قسم متكثر المعنى و كذلك نحو اسماء الاشارة و المتواطى و المشكك، فيكون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له بالتحقيق وكلمة «وضعاً» لا تنصرف حقا الا الى الوضع بالتحقيق مضافاً الى ان كلمة وضعاً انما جىء بها لطرد نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنى بالوضع فاذادخلت اسماء الاشارة و نظائرها فى متكثر المعنى يكون هذا القيد زائداً.

و يمكن الجواب عنه بما يبقى الحقيقة والمجاز فى متكثر المعنى و يصحح التقييد بكلمة «وضعاً» و هو ان يراد بقوله: «اتحدمعناه» المعنى الموضوع له اللفظ بالتحقيق و بقوله: «وان كثر» المعنى المستعمل فيه وهذا لامانع منه وهوالمسمى بالاستخدام من ابواب البديع كما فى قوله:

و سقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح و قلوب

و قوله:

اذا نـزل الـسماء بـارض قـوم رعـيـنـاه و ان كـانـوا غـضـابا

و قوله:

رأى الـعـقـيـق فـاجرى ذاك ناظره مـتيم لـج فى الاشـواق خـاطـره

و قوله:

يـا تـاركـى فى حـبـه مثلا من الامـثـال سـائر
ابـداً حديثى ليس بالمنسوخ الا فى الـدفـاتـر

(التقريب ص۲۲-۲۳)

(۷۰)اى فى قوله: «و ان كثر الخ» بعيد هذا وذلك لان الموضوع له الحقيق فى الحقيقة والمجاز لايلزم ان يكون متكثراً كما لا يخفى.(محمدعلى)

(۷۱)لان المستعمل فيه فيها ليس بمتحد بل متكثر كما هو ظاهر وايضاً على هذا لايصح جعل المتواطى والمشكك من اقسام متحد المعنى ضرورة ان المستعمل فيه فيهما ايضاً ليس بمتحد بل متكثر و كانه لم يتعرض له المحشى لظهوره.

لایقال: ان المستعمل فیه فیها انما هوالماهیة الکلیة المتحدة الموجودة فی ضمن الافراد لا الافراد المتکثرة.

لانانقول: لانسلم الاختصاص بل کما یستعملان فی الماهیة الموجودة فی ضمن الافراده کذلك یستعملان فی تلك الافراد، بخصوصها وان کان علی سبیل التجوزفافهم.(میرزامحمدعلی ره)

(۷۲)قوله فلا حاجة فی اخراجها...: لایخفی انه علی الاول یخرج اسماء الاشارة و نظائر ها علی مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فع تشخصه ای: جزئیته» فیکون قوله: « وضعاً» لغواً علی هذا التقدیر ایضاً فلا یکون تخصیص ذلك بالوجه الاخیر کما هوظاهر کلامه رحمة الله علیه جیداً.

ولایخفی: ان هذا وارد علی المصنف علی ما فسر المحشی کلامه و ان حملنا الکلام علی الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا ارید بالمعنی اولاً الموضوع له حقیقةً و بالضمیر الراجع الیه من قوله: «فع تشخصه» المستعمل فیه اعم من الحقیقی والمجازی علی طریقة الاستخدام، یمکن ان یقال: ان قوله: «وضعاً» لاخراج اسماء الاشارة و نحوها لظهور ان المستعمل فیه فیها جزئی مشخص. بقی هنا امران:

الاول: ان النکرة التی یراد بها فرد ما علی سبیل البدلیة والابهام یصدق علیها ان معناها واحد جزئی مشخص وضعاً مع انه لایسمی علماً قطعاً.

لایقال: انا لانسلم ان معنا ها جزئی وضعاً لحصول الشیوع فی معناها و امکان صدقها علی کثیرین کما فی معنی الانسان و غیره من الکلیات ولذا اطلق علیها جماعة الکلی فی کلماتهم.

لانانقول: ان الصدق علی الکثرة المعتبر فی الجزئی عدماً و فی الکلی وجوداً انما هو الصدق علی الکثرة علی سبیل الشمول لاعلی سبیل البدلیة و بعبارة اخری: هو الصدق علی الکثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقا ولاریب ان مفهوم فرد ما علی سبیل الابهام لایصدق علی الکثرة بالمعنی الاول کما یصح صدق مفهوم الانسان علیها به ولذا حکموا بکون الشبح المرئی من البعید جزئیاً حقیقیاً مع انه مما یجوّز العقل صدقه علی امور عدیدة واشیاء کثیرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد شخصی لاکثرة فیه وانما یقوم الاحتمال فی العقل لعدم تعین المصداق عنده واطلاق الکلی علی النکرة فی کلماتهم مجاز نظراً الی ملاحظة شیوعها تنزیلاً لها من تلك الحیثیة منزلة الکلی الصادق علی الکثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوین ولا ریب انها بهذه الحیثیة کلی لاجزئی لکونها موضوعة للطبیعة الکلیة المطلقة فافهم.

والثانی: ان العلم کما یجوز ان یکون جزئیاً شخصیاً کذلك یصح ان یکون کلّیاً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص کـ «زید» و «عمرو» مثلا و اما علم جنس کـ «اسامة» للاسد و «ثعالة» للثعلب و «ام عریط» للعقرب و ما ذکره المصنف من تعریف العلم مختص بالقسم الاول منها فاما ان یجعله داخلاً فی المتواطی او المشکك و اما ان لایجعله داخلاً فیه کما لم یجعله داخلاً فی العلم و کلاهما باطل:

اما الاول: فلکونه علی خلاف اصطلاح القوم واما الثانی فلاستلزامه الواسطة فی الحصر.

و قد یعتذر: بان امثال ذلك لیست علماً فی عرف المنطق و ان کانت علماً فی اصطلاح اهل العربیة.

و ذلك لان نظرهم انما هو الی المعانی و معانیها کلیة بخلاف اهل العربیة فان نظرهم الی الاحکام اللفظیة فلما جری علیها احکام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام علیها وکونها موصوفة بالمعارف و کون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك، حكموا بكونها اعلاماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

و قد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهى داخلة فى العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام.(ميرزامحمدعلى)

(٧٣)قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة فى صدق المتواطى والاختلاف المعتبر فى صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده فى نفس الامر و المشكك ما يختلف فى افراده على الوجوه المذكورة فى الحاشية الا تية فى نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد فى نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف فى نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلى بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده بحسب الفرض العقلى والمشكك ما يختلف فى افراده بحسب الفرض العقلى سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطى والتشكيك بحسب الفرض العقلى، لما صح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط و بعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغى لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساو ياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هوالانسان اوالوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذاتى لايختلف باختلاف الاشخاص كما بين فى موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلى لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذلاريب فى ان هذا المعنى ربما وجد فى العقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذاتى ايضاً مختلفاً و ان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

و يمكن ان يجاب: باناً نختار الشق الاول و نقول: ان كون الافراد فرضية لاينا فى كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشىء افراد محققة كان صدق هذا الشىء لهذه الافراد متساو ياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولاريب ان هذا المعنى لايتوقف على تحقق الافراد فى نفس الامر والواقع كما هوظاهر لمن تأمل.

و قد ظهر مماتلونا عليك ان الافراد فى المتواطى والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تعالى او بعضها خارجياً و بعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمى المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة فى صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة فى اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الا تية آنفاً فمن نظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده فى صدقه عليها تو هم انه متواط و ان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟(ميرزامحمدعلى

المدرس)

(۷۴)قوله ای: یکون صدق هذا المفهوم علی بعض...: هذا معنی الاولیة فی کلام المصنف، و قوله: «او یکون صدقه» الخ، معنی الاولویة فی کلامه و قد مثلوالها بالوجود فان حصوله فی الواجب و صدقه علیه مقدم علی حصوله فی الممکن و صدقه علیه و ایضاً هو فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن فیکون صدقه علیه اولی و انسب من صدقه علیه فبالاعتبار الاول یکون مثالاً للاولیة و بالاعتبار الثانی یکون مثالا للاولویة و فرق بین هذین الاختلافین بانه قدیکون المتأخر اقوی واثبت من المتقدم کالوجود بالقیاس الی الحرکة الفلکیة والاجسام الکاینة. فصدقه علی الاولی وان کان مقدماً عن صدقه علی الاخری لکنه اضعف و اهون منه فی الاخری.(میرزامحمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره فی هذا المورد): الغرض من تقییدالتقدم بالعلیة هو ان المعتبر فی هذا التشکیك هو التقدم الذاتی ولاعبرة بالتقدم الزمانی کما فی افراد الانسان لرجوعه الی اجزاء الزمان لا الی حصول نفس معناه فی افراده و المراد من التقدم بالعلیة هیهنا هو ان یستحیل صدق هذا المفهوم علی بعض افراده قبل صدقه اولاً علی بعض آخر کالوجود فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن بحیث یمتنع حصوله فیه قبل حصوله فی الواجب لانه مبدء لما عداه ولایشترط ان یکون هذا المفهوم فی المقدم اقوی واثبت منه فی المؤخر فان الوجود فی الاجسام الکاینة الحادثة فی عالمنا هذا اقوی منه فی الحرکة الفلکیة المتقدمة علیها تقدماً بالذات و انما یشترط ذلك فی الاولویة.

(۷۵)هذا اما بسبب ان المفهوم فی بعض افراده ذاتی و فی بعضها عرضی او بسبب انه فی بعضها مقتضی غیرها ان تلك‌الافراد مختلفة فی الکمال والنقصان.(عبدالرحیم)

(۷۶)لایخفی: ان قوله: «ان تفاوتت باولیة او اولویة» لیس مقولاً للقول فی قوله من قوله کما یتوهم والالیق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلاخبر بل هو خبر المبتداء و قوله: «مثلاً» قید له و مقول القول المذکور غیر مذکور فی اللفظ فالمعنی: و غرضه من قوله ان تفاوتت باولیة او اولویة حیث ذکره مطلقا ان تفاوتت باولیة او اولویة مثلاً ای: مراده من هذا المطلق هو هذا المقید.

والحاصل: ان ذکره لهما وحدهما لیس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فیهما حتی یرد ان الاختلاف کما یکون بهما یکون بالزیادة والنقصان والشدة والضعف ایضاً بل ان ذکره لهما انما هو علی سبیل التمثیل فلایرد علیه تشنیع.(محمدعلی)

(قال صاحب التقریب عند ما یشکل علی قول المحشی): قوله: «وغرضه بقوله: ان تفاوتت باولیة او اولویة مثلاً»: بل غرضه التحقیق، فان الاولیة والاولویة لایبقیان تفاوتاً من التفاوتات لایشتملان علیه و ما ذکر من: «الزیادة والنقصان» و «الشدة والضعف» داخل فی قسم الاولویة.(التقریب ص۲۳)

(۷۷)مثال الاول کالمقدار بالنسبة الی منّ ومنّین والی ذراع و ذراعین و مثال الثانی کالبیاض بالنسبة الی الثلج والعاج وفرق بینهما بان الاول انما یستعمل فی الکمیات والثانی فی الکیفیات و هیهنا کلام لایسعها مقام.(محمدعلی)

(۷۸)المراد بالوضع الابتدائی هو ان یکون اللفظ موضوعاً لمعناه اولاً ای: لایکون موضوعاً لمعنی

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المنقول عن التعريف و ليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ المحقق الشيخ محمد الكرمى سلمه الله فى هذا المورد ما هذالفظه):

قوله لكل واحد من تلك المعانى ابتداء ــ هذا احتراز عماالواشتهر اللفظ الموضوع لمعنى فى آخر لمناسبة حتى صار علما فى هذاالثانى يستفادمنه بلاقرينة و هو المسمى فى لسان الاصوليين بالوضع التعينى فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنى واستعمله آخرون فى معنى آخر وتعادل استعمال اللفظ فيهمابان استفيدا منه بلا قرينة تصرف اللفظ من الاول الى الثانى فهذا ليس مما يقال له مشترك لفظى ان لزم ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى هو وضع اللفظ لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة فان استعمال اللفظ فى معنى لاعن وضع فيه بل عن مناسبة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له حتى تعارف استعماله فى هذاالمستعمل فيه لمناسبة بحيث اصبح المعنى المناسب يستفاد من اللفظ بلا قرينة، لايقال له وضع او عن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنى الموضوع له اللفظ و لكن لايمكن طرد مثل هذا المعنى عن حيز المشتركات اللفظية فهو مثلها فى المآل و فى النتيجة فالحق ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى: هواللفظ الموضوع لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة اواللفظ المنجربه استعمالا الى هذه النتيجة والمنقول خارج عن التعريف الاول المقول فيه هو اللفظ الموضوع لكل واحد فانه ليس موضوعاً للمعنيين المنقول منه والمنقول اليه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبداهة و اما التعريف الثانى الذى ذكرناه فهو يشمله لان اللفظ بالنسبة الى ما استعمل فيه من معنى المنقول اليه قد اشتهر حتى دل عليه من دون قرينة وافاد فائدة الوضع. كما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظى لايقال الاللفظ الذى تناولته يدالوضع فى كل من المعانى التى تستفاد منه وعليه فالمنقول خارج لان يدالوضع لم تتناول المعنى المستعمل فيه لمناسبة المعنى الموضوع له قطعاً و قد يكون هو الفارق بين المشتركات والمنقولات (التقريب ص۲۳ــ۲۴)

(۷۹) بان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى بوضع اخر، اى: لايكون موضوعاً بوضع واحداجمالى كاسماء الاشارة على رأى المتأخرين.

ثم اعلم: ان وضع تلك المعانى اعم من ان يكون بوضع واحد او متعدد سواء كان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل: ان اللفظ اذاكانت له معان كثيرة، لايقال له: ان المشترك سواء كان من وضع واحداومتعددمن اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع فى لغة بازاء احد تلك المعانى ثم وضعه واضع اخر فى لغة اخرى لمعنى آخر كـ«النبيذ» فانه موضوع فى العربية لمعنى و فى التركى لمعنى آخر.(شيخ عبدالرحيم)

(۸۰) قوله او لايكون كذلك ــ اى لايكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى المتعددة و هذا يلزم ان يفيد سلب العموم لاعموم السلب بان لايكون اللفظ موضوعاً لشىء منها اصلالان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حيث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فوضوع هذه التقسيمات كلها هواللفظ الموضوع فلا يجوز ان يدعى فى اللفظ انه غير موضوع لمعنى من المعانى اصلا لانه خروج عن البحث فتدبر.(التقريب ص۲۴)

(٨١)ای: متشركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل و احد منها فيسمى مجملاً فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعانى و كون المراد عنداطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته.(عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره فى تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و بقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرهما من المبهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عندالوضع المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمبهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين و بقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لابالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واماالمرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر فى وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة فى المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لايلاحظ فى وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له و يكون وضعه له وضعاً مستقلاً.

و ذهب الاخرون الى انه قسيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هوما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقا وان كان من جهة عدم المناسبة، و المرتجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(٨٢)قوله: كالعين للباصرة: هي اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معانى العين حيث قال: العين الباصرة،مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون و يكسر وجمع الجمع اعينات.(عبدالرحيم)

(٨٣)قوله و على الثاني: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ امّا ان لايكون موضوعاً لشىء منها اصلا لابوضع ابتدائى ولا ثانوى و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعاً ثانوياً و اما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانوياً ايضاً لكن باوضاع متعددة و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى ولبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء و قد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل فى معانى متعددة لايكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لابوضع اولى ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فمثال القسم الاول منها المبهمات عندالقدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التى هى مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجمالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لامحالة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوى؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية و ان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها اصلاً فهی مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثانی منها هو المنقول الذی حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الی المعانی المتغايرة بحيث ترك استعماله فی المعنی الاول الموضوع له بالكلية، فهومثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية و مثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عندالمتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه فی الحاشية السابقة منا. و مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذی لم يترك استعماله فی المعنی الاصلی بالكلية (ميرزامحمدعلی ره)

(۸۴)بفتح الميم مصدر ميمی بمعنی التحول من حال كذا،وخبر «لا» محذوف ای: لامحالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأكيد الحكم حتی لايتوهم ان النفی علی التقدير الثانی راجع الی المقيد كما فی قوله تعالی: «و لم يصروا علی ما فعلوا وهم يعلمون» ای: لم يصروا عالمين يعنی: عدم الاصرار محقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه او الی القيد والمقيد كما فی قوله تعالی: «و ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع» ای لاشفاعة ولاطاعة، اذ لو رجع الی المقيد اواليه مع القيد يلزم ان لايكون المفرد من قسم اللفظ الموضوع و ليس كذلك، فلابد ان يرجع الی المقيد كما هو الاكثر، حتی لايلزم نفی كونه موضوعاً مطلقا بل نفی كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المعانی حتی يثبت كونه موضوعاً لواحد منها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلی): لما كان قوله: «و علی الثانی» شاملاً للاقسام الخمسة المذكورة التی واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الاالقسم الثانی والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بها فقال: «فلامحالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذی هو المقسم لهذا التقسيم هوقسم من اللفظ الموضوع و المقسم معتبر فی جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

و يمكن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائی فيخرج القسم الاول بناء علی دخوله فی المتواطی و المشكك علی مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذالمفرد...» لايثبت ذلك كما لايخفی. واما القسم الثالث فيمكن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشی تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء علی عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلی)

(۸۵)قوله فان اشتهر فی هذا المعنی الثانی و ترك استعماله فی المعنی الاول: لاداعی الی ان يشترط فی النقل ترك استعمال اللفظ فی معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ فی المعنی الثانی وافادته له من دون قرينة، كاف فی تحقق معنی النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الی معناه الموضوع له.(التقريب ص۲۴)

(۸۶)يعنی: ان المراد من ترك الاستعمال ان لايستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لايستعمل فيه اصلاً حتی يقال اولا: ان هذاينافی عدالمنقول مطلقا من اقسام متكثر المعنی لانه اذا كان المعنی المنقول اليه واحداً و ترك استعماله فی المعنی الاول لايكون من اقسام متكثرالمعنی فان المراد من المعنی كما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانيا: انا نری بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل فی المعنی الاول ايضاً كلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان كان منقولاً فی عرف الشرع الی الاركان المخصوصة لكن قد

يستعمل ايضاً فى عرفهم فى المعنى الاول اعنى: الدعاء، وحاصل و جه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمل فى عرف الشرع فى مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرائن فهو بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اعنى: الاركان المخصوصة اذا اطلق فى عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصلى حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى و بالنسبة الى العرف الثانى بالعكس فافهم. (محمدعلى)

(۸۷) قوله و ان لم يستعمل (لم يشتهر ح) فى الثانى و لم يهجر فى الاول: اى: لم يستعمل فى الثانى استعمالاً يفيده من غير قرينه والا فاللفظ فى الحقيقة والمجاز مستعمل فى المعنى المجازى بلاريب و لكن استعمالا بقرينة لامن دون قرينة كما فى المنقول. (التقريب ص۲۴)

(۸۸) فالحقيقة هواللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فخرج بـ «المستعمل»، اللفظ الذى لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى حقيقة فى الاصطلاح كما لايسمى مجازاً و بقولنا: «فيما وضع له»، المجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى الاصطلاح الذى وقع فيه التخاطب ولا فى غيره كلفظ اسد فى قولنا: «رأيت اسداً يرمى» او فى الحمام مثلاً و ربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له غلطاً كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح و غيره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونه اكمل الافراد و اشهرها، فهذا يخرج بقيد المستعمل و بقيد الحيثية المجاز الذى استعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح وقع فيه التخاطب بل فى اصطلاح آخر كلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى مطلق الحدث فانه وان صدق عليه انه: «لفظ مستعمل فيما وضع له» لكونه موضوعاً له فى اللغة لكن هذا الاستعمال فيه ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه غيره المشتمل على علاقة.

ثم «الحقيقة» فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبتته. نقل الى اللفظ الثابت او المثبت فى مكانه الاصلى والتاء فيها للنقل على الوجهين.

و قال صاحب المفتاح هى للتأنيث عليها ايضاً، اما على الاول فظاهر لان فعيلاً بمعنى فاعل يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث سواء اجرى على موصوفه ام لا، يقال: رجل ظريف وامرئة ظريفة و رأيت ظريفاً و ظريفة، و اما قوله تعالى: «...من يحيى العظام و هى رميم» فليس رميم فيه فعيلا بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام الرامة على ما صرح به فى الكشاف او فعيل بمعنى مفعول من رممته و اما على الثانى ففيه نوع خفاء فان فعيلاً بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل جريح، وامراة جريح، اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفى صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها فان فعيلاً بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، يقال: مررت بجريح و جريحة و قتيل وقتيلة ولايخفى انه على هذا يجب ان تكون الحقيقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هى الكلمة والمشهور انها كما تكون مفرداً فقد تكون مركباً اللهم الا ان يدعى اختصاصها به عنده كما يظهر من تعريفه لها بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غيرتأو يل وكيف ما كان، ففيه تكلف مستغنى عنه بمامر. (محمدعلى)

(۸۹) قوله يسمى مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح المستعمل

(بكسر الميم) مع قرينة مانعة عن ارادته. فخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى مجازاً كما لا يسمى حقيقة وقدمر و بكونه فى غير ما وضع له الحقيقة وبقولنا: فى اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح المستعمل بل فى اصطلاح آخر كمامر فى الحاشية السابقة و بقولنا: مع قرينة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الكناية فانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته و ربما زاد بعضهم قيداً آخر و هو ان يكون ذلك الاستعمال صحيحاً ليخرج الغلط المستعمل فى غير ما وضع له مع قرينة ما نعة عن ارادته كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا ايضاً انما يحتاج اليه لوكان الاستعمال اعم من الصحيح و غيره، هذا.

وانما لم يلاحظ المصنف و المحشى قيود الحقيقة والمجاز، لانهما ليسا فى مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر ميمى بمعنى الفاعل من: جاز المكان يجوزه اذا تعداه، نقل الى اللفظ المستعمل فى غيرما وضع له لكونه جايزاً متعديامكانه الاصلى الذى هوما وضع له و يجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان بالتعدية الى المفعول، لانهم جازوا به مكانه الاصلى فهو مجوز به، لكن الاول اولى لاحتياج الثانى الى تقدير لفظة «به» معه دون الاول.

و قيل: انه من قولهم جعلت كذا مجازاً الى حاجتى اى: طريقاً، على ان معنى جاز المكان سلكه و المجاز طريق الى تعقل معناه.

و فيه: انه يفوت ح التقابل بينه و بين الحقيقة، لمامر من ان تسميتها بهالكونها ثابتة او مثبتة فى محلها الاصلى غير جائزة اياها.

و اما ما قيل: من انه يلزم ح ان يسمى الحقيقة ايضاً بالمجاز لكونها طريقاً الى تصورمعناها ايضاً، فمدفوع. للفرق الظاهر بين اعتبار المناسبة فى تسمية شىء باسم و بين اعتبار المعنى فى وصف شىء بشىء فان الثانى يجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى و بيان انه اولى واليق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق و لايلزم من ذلك ان يسمى كل ما يوجد فيه تلك المناسبة بهذا الاسم ايضاً كما يلزم من الثانى ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك المعنى و لذا اشترط بقاء المعنى فى الاطلاق الوصفى دون الاسمى، فالحارث مثلاً اذا وصف به رجل يحرث، فعند زوال الحرث عنه لايصح و صفه به بخلاف ما اذا سمى به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عندالتسمية،فاحفظ ذلك‌فانه نافع لک فى مواضع عديدة فيما سيأتى انشاءالله تعالى.

ثم لايخفى ان الحقيقة والمجاز فى الافعال والحروف انما يكون بملاحظة متعلقاتها و بتبعيتها كما فى نطقت الحال وقوله تعالى: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققين من الاصوليين: هذا بحسب المواد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك و النقل كالماضى للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب.(محمدعلى)

(۹۰)عطف تفسير للعرف الخاص.(محمدعلى)

(۹۱)ان كان مع ياء النسبة كما فى بعض النسخ فهو تمثيل لاهل العرف الخاص وان كان مجرداً عنها كما فى اكثر النسخ فتمثيل للعرف الخاص.(محمدعلى)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّی)

حواشی «المفاهیم»

(۱)لایخفی ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظیر ما تقدم من الفرق بین الصدق والحق.(محمدعلی)

(۲)قوله اعلم: ان ما استفید من اللفظ.... لایخفی ان المفهوم من هذاالکلام ان المفهوم والمعنی متحدان بالذات، والمعنی علی ما عرفوه هو الصورة الذهنیة من حیث وضع اللفظ بازائها فیکون المفهوم ایضاً عبارة عن الصورة الذهنیة، فیلزم ان یکون الکلیة و الجزئیة من صفات الصورة و هما من صفات ذی الصورة و یلزم ایضاً ان یکون المعتبر فی الکلی والجزئی منع تصور الصورة و عدمه والمعتبر منع تصور ذی الصورة وعدمه و لایدفع ذلک بما ذکره المحقق الشریف فی حاشیة شرح المطالع بعد قول الشارح: **المفهوم هو ماحصل فی العقل**، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان یحصل فی العقل سواء حصل بالعقل اولا، لان الشیء الذی شأنه محصول فی الذهن هو الصورة لاذی الصورة علی ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الکلیة و الجزئیة من العوارض الذهنیة فالذی لم یحصل فی الذهن بالفعل لیس بکلی و لاجزئی اللهم الا ان یراد بالکلی ما لایکون کلیاً بالفعل بل من شأنه ان یکون کلیاً بالفعل ام لا و کذا الجزئی.

نعم یمکن دفعه بان الصورة الذهنیة کما تطلق علی کیفیة تحصل فی العقل مرآة لمشاهدة ذی الصورة، یطلق ایضاً علی الماهیة المعلومة المتمیزة بواسطة تلک الصورة فی الذهن باعتبار حصولها فی الذهن و وجودها الذهنی و المنقسم الی الکلی الذی لایمتنع فرض صدقه علی کثیرین والی الجزئی الذی یمتنع فرض صدقه علیه هوالمعنی الثانی.(شیخ عبدالرحیم)

(۳)فان المعنی اما مفعل من عنی یعنی اذا قصد واما مخفف معنیّ اسم مفعول منه کمرمیّ من رمی یرمی ثم الاول اولی لاستغنائه عن دعوی الحذف وابدال الکسرة بالفتحة والیاء بالالف کما فی الثانی.(محمدعلی)

(۴)قوله الفرض هیهنا بمعنی تجویز العقل: اشارة الی دفع مایتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئى على كثيرين، لم لايجوز ان يقدر ان زيداً مثلاً يصدق على افراد كثيرة و جزئيات غفيرة و ليس هذا بابعد مما قالوا: من انه يجوز ان يفرض انسان ذورؤس متعددة او لارأس له و بالجملة ان اعتبر قيدالفرض فى التقسيم –كمافعلهالمصنف– لزم جعل الشيء قسيماً له لنفسه اذ مامن جزئى الا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين كما هوظاهر و ان لم يعتبر اختل حد الجزئى منعاً والكلى جمعاً بالكليات التى ليست لها افراد محققة فى نفس الامر كشريكالبارى تعالى والعنقاء مثلاً، لظهور انها يمتنع صدقها على شيء.

و حاصل الدفع: ان ليس المراد من الفرض ههنا مجرد الفرض و التقدير حتى يرد ما ذكر على تقدير اعتباره قيداً بل تجويز العقل وارتضائه به وسيأتى فى هذا زيادة كلام انشاءالله تعالى.

ثم ههنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعريف الكلى ليس بمانع والجزئى ليس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئى من البعيد مما يجوّز العقل صدقه على امور كثيرة و اشياء عديدة فيلزم ان يكون كلياً مع انه جزئى حقيق. و اما ثانياً، فلان مفهوم كل جزئى مطابق لصورة الشيء فى اذهان الاشخاص المتعددة و يمكن فرض صدقه عليها مع انه ليس بكلى بل جزئى حقيق.

و يمكن الجواب عن الاول: بمامر فى تقسيم العلم والمتواطى و المشكك: من ان المراد من الصدق المعتبر فى تعريف الجزئى و الكلى هو ما يكون على سبيل الشمول لاالبدلية والشبح المرئى صدقه على الامور المتعددة انما هو من قبيل الثانى لاالاول، ضرورة ان المصداق امر شخصى لاكثرة فيه و من هنا يعلم ان النكرة التى يراد بها فرد من الافراد على سبيل البدلية داخلة تحت الجزئى و ان كان لها شيوع بحسب الافراد واطلاقهم الكلى عليه مبنى على التجوز كمامر.

وعن الثانى: بان المراد من الصدق المعتبر ايضاً ما يكون بحسب الوجود الاصلى لا التبعى الكلى ووجود حقيقة الجزئيات فى الاذهان العديدة من الثانى لاالاول و من هنا يعلم الجواب عماربمايتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئى لوكانت جزئياً حقيقياً لزم قيام الحقيق بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئى بحسب الوجود الاصيل لا الكلى التبعى اذ لامنع منه لرجوعه اذاً الى اشخاص متعددة و افراد متكثرة فتأمل.

والثانى: ان تعريف الجزئى ليس بمانع والكلى ليس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض كلى يصدق على الاثنين فصاعداً الى الخمسة ولايطلق على مافوقها، يصدق عليه تعريف الجزئى دون الكلى لان الكثيرين لايطلق الاعلى الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادير مفرده و ثلاثة مقاديرالكثير ستة لامحالة لماتبين فى كتب اللغة من ان اقل ما يطلق عليه الكثيراثنان.

واما ثانياً، فلانه يصدق تعريف الجزئى على كل كلى من غير ذوى العقول ولايصدق عليه تعريف الكلى وذلك لان «الكثيرين» جمع بالواو والنون وكل جمعبهما لايطلق الاعلى ذوى العقول كما هو المذكور فى كتب الفحول.

فالاولى ان يقال: «على الكثرة» بدل «على كثيرين» كما فعله فى باب الكليات الخمس.

و يمكن الجواب عن الاول: بانه لايوجد كلى لايصدق على الستة فمافوقها اذ كل كلى له افراد غير

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر فى التعريف اعم من الخارجي والذهني.

و عن الثانی: بان الجمع بالواو و النون وان كان موضوعاً ليستعمل فى العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغيرهم و فى غيرهم خاصة.

و قد اجيب عنهما: بان ارباب المعقول لاينظرون الى الاصطلاحات اللغوية و النحوية و يكتفون فى تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» —بلا تاء— او «ضربت زيد» —معها— فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمى الجزئى جزئياً و الكلى كلياً، لان الجزئى كل للكلى والكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه و من التشخص الخارجي و كالحيوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق و هكذا الجسم النامى جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له و الجوهر جزء له ولاشك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئى كل منسوب الى الجزء و الكلى جزء منسوب الى الكل، هذا.

و انما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التى ليست الجزئيات كلا لها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول و هو للشخص وسيأتى بيان ذلك انشاءالله تعالى. (محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ماهذا لفظه): الغرض من هذاالكلام دفع ما يتوهم فى هذاالمقام وهو ان تعريفه الكلى والجزئى بما ذكره المصنف، ليس بصحيح، اذ يصدق على زيد مثلا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لوكان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشاراليه جزئى.

و وجه الدفع: ان له معنيان: الاول التقدير و هو الذى يستفاد من ادوات الشرط.

والثانى: تجويز العقل والمراد هنا هو الثانى، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لايمنع من ان يجوّز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لايقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشىء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شبحاً عن بعيد فيجوّز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكراً فيلزم ان يكون كلياً و ليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البدلية و المعتبر فى الكلى هو الصدق بطريق المعيّة.

(۵) قوله كشريك البارى تعالى ...: فانه كلى له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولايجوز العقل وجود شريك البارى فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التى لاافراد لها فى نفس الامر لابحسب الذهن ولابحسب الخارج. و بالجملة انقسام الكلى الى الممتنع والممكن انقسام الشىء الى نفسه و الى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لانسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك البارى وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقول الذين كلفهم الله بالفروع والاصول، لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبديهة والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة فى الخارج و لذلك تسمى النظرة الحمقاء.

فان قلت: فما تقول فى الكليات الفرضية مثل اللاممكن بالامكان العام و اللاشىء واللاموجود والمعدوم، هل هى داخلة فى ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: انها ليست بداخلة ولامحذور، فان كلية القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم فى معرفة الكليات الفرضية التى ليس لها افراد فى الخارج، و ثانياً: انها داخلة و لا محذور ايضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثيرين، اذ لا يكون شىء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قلت: الصدق اعم من ان يكون بحسب نفس الامراوالفرض العقلى.

فان قلت: فحينئذ يصدق التعريف على الجزئى ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق اللاشىء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثانى فرض ممتنع ولاشك ان الاول جايز و الثانى ممتنع فان فرض المحال ليس بمحال كما قيل بخلاف المحال فانه محال فليتأمل فانه دقيق.(ميرزامحمدعلى ره)

(۶)قوله: اى لم يمتنع: قديراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و قديراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراًاربعة: الممكن العام و الممكن الخاص والواجب الوجود و الممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول و مندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفى الشىء مع قطع النظر عن الاخر و بعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشىء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعدمه اما ان يكون ضروريا فهو الممتنع او لا يكون كذلك فهو الامكان الخاص و اذا اعتبرنا الثانى بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان يكون ضرورياً فهو الواجب الوجود او لا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذاعرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: «اوامكنت» بان المراد من الامكان ان كان هوالامكان العام، فلايصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشىء لايكون مقابلاً له وقسيماً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به و بالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجدالواحد».

والجواب: ان المراد به الامكان العام و قوله: لايصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامكان العام الذى هوسلب الضرورة عن طرف الوجود و مرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر بل الامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن طرف العدم و الممتنع ليس فرداً له.(آخوند ملا على اكبر اهرى)

(۷)قوله اى لم تمتنع افراده في الخارج: بمعنى ان العقل لايحيل تلبس فرد الكلي بالخروج الى الاعيان و بعد ان سلب العقل محالية تلبّس فرد هذا الكلى بالخروج الى الاعيان فتارة يحكم بوجوب تلبس الفرد الواحد بالخروج الى العين و منع البقية و اخرى يمشى بالامكان على كافة افراد الكلى فالاول هو الواجب والثانى هوالممكن.

ولايخفى: ان الترقى من سلب المحاليّة الى الوجوب لامانع منه، فان الواجب ليس بمحال قطعاً و ان كان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبير لكان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امكنت و لم توجد او وجدالواحد منها مع امكان الغيراوالكثير مع التناهى او عدمه»(التقريب ص۲۵)

(۸)هو بالفتح طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهرى فى حياة الحيوان على ما نقل: العنقاء طائر غريب يبيض بيضاً كالجبال (فى الجبال، خ ل) قيل: انما سميت به، لان فى عنقها بياضاً كالطود.(محمدعلى)

(۹)قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود: و بما عرفت من معنى تجويز العقل لايرد ما قيل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئى، لانه يمتنع عند العقل صدقه على كثيرين، فلا يصح عده من اقسام الكلى فانه و ان كان العقل لا يحكم بالنظر الصحيح على صدقه على اكثر من فرد واحد، الا انه يجوزه بالنظرة الاولى التى تسمى بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك كثير من الاشقياء سبيلاً و لما افتقرنا فى ابطاله الى ان نأتى دليلاً و لما احتيج الى ان يرسل الله تعالى اليهم رسولاً، هذا.

و قد اوردهنا: ان مفهوم الواجب الوجود لايصح عده من اقسام الممكنة الافراد لان الممكن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامكان فى قوله: «امتنعت افراده او امكنت» هو الخارجيان والا لم يصح انقسام الكلى اليهما، لانه يجب ان يكون الكلى ممكن الافراد بحسب الذهن والا لم يصح التقابل بينه و بين الجزئى كما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقلى ايضاً معنيين:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معاً.

والثانى: الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط.

والمصنف حيث قال: «امتنعت افراده او امكنت» اراد بالامتناع المعنى الاول و بالامكان ما يقابله، فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثانى، ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء، يكون بانتفاء احدها ايضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فى اقسام الممكنة الافراد بهذا المعنى فتأمل فانه دقيق.

و قد اجيب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير.

و اقول: هذا فى الجمع المحلى باللام ظاهر واما فى الجمع المضاف كما هنا فلا، فتأمل.

و قد اجيب ايضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله: «اوامكنت» رفعاً للايجاب الكلى ورفع الايجاب الكلى كما يحتمل السلب الكلى يحتمل السلب الجزئى ايضاً فافهم.(محمدعلى)

(۱۰)قوله كمعلومات البارى: اى ان اشعاعات علم البارى غير محدودة بعدد وكذا النفوس

الناطقة غير معدودة على ما يقول الحكماء، لانها ازلية ابدية كما يقولون و تحقيق ذلك في مبحث النفس من الفلسفة (التقريب ص٢٥)

(١١)فانهم قالوا:بان العالم قديم لااول له و كل ما لااول له لا آخر له فيكون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فيكون النفوس الناطقة غير متناهية العدد عندهم لا بمعنى انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غير متناهية حتى يرد ان ما انضده الوجود لابد وان يكون متناهياً بل بمعنى انها لا تصل الى حد لايوجد بعده نفس ناطقة بل كلما وجدت نفس ناطقة وجدت ايضاً بعدها نفس ناطقة الى مالانهاية له كالاعداد، فانها لا تصل الى حد لايوجد بعده عدد بل كل مرتبة يصل اليها يمكن وصولها الى ما بعدها الى غير النهاية و هكذا الحال في معلومات البارى تعالى.

ثم اعلم: ان كلام المحشى (ره) ظاهر في ان النفس الناطقة مثال الكلي حيث اتى بلفظ الافراد و اما قول بعضهم: و كالنفوس الناطقة، فهو نص في كونه مثالا للافراد الموجودة من الكلي.(محمدعلى)

(١٢)قوله: «اى كل كليين»: يعنى ان اللام في قوله: «والكليان» للاستغراق،فيعم جميع الكليات و فيه ان الكلام انما في الكليات التي لها مصداق في الخارج كما سنشير اليه.

ثم انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين، لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي و جزئي، فلو قال: «المفهومان» لربما يتوهم جريان جميع اقسام النسب في كل واحد من الاقسام الثلاثة و ليس كذلك بل انما يتحقق بين الكليين بمعنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تبايناً و كليان آخران بينهما تساو وهكذا.

و اما الجزئيان فلا يتحقق بينهما الاالتباين و اما الجزئي و الكلي فلا يتحقق بينهما الاالتباين و العموم مطلقا، لان الجزئي ان كان جزئياً لهذا الكلي فيكون اخص منه مطلقا و ان لم يكن جزئياً له فيكون مبايناً، فلما قال: « الكليان» علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك هكذا يستفاد من كلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصيص، الاشارة الى ان المقصود الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض.

و ما ذكر ان الجزئيين لا يتحقق بينهما الا التباين، فيه انه ان اريد به ان التباين بينهما باعتبار التصادق كما هوالحق فلانسلم انهما متباينان و كيف، و مرجع التباين كما سيذكره المحشى، الى سالبتين كليتين و السالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان وعلى هذا قس الكلي والجزئي، وان اريد به ان التباين اعم من ان يكونا باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزئيين لايكونان الامتباينين فان النسب الاربع ح تجرى بينهما و بين الكلي والجزئي.(عبدالرحيم)

(١٣)قوله لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: فيه اشارة الى دفع ما اورده بعضهم حيث قال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب المطلق مع انهاغير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة فلايكون التقسيم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بين كليين و لاتكون الا احدى الاربع و ظاهر ان المباينة الجزئية من حيث هي هي لا توجد بين مفهومين اصلاً و من حيث الخصوص لا تكون

مقابلة للنسب الاربع كما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود ههنا بيان الحصر في انواع النسب فخرجت المباينة الجزئية لانها جنس للمباينة الكلية و العموم من وجه، لكن التعبير بالنوع والجنس مما لايخلو من نوع تكلف فان كون المباينة الجزئية ذاتياً لهما وكون الامتياز بينهما بالفصول النوعية دون العوارض كما في الاصناف، محل تأمل.

بقي هنا شيء و هو: ان الحكم بان كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع، لايخلو عن ضعف، فان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهومان كليان وليس بينهما واحدة من النسب الاربع، اما ان ليس بينهما تباين كلي، فلان المتباينين على ما سيأتي يجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي والشيء و الممكن متساويان البتة و اما ان ليس بينهما تساو، فلانهما لايصدقان على شيء اصلاً حتى يتصادقان و اما ان ليس بينهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سيأتي من ان عين العام يجب ان يصدق مع نقيض الاخص ولايصدق شيء منهما مع نقيض الاخر والالزم اجتماع النقيضين.

ويمكن ان يجاب: بان المراد ان كل كليين يصدق كل واحد منهما على شيء من الاشياء في نفس الامر لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع ولاينافي ذلك ما ذكروا من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولاغرض لهم في الكليات الفرضية التي ليس لها افراد في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن لكن هذا ينافي كلية قولهم: «ان نقيضي المتساويين متساويان» كما سيأتي فان بين الشيء والممكن المذكور تساوياً وليس بين نقيضيهما و هما اللا شيء واللاممكن تساو على ما ذكر.

فالاولى في الجواب: ان يذهب الى تعميم الصدق المعتبر في حدود النسب الاربع الى الصدق الحقيقي والفرضي ولاشك ان الصدق الكلي الفرضي متحقق بين اللاشيء واللاممكن من الطرفين ضرورة بمعنى: ان كل ما فرض انه يصدق عليه اللاشيء، يصدق عليه اللاممكن و بالعكس.

ثم لايخفى: ان النسب الاربع كما تحقق في المفردات و ما في حكمها من المركبات التقييدية، كذلك تحقق في القضايا، الا انها تلاحظ في المفردات بحسب الصدق اي: الحمل على شيء كما ستعرف آنفا وفي القضايا بحسب الصدق اي: التحقق والوجود في الواقع و نفس الامر بمعنى مطابقتها له والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» فيقال مثلاً: الحيوان صادق على الانسان اي: محمول عليه و بمعنى التحقق والوجود يستعمل بـ «في» فيقال مثلاً: صدقت هذه القضية في الواقع و نفس الامر والصدق بمعنى الحمل على شيء لايتصور في القضايا، ضرورة ان قولنا مثلاً: زيد ضارب، من حيث هو هو لايحمل على مفرد و لا على قضية كما انه بمعنى التحقق والوجود اي المطابقة لنفس الامر لايتصور في المفردات و ما في حكمها، اما فيها فظاهر و اما فيما هو في حكمها فلما سيأتي في تعريف القضية انشاءالله تعالى لكن لما كان المقصود منها هنا ما يكون بحسب الصدق و الحمل لا مطلقا خصها بالكليات فلا محذور. (ميرزامحمدعلي)

(۱۴) ينتقض ذلك بمثل اللاشيء و اللاممكن بالامكان، فاللاشيء لايصدق شيء منها على شيء من افراد اللاممكن و بالعكس فلوجعلوا متباينين لوجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل.

ويمكن ان يجاب بتخصيص الدعوى بالكليات التي لها مصداق في الخارج و تعميم القواعد انما يجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم فى الكليات الفرضية.(عبدالرحيم)

(۱۵)اى: كل واحد منهما اعم من وجه و هو كونه شاملاً له ولغيره فى الجملة و اخص من وجه وهو كونه مشمولاً للاخر مع انه شامل لغيره ايضاً.(محمدعلى).

(۱۶)الحيوان شامل للابيض و غيره و بالعكس فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر، يكون اعم منه و باعتبار انه مشمول له، اخص منه و لهذا سمى بالاعم والاخص من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۷)فان قلت: النائم والمستيقظ متساو يان و ليس بينهما صدق كلى من الجانبين.

قلت: المعتبر فى المتساو يين هو صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخرولايلزم من ذلك ان يصدقا معاً فى زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق كل واحد منهما على الاخر كلياً الا ان ذلك ليس فى زمان واحد و ذلك لايضر فى كونهما متساو يين.

و منهم من قال: التساوى انما هو بين النائم فى الجملة و المستيقظ فى الجملة والنائم فى حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة و ان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم و كذا المستيقظ يصدق عليه فى حال تيقظه انه نائم فى الجملة و المتساو يان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر فى زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم والخصوص مطلقا و من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۸)المرجع بكسر الجيم هنا مصدر ميمى لا اسم مكان و الالم يصح تعديته بـ «الى».

فان قلت: ان كلام المصنف فى شرح التلخيص ظاهر فى ان المرجع اسم مكان يصح تعديته بـ «الى» حيث قال فى شرح قول الماتن: و ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع و عدم طباقه اى: ما به يتحققان و يتحصلان.

قلت: لاشك فى ان اسم المكان لايصح تعديته بشىء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.

واما كلام المصنف، فيمكن ان يكون على سبيل الاستخدام كما ذكره بعض المحققين، فان للمرجع معنيان: الاول الرجوع والثانى محل الرجوع والمرا به اولا معناه الاول و بضميره معناه الثانى فالتفسير المذكور لمعناه الثانى و به يتضح معناه الاول.(محمدعلى)

(۱۹)قوله و مرجع التباين الى سالبتين: المرجع بكسر الجيم مصدر ميمى بمعنى الرجوع لا اسم مكان بمعنى موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الى» والمصدر الميمى يأتى على وزن مفعل بفتح العين من كل باب الاشاذاً كـ «مرجع ومغفرة ومفازة و معذرة و معصية».

و اعلم: ان ما ذكره المحشى من مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الكية و الكيفية واما بحسب الجهة فرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين، لان المباينة بين الكليين هى ان لايتصادقا اصلاً سواء امكن ام لا ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة و السولب دائمة (عبدالرحيم)

(۲۰)قوله ومرجع العموم من وجه....:

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشي ذلك و تعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لايتمايز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)

الفرق بين الكل والكلي بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و جزئيات الكلي غير متناهية و منها: ان الكل لا يحمل على اجزائه و الكلي يحمل على جزئياته فلا يقال: «البيت جدار» ويقال: «الانسان زيد».

(۲۱) مثل: كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان.

(۲۲) قوله: اي كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذاثبت ان بين الانسان و الناطق مثلاً تساو ياً فلابد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضاً تساو بمعنى: ان يكون كل لاانسان لا ناطقاً وكل لاناطق لاانساناً اذ لولم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللا انسان ناطق و بعض اللاناطق انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين، فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان لايستلزم صدق قولنا: بعض اللاانسان ناطق و بعض اللاناطق انسان، لما سيأتي من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لايستلزم صدق الموجبة المحصلة، الاترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لايوجب صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً و لا لاكاتباً.

لايقال: ان الموضوع فيما نحن فيه موجود، فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة كالشجر والحجر وغيرهما و السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتي.

لانانقول: ليس الكلام في خصوص اللاانسان و اللاناطق و نحوهما بل في نقيضي المتساو يين مطلقا فما تقول في مثل الشيء والممكن العام فانهما متساو يان لصدقهما على جميع المفهومات و لا يصدق نقيضاهما و هما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلاً كما تقدم فلايتم البرهان المذكور ح البتة، فاذا قلت: لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن، لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن، اتجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: باناتخص البحث بما اذا لم يكن المتساو يان شاملين لجميع الاشياء ذهناًو خارجاً فلابد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجي او ذهني فيتم ح الدليل و ينسد السبيل و تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة و المقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي و اما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقي والفرضي، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب و قولهم: ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق و الوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمها اليه و الى الفرضي فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل. (محمدعلي)

(۲۳) هما اللاناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشيء عن كونه ناطقاً و لا ناطقاً.

(۲۴) ای: صدق عین الاخر بدون صدق عین الاول.

(۲۵) بان یقال: كل حجر ليس بانسان و لم يصدق عليه اللاناطق مثل ان لايصح ان يقال: كل حجر ليس بناطق لصدق عليه الناطق لان عدم صحته ليس الا باعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم صدق ذلك.

فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقيض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لايستلزم ماذكرت.

قلت: القضية المذكورة موجبة سالبة المحمول و هذه لا تقتضى وجود الموضوع كما صرح به المتأخرون فاذا كذبت، لايكون كذبها الاباعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم ذلك. (عبدالرحيم)

(۲۶) لثبوت التساوى فى الصدق الكلى من الجانبين بينهما.

(۲۷) هو كلماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص.

لايخفى: انه يرد على هذا ايضاً الاعتراض المذكور، فانه اذا قلت: لو لم يصدق كل لا ممكن لاانسان لصدق نقيضه وهو بعض اللاممكن ليس بلا انسان فحينئذ يصدق بعض اللاممكن انسان، اتجه ان يقال: ان بعض اللاممكن ليس بلاانسان سالبة معدولة المحمول وهى اعم من الموجبة المحصلة فلايستلزم صدقه صدق بعض اللاممكن انسان.

والجواب مامر فتأمل. (محمدعلى)

(۲۸) فانه لو لم يصدق الانسان ايضاً يلزم ارتفاع النقيضين، لان الشىء لايخلو من ان يكون انساناً او لا انسان.

(۲۹) لانه يلزم ان يكون شىء لا حيوان يصدق عليه الانسان وهذا باطل.

(۳۰) وهو لزوم صدق اللاحيوان والحيوان على الانسان.

(۳۱) ای: وليس كلماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

(۳۲) ای: كل لاحيوان لا انسان.

(۳۳) من اثبات التساوى بين نقيضى المتساويين.

(۳۴) فيكون مرجع التباين الجزئى الى سالبتين جزئيتين.

لايقال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب مع انها غير مندرجة فى شىء منها فيوجد كليان ليس بينهما احدى النسب الاربع.

لانانقول: المباينة الجزئية جنس للمباينة الكلية و العموم من وجه ومنحصرة فيهما فاذا قيل: النسبة بين هذين الكليين اى: المباينة الجزئية، كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان لايكون بينهما احدى النسب الاربع. (عبدالرحيم)

(۳۵) اى من غير ملاحظة ان ذلك اى: صدق كل واحد منهما بدون الاخر فى جميع المواضع او فى بعضها دون بعض. (محمدعلى)

(۳۶) هذا دفع للاشكال المزبور فى رقم ۳۴، كانه قيل: فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون النسب الاربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخرى و هى: التباين الجزئى.

فاجاب بقوله: «التباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضاً» فليس مستقلاً حتى يقال: نسبة خامسة.

(۳۷)لان مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض اللاحيوان لاابيض كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالثلج و بعض اللاابيض ليس بلاحيوان كالفرس الاسود.

(۳۸)بعض الحيوان لاانسان كالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل زيد و بعض اللاانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(۳۹)مثل: لاشيء من اللاحيوان بلاانسان ولاشيء من اللاانسان بلاحيوان.

(۴۰)اى: ولاجل ان نقيضى الاعم والاخص من وجه قد يكون بينهما عموم من وجه و قد يكون تباين كلي قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً و لم يقولوا: ان بينهما عموماً من وجه اوتبايناً كلياً ليصح في الكل ذلك.(محمدعلى)

(۴۱)يعنى: ان الاحكام الموردة في هذا الفن كليات، فلو قيل ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه في جميع الصور وليس كذلك كما قرره المحشى و هكذا الحال في التباين الكلي فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً حتى يصح في الكل.

(شيخ عبدالرحيم)

(۴۲)قوله اى: كما ان بين نقيضى الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في المقام من ان التشبيه يستدعى ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوماً كما هو الظاهر من قولنا: «زيد كالاسد» و امثاله و هنا ليس بمعلوم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضى المتباينين تبايناً جزئياً ام لا، فكيف يصح تشبيه نقيضى الاعم و الاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه –كما ذكره البيانيون– قد يعود الى المشبه و قد يعود الى المشبه به و ما ذكر انما يجب في القسم الاول و ما نحن فيه من القسم الثاني وليس يجب فيه ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوماً قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و بدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح في الوضوح و الضياء بوجه الخليفة ولم يكن اتصافه به معلوماً قبل، و يسمى هذا التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه في الحقيقة في البيت وجه الخليفة و فيما نحن فيه نقيضا المتباينين لكنه قلب وعكس قصداً الى ادعاء انه زايد فتأمل.(محمدعلى)

(۴۳)قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباين الجزئي في نقيضى الاعم والاخص من وجه، واحب ان يزيده وضوحاً في نقيضى المتباينين بما ان بينهما من النسب التباين الجزئي ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لااشارة الى معهود فانه لم يعهد منه شيء من هذا الكلام كما لايخفى) كل من العينين (في المتباينين انسان و حجر) مع نقيض عين الآخر (اى: لما جاز ان يصدق الانسان مع اللاحجر في زيد و الحجر مع اللاانسان في الحجر) صدق كل من النقيضين مع

عين الاخر (بالملازمة، فان الانسان مع اللاحجر يصح ان يقال فيه احد العينين مع نقيض الاخر واحد النقيضين مع عين الاخر و كذلك الحجر مع اللاانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيضين اللاانسان واللاحجر بدون صاحبه فى الجملة و ينحل هذا الاجمال الى ان لايصدق احد النقيضين مع الآخر اصلا كما فى النقيضين المتباينين مثل اللاموجود واللامعدوم او يصدق فى قضية جزئية كما فى النقيضين اللذين بينهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللاانسان بدون اللاحجر كما اذا روعى الحجر فانه لا انسان و ليس لاحجراً و يجوز ان يصدق اللاانسان مع اللاحجر كما فى القماش فانه لاانسان ولاحجرايضاً و هذا هو التباين الجزئى و قد شرحناه آنفاً وكررناه شرحاً لمقصود الشارح و مزيداً للتوضيح. (التقريب ص٢٨)

(٤٤) مثل لاانسان يصدق على الحجر دون لاحجر و كذا لاحجر يصدق على الانسان دون لاانسان.

(٤٥) مثل: لاشىء من اللاموجود بلا معدوم و لاشىء من اللامعدوم بلاموجود.

(٤٦) لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدير: «الامرهذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدير: «هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله ، او تكون تنبيهية و فعل الامر مقدّراً و هو اما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «و اعلم ايضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذى يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا و ان للطاغين لشرمآب».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل و هى علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذى هو احسن من التخلّص، هذا، و قد تبين من ذلك ان ما وقع فى بعض الحواشى من ان هذا فاعل «يصح» ليس كما ينبغى فان هذا اشتباه الخبيث مع وجود اللذيذ مع انه لاوجه للاظهار مع امكان الاضمار. (ميرزامحمدعلى)

(٤٧) اى: مع انه بيّن حكم نقيضى الثلاثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلافصل. (محمدعلى)

(٤٨) متعلق بالاختصار. (محمدعلى)

(٤٩) قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بين حكمها عقيب العينين فغاية ما يتصور فى هذه الحالة من الاختصار ان يقول —بعد قوله: «والكليان ان تفارقا كلياً فتباينان»— : «و بين نقيضيهما تباين جزئى» و ان يقول هنا —بعد قوله: «والا فمن وجه»— : «و نقيضا هما كالمتباينين» واين هذا من عبارة الكتاب ؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنى الامر على التأخير فالاولى ان يقول: «و بين نقيضيها والمتباينين تباين جزئى» ليسلم من توهم التشبيه بالمجهول مع كونه اخصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لكن الجمهور لايجيزونه و هو الظاهر من المصنف فى بعض تحقيقاته فتأمل.

و قال بعض المحققين من المحشين: و ههنا وجه ثالث و هو ان المصنف لو ذكر نقيض التباين الكلى

عنده، لوقع فی عبارته تکرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهی.

و قد عرفت: انه لوذکر کماذکرنا، لم یکن فیه تکراراصلاً.

فان قلت: ان لفظ «نقیضیهما» علی ماذکرت یکون تکراراًلامحالة.

قلت: ان هذا لیس بتکرار مذموم و کیف و قد ذکر المصنف لفظ «نقیضیهما» فی جمیعها مع ان فیه خلوصاً عن شایبة التشبیه بما لم یبین حکمه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۵۰)قوله من حیث انه مجرد عن خصوص فردیه: قید بذلک، لانه من حیث وجوده فی ضمن احد فردیه لایحتاج الاعلی تصور الفرد الذی تحقق فی ضمنه خاصة.

فان قلت: ان العام من حیث هو عام لایحتاج فی تصوره الی تصور شیء من افراده فضلاً عن جمیعها فان تصور الحیوان من حیث هو حیوان لایحتاج الی تصور شیء من الانسان و الفرس و غیر هما و ذلک ظاهر فالتباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه لایحتاج الی تصور شیء من فردیه فضلا عن کلیهما.

قلت: لیس المراد من التباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه هو من حیث هو، بل من حیث الوجود، لکن لا فی ضمن فرد معین بل غیرمعین ولا ریب انه من هذه الحیثیة یتوقف تصوره علی تصور الفردین.

فان قلت: فای سر فی انهم اعتبروا التباین الجزئی من هذه الحیثیة و لم یعتبروه من حیث هو هو؟

قلت: السرفی ذلک ان غرضهم فی هذاالمبحث کما سبق الیه الاشارة فی صدر المبحث، بیان النسب بین الکلیین من حیث التحقق والوجود و لذا حصروها بالاربعة مع ان التباین الجزئی یغایرها بحسب المفهوم فحیث ذکروا ان بین نقیضی الاعم و الاخص من وجه و المتباینین تبایناً جزئیاً لم یریدوه من حیث هو هو بل من حیث الوجود لکن لا فی ضمن فرد معین بل مطلقا، و من هنا تبین ضعف ما قیل: من ان حصرالنسب بالاربع غیر جید فان التباین الجزئی من حیث هو غیر النسب الاربع و ذلک لما ذکر من ان الغرض لیس بیان النسب من حیث هی بل من حیث الوجود ولاشک ان التباین الجزئی بهذه الحیثیة لیس الا العموم من وجه او التباین الکلی کما قرره المحشی.(محمدعلی)

(۵۱)ای: بالاشتراک علی الخصوص ای: مطلقا، لا مطلقاً، ولو ترک قوله: «کذلک» لکان اولی.(عبدالرحیم)

(۵۲)ای: یقال له: الجزئی الحقیق وذلک‌لان جزئیته بالنظر ای حقیقته (محمد علی)

(۵۳)اشارة الی دفع ما ربما یتوهم من ان الفرد الموجود فی الخارج من مفهوم الواجب الوجود لیس له ماهیة کلیة مندرج هو تحتها مع انه جزئی حقیق فلایصح الحکم بان کل جزئی حقیق هومندرج تحت مفهوم عام.

و حاصل الدفع: انا لا نسلم انه لیس له مفهوم کلی مندرج هو تحته بل المفهوم والشیء والامر مفاهیم کلیة مندرج هو تحت کل واحد منها، هکذا ذکروه.

ولایخفی: ان هذا مبنی علی التسامح والتساهل والاّ فالله تبارک و تعالی لایندرج تحت شیء من الکلیات بحیث یشارکه شیء من الاشیاء فی هذه الماهیة الکلیة و الالزم ان یکون مرکباً مما به الاشتراک

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر فى الكلام،تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوى بل اللفظى فان الوجود الذى فيه تعالى، غير الوجود الذى فى ساير المخلوقات و هكذا نحو الشىء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الالزم المحذور السابق الذى لايقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكنا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذه المبتدى مذهباً فيضل عن السبيل و يضل.(ميرزامحمدعلى)

(۵۴)اى كلياً يعنى: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذهو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً.(ميرزامحمدعلى).

(۵۵)قوله اذالجزئى الاضافى...: الاولى ان يقال مكانه: «اذالمندرج تحت مفهوم عام»، او يقول ـــبدل قوله: «اذ كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام» ـــ: «اذ كل جزئى حقيقى هو جزئى اضافى» كما لايخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئى الاضافى مترادفين عبر اولا باحدهما وثانياً بالاخر اشارة الى ذلك(محمدعلى)

(۵۶)قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هو فى قول المصنف، راجعة الى الجزئى كما هو الظاهر و هذا الكلام مبنى على انها راجعة الى الاخص ولايخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى و تفسيره والايلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هو نفس الجزئى الاضافى بل اراد بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى و لذا قال المحشى: يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق الخ، فلايرد عليه شىء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئى الاضافى، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً فى حواشيه على شرح الرسالة فى نظير المسألة و لا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هو ظاهر هنا ضرورة انه يجب فى التعريف الحقيقى ان يكون ماهية المعرف محصلة لماهية المعرف كما هو ظاهر فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئى الاضافى، ضرورة انهما شىء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتى الحيوان والناطق و ماهية الانسان المركبة منهما فانهما من حيث هما هما لما كانتا اجلى واعرف من ماهية الانسان من حيث هى هى، كانتا محصّلتين لها بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هى مركبة من ماهيتها، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصور هما وتصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئى الاضافى و الاخص واحداً لامكن ان يقال ح انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك. غاية ما فى الباب انها متحدان من حيث المصداق

الخارجي و هومن ضرورات المعرف والمعرف كما هو ظاهر فهومن قبيل «الغضنفراسد» ولادلالة في كون هذا الحمل مبنياً على كون الاخص تعريفاً حقيقياً للجزئي الاضافي بل هو ظاهر في كونه تعريفاً لفظياً ولايخفى انه كما لايجوز تعريف الاعم بالاخص تعريفاً حقيقياً، كذلك لايجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً.(محمدعلي)

(۵۷)اي: بيانه، وفي بعض الحواشي ان التفسير مقلوب من التسفير و ليس في القاموس و الصحاح اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد و هو كشف المراد عن المشكل و التأويل واحد المتحملين الى ما يطابق الظاهر و قيل: ما يتعلق بالرواية و التأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالاخص ولايخفى لطف هذاالكلام.(عبدالرحيم)

(۵۸)قوله فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذاالمعنى ـــو هو انه الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً و لايصدق هو على ذلك الاخر صدقاً كلياً تفسير ما هو اعم ـــو هو الجزئي الاضافي لصدقه على الكلي وعلى الجزئي الحقيقي ـــ بالاخص ـــ و هو الاخص في باب النسب الذي لايكون الا كلياً (التقريب ص۲۸).

(۵۹)فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلياً بخلاف الاخص المذكور هيهنا فانه لايجب ان يكون كلياً بل كما يكون كلياً يكون جزئياً.(محمدعلي)

(۶۰)قوله و منه يعلم ان الجزئي....: اي و من كون الاخص المزبور هيهنا اعم من الاخص المذكور آنفا، يعلم: ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هو تفسير للجزئي الاضافي و عموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئي الاضافي قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، ـــاي: بين الجزئيين ـــ التزاماً.

ولايخفى: ان هذاانما يصح لوكان هذاتعريفاً حقيقياً و اما اذا كان لفظياً كما هو المراد، ففيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللفظي يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر ـــبالكسر ـــ عمومية المفسر ـــبالفتح ـــ فلا يثبت المطلوب فافهم.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذالفاضل الشيخ محمدالكرمي دامت افاداته):

قوله «و منه يعلم»: اي من حال الاخص هنا والاخص هناك يعلم ان الجزئي بهذا المعنى و هو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئي الحقيقي، فيعلم بيان النسبة بين الجزئيين بالالتزام من النسبة بين الاخصين هناوهناك وقد علم ان بينهما عموماً و خصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين الجزئيين الحقيقي والاضافي عموماً و خصوصاً مطلقاً ايضاً.(التقريب ص۲۸)

(۶۱)معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هوالشيء و محصله: ان وجوده ليس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود في حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس و وجودالنهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجداصلاً وسواء فرضها اولم يفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقا.فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي.و من الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب و اعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر و

مثلها تسمی ذهنياً حقيقياً.(عبدالرحيم)

(۶۲)قوله:منحصرة فی خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة يقال لها: «الكليات» بالعربية و «الايساغوجی» بالعبرية و قيل باليونانية و هو مركب من «ايسا» ای: الكلی و «الغوجی» ای: الخمس. وقيل فی سبب تسميتها به: انه اسم حكيم استخرجها و دونت فسميت باسم مستخرجها و قيل: انما سميت به، لان بعض من كان متعلمها شخصاً يسمی بـ «ايساغوجی» فكان يخاطبه فی مسألة منها باسمه و يقول يا ايساغوجی الحال كذا و كذا و قيل: غير ذلك(عبدالرحيم)

(۶۳)كاللاشی واللاممكن بالامكان العام فانهما كليان لايمكن صدقهما فی نفس الامر علی شیء من الاشياء الخارجية و الذهنية لان كل ما يفرض فی الخارج والذهن يصدق عليه شیء و ممكن فيمتنع صدق نقيضيهما علی مفهوم المفهومات فلا يتعلق بالبحث عن الكليات الفرضية غرض يعتد به فليس لنا بحث عنها فلا ينتقض انحصار الكليات فی الخمس بحدود المعدودات ورسومها كما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم يكن المثبت له موجوداً فكيف يدعی ان هذا ذاتی له او عرضی هذا، لأن لنا ان نقول: بان الكليات وان كانت كلها بمجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لكن ما يعتبره العقول قسمان: قسم يكون للمنتزع منه اصل وحقيقة و قسم ليس الامحض اختراع فالكلی اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتی والعرضی فی القسم الاول دون الثانی.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الكلام فی مبحث الكليات بالمعانی المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة فی المركبة ايضاً تسهيلاً للامر علی الناظرين والا فكل مفهوم لايخلو من تلك الخمسة مفرداً كان او مركباً.(عبدالرحيم)

(۶۴)قوله:ثم الكلی اذانسب...: اورد عليه بان: من الكليات ما ليس بداخل تحت واحد من الاقسام كالشیء والموجود مثلاً، اما انهما ليسا بداخلين تحت النوع فظاهر، ضرورة ان فی جميع الاشياء والموجودات مزية علی الشيئية والوجود واما انهما ليسا بجنس فلانهما ليسا بجزء الحقيقة والايلزم ان لا يصح ما جعلوه من عالی الاجناس عالياً و اما انهما ليسا بفصل فلكونهما غير جزء الماهية ولو سلم فيكونان تمام المشترك كما هو ظاهر واما انهما ليسا داخلين تحت الخاصة والعرض العام فلانهما عرض كماسيأتی ولايصح كونهما من الاعراض لان معروضهما اما ان يكون هوالشیء والموجود فيلزم عروض الشیء لنفسه او اللاشیء واللاموجود فيلزم اجتماع النقيضين.

واجيب: باناٌنختار القسم الاول من قسمی العروض ولايلزم شیء. واماماادعيتم من لزوم عروض الشیء لنفسه فممنوع لان الشيئية انما تعرض الشیء الذی يصير شيئاً بعد ذلك العروض و كذلك الوجود فتامل.(ميرزامحمدعلی)

(۶۵)قوله:فان كان تمام المشترك: ای تمام المشترك فيه واللام فيه للجنس،فيعم ماذا كان المشترك فيه متعدداً كما فی الاجناس المركبة كالحيوان مثلاً فانه مجموع المشتركات بين الانسان و الفرس مثلاً بمعنی ان ليس بينهما مشترك الا وهو جزء منه و مالم يكن متعدداً كما فی الاجناس البسيطة كالجوهر فانه تمام المشترك بين العقل والانسان مثلاً بمعنی ان ليس بينهما مشترك الا اياه.

و منهم من فسره بما يختص بالقسم الاول حيث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشتركة بينهما

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامى والحساس و المتحرك بالارادة و هى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان و الفرس فان تمام المشترك بينهما هوالحيوان والجسم النامى جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليهما و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان و على الثانى هو الجسم النامى و ليس الجسم المطلق الاجزء منهما فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة داخلة فى حيزقوله: «والافهوالفصل» كما هوظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامى و ان لم يكن بالنسبة الى الانسان و الفرس تمام المشترك،الاانه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر و كذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما والى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذى لايكون ورائه جزء مشترك بينهما اى: جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر و الجسم النامى و الحساس و المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه و انما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(۶۶)قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتى على ما يكون داخلاً فى الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لايصح اطلاق الذاتى على النوع لانه تمام الماهية و الشىء لايكون داخلاً فى نفسه واما على الثانى فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشىء كمالايكون داخلاً فى نفسه، لايكون خارجاً عنه.

بقى هنا شىء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشىء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشىء ما ليس هو فان النسبة يقتضى المغايرة فلايصح اطلاق الذاتى عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة فى المنقولات المرتجلة ولوسلم، فالمناسبة يكفى كونها فى بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ماصدق عليه الحقيقة فربمايراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكيك بين الذاتيات و هو غير جيد كما لايخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك فى جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما فى قوله: فقربهم لهذميات،على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذاالجواب الشيخ فى الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتكثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخلو امّا ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص من حيث هى هى فيعود المحذور، او الى الجملة التى هى الماهية و التشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء منها فلا يصح ان النوع عين حقيقة افراده، انتهى.

واقول: يمكن هنا شق ثالث لايتجه عليه المنع و هو ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية من حيث اقترانها بالشخص ولاشك فى كونها غير الماهية من حيث هى وغير الجملة المركبة من الماهية و التشخص فحينئذ لايلزم محذور اصلاً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٦٧) اى: بلاياء وذلك لان افراده اعنى: الضاحك والماشى ونحوهما يقال له: العرض باعتبار نسبتها الى المبدء الذى هوالعرض كالضحك والمشى مثلاً وقديقال له: العرضى بياء النسبة و ذلك، لان افراده منسوبة الى العرض اعنى المأخذ و كذا اطلاق الذاتى على الذاتيات الثلاثة فان الذاتى فى الحقيقة هو الحيوان والانسان والناطق و نحوها من الافراد. (ميرزامحمدعلى)

(٦٨) كالماشى فانه عرض مشترك بين افرادالانسان و الفرس و البقر و الغنم.

(٦٩) قوله ماهو سؤال عن تمام الحقيقة: لما كانت كلمة «ما» على قسمين: «ما» الشارحة و هى التى تستعمل لطلب شرح الاسم و بيان مفهومه وانه لاىّ معنى وضع و «ما» الحقيقة و هى التى تستعمل لطلب الماهية الحقيقية و كان اذا سئل عن الاشياء المتفقة الحقايق او المختلفة الحقايق بما الحقيقة يقع النوع او الجنس فى الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان يقع العرضيات فى الجواب كما صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص فلا يصح تعريف الجنس بانه المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب ماهو و تعريف النوع بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ماهو والايلزم ان يكون العرضيات داخلة تحت الجنس و النوع لصدق تعريفهما عليها، اشارالمحشى الى ان المراد من كلمة «ما» انما هوما الحقيقة فقط لا مطلق «ما» حتى يرد ما ذكر ولا يخفى انه على ذلك يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف من غير قرينة معينة، اللهم الا ان يدعى ان كلمة «ما» و ان كانت بحسب اصل اللغة تستعمل فى المعنيين الا انها اختصت فى اصطلاح اهل الميزان ب «ما» الحقيقة. (ميرزامحمدعلى ره)

(وقال استاذنا الاعظم الشيخ محمد الكرمى دامت بركاته فى تحقيق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقيقة»: ماهو تستعمل مرة فى شرح اسم المسؤل عنه و يسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمى فيقال: ماالعنب؟ فيجاب بانه فاكهة من الفواكه، و تستعمل ثانية فى السؤال عن تمام حقيقة الشيء فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد مثل قولنا: «ما زيد؟» كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به، فيقع النوع فى الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به، هذا اذا كان الامر الواحد امراً شخصياً، و ان كان الامر الواحد المذكور فى السؤال حقيقة كلية نحو: ما الانسان؟ وقع فى الجواب الحدالتام: (حيوان ناطق)، و ان جمع فى السؤال بين امور متعددة، كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان كانت متفقة الحقيقة مثل زيد وعمرو و بكر و خالد، كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور فيقع النوع ايضاً فى الجواب و ان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس فى الجواب، فالجنس لابد ان يقع جواباً عن

الماهية —اي ماهية تفرض— و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها في السؤال المشاركة اياها في الجنس: حتى يعرف ان الواقع في الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقائق المشتركة في ذاتي يعمها لايجوز في جوابه الا الجنس لانّ ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياهافي ذلك الجنس»، لامعنى له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتى يشاراليه، و الجنس المذكور في قوله: «فالجنس لابد ان يقع جوابا» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة.(التقريب ص۳۰)

(۷۰)قوله فيقع النوع ايضاً في الجواب: لايخفى انه: ليس فيه دلالة على ان الحدالتام لايقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد. في رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلي في الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلزم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المحشي ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع في جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقع النوع.(ميرزامحمدعلى)

(۷۱)اى: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه بما هما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لايقع الا في جواب ماهو.

قلت: المرادتعيين ان الجنس لايقال في جواب اى شيء.(عبدالرحيم)

(۷۲)لايخفى: ان كون الكلي مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة غيركونه جزء الماهية لانه انما يقال في جواب ماهو اذاسئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التي لها بالشركة وهو اعني: الكلي بهذاالاعتبار ليس بجزئي بل جنس وانما يقال الجزئي من حيث انه يتركب منه و من غيره الماهية و هذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشيء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلايردان الجنس جزء ممامر والجزء لايحمل فاحفظ ذلك(عبدالرحيم)

(۷۳)قوله «فان كان»: اى الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في الجنس، جواباً عن الماهية و عن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان و عن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية —اى ماهية تفرض وتذكر في السؤال— و عن كل ما يشاركها في الجنس الابواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان و الفرس والحمارفانه انما يقع في الجواب بواسطة الجسم النامي و من بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك في ذاتي بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذاتي المشترك في الجواب، فهو بالنسبة الى ما هو بعيد منه، بعيد، و بالنسبة الى ما هو قريب منه، قريب، مثلا اذا سأل: ما هو الانسان و الشجر و الحجر؟ فلابد ان يقع في الجواب ما يراعى به حال الكل و هو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الى الحجر و بعيد عن الانسان و الشجر: عن الانسان بواسطتين الجسم النامي والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامي

و ان وقع ماهو اعم من الذاتی المشترک المومأ الیه فی الجواب ، فهو بعید عن الجمیع کالجواب عن السؤال المذکور –ماهوالانسان والشجر والحجر– بانهاجوهر، والجوهر جنس للجمیع لکنه یبعد عن الحجر بواسطة واحدة هوالجسم المطلق و عن الشجر بواسطتین: هماالجسم المطلق و النامی وعن الانسان بثلاث وسائط: هی الجسم المطلق و النامی والحیوان(التقریب ص۳۰)

(۷۴)قوله فالجنس قریب کالحیوان...: اعلم انه: لما کان القواعد الکلیة لا تتضح عندالمتکلم المبتدی الا بالامثلة الجزئیة ولذاتری کتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئیة تیسیراً للامر علی المبتدئین، ذکر القوم فی مباحث هذا الفن امثلة جزئیة و وضعوا فی ترتیب الانواع والاجناس کلیات مخصوصة اعنی: الانسان والحیوان والجسم النامی، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حیث یقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و کل من البواقی جنس للانسان، اما الحیوان، فلانه تمام المشترک بینه و بین الغنم مثلاًواما الجسم النامی، فلانه تمام المشترک بینه و بین النباتات و اما الجسم المطلق فلانه تمام المشترک بینه و بین الحجر مثلاً و اما الجوهر فلانه تمام المشترک بینه و بین العقل، فقد علم من ذلک انه یجوز ان یکون لماهیة واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلک، فاعلم:

ان الجنس اما قریب او بعید، لانه کما ذکر لابد وان یقع جواباً عن الماهیة و عن بعض الحقایق المختلفة المشارکة لها فی ذلک الجنس فان کان مع هذا جواباً عنها وعن کل واحدة من الماهیات المختلفة المشارکة لها فی ذلک الجنس فقریب کالحیوان فانه کما یقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فکذا یقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل و عنه و البغل الی غیر ذلک من المشارکات الحیوانیة، والا فبعید کالجسم النامی حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر و لا یقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع کونه مشارکاً للانسان فی ذلک الجنس ایضاً کالشجر بل یقع فی الجواب: الحیوان وکالجسم المطلق حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولایقع جواباً للسؤال عن الانسان و الفرس و لا عنه والشجر، بل یجاب للاول بالحیوان و للثانی بالجسم النامی، و کالجوهر حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولایقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس و لا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل یجاب عن الاول بالحیوان و عن الثانی بالجسم النامی وعن الثالث بالجسم المطلق و یقال للاول اعنی: الجسم النامی: «البعید بمرتبة» و للثانی اعنی: الجسم المطلق: «البعید بمرتبتین» و للثالث اعنی: الجوهر: «البعید بثلاث مراتب».

والذی یضبط ذلک : انه ان کان هناک جوابان فالجنس بعید بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتین او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهکذا کلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد و یکون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفیه: ان الجنس القریب داخل فی عداد الاجوبة ولیس من مراتب البعد کما هوظاهر.

و قدتبین من ذلک کلّه ان الجنس الواحد یجوز ان یکون قریباً و بعیداً بالنسبة الی شیئین و هکذا یجوز ان یکون قریباً و بعیداً بمرتبة و بمرتبتین و بمراتب بالنسبة الی اشیاء متعددة کالجوهر فانه جنس قریب للجسم المطلق و جنس بعید بمرتبة للجسم النامی و بمرتبتین للحیوان و بثلاث مراتب للانسان کما لایخفی للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۷۵)قوله فبعید کالجسم حیث یقع...: البعید اما بمرتبة او بمرتبتین...

واعلم ان لفظ الجنس فی لغة الیونانیین بحسب الوضع الاول کان موضوعاً للمعنی الذی یشترك فیه اشخاص کثیرون فیجعلون العلویة جنساً للعلویین و کانوا ایضاً یسمون الواحد المنسوب الیه اشخاص کثیرون جنساً لهم فکان «علی» علیه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلویین و کان هذا القسم عندهم اولی بالجنسیة، لان علیاً علیه السلام سبب لکون العلویة جنساً للعلویین والسبب اولی من المسبب اذا وافقه فی معناه او خالفه، و کانوا ایضاً یسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشترکین فیها والشرکة نفسها ایضاً جنساً و لما کان المعنی الذی یسمی عندالمنطقیین الآن جنساً واحداً له نسبة الی اشیاء کثیرة تشترك فیه و لم یکن له فی الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له الیه، فیسمی جنساً.(عبدالرحیم)

(۷۶)وقوله: «کالجسم حیث یقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولایقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا»، اشتباه فی اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فلیس بالجنس البعید عن جمیع اجزاء السؤال بل هو قریب الی بعض، بعید عن بعض: قریب الی الحجر بعید عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ایضاً عن السؤال الثانی صحیح بالضرورة و غایة ما فیه بعدالجنس عن جمیع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس.(التقریب ص۳۱)

(۷۷)الغرض من هذاالکلام دفع ما یرد فی هذا المقام وهو ان تعریف النوع الاضافی لیس بمطرد لصدقه علی الصنف والجزء الحقیقی فان الصنف وهو النوع المقید بقیود کلیة عرضیة کالانسان الترکی او الهندی یقال علیه وعلی الفرس الحیوان الذی هوجنس فی جواب ما هو وکذلك الجزئی الحقیقی.

و وجه الدفع: ان المراد من الماهیة هو المقول فی جواب ماهو، فلا یکون الا کلیاً فخرج الجزئی ولایکون ایضاً الا ذاتیاً فخرج الصنف.

فان قلت: الصنف لکونه خاصة یخرج بقوله: «فی جواب ماهو» فلا حاجة الی هذا التفسیر لاخراجه.

قلت: الخاصة علی قسمین: قسم یقال علیه و علی غیره الجنس فی جواب ماهو و قسم لیس کذلك والصنف من القسم الاول فلایخرج بقوله فی جواب ماهو.(عبدالرحیم)

(۷۸) ای:عن تعریف الماهیة.

(۷۹) اعلم انه: قد اختلف فی ان النسبة بین النوع الحقیقی والاضافی هل هی العموم مطلقا او من وجه؟

فذهب المتقدمون الی الاول، قالوا: ان کل نوع حقیقی مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الکلیات فیها کما تحقق فی موضعه و هی اجناس وکلما هومندرج تحت جنس نوع اضافی، فکل نوع حقیقی نوع اضافی.

والمتأخرون الی الثانی، قالوا: لانسلم اندراج کل نوع حقیقی تحت مقولة من المقولات العشرة و انما یجب ذلك لوکان کل نوع حقیقی ممکناً ولیس کذلك ولو سلم فلانسلم انحصارالممکنات فی المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممکنات العالم علی ما صرحوابه،ثم استدلوا علی مذهبهم بالبسایط قالوا: فانها

لاجزء لها حتى يكون جنساً لها فان الجنس كما سبق هو جزء الماهية فاذا لم يكن لهاجزء لم يكن لها جنس. وفيه نظرسيأتى.

واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيق وليس بمضاف والالتركب من الجنس والفصل و ان كانت مركبات فهى لامحالة تنتهى الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه.

ورد بانه: ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً فضلا عن ان يكون حقيقياً لجواز ان يكون جنساً عالياً او مفرداً او فصلاً او غيرها.(ميرزامحمدعلى)

(٨٠)(اى: فى هذاالتمثيل مناقشة) لانه انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً و فى كلا الموضعين تأمل.

اما فى الاول فلانه لم لا يجوز ان تكون حقيقة افرادها شيئاً آخر وراء النقطة وتكون النقطة عرضية لها.

واما فى الثانى فسيشيراليه المحشى(ره)فى الحاشية الاتية.

ثم اعلم: ان النوع الحقيقى بالنظر الى التحت والنوع الاضافى بالنظر الى الفوق و ان الاضافى امر اعتبارى بخلاف الحقيقى ولذاسمى الاول اضافياً لانه بالاضافة الى ما فوقه والثانى حقيقياً، لانه بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده.(عبدالرحيم)

(٨١)ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عندالمحشى ايضاً مذهب المتأخرين وهو ينا فى النظر الذى اشاراليه هنا و صرح به فى الحاشية الآتية.

قلت: انه لم يورد النظرعلى اصل مذهبهم بل على امثلتهم ولايلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهربين الاصحاب: ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين.(محمدعلى)

(٨٢)قوله والنقطة: النقطة فى عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط فى عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق و ينقسم فى الطول والعرض، والخط غيرمنقسم فى العرض والعمق و ينقسم فى الطول، والنقطة غير منقسمة فى الطول والعرض والعمق، فهى عرض لايقبل القسمة، كما قرأت لاطولا و لاعرضاًو لاعمقاً. واذالم تقبل القسمة اصلا، لم يكن لهاجزء فلايكون لهاجنس، لان الجنس جزء.

وفيه نظر، لان هذا الدليل يدل على انه لاجزء لها فى الخارج والجنس ليس جزء خارجياً بل هو من الاجزاء العقلية فلم يثبت ان النقطة التى مثل بهاالماتن للنوع الحقيقى الذى لايطلق عليه الاضافى اصلا من الانواع البسيطة.

والفرق بين الجزء الخارجى والعقلى، ان الجزء الخارجى على دخوله فى الكل المتركب منه و من غيره، قديكون له وجود مخصوص به يمتاز عن سائر الاجزاء كاليد بالنسبة الى تركيب البدن فان البدن متركب من اجزاء عديدة احدها اليد و لكن اليد لها وجود مخصوص يشار اليه على حياله. والجزء العقلى داخل فى الكل ايضاً ولكن ليس له امتياز عن سائر الاجزاء فى الوجود بانه هذا، فان الانسان حقيقة ملتئمة من اجزاء هى الحيوانية والناطقية وكلا الجزئين داخلان فيها و لكن لاميز فى الوجود لبعضها عن بعض، فجاز

ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها و ان لم يكن لهاجزء فی الخارج وعلى كل حال فامكان النوع البسيط كاف فی ان يكون فارقاً بين النوع الحقيق والاضافی.

والتوسع فی ان الامور العقلية كيف تكون اجزاء فی الامور المادية و هل يكفی فی اطلاق الجزئية عليها للامور المادية اتصالها بها اتصال تدبير، ليس من مباحث هذا الكتاب والاكتفاء بما اجملناه آنفاً (التقريب ص۳۱—۳۲)

(۸۳) الجزء الخارجي هو الذی يكون داخلاً فی الكل و يكون وجوده متميزاً عن وجوده كـ «يد» مثلا والجزء العقلي هوالذی يكون داخلا فی الكل و يكون وجوده غير متميزعن وجوده كالحيوان مثلاً فانه جزء الانسان و ليس وجوده متميزاً عن وجوده، فتأمل.(محمدعلی)

(۸۴)قيل: كالطرف فانه تمام المشترك بين السطح والخط والنقطة فاذاسئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بماهما، يقع الطرف فی الجواب و كذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هی، يقع الطرف فی الجواب ايضاً.(محمدعلی)

(۸۵)قوله بان يكون الترق من خاص الی عام: لايخفی انه: لايجوز ان يذهب هذا الترق الی غير النهاية بل لابد وان ينتهی الی جنس لاجنس له فوقه لان تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية غير معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغير المتناهية و هو محال و مستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهية بالبداهة، و كذا لايجوز ان يذهب التنزل فی سلسلة الانواع الی غير النهاية بل لابد ان ينتهی الی نوع لايكون تحته نوع والايلزم ان لايتحقق الاشخاص وهو باطل. اماالملازمة، فلان تحققها يستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واماالبطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص.(ميرزامحمدعلی)

(۸۶)قوله وذلك: ای لم يكون الانتقال فی الاجناس من خاص الی عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول عليه و علی غيره من الاجناس المشاركة له فهو اعم منه والانسان لاتتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فيبدأ بالاخص ثم بالاعم منه و هكذا.(التقريب ص۳۲)

(۸۷)كالجسم النامی الذی هو جنس للحيوان فانه اعم من الحيوان و كذا الجسم المطلق بالنسبة الی الجسم النامی والجوهر بالنسبة الی الجسم المطلق، و السر فی ذلك ان جنسية الشیء انما تكون بالنسبة الی ما تحته كما ان نوعية الشیء انما تكون بالنسبة الی مافوقه.(محمدعلی)

(۸۸)قوله وذلك: ای لم يكون الانتقال فی الانواع من الاعم الی الاخص؟ لان نوع النوع حصة من النوع والحصة انما تتضح بما منه الحصة فلذا يبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الی الاخص منه و هكذا.(التقريب ص۳۲)

(۸۹)كالجسم النامی الذی هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق و كذا الحيوان بالنسبة الی الجسم النامی والانسان بالنسبة الی الحيوان.(محمدعلی)

(۹۰)فان فی كل واحدة منهما عالياً و سافلاً فالعالی فی سلسلة الانواع ما لا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق والسافل ما لا يكون تحته نوع كالانسان. والعالی فی سلسلة الاجناس ما لا يكون فوقه جنس كالجوهر والسافل مالايكون تحته جنس كالحيوان، والضمير فی قول المصنف: «و ما بينهما» يعود الی العالی والسافل المطلقين اعم من ان يكونا فی سلسلة الانواع اوالاجناس و ان كان المذكور صريحاً

هوالجنس العالى والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم يذكر المصنف الجنس السافل والنوع العالى؟

قلت: لعل ذلك لكون الجنس السافل معلوماً بالمقايسة الى النوع السافل و لكون النوع العالى معلوماً بالمقايسة الى الجنس العالى.(محمدعلى)

(٩١)ان قلت: ان ما بين النوع السافل و النوع العالى هو الحيوان والجسم النامى فقط و مابين الجنس السافل و الجنس العالى هوالجسم النامى والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحشى(ره): «ان مابين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى والسافل انواع متوسطة» بصيغة الجمع فى الموضعين؟

قلت: ان المنطقيين اصطلحوا فيما بينهم على ان يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد و ان كان اثنين.

الا ترى: انهم يقولون: «والكليات ان تفارقا كلياً فتباينان» بصيغة الجمع والمراد الاثنان بدليل تثنية الضمير و مثل ذلك كثير فى كلماتهم.(محمدعلى)

(٩٢)قوله المذكورين صريحاً، حيث قال فى الاجناس متصاعدة الى العالى و فى الانواع متنازلة الى السافل و اما السافل فى الاجناس والعالى فى الانواع فليس له صريح ذكر فى المتن.(التقريب ص٣٢)

(٩٣)قوله اما جنس متوسط فقط —اى لايصدق عليه عنوان النوع المتوسط، كالنوع العالى فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامى والجوهر ونوع عالى لانه ليس فوقه شيء الاجنسه و اعلى الاجناس لايجوز ان يكون نوعاً، لان النوع يحتاج الى جزء ذاتى مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فانه نوع متوسط بين ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحيث لااحط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى، فان النامى جنس للحيوان وله جنس فوقه و هوالجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه.(التقريب ص٣٢—٣٣)

(٩٤)قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض....:اعلم: ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولافوقه ولاتحته وهوالمفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و على هذاالقياس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة و لم يكن الجوهر جنساً له، فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنساً له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لهماوجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع و المفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب كما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من جعل مراتبها اربعة ايضاً و المثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك يرداحد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال فى الوجود.

فان قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضى ان لايذكرها غير المصنف فان كلامهم ايضاً فيما

يترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل فى سلسلة الترتيب ففيها ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غيرها ملاحظته وجوداً.(محمدعلى)

(وقال استاذناالشيخ محمدالكرمى دامت تأييداته فى تحقيق المقام ما هذالفظه):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذى لاجنس فوقه كما لاجنس تحته. والنوع المفرد كذلك هو النوع الذي لانوع فوقه ولانوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان كلامه فيما يترتب متصاعداً او متنازلاً، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق و من تحت ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودها، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقديرانها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنسالها فهى جنس مفرد، اذلاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او على تقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، فهى نوع مفرد،اذلانوع فوقها ولانوع احط منها، شبهات تعوم فى شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرص و قول لامدرك له وكونه صادراً من الفلاسفة لايدعمه ما لم يكن له بيان واضح و بينة صادقة و مارتب عليها من الفروض يدكها دكا لامزيد عليه اذ ذلك فرض مبتن على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بتقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصوير(التقريب ص٣٣)

(٩٥)لان الجنس المفرد مالايكون فوقه ولاتحته جنس والنوع المفرد مالانوع فوقه ولاتحته فلايكونان واقعاً فى سلسلة الترتيب لان ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و ليس فيهما شيء من ذلك و انما جعلها بعضهم من المراتب نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب، ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غير هما ملاحظة الترتيب وجوداً.(عبدالرحيم)

(٩٦)لايخفى: ان المراد التميز عما يشاركه فى الجملة سواء حصل التميز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لايحصل به الا التميز فى الجملة كما سيأتى.

فان قلت: فحينئذ يلزم ان يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لان التميز فى الجملة يحصل به ايضاً كما اذاسأل سائل عن الانسان بـ «اى شيء هو فى ذاته» فكما يصح ان يجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فكذلك يصح ان يقال انه: «حيوان».

قلت: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازى و سيشيراليهما المحشي. وهذا مراد من قال انه: لا يكتفى فى جواب اى شيء هو، التميز فى الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء و نوع آخر و الجنس ليس كذلك كما تقدم.(ميرزامحمدعلى)

(٩٧)فى موضع الحال عن «هو» —على ماجوزه بعض النحاة— اى: اىّ شيء هو معتبراً و ملاحظاً فى ذاته؟ اى: مع قطع النظر عن عوارضه(عبدالرحيم)

(٩٨)قوله «فنقول اذا قلنا الانسان اى شيء هو فى ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشيء مع الجهل بجنسه اولايجوز؟

فنقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشيء ان لا يسأل الاعن مجهوله و هى الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشيء المسؤل عنه و الاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعى كمالا يخفى، و عليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة فى امر ذاتى يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه و بين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو فى ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤل عنه. واذا كان السائل لايميز الانسان، او اىّ ماهية تفرض، عن الغير الابماله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولايدرى ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بماهو، لابأى شيء هو، كما هو المقرر، فيقول فى استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال فى الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شيء هو فى ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء فى الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

و هذا الكلام بمقدماته التى هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً على بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله و مع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب و كيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبى عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المشاركة له فى الشيئية فى حال ان الناطق وحده لايعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع فى جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول فى النتيجة التى استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كماصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور و معنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلا، فى حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مرادالسائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً و هذا كما شرحناه لك آنفاً(التقريب ص٣٣—٣٤)

(٩٩)قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لوكان الماهية من الاعيان.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) فى جواب اى شيء هو فى ذاته»: فى حال انه لا يقع الا فى جواب ما هو و قد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً فى جواب اى شيء هو فى ذاته و انما وقع فى جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء فى جواب اى شيء هو فى ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا فى جواب ما هو، و قد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته —و هى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل— باطلة بالطبع.(التقريب ص٣٤)

(۱۰۱)ای والحال انهم قالوا: ان الحد لایقع الا فی جواب ماهو.(محمدعلی)

(۱۰۲)وهیهنا استشکال آخر وهو ان السائل ب «ای شیء» لایطلب الممیز عن جمیع الاغیار والافیخرج الفصل البعید عن حد الفصل فیبطل جمعاً،بل یطلب الممیز فی الجملة فیدخل الجنس فی الحد فیبطل منعاً.و یمکن الجواب عن ذلك بما اجاب به صاحب المحاکمات عن استشکال الامام فیحتمل ان یکون غرض المحشی من قوله: «والجنس ایضاً» الاشارة الی الجواب عن هذاالاستشکال والله اعلم بحقیقة الحال.

و یمکن الجواب ایضاً بان الجنس من حیث انه جنس مشترك بین الشیء و غیره و هو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولاً فی جواب «ای شیء هو»(عبدالرحیم)

(۱۰۳)قوله و هذا مما استشکله الامام الرازی فی هذا المقام: و هذا عجیب من الامام انصافاً علی ما یدعی له من سهم وافر فی المعقول فان القضیة التی استشکل فیها حقاً بسیطة و لها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لااطباقه والمشی به علی سهوالخاطر.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۴)قوله «لطلب الممیز مطلقاً»: ای: ذاتیاً کان ام عرضیاً، مقولا فی جواب ماهو ام لا، و لکن ارباب المعقول خصصوه بالذاتی اولا و بما لایقع فی جواب ماهو ثانیاً، اما ان ایاً بحسب وضع اللغة لطلب الممیز عرضیاً کان او ذاتیاً، فکما قال صاحب المحاکمات و لکن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقیقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاتی لایدع مجالا للجواب بالمقول فی جواب ماهو، و قدبینا ان السیر الطبیعی قاض بان السائل لایسأل عن الفارق الذاتی و هو یجهل الحقیقة بشراشرها فاذا کان عالما باصل الحقیقة و جاهلا بالفارق فمن اللغوان یجاب بما لا یعلم و بما یجهل جمیعاً، بل یجاب بما یجهل، لانه هو مورد السؤال، هکذا یلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسی له مکانته الراقیة من التحقیق.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۵)ربما یقال: ان هذا مستدرك لانه لم یتعرض فیما تقدم علی دخول الجنس فی التعریف حتی یحتاج الی التفصی عنه.

و قد یجاب: بان ذلك لما کان دائراً فی هذا المقام علی السنة الاقوام تصدی الی الجواب عنه و ان لم یتقدم منه الاشارة الیه استطراداً وتنبیهاً علی نعمة غیر مترقبة.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۶)قوله و بهذا یخرج الحد والجنس ایضاً...: لانه مقول فی جواب ماهوفلا یقع فی جواب ای شیء. ولایخفی انه علی هذا الجواب یندفع اللزوم الاول ایضاً اعنی: صحة وقوع الحد فی جواب ای شیء هو فی ذاته،فقول بعض المحققین من المحشین واما اللزوم الاول فهوغیر مندفع کمالایخفی، لیس علی ما ینبغی، لان حاصل الجواب: ان الحد لایقع فی جواب «ایّ» الذی هو مصطلح ارباب المعقول و ان کان یقع فی جواب «ای» اللغوی و مرادنا عن «ای» فی التعریف هوالاول و الحصرالمذکور فی الحاشیة السابقة اضافی بالنسبة الی «ای» الاصطلاحی کما یدل علیه کلماتهم.(محمدعلی)

(۱۰۷)اقول: هذا الجواب غیر تام لان غایة مایلزمه علی تقدیر تسلیمه، ان لایقع هذا الجنس المعلوم فی الجواب و اما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهیة اذا علمت بالجنس البعید و طلب تمیزها عن المشارکات فی ذلك الجنس، فکما یصح الجواب بالفصل، فکذا یصح بالجنس المندرج تحت ذلك

الجنس و بالحد الذی هو جزئه، نعم لا یصح بذلك الجنس البعید والحد الذی هو جزئه.

لایقال: المراد من قوله: «فنطلب ما یمیزه عن المشارکات فی ذلك الجنس» التمیز عن جمیع المشارکات فحینئذ یمتنع ان یقع فی الجواب غیر الفصل کما هو ظاهر.

لانا لانسلم ان التمیز عن جمیع المشارکات فی ذلك الجنس المعلوم انما یکون بالفصل خاصة بل ربّما یحصل بالحد ایضاً کما اذا کان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعیداً فحینئذ کما یحصل التمیز عن جمیع المشارکات فی ذلك الجنس بالفصل، کذلك یحصل بالحد فهذا علی تقدیر تسلیمه انما یدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل البعید عن التعریف کما تقدم، فیلزم عدم العکس کما یلزم علی الاول عدم الطرد و کلاهما مذموم غیر جایز.

ولایقال ایضاً: ان المراد من الجنس فی قوله: «انا لانسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشیء جنساً»، الجنس القریب، فلایکون تحته جنس حتی یقع فی الجواب هو اوالحد الذی هو جزئه.

لانانقول: علی هذا ــ مع ان سوق الکلام لایساعده ــ یلزم خروج الفصل البعید ایضاً عن التعریف، ضرورة ان الشیء اذا علم بجنسه القریب و طلب ما یمیزه عن المشارکات فی ذلك الجنس فلابد ان یقع الفصل القریب فی الجواب ضرورة ان البعید لایمیزه عن تلك المشارکات، کل ذلك لایخفی علی المتأمل.

هذا ما کتبته فی سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الکتاب علیّ وقد عرضته علی الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

کما ان کل نوع مرکب من جنسه و فصله القریبین، فکذا کل جنس مرکب من جنسه و فصله القریبین الاالجنس العالی الذی لیس فوقه جنس و لاله فصل فاذا کنا لانسأل عن فصل الشیء الابعد علمنا بجنسه بناء علی القاعدة المذکورة، فکما لایصح ان یقع هذا الجنس المعلوم فی الجواب و لا الحد الذی ذلك الجنس جزئه، فکذلك لایصح ان یقع الجنس الغیر المعلوم الذی تحت ذلك الجنس و لا الحد الذی هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم فی ماهیته وکونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعید الذی هو الجسم مثلاً و طلبنا مایمیزه عن مشارکاته فیه وقلنا: «الانسان ایّ جسم هو فی ذاته» فکما لایصح فی الجواب جسم او جسم حساس، لایصح حیوان اوحیوان ناطق ایضاً لان الحیوان مشتمل علی الجسم اذ هوالجسم الحساس و جسمیته کانت معلومة للسائل و انما المجهول الذی یطلبه بالسؤال هو حساسیته لاغیر ولو فرض عدم علم السائل او المجیب باشتماله علیه یکون الحیوان حینئذ بالنسبة الیه فصلا لاجنسا کما لایخفی للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۸) ربما یقال: انه یجوز ان یکون ماهیة مرکبة من جزئین متساو یین او من اجزاء متساو یة فیکون کل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تمیز ها تمیزاً ذاتیاً ولایکون شیء منها جنساً لانها مساو یة للماهیة والجنس لابد ان یکون اعم مماله الجنس فیتجه ان القول بانّ کل ما لاجنس له لا فصل له، منظور فیه وایضاً لوکانت هذه الکلیة مسلمة للزم ان یکون الفصل عبارة عن الکلی الذی یمیز الماهیة عن مشارکاتها فی الجنس فلا یکون جزء الماهیة منحصراً فی الجنس و الفصل لما ذکروا من جواز تحقق ماهیة مرکبة من امرین متساو یین او امور متساو یة فحینئذ کل واحد من هذه الاجزاء لیس جزء لما ذکرناه و

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركاتها فى الجنس.

والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل فى الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع فى جواب اى شىء هو فى ذاته من جنسه اى الكلى الذاتى الذى يميز النوع عن مشاركاتها فى الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى و قد عرفت مايرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساويين اوالامور المتساوية باطل فتأمل.(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان مالاجنس له لافصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاتى للشيء عن مشاركاته فى امر ذاتى فاذا انتفى ما به الاشتراك، فوضوع ما به الافتراق منتف ايضاً.(التقريب ص٣۴)

(۱۰۹)قوله فتعين الجواب بانه ناطق لاغير: اى: لايجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان، لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلايجوز ان يقع فى الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لافايدة فيه.(محمدعلى)

(۱۱۰)اى: باسره و تمامه، اى: اشكال وقوع الحد فى جواب اى شىء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بحذافيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بحذافيره كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ماتقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون توهم المحشى فى جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لاالاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر.(الشيخ محمدعلى)

(۱۱۱)واصل التقويم ازالة اعوجاج الشىء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله «اللام للاستغراق» ـلايقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفى اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عندالجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معانى حرف التعريف لاالموصول؟

لانانقول: قد صرح جماعة منهم المصنف فى شرح التلخيص بان الخلاف انما هو فى اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانها فعل فى صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن و الكافر وامثالها فلاخلاف لاحد فى كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولوسلم فلانسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز فى الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم.(محمدعلى)

(۱۱۳)اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساويين يساويانه و يميزيانه عن مشاركاته فى الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان مسلك المحقق الطوسى ـقدس سرهـ ادق واتقن، هو انه لايجوز الا ذلك (شيخ عبدالرحيم)

(۱۱۴)اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ تقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شىء جزئه فقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شىء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل و هو المطلوب(ميرزامحمدعلى)

(١١٥)قوله وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا...: لماتقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منهما فى ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كلى آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لاومراده ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منهما على سبيل الترديد اعم من ذلك حتى يقال انه لايصح فى النوع فانه لابد و ان يكون فوقه كلى و الاّ لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا و جميع ما ذكريأتى فى قوله: «و كذا المراد بالسافل ...» فعليك بالتطبيق.(محمدعلى)

(١١٦)قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ماقديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية،موجبة جزئية، كما سيجىء انشاءالله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام —كما تقدم— للاستغراق وهو بمعنى «كل» —كماهوظاهر— و عكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» و هذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان و مقوم للحيوان ايضاً و هوالعالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس فى قوله: «ولاعكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كليا فكلى و ان جزئياً فجزئى فانه عكس الجزئين مع الاتفاق فى الكم و الكيف جميعاً ولاشك فى عدم صحة العكس بهذا المعنى فى هذاالمقام فلذا نفى المصنف العكس.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)تفسير لقول المصنف: «ولاعكس» اى: للنفى و المنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفى فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجىء و رفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذاالخ.(محمدعلى)

(١١٨)فان قلت: «ليس كل» ك «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك ؟

قلت: قوله ليس معنى،اذ لنفى و هو لا عكس،و المنفى و هو العكس الكلى،ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى و هو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت هيهنافلايصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى هيهنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هومقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس فى السافل وراء ماهية العالى الاالفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه و بين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل و العالى وايضاً ليس كل ماهوجزء الكل جزء الجزء و الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل.(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم» انتهى.

ولايخفى ما فيه، لانه مبنى على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع و اما على ماسبق آنفاً من معنى السافل —وهوالمراد هنا— فلاوجه لهذا الكلام كما لايخفى لذوى الافهام.(محمدعلى)

(۱۲۰)اى: ليس كل مقسم للعالى مقسماًللسافل.(محمدعلى)

(۱۲۱)تقريره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالى و قسم القسم قسم فينتج: مقسم السافل قسم من العالى فحينئذ نقول: مقسم السافل قسم من العالى و كل قسم من الشىء مقسم له فينتج: كل مقسم السافل مقسم العالى و هو المطلوب.(محمدعلى)

(۱۲۲)و ايضاً: العالى جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان ليس كل ماهو جزء للشىء جزء الجزء فتذكر.(محمدعلى)

(۱۲۳)اعلم: ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام :لانه اما ان يكون شاملاً لجميع افراد ما هى خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازما يستحيل انفكاكه عنه او مفارقاً لايستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلاثة اقسام و من المنطقيين من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولايخفى انه ح يجب ادخال القسمين الاخيرين تحت العرض العام والا لما صح التقسيم المخمس كما هو ظاهر و لما لم يكن هذا القول عند المحشى بمرضى، اشار الى بطلانه بالتصريح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا والى اللازم والمفارق فيما سيأتى. ونسبه الشيخ فى الشفاء على ما نقل الى الاظطراب قال: لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى التخصيص لجهة العموم والخصوص.

ثم لايخفى: ان الخاصة كما تنقسم الى هذه الاقسام، كذلك تنقسم الى خاصة مطلقة و هى ما يختص بالشىء بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهى التى عدت من الخمسة و الى خاصة اضافية وهى ما يختص بالشىء بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشى بالنسبة الى الانسان حيث يختصه بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولايعد ذلك عندالمتأخرين خاصة بل عرضاً عاماً. و ايضاً تنقسم الى خاصة مركبة و هى التى تركبت من امور كل واحد منها عرض عام لما هى خاصة له كالطاير الولود للخفاش والماشى المستقيم القامة للانسان.

والظاهر من كلام المحشى هنا والتصريح فيما سيأتى —و عليه جمهور المتقدمين و بعض المتأخرين— انها بكلا قسميها مرادة و معتبرة عندهم، لكن تقدير لفظ الكلى كما هنا والتصرح به فى كلام بعضهم كالمطالع والرسالة و غيرهم ينافى ذلك فان الكلى لايطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختل طرد تعريف الكليات بحدودها فافهم.(محمدعلى)

(۱۲۴)غرضه من ذلك التعميم اشارة الى ان الخاصة ليست بمنحصرة فى خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقيقى والاضافى بل هى اعم منها و من خاصة الجنس العالى على ما ذهب اليه الشيخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالى و الجنس العالى لان كون الشىء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا فى غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٥)اعلم: ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات لابالمبادى كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر فى حمل الكلى على افراده «حمل المواطات» و هو حمل «هوهو» لا «حمل الاشتقاق» ولاً حمل المركب لان الكلى لابد و ان يكون محمولا على جزئياته حمل المواطاة ولايصدق المبادى على شىء منها كذلك لايقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق و الضحک يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لاعلى انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادى و مرادهم بها هوالغايات لا ان المعتبر عندهم حمل الاشتقاق او المركب فتأمل.(محمدعلى)

(١٢٦)قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشىء خاصة بالنسبة الى شىء و عرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات و قد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شىء قريباً و بالنسبة الى آخر بعيداً فالماشى بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهى الحقيقة الحيوانية و بالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غيرها اى: على حقيقة واحدة وهى الحقيقة الانسانية و على غيرها من الحقايق النوعية هذا.

و قد تقدم انه يقال للماشى و نحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لامنافاة بين قولنا للماشى بالنسبة الى الانسان انه عرض عام و بين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافية فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه و بين الخاصة المطلقة.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٧)قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه و لم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلايرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره لللازم، تقسيم الشىء الى نفسه و هو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية و بالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشىء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لايرده فى الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية و يأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقا بل من حيث هى هى و لايلزم منه ان لايستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعنى باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة لا من حيث هى هى والايراد انما يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاک فى الجملة يصدق بامتناعه من حيث هى هى و بامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هى هى اولا، الاول لازم الماهية و الثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لايرد على المحشى على الظاهر ايضاً و ان بدل لفظ الشىء و المعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ فى التقسيم قيد الحيثية المنبيء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية فى الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ.(محمدعلى)

(۱۲۸)قوله «فالاول هوالاول»: يعنى ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اى العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض فى الخارج ووجوده فى الذهن فاقسام اللازم فى هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح للّلازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجى و لازم الوجود الذهنى.(التقريب ص۳۶)

(۱۲۹)بالفتح اى: بتقسيمين يقال: قسمت المال اقسم كاضرب قسماً بالفتح، اى قسمته.

والحاصل: ان للّلازم تقسيمين: التقسيم الاول انه اما لازم الماهية اولازم الوجود. والثانى انه اما بين او غير بين و هذا ينحل فى الحقيقة بتقسيمين كما سيصرّح به المحشى، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. و الثانى: انه اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم. ولايخفى: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم فى اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل.(محمدعلى)

(۱۳۰)قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: اى يمتنع تحقق ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم و على هذا فعنى كونه لازماً للشيء بالنظر الى وجوده الخارجى، هو ان يكون ذلك الشيء بحيث كلما تحقق فى الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشيء منفكاً عن هذا اللازم و ليس المراد باللزوم الذهنى هنا اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشيء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة، لان اللازم باللزوم الخارجى و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لوكان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصلية وغيرها، خارج عن القسمين الاولين لان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلابد ان يكون داخلاً فى القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور لم يكن داخلا فيه لان ادراك الملزوم ينفک عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الااللزوم بمعنى امتناع حصول ذلك الشيء فى الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لابصورته.(عبدالرحيم)

(۱۳۱)قوله «و هذا القسم»: اى لازم الوجود الذهنى يسمى معقولا ثانياً، لانه مترتب على تعقل المعروض اولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل ان تتصور حقيقة الانسان لايحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طراز ها كلها من المعقولات الثانية بالملاك الذى ذكرناه.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۲)التمثيل بها و باحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج و المحرقة والكلى كتسامحهم فى التمثيل بالنطق والضحك .(محمدعلى)

(۱۳۳)يعنى لازم الوجود الذهنى يسمى فى عرفهم معقولاً ثانياً، لانه فى المرتبة الثانية فى التعقل عن معروضه فان تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الانسان لان العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لايقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولايصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الاالكليات.

لانانمنع ذلك،ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما فى الباب ان ادراكه للكليات بلاواسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلا يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك المشمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقة فانكارادراكه للجزئيات مطلقا لاينبغي ان يلتفت اليه وما سبق فى تعريف النظر من ان الجزئى لايكون مكتسباً بالعقل، نعنى به: انه لايكتسب به بلا واسطة شيء من الآلات لامطلقا. ولو سلم فوجود المناسبة فى البعض قد يكتفى به فى التسمية.(محمدعلى)

(۱۳۴)قوله و الثانى: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما».(التقريب ص۳۷)

(۱۳۵)هذا هواللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية(عبدالرحيم)

(۱۳۶)اى وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۷)لانه كلما يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما فانه اذا كان تصورالعمى مثلاً كافياً فى لزوم البصر له فلاريب انه يكفى تصورهما مع تصور النسبة بينهما فى تصور الملزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر فى البين بالمعنى الاخص هو كون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم و لا يكون تصورهما مع تصورالنسبة كافياً فى الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلايكون البيّن بالمعنى الثانى اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم.(عبدالرحيم)

(۱۳۸)قوله و حينئذ: اى: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۹)قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذى...: انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم و هو اللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لمايلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلك‌لان الواسطة على ما فسروه: 'ما' يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» فـ «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لايلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدسيات والتجربيات والحسيات فلذا عمّم المحشى تفسيره فقال: هواللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك.(محمدعلى)

(۱۴۰)اى: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة و الواسطة ان كان بديهياً مغايراً للاولى كالحدسى والتجربى و الحسى. فالبديهى المغاير للاولى داخل فى اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشى فى اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله فی اللزوم البین.(عبدالرحیم)

(۱۴۱)ای: تقسیم اللازم ثانیاً للبین وغیر البین بالحقیقة تقسیمان: التقسیم الاول: ان البین اما بین بالمعنی الاخص او غیر بین بالمعنی الاخص. والتقسیم الثانی: ان اللازم اما بین بالمعنی الاعم او غیر بیّن بالمعنی الاعم،فالبیّن وغیر البین لکل منهما معنیان و ان کان کلام المصنف یوهم ان یکون للبیّن معنی واحد مردد بین الشقین و لغیر البین معنی واحد هو مالم یتصف بشیء من الشقین، فکشف المحشی حقیقة الحال حتی یظهر ان المراد فی هذا المقام لیس ما یتوهم من هذا المقال.

فتبین: ان للبین معنیین: احدهما: الشق الاول و الثانی الشق الثانی و لغیر البین ایضاً معنیین: الاول خلاف الاول و الثانی خلاف الثانی والاختصار جمع بین المعانی.(شیخ عبدالرحیم)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی بعد تنقیح المقام): والمصنف فی قوله: «بین یلزم تصوره...» ادمج البین بالمعنی الاخص بالبین بالمعنی الاعم وغیر البین بالمعنی الاخص فی غیر البین بالمعنی الاعم قصداً للاختصار و فی الاختصار آفات منها هذه.(التقریب ص۳۷)

(۱۴۲)یعنی: لیس المراد مما یطلق علیه لفظ الکلی ما یصدق هو علیه کالحیوان و الانسان و غیرهما فان مراد القوم من الکلی هومفهوم الکلی من غیر اشارة الی مادة مخصوصة.(عبدالرحیم)

(۱۴۳)ای: انه یبحث عن الکلی من حیث هو هو و یورد علی ذلک احکاماً تشتمل علی جمیع ما صدق علیه هذا الکلی ولا یبحث عن جزئیات المصادیق کما هودأب ارباب العلوم. الاتری ان النحویین انما یبحثون عن الفاعل و المفعول مثلاً من حیث هو هو لا عن جزئیاتها فان الجزئیات غیر ثابتة فلا کمال معتد به فی معرفة الاشیاء الغیر الثابتة.

ثم انما خص المنطق بهذا القصد، لان اهل اللغة یطلقون الکلی علی الذات فقط دون العرضیات.(محمدعلی)

(۱۴۴)لیس المراد ان کل کلی طبیعی موجود فی الخارج بل المراد ان الکلی الطبیعی فی الجملة موجود فی الخارج و ان کان بعض افراده لایوجد فیه فان من الکلیات الطبیعیة ماهو ممتنع الوجود کشریك الباری تعالی و ماهو ممکن الوجود لکنه معدوم کالعنقاء.

ولایخفی ان هذا المناسبة انما هی علی القول بوجود الکلی الطبیعی فی الخارج و اما علی القول الآخر فقد قیل فی سبب تسمیته لانه طبیعة من الطبایع تأمل(محمدعلی)

(۱۴۵)ای: من ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج فی ضمن اشخاصه. و قال المحقق الدوانی: لانه طبیعة من الطبایع، ای: حقیقة من الحقایق. و ما ذکره المحقق، یناسب لکلا المذهبین اعنی مذهب القائلین بوجود الکلی الطبیعی فی الخارج و مذهب القائلین بعدم وجوده فیه بخلاف ما ذکره المحشی(عبدالرحیم)

(۱۴۶)قوله اذلاوجود له الا فی العقل: لایقال: ان الکلی المنطق ایضاً کذلك، بل عدم وجود الکلی العقلی الافی العقل انما هو لتضمنه الکلی المنطق کما سیأتی الاشارة الیه من المحشی بعید هذا.

لانانقول: لایلزم من اعتبار المناسبة فی تسمیة شیء بلفظ، ان یسمی کل ما یوجد فیه ذلك المناسبة بذلك اللفظ، فان وجود المناسبة لیس سبباً للتسمیة حتی یلزم اطراده بل انما نعتبر ها لترجیح هذا الاسم

بذلك من بين ساير الاسماء، نعم هو سبب فى الاطلاق الوصفى ولذا يطلق لفظ الضّارب مثلاً لكل من وجد فيه الضرب و اذا انتفى الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمى شيء بلفظ،يطلق عليه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة فى تسميته به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۴۷)ولم يذكره المصنف، لان غرض المنطق من حيث هو هو انما هو فى الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانما تعرض للجزئى فيما سبق حيث قسم المفهوم الى الجزئى و الكلى، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئى من حيث هو هو كلى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين فتأمل. وايضاً هذا المبحث فى بيان احوال الكليات بخصوصها فتذكر.(محمدعلى)

(۱۴۸)الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى المقام من ان المصنف لم لم يبحث عن وجود الكلى المنطق و العقلى فى الخارج و عدمه و خصص البحث عن وجود الطبيعى؟

و حاصله انه: لما كان عدم وجود الكلى المنطق و العقلى فيه ثابتاً محققاً عندهم، لم يحتج الى البيان، بخلاف الطبيعى فانه محل الخلاف بينهم فلذا خصه بالذكر دونهما.

والتحقيق انهما ايضاً ليسا بمتحققين، بل العلماء تنازعوا فيهما ايضاً على ماهو المذكور فى كتب الكلام. بل الوجه فى تخصيص المصنف الطبيعى بالذكر ما ذكره بعض الافاضل فى هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات فى الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انمايبحثون عن المعلومات الموصلة الى تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الاّ ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها زعماً منهم بان ايضاح بعض المسائل فى نظر التعليم موقوف على وجوده فانه نافع فى الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان و البقر و الفرس مثلاً يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة يحمل بعضها على بعض.

ثم اعلم: ان الكلى المنطق اختلفوا فى وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده و من لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولايخفى ما فى الملازمة الاولى فان القائل بوجود الاضافات ليس قائلاً بوجود جميعها حتى يقول بوجود الكلى المنطق ايضاً.(محمدعلى)

(۱۴۹)فى شرح المطالع قد اختلف فى وجوده فى الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الى المنطق.(محمدعلى)

(۱۵۰)قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الكلى المنطق، «يستلزم انتفاء الكل»: و هو الكلى العقلى. قال المحشى فى الحاشية: «فان الكلى العقلى انما يحصل من الكلى المنطق و الكلى الطبيعى و اذا قررنا ان الكلى المنطق ليس بموجود فى الخارج و العقلى ايضاً كذلك،فان انتفاء الجزئى...».

ولايخفى عليك: ان هذا مبنى على ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لان الاجزاء اذا كانت منتفية بجميعها فلا يتحقق الكلّ لان الكل لايكون الاهذه الاجزاء فاذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل على وجود الكلى العقلى فى الذهن فقط بما قاله الحكماء فى الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما فى الذهن او فى الخارج والالكان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستحال ان يكون

مشترکا بین کثیرین و محال ان یکون موجوداً فی الخارج لان کل موجود فی الخارج فهو مشخص معین ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین، و کل کلی مشترك بین کثیرین،فلا شیء من الموجود فی الخارج بکلی و لما بطل کونه موجوداً فی الخارج، تعین کونه موجوداً فی الذهن.

وفیه انه: ان عنی بالشخص فی قوله: «ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین» الماهیة مع ما عرض لها من المشخصات، فلا شك ان الامر کذلك و ان عنی به الماهیة المعروضة لتلك المشخصات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من المشخصات و حصل فی العقل، صلح لان یعرض لها الکلیة فکانت مشترکة بین کثیرین.(عبدالرحیم)

(۱۵۱)ای: مع قطع النظر عن عروض الکلیة و الا لم یکن موجوداً فی الخارج اتفاقاً.(عبدالرحیم)

(۱۵۲)وقد عرفت ان عبارة المصنف کما یحتمل ذلك، یحتمل القول الاول ایضاً فلا یظهر من المصنف میل الی احدهما. ولو کان الحق عنده هو الثانی کما زعم، لکان حق العبارة ان یقول: «والحق ان لا وجود للطبیعی فی الخارج» فانه نص فی المقصود مع ما فیه من الاختصار المطلوب.(میرزامحمدعلی)

(۱۵۳)قیل: ان اراد انه یلزم اتصاف الشیء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده فی الامکنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لکن نمنع الملازمة و ان ارید انه یلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و فی الامکنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولایضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعی والجنسی فی الامکنة المتعددة واتصافها بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهی.

لایقال: ان المراد هو الاول و بیان الملازمة: ان کل موجود خارجی فهو فی حد ذاته متمیز عن غیره بحیث اذا لاحظ العقل خصوصیته الممتازة لم یکن له ان یفرض اشتراکها فلو وجدت الطبیعة فی الخارج لکان کذلك مع انها مشترکة بین افراد متمکنة فی اماکن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحینئذ یلزم المحال المذکور.

لانانقول: لانسلم ان کل موجود خارجی لا یمکن فرض اشتراکه اذا لاحظ العقل خصوصیته بل هو اول المرحلة فی تلك المسألة.

و ربّما استدل علی اصل الدعوی بانه: لو وجد الکلی الطبیعی فی الخارج فلا یخلو اما ان یکون خارجاً عن الجزئیات اولا و علی الثانی اما ان لایکون نفسها او جزء منها والاقسام کلها باطلة، اما الاول فبدیهی والا فلا یصح الحمل وکذا الثانی والایلزم ان یکون کل واحد من الجزئیات عین الآخر. و بیان الملازمة: ان کل واحد عین الطبیعی والطبیعی عین الجزئی الآخر و عین العین عین و بطلانه واضح و کذا الثالث والا فلا یصح الحمل ایضاً لتغایر الجزء للکل فتأمل.(میرزامحمدعلی)

حواشى «المعرف»

(١) المراد مما يتركب منه المعرف ليس الكليات الخمس بجميعها فان العرض العام غير معتبر فى التعريفات عند المتأخرين منهم المصنف و سيصرح بذلك و كذا النوع على ما يفهم من اطلاقاتهم حيث انهم حصروا المعرف على الحد و الرسم و لم يعتبروا فى واحد منهما النوع والعرض العام ايضاً بل انما ذكرا فيما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الكليات.

قال بعض المحققين من المحشين: و يمكن ان يقال: ان مراد المحشى(ره) منه الكليات الخمس بجميعها. لان النوع يجوز ان يكون جزء للمعرف كتعريف الرومى بانه انسان كذا والعرض العام ايضاً يجوز ان يكون جزء للمعرف كما سيجيء انشاءالله تعالى.

و اقول: هذا و ان كان حقاً فى نفسه، لكنه لايلائم بنسبة الفراغ الى المصنف فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢)قوله ليفيد تصور هذا الشيء: هذا القيد لاخراج المحمول الذى لم يكن الغرض منه افادة التصور.

ثم انه عدل عن التعريف المشهور و هو: يستلزم تصوره تصور هذا الشيء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة و بالمعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اى: المعرف يستلزم تصورمعرفه لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الابعد تصور معرفه، فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر ممنوع بان تصور الشيء مجملاً لايستلزم تصوره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرف مجملاً لايكون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول للعلة و ظهر ايضاً ضعف ما اورده المحقق الدوانى من ان تصور ماهية المعرف قد يحصل بدون المعرف بالوجه السابق على الكسب.

و اجاب المحقق الشريف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وان المقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات و التصديقات.(عبدالرحيم)

(۳) الكنه بالضم فى اللغة جوهر الشىء و غايته و قدره و المراد به هيهنا حقيقة الشىء و ذاتياته التى ركب منها والتصور الذى افاد كنه الشىء و حقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» فى تعريف الانسان. (عبدالرحيم)

(٤) قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشىء بالكنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتى.

و فيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشىء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

و حاصله: ان التصور هنا اعم منه فى عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه، فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلايلزم محذور، هذا.

لايقال: ان مايفيد تصوره تصور الشىء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الايلزم ان يجعل الشىء قسيماً له.

لانانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوره تصور الشىء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات فى الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه فى الشق الثانى فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٥) انما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفا. (محمدعلى)

(٦) هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذى ذكره المحشى فله وجه فى الجملة و هكذا اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً لابالكنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل اوالخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا فى ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر و كذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقا واما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

و بعد اللتيا والّتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لايخلو عن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر فى الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم. (محمدعلى)

(٧) قوله باحدالوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذى تصورت به الحيوان هيهنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامى

حساس متحرك بالارادة قابل للابعاد الثلاثة وهوالمقصود من كنه الحيوان فافهم.(عبدالرحيم)

(٨)قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين فى شرح الرسالة: لان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص.

واعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص و يكون الخاص معقولاً بالكنه و اما اذا لم يكن ذاتياً و لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم و لكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام اوالحد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولا بالكنه، كونه معقولاً بالكنه فى الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانانقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كذا ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام و ان كان العام عرضياً غير ذاتى فافهم. ثم قال ايضاً فى شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر، فان كل ماهو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولاينعكس و مايكون شروطه و معانداته اكثر، يكون وقوعه فى العقل اقل و ما هو اقل فى العقل فهواخفى عند العقل.

و اعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه و اما بحسب الوجود الذهنى فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولايعقل العام كمامر آنفا. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)-بعد ذكر مضمون المباحث التى حققها الشيخ محمد على (ره)-ما هذا لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريف معرف خاص فهواخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هو نفس ما يقال على الشىء لافادة تصوره، فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعنى: ان صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان و معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساو يان بطريق الحمل التعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشىء لافادة تصوره و كذا كل فرد مما يقال على الشىء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة المذكورة الصادقة ههنا ليست بطريق الحمل المتعارف بل بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدوانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٩)قوله و قد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشىء...: اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلايلزم ان يكون الشيء معلوماً قبل العلم به متصورة باربعة انواع:

الاول: ان يكونا متساو ين. و الثانی: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً. والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

و قد تقرر فی ماسبق عدم جواز الاخيرين وعلم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثانی ايضاً لان مباين الشيء لايحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنی قوله فتعين ان يكون مساو ياً له و قد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الی موجبتين كليتين فلابد فی صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديهما: صدق المحدود علی جميع مصاديق الحد وحمله عليه كلياً.

و ثانيتهما: عكسه اعنی: صدق الحد علی جميع مصاديق المحدود و حمله عليه كلياً و من ذلك‌ما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع و عن كونه جامعاً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع و ذلك لاطراد صدق المحدود علی مصاديق الحد علی الاول و بالعكس علی الثانی. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شيء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود وبالانعكاس ان لايكون شيء من مصاديق المحدود الاو يصدق عليه الحد.

و من هنايتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحی لما سيجيء من ان عكس الموجبة لايكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً و الثانی عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر فی صحة التعريف حال الحد فی مساواته للمحدود فالاولی ان يجعل موضوعاً فی الكلية الاولی فيؤخذ فی الثانية عكسها هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنی المنع لمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس فی مقابل ذلك هو كون الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۱۰)قوله: «ثم ينبغی ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف» اقول: ينبغی ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و ايّاما كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للاخر اولی من العكس. و اما الثانی فلان ما لايكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم.(عبدالرحيم)

(۱۱)قيد بذلك، لئلايتوهم التناقض بين هذا و بين قوله: «فتعين ان يكون مساو ياً له» لان المراد من المساواة هنا المساواة فی الخفاء والظهور وهنالك المساواة فی العموم و الخصوص و اشارة الی ان المساواة فی المعرفة يستلزم المساواة فی الجهالة فلا حاجة الی ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلايرد علی المصنف انه: ينبغی ان يقول: والمساوی معرفة و جهالة كما هوعبارة المتأخرين.

ثم انماأخر المساوی عن الاخفی، لان الاخصراولی بالتقدم. و عكس فی المتن رعاية للسّجع.(محمدعلی)

(۱۲)قد عرفت الكلام علی ذلك‌الاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً علی امر يخص المعرف ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تميز الشيء عن بعض ماعداه فاسقاطه عن الاعتبار فی باب التعريف غير مستحسن علی ان ما ذكروه من اشتراط المساواة انما يقتضی

ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان لايكون جزء من المعرف قبل العرض العام من حيث انه عرض عام لايفيد التميز فان الشيء مثلاً من حيث انه عرض عام لايفيد التميز اصلاً بل من حيث انه خاصة اضافية.(عبدالرحيم)

(١٣)لان الذاتيات كمامرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، و قد علم فيا سبق ان النوع لايكون معرفاً لانه اخص و كذلك الجنس مطلقا قريباً كان او بعيدا لانه اعم و هكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب.(محمدعلى)

(١٤)لان العرضى كما تقدم اما العرض العام او الخاصة و سيجيء انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة.

ثم لايخفى انه: يجوز ان يكون قوله: «لامحالة» قيداً لكل من قوله: «كان فصلاً قريباً» و قوله: «كان خاصة» فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٥)قوله فعلى الاول المعرف يسمى حداً: لان الحد فى اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود يمنع الاغيار عن الدخول فيه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة فى التسمية بيان المناسبة بين المعنى الاولى والثانوى، لايرد ان الرسم ايضاً مانع من دخول الاغيار لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذااصطلاح ارباب المنطق واما غيرهم فيطلقون الحد على المعرف اعم من ان يكون بالذاتيات والعرضيات و ليكن هذا على ذكر منك فكثيراً ما يقع الخلط بسبب عدم الفرق بين الاصطلاحين.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)اما الاول فلانه تمام ذاتيات المعرف، و اما الثانى فلاشتراكه الاول من حيث ان فى كل واحد منهما وضع الجنس القريب وقيد بامريختص بالمعرف.(محمدعلى)

(١٧)فيه ان هيهنا اقسام اخر وهي المركب من العرض العام والخاصة و المركب منه و من الفصل والمركب من الفصل والخاصة والاول رسم ناقص والاخيران حد ناقص.فان قيل: لاحاجة الى ضم الخاصة الى الفصل، لان الفصل يفيد التميز و الاطلاع على الذاتى، فلا فايدة فى ضم الخاصة اليه.

قلنا: تصور الشيء و الاطلاع عليه قديكون بوجوه متفاوتة بعضهااكمل من بعض ولاشك ان الاطلاع الحاصل منهما معاً اقوى من الاطلاع الحاصل وحده فاذا اريد الاكمال والاقوى، احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل وهكذا الحال فى الباقيين.(ميرزاعبدالرحيم)

(١٨)لنقصانهمامن الحدالتام والرسم التام.(محمدعلى)

(١٩)قوله هذا محصل كلامهم: اى انحصار المعرف فى الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا: ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس و الفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد، الاول هو: الحد التام، الثانى هو: الحد الناقص. والثانى اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة اولا بل بالخاصة و حدها او مع الجنس البعيد. الاول هو: الرسم التام والثانى هو: الرسم الناقص، هذا.

ولايخفى مافيه، اما اولاً، فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكروه ضرورة ان الحد التام كما يحصل بالفصل والجنس القريبين فقد يحصل بهما مع الفصل البعيد و بهما مع الجنس البعيد و بهما مع

الخاصة و بهما مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة و به مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب و الخاصة و به مع العرض العام و به مع الفصل البعيد و به مع الجنس البعيد و الخاصة و به مع الجنس البعيد و العرض العام و به مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك و هكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و مع ملاحظة كل من قسمي الجنس و الفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثاني اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي او سداسي اوسباعي والبسيط سبع صور صحيحها اثنان و البواقي غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثاني تسع و اربعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين و بعضها يرجع الى البسايط و نرسم لها جدولاً يسهل تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسايط ايضاً و هو هذا:

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	من البسايط الصحيحة المعتبرة	غير صحيح للخصوص و لتقدم الاخص	ايضاً	ايضاً	ايضاً	ايضاً	غير صحيح للخصوص
الجنس القريب	[illegible]	من البسايط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم و للتقدم	حد تام صحيح معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص وللعموم	غير صحيح للعموم	رسم تام معتبر
الجنس البعيد	ايضاً	غير صحيح للعموم	من البسايط الغير الصحيحة للعموم	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص معتبر
الفصل القريب	ايضاً	حد تام غير صحيح لتقدم الاخص على الاعم	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	من البسايط الصحيحة المعتبرة	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	ايضاً	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	من البسايط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص غير معتبر
العرض العام	ايضاً	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	من البسايط الغير الصحيحة للعموم	رسم ناقص غير معتبر
الخاصة	ايضاً	غير صحيح لتقدم الاخص	ايضاً	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص	ايضاً	من البسايط الصحيحة المعتبرة رسم ناقص

والثلاثى ثلاث مأت وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احدالتركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الا خيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلا ثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ستّ والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلاث مأت و ستّ و ثلا ثون وهو المطلوب.

والرباعى ثلاثة آلاف وثلاث مأت و ستون، فان التركيب الرباعى بين السبع يرتقى الى مأة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا فى جزء واحد مردد بين السبع،فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منها سبع صور ولو بدل كل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مأة و ست و عشرون صورة كما لايخفى تكون مع الاربعة عشرة مأة و اربعين وهو المطلوب والاحتمالات فى كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عددالتراكيب مع عدد الاحتمالات ثلاثة آلاف و ثلاث مأت و ستون.

والخماسى خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسى بين السبع اربع مأت و خمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء بقدر الامكان فلابد وان يشتركا فى ثلاثة اجزاء من السبع مرددة بين ست و خمسين صورة على ما تبين فى التركيب الثلاثى فهذه مأة و ثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر بلغ اربع مأت و خمسين والاحتمالات المتصورة فى كل من هذه التراكيب مأة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف واربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسى والسباعى خمسة آلاف واربعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسى بين السبع سبع كما هوظاهر و الاحتمالات فى كل منها سبع مأة وعشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف واربعون وهو المطلوب.

و اما الثانى: و ان كانت له صورة واحدة الا انّ الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر و لما لم يكن للواحد اثر فى الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

و ضابط الاحتمالات فى التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة فى السابقة فى عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح و بعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذالم يكن فيه واحد من الخاصة و الفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لايقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتياز عن جميع ما عداه، و هذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام اوالفصل البعيد مثلاً اليها وهكذا قياس البواق فلذا حصروا الحد والرسم التامين اوالناقصين فيما ذكروا.

لانانقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فاذا اريد الاطلاع اوالامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم و هكذا الحال في الصور البواق. الا ترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمون اليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فاني لا اعلم احداً سبقني اليه.

و اما ثانياً: فلانه اذاجوزنا تركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية وعرفناها بواحد منها او منها فهذا التعريف لايكون حداً و لارسماً و تثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولاخاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيما سبق انما يكونان في الماهيات المركبة من الاجناس و الفصول لاالماهيات المركبة من الامرين المتساويين اوالامورالمتساوية.

و اما الثاني: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فاذا لم يكن فصلاً و لا خاصة لم يكن حداً و لا رسماً، لان الحدّ هو التعريف بالفصل القريب والرسم هوالتعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الواسطة و هو المطلوب و قد سبق منا عند قول المصنف «فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع و تأمل. (ميرزامحمدعلي)

(۲۰)قوله قالوا: الغرض من التعريف...: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيهما بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضي ايضاً.

و اما ثانياً، فلانه على تقدير تسليمه انما يقتضي ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً و اما ان لايكون جزء من المعرف فلا. (ميرزامحمدعلي)

(۲۱)قال في المجمع: «الخفاش» كـ «رمّان» طاير بالليل و يقال له: الوطواط و اشتقاقه من الخفش مصدر من باب تعب وهو صغر في العين وضعف في البصر خلقة والجمع «الخفافش». (ميرزامحمدعلي)

(۲۲)قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداوٗد هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وانما هي معتبرة عند المحققين والمتقدمين. (محمدعلي)

(۲۳)قوله اشارة الى ما اجازه المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه في الجملة اعم من الكل و البعض واما الامتياز عن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشيخ في اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره و منه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة و قدلايتناول الاشطراً منها، كذلك القول المستعمل في تميز الشيء في تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه، فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص و ان كان بالذاتيات فهو حد ناقص و قد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتباً فيه و ان كان

بالذاتيات فهو حد تام، هذا عندالظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذمنها شيء فهو الحد التام والافليس بتام» انتهى.

قال في شرح المطالع بعد نقل ذلك: و قد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام، هذا.

ثم لايخفى ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقا بل اذا كان الغرض حاصلاً بالتميز عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجراوالشجر مثلا و اريد تمييزه عنه فقيل انه حيوان او ماش،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنه وان لم يفد امتيازه عن ساير الحقايق الحيوانية و كما اذا اشتبه المثلث بالدايرة مثلاً و اريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز عنها و ان لم يفد امتيازه عن ساير الاشكال المضلعة.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤) الظاهر من تخصيص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعريف بالذاتى الاخص غير جايز لانه مع الاغماض عن كونه تعريفاً بالاخفى يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقف معرفته على معرفة الانسان ولاشك‌ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق و معرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولايخفى ما فيه.

اما اولاً: فلانالانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انما ينهض دليلاً على عدم جواز تعريف الذاتى الاعم بالذاتى الاخص و اما على عدم جواز تعريف العرضى الاعم بالذاتى الاخص فلا، كذا قيل.

و فيه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لايفيد تصوره تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لايفيد لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لمامر من تعريف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما في النظر الثانى ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتى لايفيد تصور العرضى الاعم الا اذا تصور بذلك‌العرضى العام او بما يشتمل على ذلك‌و ذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥) استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتقدمين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخص ايضاً فلم لم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر و بذلك‌ينهدم بنيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: و اعلم ان المصنف لوقال: و قد اجيز في الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك‌امر مشترك بين الاعم والاخص.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦) اشارة الى ان الكاف في قوله: «كاللفظى» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظى ليس بداخل في التعريف فكيف يبحث عن احواله؟(ميرزامحمدعلى)

(٢٧) «السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذوشوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب و هو من جيّد مراعى الابل تسمن عليه و منه المثل «مرعىً ولا كالسعدانة» قال الجوهرى: «والنون زايدة لانه ليس في الكلام فعلال غير خزعال و قهقار الامن المضاعف.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ماالخلاء؟» فيجاب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظي و المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعني:كونه معنى لهذا اللّفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظي من المطالب التصورية اولى مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه على ان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأيّ معنى كما هو شأن اللغوي.

و اعلم انه: لايقدح في التعريف اللفظي ايراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعاني المخزونة في الخواطر ولايقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته على معرفة المعرف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتى تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٩)قوله فافهم: اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان في التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم في الجملة فان معنى المعرف فيه انما كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو هو و بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنى هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنى النبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان في التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هو طالب لتصور نفس المعنى لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنى هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق في الجواب: ان المجهول في التعريف اللفظي ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه في مقابل اللفظ بخلاف الحقيقي فان نفس المعرف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منها معلوم بخصوصه لكنها من حيث هي مركبة مجهولة حتى لو فرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» في الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقي. و من هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الى شخص ولفظياً بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى شخص واحد باعتبار الحالين فافهم.(ميرزامحمدعلي)

حواشی «اقسام القضية»

(۱)قوله القول فی عرف هذا الفن...: لما كان القضية تطلق تارة و يراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى و يراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذاالتعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فی عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لايقال: ان القول فی اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فی العرف العام ثم خص فی اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً ـ صرح بذلك كله فی الحواشی الشريفية على شرح المفتاح ـ فيكون مشتركاً بين المعانی الكثيرة فلا يناسب استعماله فی مقام التعريف.

لانانقول: ان المصنف فی صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ فی المعانی المعتبرة فی عرف هذا الفن.

و قد يجاب بان القول و ان كان فی الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله فی المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لايكون الا فی المركبات ولايخفى مافيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فی استعمال القضية فی المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظی و بعضهم الى انها حقيقة فی المعقولة ومجاز فی الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانی اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فی كل مادارالامر فيه بين هذه الثلاثة كما هو المقرر فی الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظی والتفصيل لايناسب بالمقام.(ميرزامحمدعلی رحمة الله تعالى عليه)

(۲)قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: ای: التی رتبها الانسان فی ذهنه ولم يصحربها

الى الخارج والملفوظة وهي التي رتبها في الذهن اولاً واصحربهاالى الخارج بعد ذلك. (التقريب ص٤١)

(٣)قوله: «و هذا المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلادور»: و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دوري، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقته له فاخذ هما في تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدى المحشي الى الجواب عن هذا الايراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدري الذي لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لايخفى.

و قد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان و بان الصدق مطابقة الامر الذهني للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا و اما الخبر فلايتوقف معرفته على معرفتها لان ماهيته واضحة عندالعقل والتعريفات التي ذكرها العلماء كلها ترجع الى البينة على ماهوالمراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب في تعريفه انما هو لتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتاز عما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هي هي و من انها مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثاني فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق والكذب ومعرفتها يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلايلزم الدور.

وقديجاب بغيرماذكروليس في ايراده نفع. (عبدالرحيم ره)

(٤)قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور في التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتداء و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» في قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المآل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عماربما يتوهم من ان حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولاشرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفي حتى يكون حملية ولابالاتصال او الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» في قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شيء لشيء كما هو الواقع في الحمليات الموجبة.

ولايخفى ان هذا السؤال لايرد على عبارة المصنف حتى يحتاج الى التفصي عنه فان ثبوت شيء لشيء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولا بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيها بحمل شيء على شيء او نفيه عنه» فتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(٥)يعني: ان النسبة الحكمية في القضية المعقولة معنى حرفي غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه و به، على معنى انها لابد ان يتعقلا اولاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينها وآلة لتعرف حالها كما ان معنى السير و الكوفة في قولنا: «سرت الى الكوفة» لابد وان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلايكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه و به، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كماسبق فى مباحث الالفاظ.

لايقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً فى قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه و به فكيف يكون رابطة؟

لانانقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هى» و نحوهما الى النسبة فهى بهذه الحيثية لاتدل الاعلى النسبة الحكمية لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «و قد استعيرلها هو»

و بهذا يندفع مايقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذاسميت افعالاً و كلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع.(ميرزامحمدعلى)

(۶)قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية»: امّا الاوّل فلاشتمالها فى اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة. و اما الثانى فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هوالمشهور عندالجمهور.

و فيه ان هاتين الصورتين اعنى: صورة ان تذكر الرابطة و صورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما و وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثانى فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفى فى التسمية وجود المناسبة فى البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشيء باسم اغلب الافراد.

ثم لايخفى: ان التقسيم الثلاثية و الثنائية على ما ذكر، انما هوعند من يجعل «هو» و «هى» و نحوهما روابط و اما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابيّة و ما يجرى مجريها فهويقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيدقائم» و ان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا: «هذاسيبويه» و لذلك قالو: ان كلاً منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس.(ميرزامحمدعلى)

(۷) الفلسفة كالحوقلة قيل لغة يونانية معناها محبّة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفّف فيلاسوف اى: محب الحكمة، وفيلا: المحبّ و سوف: الحكمة.(ميرزامحمدعلى)

(۸)قال فى شرح المطالع: و قد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» و فيما لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزامحمدعلى)

(۹)قوله: «هى الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو فى الحال او المضى اوالاستقبال؟ فمعناها حرفى.(التقريب ص۴۱)

(۱۰)قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما»: من مواد التثنية والجمع المذكر والمؤنث. و قوله:«فاستعاروا»لغو لان الفاظ «هو» و «هى» ولواحقها الفاظ عربية و تستعمل

دوال فی نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الی لغة، و ان ارادانهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالی الی المعنی الحرفی، كان مثل هذا القول لازما له فی الافعال الناقصة و لم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «و لكن لم يجدوا فی تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فی الفارسية واستين فی اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هی» و نحوهما» ـ و هذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمالات العرب التی اوقفتهم علی ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم علی ان لفظة «هو» و «هی» ولواحقهما روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيدهوقائم» مستحدثا بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الی اللغة العربية، بل هو موجود فی ثنايا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلاميز للافعال الناقصة عليها اصلا(التقريب ص۴۱ـ۴۲)

(۱۱)قوله مع كونها فی الاصل اسماء لاادوات: لان الضمير راجع الی الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلايصح جعلها من الاداة.

وفيهما نظر، اما فی الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتی للرابطة و ان كان فی صورة الاسم فلا و قد صرح الشيخ بكونه اداة علی ما نقله بعض المحشين.

و اما فی الثانی: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. و قد صرح ابن هشام فی المغنی بان ضمير الفصل، حرف عنداكثر البصريين، و الی هذا ذهب الرضی (ره) علی انه لو فرضنا اجماع النحاة علی انه اسم فلايلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصرّحون بكونه اداة فظهر ظهور النور علی الطور ان ما ذكره المصنف فی توجيه كلام القوم و هو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوابه.

و اعلم: ان هذا الضمير الذی اختلف فی كونه اداة او اسماً هوالضمير الذی يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف فی كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا قلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة فی آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

و وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لوكان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التی فی آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هی فاعل والمتوسطة رابطة واحديهما غير الاخری ولذا اتفقوا علی كون المتأخرة اسماً و اختلفوا فی المتقدمة.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۲)لايخفی: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق فی موضعه: ان اسم الفاعل و المفعول حقيقة فی الحال وكذا فی الماضی عندالاكثرين،صرح بذلك المصنف فی شرح التلخيص.(ميرزامحمدعلی)

(۱۳)هذا ظاهر فی ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء و قد يسمی الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لانهامنسوبة الی الشرط بنوع من التعلق وقليلاً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمی الشاعر «اللهذم» بـ «اللهذمی» فی قوله:

«تقريهم لهذميات نقدبها ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنی الشرط و اداته، و ذلك يجری فی الكل

فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۴)قوله «بثبوت نسبة على تقدير اخرى»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بثبوت وجود النهار، مترتب على الحكم بطلوع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اى: من دون اشعار خارجى، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بثبوت المحمول للموضوع فى المقدم حتى يثبت التالى بقيامه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق.(التقريب ص۴۲)

(۱۵)قوله «او نفى ذلك الثبوت»: اى نفى ترتب التالى على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً.(التقريب ص۴۲)

و على الاول تسمى موجبة وعلى الثانى سالبة سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالصور ثمان و جميع ذلك يجرى فى قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها.(محمدعلى)

(۱٦)قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اى او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المدخولتين لاداة الانفصال ــاماــ نحواما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجية الى العدد المشار اليه تنا فى نسبة الفردية اليه و بالعكس. (التقريب ص۴۲)

(۱۷)قوله او بسلب تلك المنافاة ــ نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً و اما ان يكون ثلاثة، فان نسبتى الفردية و الثلاثية اليه لا تتمانعان.(التقريب ص۴۲)

(۱۸)قوله: «فاولاى شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضاياء بالحملية والمتصلة والمنفصلة فى الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، واما فى السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال.

والاولى ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامى من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة فى بعض افرادها اعنى الموجبات وذلك القدر يكفى فى صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامى، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال و الانفصال بمعنى انها لو سلبت منها اداة السلب لكانت حملية و متصلة و منفصلة.

الا ترى: ان ارباب المعانى يسمون نحو ما قام زيد و ما خرج من المنفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الى ماهو له عندالمتكلم فى الظاهر و لم يسندالقيام الى زيد ولاالخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ماهو له لمجرد ملاحظة الاستعداد و الصلاحية،قال المصنف: و ذلك، لانه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفى و ادى بصورة الاثبات لكان اسناداً الى ماهو له لان النفى فرع الاثبات فالاسناد فى «قام زيد» الى ماهوله فيكون حقيقة و كذا اذا نفيته وقلت: «ماقام زيد» انتهى.

و قد تبين مماتلونا عليك حال تسمية المنفصلة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لايجرى هنا فانها لا تصيرالمنفصلة بحذف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان يلاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و كذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشىء حجراً او شجراً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا الشىء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» و على هذا القياس.

وقد تبيّن ايضاً من ذلك معنى قولهم: ان الشرطية لايوجد فى شيء من طرفيها الحكم بل فرضه، فان المنفصلة و ان لم يكن فى ظاهر ها فرض الحكم ايضاً الا انها فى حكم المتصلة التى فيها فرض الحكم فتنبه.

لايقال: فعلى هذا يختل تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» —مع انه منفصلة— انه حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى حيث انه فى معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و ايضاً يصدق على قولنا هذا —مع انه متصلة— انه قد حكم فيه بالمنافاة بين النسبتين فانه فى قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانانقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذاالعدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد فى كل واحد من تعريفى المتصلة و المنفصلة الحكم بالصراحة ولاحكم لناصريحاً بالثبوت على تقدير اخرى فى قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالمنافات بين النسبتين فى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» و ما ذكرته انما يأتى لوكان المراد مطلق الحكم بالثبوت و الحكم بالمنافاة و ليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد و اشهرها وبهذا يندفع ايضاً ماربما يتوهم من ان تعريف الحملية منتقض بالقضاياء الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و كذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود الليل و ذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبوت او السلب التصريحى لا الاستلزامى فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۹)قوله «واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ماقرره المصنف»: حيث قال: «فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والافشرطية» اى وان لم يكن الحكم فى القضية بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذى هو مفاد قوله —والا— لايستفاد منه معنى القضية الشرطية كماهو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ماقرره المصنف فى الحملية والشرطية حصراً عقلياً دائراً بين النفى والاثبات؟ فان الدائر بين النفى والاثبات يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فانه اذا قيل: سلب، يعنى: لاايجاب او ايجاب، يعنى: لا سلب، و ليس هذا الملاك موجوداً فى تقسيم القضية الى الحملية و الشرطية.

نعم لم نعثر فى الخارج على قضية سوى الحملية و الشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال و الانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لابرهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح: «على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم ينسبه الى نفسه او الى جهور المناطقة.(التقريب ص۴۲)

(۲۰)قوله: «و اعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقلى مردد بين النفى والاثبات و استقرائى ليس كذلك، لانه اذا انحصر شى فى قسمين مثلاً فلايخلواما ان يكون بحيث يمتنع عندالعقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقلى لانه يحصل بحكم العقل و جزمه والثانى بالاستقرائى لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بل هو بحكم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصرالعقلى قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحملية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لايجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذاقلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحملية والافشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيها والايلزم ارتفاع النقيضين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاً-فهى الحملية وان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لايحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد والاخر مركب غيرمأول بالمفرد كما فى الحملية، فحينئذ لايصدق عليها الحملية ولاالشرطية و تبقى واسطة بينها و يبطل انحصارها فيها عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية وان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعتبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفى ولايلزم من ذلك ان لايحكم الا بالاتصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الاتصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء فى العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الاتصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيماسيأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافى بين النسبتين اوعدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هوالمشهور عندالجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية والميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به والشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهارح و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلو قال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عنداهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عندالفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، والجزء الثانى اعنى: الجزاء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ماهو المعتبر عندالفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عندالثانية، هذا.

و لقائل ان يقول: ان المعتبر عندالمصنف ههنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليهما وعلى

فرض التسلیم لا نتقض تعریف الحملیة بالشرطیة کما هو ظاهر فحینئذ لایصح ما ذکر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

ویمکن ان یقال: انه و ان کان المعتبر عنده هنا ما ذهب الیه المنطقیون، الا ان الجمع بین المذهبین و ان کان علی الظاهر مهما امکن اولی من اختیار احدهما کما هو ظاهر لمن له ادنی دربة بسیاق الکلام اللهم الا ان یکون القول الاخر ضعیفاً فی غایة السقوط بحیث لایعتنی لشأنه ولایلتفت الی ماله الیه فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) قوله: «حصر عقلی دائر بین النفی والاثبات»: و ذلک، لان العقل اذا نظر الی ان القضیة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والافشرطیة، یحکم بانه لاواسطة بینهما.

اعلم: ان الحصر العقلی قد یکون بدیهیاً و قد یکون نظریاً، و المفهوم من کلام المحقق الشریف انه لا یکون الابدیهیاً فانه ذکر فی حواشی شرح القاضی: ان الحصراماعقلی مردد بین النفی والاثبات یجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائی لایکون کذلک فیستند انحصاره الی التتبع والی الاستقراء سواء کان فی الجزئیات کانحصار الدلالة اللفظیة فی الثلاث او فی الاجزاء کانحصار المرکب فی اجزائه من العناصر فالقسمة ان کانت عقلیة فهی بدیهیة لایحتاج الی الدلیل و ان کانت استقرائیة فدلیلها انه لوکان هناک قسم آخر لوجدناه بالتتبع لکن التالی باطل و کذا المقدم و الملازمة ظنیة. (عبدالرحیم)

(۲۲) قوله: «لتقدمه فی الذکر»:

لایقال: ان الجزء الاول قدیتأخر نحو «اکرمک ان جئتنی» فلایصح تسمیته «مقدما» مطلقا وکذلک لایصح تسمیة الثانی «تالیاً» مطلقا لانه قد یقدم کما ذکر.

لانالانسلم ان المقدم فی المثال هو الجزء الثانی بل هو محذوف بقرینته. ولو سلم کما ذهب الیه بعض النحاة فنقول:

التسمیة بملاحظة الاصل ولاریب ان الاصل هوتقدیم الجزء الاول و تأخیر الجزء الثانی وان قلنا بجواز العکس ایضاً. او نقول: هی بملاحظة اغلب الافراد فافهم. (میرزامحمدعلی)

(۲۳) ای: فیسمی ما موضوعه طبیعة «طبیعیة» و مابین فیه کمیة افراد الموضوع «محصورة» و ما لم یبین «مهملة» و هکذا الامر فی اقسام المحصورات.

(۲۴) قوله: «کقولنا: هذا انسان»: فی التمثیل بذلک دون قولنا: «زید قائم» و نحوه اشعار بان الشخصیة ما یکون موضوعه جزئیاً حقیقیاً اعم من ان یکون ذلک بحسب اصل الوضع او فی الاستعمال کاسماء الاشارة والضمایر علی مذهب المصنف، فلایرد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان لیس بمندرج تحت الشخصیة علی رأی المصنف فان اسماء الا شارة و الضمایر و نحوها موضوعة عنده للمعانی الکلیة، نعم یکون مندرجاً تحتها عند من یقول بکون الوضع فیها خاصاً ایضاً فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۵) قوله: «و علی الثانی...»: ظاهره کغیره ان الموضوع فی المحصورة یجب ان یکون کلیاً فعلیه یلزم ان لایکون نحو قولنا: «کل حیوان ناطق انسان» مما الموضوع فیه مرکب غیر جزئی من المحصورات و لاشک انه لیس بشخصیة ولا طبیعیة ولامهملة ایضاً فیلزم الواسطة و عبارة المصنف سالمة من ذلک کما

لايخفى فان ما لم يكن مشخصاً ولانفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكلي هيهنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة و الطبيعية و المهملة غير ماهو المصطلح فيمابين القوم ولايخفى بعده، او يقال: ان الموضوع فى المثال المذكور و نحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً و مقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبي حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادما عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة و مسورة و ان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية و جزئية سميت طبيعية و ان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم فى الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتهابناء على ماهوالمحقق عندار باب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة توجه النفى على قيد زايد و بقى اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائني زيد قائماً» مثلاً ينفى قيامه لامجيئه ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون قوله: و ان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً و سيجيء انشاءالله تعالى.

لانانقول: هذالايجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح ح بالنسبة الى الطبيعية و المهملة ولايخفى ان ذلك ليس استعمالاً للفظ فى المعنيين بل فى المعنى الاعم الشامل لهما فتامل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۶)قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمي الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئي حقيق، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين و قسمها الشيخ فى الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار و شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار.

والجواب: ان الكلام فى القضية المعتبرةَ والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم كما سيجيء بيانه فخروجها عن التقسيم لايخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لايتناوله الاقسام و المقسم لايتناوله الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها. (عبدالرحيم)

(۲۷)كقولنا: الانسان فى خسر، والانسان ليس فى خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها من الكل و البعض. (شرح الشمسيه ص۷۴)

(۲۸)قوله «فسور الموجبة الكلية هو كلّ»: لايذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعي بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لايشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيهما سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لايشبعه هذا الرغيف و مجموع العبد اشتريته.

لايقال: فحينئذ يكون حصر الحملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا و نحوه من

الحمليات قطعاً و لم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لاتانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، و التفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعي اما ان يكون ذا افراد أو ذا اجزاء و كل واحد منهمااما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره والاول اما ان يكون بلام العهد الخارجي او الذهني او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقيقة فلايصلح لان يتصف بالمجموعية فانها انما هي من صفات ذى الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هي هي فهذه عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهي: النكرة و المعرف بغيراللام و المعرف بلام العهد الخارجي و المعرف بلام العهد الذهني و المعرف بلام الاستغراق. فالقضية التي موضوعها كل المجموعي المضاف الى ذى الافراد والاجزاءالمعرف باللام ان كان اللام للعهد الخارجي او الذهني شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امرمشخص جزئي لايحتمل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الى المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الى اقسام المعرف باللام كما صرح به بعضهم و فى الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققين من المحشين اختصر من ذلك التفصيل على ذكر المعرف باللام ومشى فيه على طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهني.

و ذهب بعض المحققين من شراح المتن الى كونها شخصية من غير تفصيل. و بعضهم الى كونها مهملة كذلك قال لانها يصدق عليها ان الحكم فيها على الافراد و لم يبين كميتها ومفاسد قلّة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطاق البيان.

و قد يجاب على فرض التسليم بجعل المقسم القضية الحملية المعتبرة اما فى المنطق او الحكمة بمعنى ان تجعل مسألة فى واحد منها و يبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور و نحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا فى المنطق و لا فى الحكمة لانه لم يبحث فيهما عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبيعية فانها و ان لم تكن معتبرة فى الحكمة الا انها معتبرة فى المنطق فان المنطق يجعلها مسالة و يبحث عن احواها مثل ان يقول: ان الطبيعية لاينتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس فلا يرد انه يلزم على هذا ان لايعدوا الطبيعية ايضاً منها و يثلثوا التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقسم القضية المعتبرة فى الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المتقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام و قد تقدم فى الحاشية السابقة. (ميرزامحمدعلى)

(۲۹) قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشاربها الى نفس الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد و اما ان يشاربها اليها من حيث الوجود اما فى ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين و الاول لام الحقيقة و الجنس و الثانى لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجي او الذكرى او الحضورى و الرابع لام العهد الذهني. فالموضوع فى القضية ان كان معرفاً بالاول كانت القضية طبيعية كقولنا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانى كانت كلية نحو: «الانسان حيوان» اى: كل واحدواحدمن افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» اى: الانسان المعهود بين المتكلم و المخاطب، و كذا ان كان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد فى الخارج. (ميرزامحمدعلى)

(۳۰) كلفظة «همه» و «هم» و «همگان» و «همگنان» فى الفارسية.

(۳۱) اى: البعض الذى يشار به الى الافراد، لامايشار به الى حصة جزئية. (عبدالرحيم)

(۳۲) كوقوع النكرة فى الايجاب كقولنا: «جائنى انسان» و «فى الدار رجل».

قال المصنف: و قد تستعمل فى الاستغراق مجازاً كثيراً فى المبتداء نحو «تمرة خير من جرادة» و قليلاً فى غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفظة «برخ» و «برخى» فى الفارسية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۳) قوله: «ونظائرهما»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» فى سياق النفى والنهى والاستفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراق كقولك: «ماجائنى رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحاً، هذا اذا كانت بدون «من» و اما اذا كانت معها ظاهرة او مقدرة فهى نص فى الاستغراق البتة و الى ذلك اشار الزمخشرى فى قوله تعالى: «لاريب فيه» حيث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق و بالرفع تجوزه، هذا.

و قد توهم بعضهم ان القضية التى موضوعها نكرة فى سياق النفى سالبة مهملة فى قوة السالبة الكلية و اعترض عليه بانها اذا كانت فى معناها كانت سالبة كلية لامهملة لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الكلى «لاشىء» و «لاواحد» فلم يقصدوا الانحصار فيها بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» و نحو ذلك، نص عليه الشيخ فى الاشارات وهيهنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه فى الموجبة سور الجزئية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض و بعض ليس و ليس كل»: الفرق بين هذه الامور الثلاثة: ان الاولين يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة و على رفع الايجاب الكلى بالالتزام والاخير اعنى: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكاتب» او «بعضه ليس بكاتب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنى السلب الجزئى و يلزمه رفع الايجاب الكلى لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب الكلى يرتفع بالسلب الجزئى. و اما الثانى اعنى: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة و على السلب الجزئى بالالتزام فلان النفى اذا دخل على جملة فيها امرزايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه، انما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل انسان كاتب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكلى فاذا ادخلنا عليه «ليس» وقلنا: «ليس كل انسان كاتباً» كان معناه الصريح المطابق ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان، و هورفع الايجاب الكلى وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد و هو السلب الكلى او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئى البتة بخلاف السلب الكلى فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «ليس كل» سوراً بالسلب الجزئى اخذاً بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساوٍ له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الاخر ايضاً او ثابتاً له و هو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثبات للاخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذامحصل الفرق على ماهوالمذكورفى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» و اما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبهما بالنسبة الى القضية التى بعد هما فمفهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى و مفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابق لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى و بعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفى فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخرهما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لايستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين و الاخير واما الفرق بين الاول و الثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لايذكرللسلب الكلى، لان النفى لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلايكون الاجزئياً، و قد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ماهو حكم الموجبة المعدولة المحمول على ماسيأتى.

و اعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هو ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشيء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشيء لايجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى و تسمى ح منحرفة و حصروا اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسوراماان يكون جزئياً او كلياً و عليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و قد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسوطة المصنفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولاشيء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولاشيء من هذا الصندوق بجديد والمراد بها فى هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق.(ميرزامحمدعلى)

(۳۵) و ذلك لان الكلام فى القضاياء انما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الامن المحصورات الاربع.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما فى قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغي ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلايقع محمولاً فكذا الموضوع فى الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفى فى اعتبارها صلاحيتها لكبروية الشكل الاول ظاهراً كمافى المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبروية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة فى كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذاقيل: الشخصية قدتقع صغرى للشكل الاول فينبغى ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هى التى تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضاياء المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما فى قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التى يصلح لان يبحث فى العلوم الحكمية عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى.(عبدالرحيم)

(۳۶)قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة و قال هيهنا ان المعتبرة منها هى المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس.

اما الاول فلان المعتبر فى المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقااى: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

و اما الثانى فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد فى الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها.(ميرزامحمدعلى)

(۳۷)قوله «اذ كلما صدق الحكم على افرادالموضوع فى الجملة»: كما فى موضوع المهملة، فان قولنا: الانسان فى خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والاكذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، اذهو المقاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها فى العلوم، لان القضايا التى يبحث عنها فى العلوم، القضايا التى تكبس بالقواعد و الملاكات العامة المنفعة و الشخصية اجنبية عن هذاالمعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها —لايبحث عنها فى العلوم— من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة و ملاكات كلية او جزئية فى الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قدبين فيها كم الافراد و هذا لايكون الا فى المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية و المهملة بما انها مهملة والحقيقية التى تسمى بالطبيعية عماهو حاجة العلوم.(التقريب ص۴۳)

(۳۸)يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم فى النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها —كما هو المشاهد المحسوس-- لاتفيد ذلك

و قد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و التصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئياث لايفيد ذلك لان الجزئيات انما ترتسم فى الالات لافيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولايخفى ما فيه فانالانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هى ترتسم فى النفس الناطقة، غاية ما فى الباب ان منها ما يرتسم فيها بلاواسطة و منها مالايرتسم فيهاالامع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هى الجزئيات المادية و اما الجزئيات المجردة فلاتتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى و البحث عن الجزئيات المجردة انما هوعلى وجه كلى فلا منافاة.(ميرزامحمدعلى)

(۳۹)قوله: «والطبيعية لايبحث عنها فى العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعتبرة ان تكون فى الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة فى المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكمية ايضا لا مطلقا فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

و قد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عندالمحشى، لكنه لايلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد فى الجواب.(منه)

(۴۰)اى: لابخصوصها كما ذكر ولا فى ضمن المحصورات، فان الحكم فى المحصورات على الافراد و الاشخاص،والطبيعية ليست كذلك(ميرزامحمدعلى)

(۴۱)قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثيرين و انما هو الحقيقة الخارجية الموجودة فى الخارج محذوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزئية المتشتتة كما انبئناك عن خبر هذا قبل،-حين قوله: «ولابد فى الموجبة من وجود

الموضوع»ـ والاامتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لابد له من محط يرد عليه، فاذا كان المحط لاوجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه مايراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف وجوداً مذكور لفظاً وهى التى يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع.(التقريب ص۴۳)

(۴۲)هذا على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلايخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عندار باب هذا القول مطلقا.(محمدعلى)

(۴۳)خبر لقوله: «فانّ»، و حاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتاصلة و الطبيعية ليست كذلك فلايبحث عنها فيها.(عبدالرحيم)

(۴۴)اى: اذاتبين ان الحكم فى الطبيعية على الطبيعة من حيث هى هى و هى غيرموجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة فى الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود.(محمدعلى)

(۴۵)اشارة الى دفع ماربما قيل فى هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيّد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضاياء الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة فى الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهنى، فلا يصح ايضاً، لان فى السالبة ايضاً لابد من الوجود الذهنى فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لابد و ان يكون موجوداً فى الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثانى و نقول: ان المراد انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يردما ذكر وان الموجبة لابد فيها من هذه الحيثية من الوجود الذهنى فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيثية بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلاثة بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً فى جميع الموضوعات ولاريب ان المحذور انمايرد على التقدير الثانى دون الاول فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۴۶)قوله: «وثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اى الشىء الثانى.

اقول: هكذا الحال فى الشىء الاول، فان ثبوت شىء لغيره فرع ثبوت ذلك‌الشىء فى نفسه، لان الشىء مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيجىء تفصيله انشاءالله تعالى بعيد هذا، فلايرد نحو«اللاشىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية.

لايقال: اثبات الصورلهافرع ذى الصورفلزم خلاف ماكنافيه.

لانانقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المعدومات حقيقة بل هى صور تحصل فى الاذهان عقيب تخييل المعدومات للتفهيم والتفهم والاضافة اليها بادنى الملابسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوابان سالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسيجىء تحقيق الكلام فى هذا المقام.(شيخ عبدالرحيم)

(۴۷)قوله «ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك»: اى فى الخارج، فان المحمول اذا كان امراً خارجياً لزم ان يكون موضوعه امراً خارجياً بالملازمة مثل زيد قائم والحيوان ماش والانسان ضاحك (التقريب ص۴۳)

(۴۸)قوله «او فى الذهن كذلك»: اى اذا كان ثبوت المحمول للموضوع فى الذهن لزم من باب الملازمة ان يكون الموضوع محققاً موجوداً فى الذهن ايضاً مثل —المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين — كلى، والذى يمتنع، جزئى و هكذا ما كان على هذا المنوال (التقريب ص۴۳)

(۴۹)قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد عليه ان ذلك التقسيم غير حاصر، لجواز ان يكون الحكم فى القضية على الموضوع الموجود فى الذهن و فى الخارج محققاً و مقدراً كقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت على الاربعة يحصل اربعة» و غير ذلك من القضايا المستعملة فى علم الحساب. ولاريب ان امثال ذلك غير داخلة فى شىء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشى: ان الخارجية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً فقط والحقيقية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً فقط و هكذا الذهنية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الذهن فقط. و ايضاً القضية الحقيقية —على ما هو المذكور فى كتب القوم— منقسمة بقسمين، حيث قالوا: ان الحقيقية ما حكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة او مقدرة و لذا عابوا على بعض المحققين حيث عرف الحقيقية بما كان الحكم فيها على جميع الافراد المحققة و المقدرة بان ذلك غير لازم فان الحقيقية قد يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة فقط فتأمل.

و قد يجاب عن الاول: بانالانسلم ان الحكم فى نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر على جميع الافراد الذهنية و الخارجية المحققة والمقدرة بل على الافراد الذهنية فقط و ان كان الحكم صادقاً حقاً بالنسبة الى الافراد الخارجية ايضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة و التعليم وهو يحصل بصدق الحكم على الافراد الذهنية فقط فحينئذ تكون داخلة تحت القضية الذهنية فلا يلزم محذور.

ولايخفى: ان هذا على فرض تسليمه ينافى ما سيأتى من المحشى من قوله: «وهذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحققَ فى الخارج».

فالاولى ان يقال: ان الكلام انما ورد على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة و لا على سبيل منع الجمع بمعنى: ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذكورة لامحالة و اما ان كل واحد من هذه الانواع يجب ان يكون منفرداً عن الاخيرين فليس بمراد كما لايخفى.

و عن الثانى: بان المراد من كون الموضوع موجوداً فى الخارج مقدرا ما قدر وجوده سواء كان موجوداً فى الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فيه، فيشمل على ما كان الحكم فيه على الافراد المعدومة المقدرة كقولنا: «كل عنقاء طاير» او على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا: «كل انسان حيوان» فانه بمعنى: ان كل ماصدق عليه الانسان فى الخارج صدق عليه الحيوان فيه، سواء كان موجوداً او معدوماً فليتأمل فان هذا المقام زحلفة من زحاليف المنطقيين.(ميرزامحمدعلى ره)

(٥٠) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة في كونهما من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لهما و لايلزم من ذلك كونهما من الامور الخارجية كماهو ظاهر فان الامر الخارجي ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاماكان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود في الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريب ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل،لا لوجودهما فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف في شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولايقدح في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج فلايلزم من بطلان الثاني بطلان الاول. (ميرزامحمدعلي)

(٥١) قوله: «بمعنى ان كل مالو وجد في الخارج كان انسانا...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم في هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلمالو وجد في الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعني: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقي «لووجد في الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت في المثال المذكور بقي «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولايخفى فساده ،لظهور انّ «كلّما» هذا، ليس من ادوات الاتّصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان» خبرها صدرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجد كان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتي انشاءالله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شيء في الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان في الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لايصح التقابل بين القضية الحقيقية و الخارجية أُتي بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة و المقدرة و ذلك ، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان في المحققات و المقدرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشتبه الحال ولايختلط المقال.

و قد علم من ذلك: ان ما وقع في بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لو وجد في الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقي كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لايعطف على الشرط (و ذلك ، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينهما غاية الاتحاد و في العطف يشترط ان لايكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف فى شرحي التلخيص و ماتنه).

و قوله: «فهو على تقدير وجوده...» ان كان خبر «انّ» -كما هو المراد- بقى حرف الشرط، بدون الجواب، وان كان جواب حرف الشرط،بقى «ان» بدون الخبر وكلاهما غير جايز، فلابد ان يكون قوله: «كان انساناً» بغير الواو حتى يصح وقوعه جواباً للشرط، فيكون ح قوله: «فهو على تقدير وجوده» خبر «انّ» كمامر ولا يلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(۵۲) خبرالمبتداء.(عبدالرحيم)

(۵۳)قالوا: لانه لو اعتبر فى مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او ممكنة لم يصدق كلية اصلاً لاموجبة ولاسالبة و ذلك، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً ليس بحيوان وان كان ممتنعاً،يصدق ح: بعض الانسان ليس بحيوان بمعنى: ان بعض ما لو وجد كان انساناً فهو على تقدير وجوده ليس بحيوان و هو نقيض قولنا: «كل انسان حيوان» فيكذب ذلك قطعاً، لان صدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وكذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً و ان كان ممتنعاً، يصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنى المذكور وهو نقيض قولنا: «لاشيء من الانسان بحجر» فيكذب ذلك البتة لما ذكر، فلذا اخذوا قيد الامكان فى موضوع الحقيقية، هذا.

قال المحقق الشريف: و هذا القيد اعنى: امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعاً للقضية الكلية كان الحكم متناولاً لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا و اما اذا اعتبرامكان صدق العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ، فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا: «كل انسان حيوان» و كذا الانسان الذى هو حجر لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلايدخل فى قولنا: «لاشيء من الانسان بحجر»(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم بعد بحثه فى هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمى هذا القسم بالحقيقة؛ لان لكل قضية حقيقة هى صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع سواء كان بالفعل او بالقوة فاذا لم يعتبر شيء وراء هذا الاعتبار كانت هى على حقيقتها.

(۵۴)وقوله «وهذاالموجود المقدر (الوجود فى الخارج) انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء و شريك البارى»، استدراك ليس فى محله فان كل شيء يقدر وجوده خارجاً، فهو ممكن، لان الممتنع الوجود فى الخارج لايقدر وجوده الخارجى الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فيه، مضافاً الى ان المراد بالتقدير فى مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدير الذى لا تبعد عليه الفعلية ولايمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلية جميعاً. واما على الموضوع الموجود فى الذهن، كقولنا: شريك البارى ممتنع، بمعنى ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود فى الخارج، وهذه تسمى الذهنية. وقوله «و هذا انما اعتبروه فى

الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج» مستدرك ايضاً كسابقه، فان ما يوجد فى العقل و يفرضه محالا لايعقل ان تكون له افراد ممكنة التحقق فى الخارج، فان فرض العقل لايكون تشهياً اذالتشهيات لاعائدة فيها و لايجوز ان تصاغ منها قواعد علمية تعتبر ملاكا سارياً و جارياً فى مباحث العلوم. (التقريب ص۴۴)

(۵۵) تمثيل للممتنعة لاالممكنة كماهوظاهر. (محمدعلى)

(۵۶) اعلم: ان القوم قسموا القضية الى الخارجية و الحقيقية و لم يلتفتوا الى الذهنية فاورد عليهم بان هيهنا قضايا وهى ليست لموضوعاتها افراد ممكنة التحقق خارجة عن الخارجية اذ ليس افراد موضوعها فى الخارج محققاً و عن الحقيقية، اذ لا يمكن وجود افراد موضوعها فى الخارج و قداعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كمامر، فذهب المصنف الى ان هذه القضايا ذهنية، فجعل القضية ثلاثة اقسام: حقيقية وخارجية وذهنية. (عبدالرحيم)

(۵۷) قوله: «فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج» ربما يتوهم: ان صدر هذا الكلام ينافى عجزه فان صدره صريح فى ان شريك البارى موجود فى الذهن و عجزه يدل على امتناع ذلك و ماهو الاتهافت اذلامعنى لقولنا: «الذى فى الذهن ممتنع فى الذهن».

والجواب: انه ليس المراد بالامتناع، الامتناع الذهنى بل الخارجى و معنى الكلام: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بكونه ممتنعاً فى الخارج و ان كان موجوداً فى الذهن وكذا قولنا: «كل ممتنع معدوم» معناه: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه الممتنع فهومعدوم فى الخارج و هكذا كلما يوهم بظاهره ذلك من امثلة القضية الذهنية و يدل على ما ذكر ما وقع فى بعض النسخ من زيادة قولنا: «فى الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صريح فيما ذكرنا. (ميرزامحمدعلى)

(۵۸) قوله: «فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع...»: والتفصيل فى هذاالمقام: ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا، الثانية هى الموجبة المحصلة كقولنا: «زيدقائم» و الاولى اما ان يجعل حرف السّلب جزء من جزء منها ام لا، الثانية هى السالبة المحصلة و الاولى اما ان يكون حرف السلب جزء من احد طرفيها او من كليهما، والاولى اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة» يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة و ان كان المتبادر منه هوالثلاثة الاول و كذا قوله: «والا فمحصلة» على ما فى اكثر النسخ، يشتمل القسمين الاولين و ان كان المتبادر هو الثانى.

والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنى و كذا لفظاً الابين الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين السالبة المحصلة (اى: التى حرف السلب فى صدرها او اثنائها والاول على الاول و الثانى على الثانى والا فلا اشتباه فى العكس فلاحظ) فان كل واحدة منها مشتملة على حرف سلب واحد والابين الموجبة المعدولة الطرفين و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (اى: السالبة المعدولة الموضوع التى تكون حرف السلب فى اثنائها والا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حينئذ تكون فيه حرفا سلب والمحمول لا تكون فيه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين فان فى كل واحد من موضوعها

و محمولها حرف نفی واحد فقط وکذا المراد من قولنا: او المحمول هی السالبة المعدولة المحمول التی تکون حرف السلب فی اولها و الا فلایکون اشتباه ایضاً علی قیاس مامر فتدبر و تذکر) فان کل واحدة منها مشتملة علی حرفی سلب و نحن نذکر الفرق بین الاولیین و یظهر منه الفرق بین الاخریین بالمقایسة فنقول:

اما الفرق بین الموجبة المعدولة الموضوع و بین السالبة المحصلة فهو انه اما ان تکون القضیة مسوّرة ام لا، و علی الاول فان تقدم السور علی حرف السلب کقولنا: «کل لاحیّ جاد» کانت القضیة موجبة معدولة الموضوع و ان تأخرعنه کقولنا: «لیس کل حیوان انساناً» کانت سالبة محصلة.

و علی الثانی فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما فی معناهامثل قولنا: «ماهو لاحی او الذی لیس بحی جماد» کانت معدولة ایضاً، و ان لم یقترن به شیء من هذه الامور کان الامتیاز بالنیّة او بالاصطلاح علی تخصیص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

و اما الفرق بین الموجبة المعدولة المحمول و بین السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تکون القضیة ثلاثیة او ثنائیة وعلی الاول فان تقدمت الرابطة علی حرف السلب کقولنا: «کل حی هو لا جماد» کانت القضیة موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فیربط السلب و ان تأخرت عنه کقولنا: «کل انسان لیس هو بکاتب» کانت سالبة محصلة، لان شأن حرف السلب ان یسلب ما بعده عما قبله فیسلب الربط هنا.

و علی الثانی فان امکن تقدیر الرابطة بعد حرف السلب کقولنا: «الانسان لیس بقائم» کانت سالبة محصلة وان لم یمکن تقدیر الرابطة بعده کقولنا: «الانسان لم یقم» کانت موجبة معدولة المحمول،کذا یفهم من کلام المصنف فی شرح التلخیص.

و قال بعض المحققین: «انه لا فارق بینهما فی الثنائیة الا بالنیّة او الاصطلاح علی تخصیص بعض الالفاظ بالایجاب و بعضها بالسلب کتخصیص لفظ «لا» و «غیر» بالمعدول و «لیس» بالسلب، انتهی.

و من ذلک تبین الفرق بین السالبة المعدولة الموضوع او المحمول و بین الموجبة المعدولة الطرفین فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(و قال الشیخ عبدالرحیم فی تحقیق القضایا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان المعتبر من المعدول ما فی جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحکم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء فی ان الحکم علی الشیء بالامور الوجودیة یخالف الحکم علیه بالامور العدمیة فاختلاف القضیة بالعدول و التحصیل فی وصف المحمول یؤثر فی مفهومها بخلاف العدول والتحصیل فی وصف الموضوع فانه لایؤثر فی مفهوم القضیة لانه اذا کان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودی والاخر عدمی وعبر عنهاتارة بالوجودی وتارة بالعدمی وحکم علیها فی الحالتین بحکم واحد، لم یکن هناک قضیتان مختلفتان فی المفهوم حقیقة فافهم.

و لهذا لم یلتفتوا الی بیان النسبة بین معدولة الموضوع و سایر المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الی بیان النسبة بین معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: انّ السالبة المحصلة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لانه متی صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولاعکس.

اما الاول: فلان معنى قولنا: «زيد لاكاتب» هو ان اللاكاتب ثابت لزيد و كلما صدق اللاكاتب لزيد يصح ان يقال: «زيد ليس بكاتب» و الا لصدق الكاتب على زيد، هذا خلف.

و اما الثانى: فلان معنى قولنا: «زيد ليس بكاتب» هو ان الكتابة مسلوبة عن زيد وهذا يصدق على زيد الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زيد لاكاتب» فانه لايصدق الا على الموجود، ضرورة ان اثبات شىء لغيره فرع وجود المثبت له سواء كان ذلك الشىء امراً وجودياً او عدمياً.

فان قلت: لم لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بين السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بين قضيتين منها.

ثم اعلم: ان المتأخرين اثبتوا قضية سالبة المحمول وفرقوا بين موجبتها و بين السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة يتصور فيها الطرفان والنسبة فيحكم بالسلب، و فى سالبة المحمول بعد تصور ما ذكر والحكم بالسلب يرجع فيحمل ذلك السلب على الموضوع، قالوا: و معنى السالبة المحمول هو: ان الانسان شىء سلب عنه الناطق و معنى سالبة الطرفين هو: ان شيئاً سلب عنه الانسان، هو شىء سلب عنه الناطق، و معنى السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فكما ان الثانى لايقتضيه، فكذا الاول.

قال المحقق الشريف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لئلا يقتضى وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شىء عن آخر يستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشىء عنه و بالعكس بل لااختلاف بينهما الابالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فهكذا مايلازمها يعنى: كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضى وجود الموضوع حال الانتفاء، كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لايقتضى وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوله.

و فيه ان قولهم: ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له، قضية بديهية اولية يحكم بها بديهية العقل ولايستثنى العقل منها الامر السلبى. والقول: بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا يقتضى وجود الموضوع ولا فرق فى ذلك بين معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضى لوجود الموضوع هو دخول رابطة الايجاب و الاثبات و ان كان المحمول سلبياً على انه يلزم مما ذكروه ان لايقتضى الموجبة معدولة المحمول ايضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضى وجود الموضوع باق على اطلاقه و لم يخصص بالموجبة سالبة المحمول و كذا قولهم: السالبة لا تقتضى وجود الموضوع، باق على اطلاقه و لم يخصص بالسالبة سالبة المحمول. (عبدالرحيم)

(۵۹) سواء لم يكن فيها حرف سلب اصلاً او يكون و لم يكن جزء من جزء منها.

و انما سميت محصلة، لان حرف السلب لما لم يكن جزء من جزئها فكل من الطرفين وجودى محصل. وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة و يسمى السالبة بسيطة لان حرف السلب ليست جزء من جزئها و ان كانت موجودة فيها. (شيخ عبدالرحيم)

(۶۰) قوله: «اى نسبة المحمول الى الموضوع...»: اعلم: ان القضية كما مر لابد له من جزء محكوم عليه ومن جزء محكوم به فالاول يسمى الموضوع والثانى المحمول وقدمر و ما صدق عليه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران و اما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحكوم عليه فى الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم فى كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد و عمرو و بكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عين حقيقتها و تارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لمامر من ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات و لاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد و قد تقدم فى مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه و عنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول و يسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد الحمل والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع و عقدالحمل والمقصود هيهنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفيته الاشارة من المحشى فى مبحث العكس المستوى فانتظر. (محمدعلى)

(٦١)قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب و السلب والكيفية الى الضرورة و الدوام و غيرها صريحة فى ان مادة القضية هى الكيفية النفس الامرية مطلقا سواء كانت القضية سالبة او موجبة و سواء كانت هى الوجوب او الامكان اوالامتناع او غيرها و هذا عندالمتأخرين منهم و اما عندالقدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية و لا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابيه فى نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع و هى لا تختلف بايجاب القضية و سلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٢)لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٣)لعدم تقييدهابالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها.(عبدالرحيم)

(٦٤)اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفيّة النفس الامرية مطلقا لاعلى الكيفيّة النفس الامرية الواقعية كما هوظاهر لمتأمل.(محمدعلى)

(٦٥)لانها جهة ينتهى اليها القضية ولايزيد عليها شىء، هكذا وجدت فى حاشية بعض النسخ. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٦)قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها فى القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التى هى مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان فى نفس الامر مع قطع النظر عن مدلول اللّفظ مكيّفة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والاّ اى: و ان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان فى نفس الامر والواقع انما هى بالامتناع والجهة وهى الضرورة غير مطابقة له هذا، و بما عرفت من ان الجهة هى اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ماربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التى هى الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية و اللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية و ذلك، لان الكيفية النفس الامرية التى تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التى هى مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية و الايراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشي حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلابد ان يؤل بالاستخدام و غيره مما يمكن فى المقام و يدل على المرام من غير عذر ولا كلام.(ميرزامحمدعلى)

(۶۷)اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» مايتناول الوقوع واللاوقوع فلايرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب.(ميرزامحمدعلى)

(۶۸)قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر فى المركبات الوقتية و المنتشرة و هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى، و لعل وجهه انهم لم يعتبروهما فى مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسائط و سيأتى من المحشى اعتراف بذلك(ميرزامحمدعلى)

(۶۹)فيكون تسميتها بالضرورية،لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء.(محمدعلى)

(۷۰)قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على طريقة اللف المرتب.

ثم لايخفى: ان الاطلاق فى الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولايخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدين المذكورين اعنى: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هى بالنسبة الى بواقى اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع.(ميرزامحمدعلى)

(۷۱)الوصف العنوانى بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى و بالعنوان معناه اللغوى اعنى: مايستدل به على الشىء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكلى او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقربهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره المحشي وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له في زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً فان الانخساف ضروري له في زمان ثبوته و هو وقت الحيلولة على ماسيأتي والثاني كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة في الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنواني اعني: الى مجموع الذات والوصف و في الثاني بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزء لما نسبت اليه والنسبة بينهما هي العموم من وجه لتصادقهما في نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً مما يكون الوصف العنواني ضروري الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثاني في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثاني بدون الاول في نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عندالمصنف هو المعنى الثاني كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه في مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأتي، فالاولى ان يمثل المحشي بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذي ذكره لايصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذي هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره في تحقيق المقام ماهذالفظه):

«الوصف العنواني هو مفهوم الموضوع، و انما سمي بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التي هي الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضاياء الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لايخفى: ان قول الشيخ محمد علي ره يغني عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره و لهذا لانطيل به الكلام).

(۷۲) قوله: «ولاشيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لايخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفي لا المنفي حتى يكون المعنى نفي الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف و يكون المحمول جايز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ماذكره (ره) قبيل هذا، اي: «قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية اوالسلبية ضرورية...» و على هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك ينافي القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعاني من ان النفي اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائني زيد راكباً» يكون المعنى نفي الركوب لاالمجيء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفي متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف في ذلك و اما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلا و ما نحن فيه من هذا القبيل و ما ذكر من التنافي انما يأتي لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد علي).

(۷۳)هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق و هكذاالبواقى فتنبه.(ميرزامحمدعلى)

(۷۴)فان المشروطة الخاصة كما سيأتى هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى و لا شك ان المطلقة اعم من المقيدة.(ميرزامحمدعلى)

(۷۵)قوله: «وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس»: اى: اذا كان احدهما فى عقدة الرأس والاخر فى عقدة الذنب،او المراد بالحيلولة،الحيلولة الحقيقية ولايخفى استلزامه له.

لايقال: ان الضرورة على ما سيجيىء هى استحالة انفكاك شىء عن شىء ولايخفى ان العقل لايستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة و ان كانت حقيقية اذليس بينهما علية ولا اشتراك فى العلة بل انما ذلك من الاتفاقيات وهو لايستلزم الضرورة كما لايخفى.

لانانقول: لانسلم ان ليس بينهماعلية،لانه قدعلم بالحدس من اختلاف القمر فى التشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً و بعداً،ان نورالقمر مستفاد من الشمس يعنى: ان علة استنارته هى استقباله للشمس كما ان علة استضائة العالم هى طلوع الشمس وح اذا كان احدهما فى عقدة الرأس و الاخر فى عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۷۶)هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلاثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما فى البرج الذى هو رابع للبرج الذى وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانما سمى ذلك بالتربيع،لانه يربع الفلك و يقسمه على اربعة.

ثم لايخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذى يحصل بين النيّرين والالرعا ينخسف القمر وقت التربيع فلا يصح المثال فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۷۷)قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لايذهب عليك: ان مايترأى فى كلمات بعضهم من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بهما الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضاياء المعتبرة عندهم. والاولى هى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين والثانية هى التى حكم فيها بفعليتها فى وقت غير معين.(ميرزامحمدعلى)

(۷۸)يعنى: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التى هى من المركبات، والا فهى مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التى هى من المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ.(ميرزامحمدعلى)

(۷۹)قد وقع فى اكثر النسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية و يدل عليه عدم دخولها فى تفسيره فانه لوكان مع التاء لوجب ان يقال فى تفسيره: اى غير معينة —بالتاء— ايضاً.(محمدعلى)

(۸۰)حاصله: ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة،صدق الدوام من غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لابد و ان يكون مستحيلة فان المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت الضرورية والدائمة متساويتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية و هو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساويين وقد سبق ان بين نقيضيهما ايضاً عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. وبعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضاً متساويين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم فى مبحث القضاياء بدليل ذكرهم الدوام فى مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشي حيث قال: «و ان لم يكن مستحيلاً». (ميرزامحمدعلي)

(۸۱) قوله: «مادام الوصف العنواني ثابتاً لتلك الذات»: لايذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا فى المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحينئذ لايتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل فى دوام المحمول للموضوع كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» او لم يكن كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائما للذات فى جميع اوقات الوصف فتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(۸۲) اذا اطلقت نحو: «لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مادام كاتباً.

(۸۳) قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين فى شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

و فى اطلاق الموجبة و عدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا فى اطلاق السالبة و عدم تقييد ها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان مار بما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس فى مطلق السالبة، بل اذا لم تكن فى معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشيء من الكاتب بلاحيوان» فلا يفهم هذا المعنى، ليس كما ينبغي بل العرف لايفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غير هما فى فهم هذا المعنى و يفهمه فى الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفى السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى فى السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ارباب المعاني المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشيء من النائم بمستيقظ» فالنفي يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفي و خفائه فى الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة فى النفي الا ان الاثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البياني فى دلائل الاعجاز: «ان النفي اذادخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الاثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء

للشیء او نفیه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الکلام و هذا مما لا سبیل الی الشک فیه» انتهی.

فاذا قلنا: «کل کاتب متحرک الاصابع» مثلاً و هو فی معنی: کل شخص کاتب متحرک الاصابع، کان المعنی: اثبات تحرک الاصابع للکاتب لا الشخص، نعم فرق بین الایجاب والنفی من حیث ان النفی یفید ثبوت اصل الحکم والاثبات لایفید نفی اصل الحکم وهذا القدر لا یوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنی بالسالبة دون الموجبة فتفطن.

ثم یظهر من بعض المحققین: ان فهم هذا المعنی انما هو فیما اذا کان للوصف مدخل فی الدوام کقولنا: کل کاتب متحرک الاصابع ولاشیء من الکاتب بساکن الاصابع واما اذا لم یکن له مدخل فیه فلا، کقولنا: کل کاتب حیوان ولاشیء من الکاتب بحجر.

و قد ظهرلک مما تلوناه: ان کون الوصف دخیلاً فی الدوام لیس له مدخل فی فهم العرف هذا المعنی، بل کما یفهم هذا المعنی من نحو: «کل کاتب متحرک الاصابع» فکذا یفهم من نحو: «کل کاتب حیوان» ان الحیوانیة ثابتة للموضوع مادام کاتباً و ما یتراَی فی الخارج من انها ثابتة له مطلقا فهو شیء آخر و کلا منا فی دلالة اللفظ من حیث هو هو من غیر نظر الی النسبة الخارجیة فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۸۴)ای عند عدم ذکر الجهة فی القضیة الموجبة و السالبة، لا فی الموجبة فقط کما هو المتبادر من کلامه.

ثم اعلم: انهم لم یعتبروا للعرفیة معنیین علی قیاس معنی المشروطة اذ الحال بالنسبة الی الضرورة یتفاوت بین الحکم بثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف العنوانی و بین الحکم بثبوته للذات فی زمان ذلک الوصف علی مالوحنا الیه بخلاف الحال بالنسبة الی الدوام فانه لا تفاوت بین الحکمین فیه اذ کل مادة صدق فیها الحکم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف یصدق فیها الحکم بدوامه فی زمان ذلک الوصف فلم یحصل للعرفیة معنیان بل لها معنی واحد اعنی: الحکم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف ففی العرفیة لایتیسر ان یکون للوصف مدخل فی دوام ثبوت المحمول بالمعنی المذکور فی المشروطة لان الدوام کما یتحقق بالنسبة الی مجموع الذات و الوصف، یتحقق بالنسبة الی الذات وحده فی زمان ذلک الوصف فلایصح ان یقال: لو لم یعتبر الوصف مع الذات مرکباً لم یتحقق الدوام.(عبدالرحیم)

(۸۵)تفریع لفهم هذا المعنی من القضیة مطلقا لکن اتی بالموجبة، لانها موضع الشبهة و محل الریبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها علی ما هو المتبادر فانه لایناسب قوله: «عندالاطلاق» علی ما ذکرنا کما هو ظاهر لمن له دربة بسیاق الکلام.

اللهم الا ان یقال: ان قوله عندالاطلاق قید للموجبة وحدها و حذف هذا القید من السالبة بقرینته فحینئذ یجوز ان یکون ذلک تفریعاً للموجبة بخصوصها ایضاً لکن حقیقة الامر ظاهرة لارباب الحقیقة.(میرزامحمدعلی)

(۸۶)فانها هی العرفیة العامة المقیدة باللادوام الذاتی و ظاهر ان المطلق عام من المقید.(میرزامحمدعلی)

(۸۷)قوله: «فی احد الازمنة الثلاثة»: لایخفی: انه لیس ذلک تفسیراً لقوله: بالفعل، کما یظهر

من بعض المحققين من المحشين بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، و معنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

و تحقيق ذلك: انه لمافسر المطلقة العامة بالقضية التى حكم فيهابكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تحققها الفعلى انما هو فى الأن الحاضر، قيده بقوله: «فى احد الازمنة الثلاثة» اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل فى احدالازمنة لافى زمان الحال كما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اى: فى احدالازمنة الثلاثة» اما تفسير لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل فى زمان، اى: فى احدالازمنة و يكون فايدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعيين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف اى: متحققة بالفعل تحققاً، اى: تحققاً كائناً فى احد الازمنة الثلاثة ولايخفى فايدة التفسير على هذا التقدير ايضاً.

فان قيل: فعلى ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لايكون القضية التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان يكون للزمان زمان.

قلنا: لاضرر، فان الزمان الذى هو ظرف زمان اعتبارى لاحقيق والممتنع ان يكون كلاهما حقيقياً لامطلقا.

بق هنا شيء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرح به شارح المطالع و يدل عليه تفسير هم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هى الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذى هو الحكم ولاشك فى كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع و المحمول والحكم والفعلية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والوقوع لاغير، فح لايصح ذكر المطلقة العامة فى الموجهات وجعلها ثمانية كما فعله المصنف وغيره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين –بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة– بان عدهم المطلقة العامة فى عداد الموجهات كعدهم السوالب فى الحمليات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدواالسوالب من الحمليات لذلك.

و اقول: هذا –كما قيل– ينافى ماسيأتى من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم فى التناقض الاختلاف فى الجهة، ولو سلم عدم المنافات بناء على ماسيأتى فالاولى ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحتمل الفعلية و غيرها فاذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لا تكون جهة اذادلت على ان النسبة ليست بمقيدة بشيء من الفعلية و غيرها لااذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية و الاطلاق فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الاوقوع النسبة و ...هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب بالمجاز و هو خلاف مامر فتذكر».

(۸۸) يريد ان هذا المعنى اعنى: الحكم بكون النسبة متحققة بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بالمطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق.(ميرزامحمدعلى)

(٨٩)فان الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى والوجودية اللاضرورة هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اى: سواء كانت ايجاباً او سلباً، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النّار ليس ضرورياً، و قولنا: «لاشىء من الحار ببارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً و هكذا.

فقد ظهر من ذلك ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لايصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسايط لاشتمالها ح على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لايقال: انا نختار الشق الاول و نقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البسائط لاشتمالها ح على الحكم فى الجانب الموافق دون المخالف ولايرد شىء.

لانانقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم فى الجانب الموافق، غاية الامرانه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة و ليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى فى المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق و بالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها فى الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً و ان لايكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هى القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الابالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة و قد صرحوا بان الموضوع و المحمول والنسبة بينهما قضية، الا ترى انهم عدوا المختطلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها فى عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لهاجهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

و اقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتمالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك و غيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذاقيدت به علم ان ذلك الطرف ليس بضرورى و لاشك فى كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم و هذا نظير ما قلنا فى المطلقة العامة، فافهم وتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٩١)قوله: «يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق

فاشارالمحشى الى التفسيرين المذكورين بهاتين العبارتين و اشار ايضاً الى ان التفسيرين متساو يين. (عبدالرحيم)

(۹۲)قوله: «سميت القضية ح ممكنة»: اى: حين اذ حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضية البسيطة على الممكنة العامة بالمجاز، لانها لوكانت مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق فتكون مشتملة على حكمين مختلفين، فلاتكون بسيطة و ان قلنا: انها ليست مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما هو الظاهر، فلا تكون قضية، فعدها فيها بالمجاز. (شيخ عبدالرحيم)

(۹۳)فان قلت: ما الوجه فى اعادة هذا مع ان الاولى تركه حتى يذهب النفس الى التفسيرين و ينطبق بما اشار اليه فى تفسير المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الى ان المراد بالممكنة هيهنا هذا المعنى لا المعنى الاخروان كان هوصحيحاً فى نفسه. فلولم يعد هذا لتوهم ارادة المعنى الاخر سيّما بعدمامر من الاشارة. (شيخ عبدالرحيم)

(۹۴)فانها الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً ولاريب فى عمومها منها لانه متى صدق سلب الضرورة عن كلا الطرفين، صدق سلبها عن احدهما من غيرعكس وهوظاهر و منه يعلم كون الممكنة الخاصة خاصة وقيل: انما سمى الامكان العام «عامياً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و الخاص «خاصياً»، لانه المستعمل عندالخاصة من الحكماء. (ميرزامحمدعلى)

(۹۵)قوله: «القضاياء الثمانية المذكورة»: و طريق انحصارها بها ان النسب المذكورة فى القضية الموجهة اما ان تكون مقيدة بالضرورة ام بغيرها، فان كانت مقيدة بها فاما ان تكون خاصة بوقت ام لا و على الاول اما ان يكون الوقت معيناً فهى الوقتية المطلقة اوغيرمعين فهى المنتشرة المطلقة وعلى الثانى اما ان تكون مادام الذات فهى الضرورية المطلقة او مادام الوصف فهى المشروطة العامة و ان كانت مقيدة بغير الضرورة فاما ان تكون بالدوام او بغيره و على الاول اما ان يكون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة و على الثانى اما ان تكون مقيدة بالفعل فهى المطلقة العامة او بالامكان فهى الممكنة العامة. فهذه ثمانية.

ولا يخفى: ان حصرالقيود اولاً بالاربعة غير عقلى وهكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالاثنين و حصر كل واحد من الفعلية و الامكان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجرى فى جميعها بل يجرى فيها اقسام اخرليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسايط الثمانية المذكورة و المركبات السبعة التى يجيىء ذكرها بل لايبحث فى مباحث التناقض و العكوس و الاقيسة من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضاً مع كونها من البسائط الثمانية المذكورة و لهذا تركها بعض المحققين من المنطقيين هنا ايضاً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۹۶)قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضاياء لالغو متعلق بالمذكورة و اشار باقحام لفظة «من» و كذا لفظة «جملة» الى ان الموجهات كثيرة والمذكورة هنا بعض منها كما هو ظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(٩٧)قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الأن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها فى هذا الفن كثير الجدوى سيا فى مباحث النقائض و العكوس فنضع لمعرفتها جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب،فالعموم والخصوص مطلقا علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلى علامته «ين» و علامتا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و فى اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضاياء الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك‌ثم الثالثة و هكذا و اذالاحظت كذلك‌فانظر الى ما فى مقابلة التحتانية من البيوت التى رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت أعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغى ان يعلم: ان جريان النسب فى القضاياء ليست كجريانها فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما فى القضاياء فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شىء لان القضية لاتحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر فى القضاياء بحسب صدقها اى بحقيقتها فى الواقع فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «فى» فيقال: هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق فى القضاياء بمعنى آخر اعنى: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه فى تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول فى الصفحة الآتية)

ضرورية مطلقة														
مشروطة عامة	ط من ف مط													
وقتية مطلقة	مط حم	من												
منتشرة مطلقة	مط حم	من	مط حم											
دائمة مطلقة	مط حم	من	من	من										
عرفية عامة	مط حم	مط حم	من	من	مط حم									
مطلقة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط قمج								
ممكنة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم							
مشروطة خاصة	ين	مط قمج	من	من	ين	مط قمج	مط قمج	مط قمج						
وقتية	ين	من	مط قمج	مط قمج	ين	من	مط قمج	مط قمج	من					
منتشرة	ين	من	من	مط قمج	ين	من	مط قمج	مط قمج	من	مط حم				
عرفية خاصة	ين	من	من	مط قمج	ين	مط قمج	مط قمج	مط قمج	مط حم	من	من			
وجودية اللادائمة	ين	من	من	من	ين	مط قمج	مط قمج	مط قمج	مط قمج	مط حم	مط حم	مط حم		
وجودية اللاضرورية	ين	من	من	من	من	مط قمج	مط قمج	مط قمج	مط قمج	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	
ممكنة الخاصة	ين	من	من	من	من	مط قمج	من	مط قمج	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم

(٩٨) اى: معناها، و انماقال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به (محمدعلى)

(٩٩) اى: من الموجب والمسلوب. (عبدالرحيم)

(١٠٠) قوله: «بشرط ان لايكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: و ذلك لانه لوكان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة.

ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب و السلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة و بعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب و السلب...» (شيخ عبدالرحيم)

(١٠١) قوله «سواء كان فى اللفظ»: اى: فى لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب، «تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً» و به جاء التركيب لقضية الاصل «اشارة الى حكم سلبى» اى: لان الاصل موجب « اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن فى اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر «كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق فى المثال السابق و لكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبى القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعا ليسا ضروريين.

و شعار القضية المركبة من ناحية الايجاب و السلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ فى جزئها الصريح وهو الاول، لا فى جزئها الضمنى و هو مفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة و ان كان سالباً سميت سالبة. (التقريب ص٤٦—٤٧)

(١٠٢) فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف و موافق له فى الكم. (شرح الشمسية ص٩٥)

(١٠٣) قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لايخفى انه لايصدق على الممكنة الخاصة.

و اقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقا كما هو الظاهر، فهوغير مسلم، لانّ المراد من التقييد اعم من ان يكون فى اللفظ ام فى المعنى كمايرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان فى اللفظ تركيب .... او لم يكن فى اللفظ تركيب» و ان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام و اللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هى الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً و هو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فى معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظى اللادوام و اللاضرورة و ما يفيد مؤداهمافتأمل. (محمدعلى)

(قال صاحب التقريب فی تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: ای: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزء ها الاول و انه يشترط فی جزئها الثانی ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد علی قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح انما تحصل بتقييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامركذلك، فان قضيتنا قبل ان تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجهة بالامكان العام الذی معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جیء بلفظ يدل علی السلب المذكوراعنی: سلب الضرورتين، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخری قيدت بقيد اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان كان مسكوتا عنه فصارت بذلك مركبة. (التقريب ص٤٧)

(١٠٤) الاولی ان يقرء «بقيد» بالتنوين و يكون المراد بقوله: «مثل اللادوام ...» بيان النظير و يجوز ايضاً ان يقرء بالاضافة فيكون المراد من مثلها الاعم الشامل لانفسها ولمثلها فتفطن. (ميرزامحمدعلی)

(١٠٥) لايذهب عليك: ان ليس فی هذا الكلام دلالة علی ان معنی بالفعل فی احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الی الفعل. (ميرزامحمدعلی)

(١٠٦) قوله: «فيكون اشارة الی قضية...» : ای فيكون اللادوام الذاتی اشارة الی قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الكيف ای: فی الايجاب و السلب و موافقة فی الكم ای: فی الكلية و الجزئية، فاذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، ای: لاشیء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الی موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لا شیء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً ای: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و هكذا الامر فی الجزئية و سيأتی بيان ذلك من المحشی.

ثم انما قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هی كما قال فی اللاضرورة: ان مفادها، هی الممكنة العامة كما سيأتی.

لانها ليست مفهومه الصريحی، بل لازمة له فان مفهومه الصريح ما ذكره المحشی اولا اعنی: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنی المطلقة العامة البته لكنه يستلزمه فانه اذا حكم بسلب دوام الايجاب مادام الذات يلزمه فعلية السلب و اذا حكم بسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب و كانه اشار الی هذه الدقيقة حيث امر بالفهم. (ميرزا محمد علی).

(۱۰۷)قوله: «مخالفة للاصل فی الکیف موافقة له فی الکم فافهم»: اشارة الی ان النسبة المذکورة فی القضیة اذا لم یکن دائمة فنقیضها لا یلزم ان یکون الواقعة بالفعل فی الجملة والالزم ارتفاع النقیضین فهی قد یکون بالفعل دائماً و قد لایکون و علی التقدیرین یصدق علیها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشی: «فیکون نقیضها واقعاً البتة فی زمان من الازمنة» و فیه اشارة ایضاً الی ان المخالفة لیست الا فی الکیف یعنی: لامخالفة بین اصل القضیة و القضیة التی مدلول الجهة اصلاً لا فی الموضوع و لا فی المحمول و لا فی الحکم لان السکوت فی معرض البیان، یفید الحصر.(عبدالغفار)

(۱۰۸)قوله: «المشروطة الخاصة هی المشروطة العامة...»: لایخفی: ان وصف الموضوع هنا و فی العرفیة الخاصة کما صرح به بعض المحققین فی شرح الرسالة، یجب ان یکون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم یصح التقیید باللادوام الذاتی، ضرورة انه اذا کان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، کان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنی اللادوام.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۹)لایخفی ما فی ایراد احد تمثیل الخاصتین ایجاباً والاخر سلباً من الاشارة الی بیان المخالفة فی الکیف ولواتی باحدهما جزئیاً ایضاً لکان اولی کما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

لیکون اشارة الی بیان الموافقة فی الکم.(منه)

(۱۱۰)وهی ان کانت موجبة فترکیبها من موجبة وقتیة مطلقة هی الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هی الجزء الثانی و ان کانت سالبة فترکیبها من سالبة وقتیة مطلقة هی الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هی الجزء الثانی.(شرح)

(۱۱۱)ای: فاذا کان معنی اللاضرورة الذاتیة سلب الضرورة عن النسبة المذکورة مادام الذات فیکون هذای: معنی اللاضرورة الذاتیة، حکماً بامکان نقیض تلك النسبة المذکورة لان الامکان کما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحکم فیکون امکان نقیضها هو سلب الضرورة عنها لانها الطرف المقابل للنقیض.(محمدعلی)

(۱۱۲)قوله: «لان الامکان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعلیل لقوله: «فیکون هذا حکماً بامکان نقیضها».

و محصله: ان معنی اللاضرورة فی الموجبة مثلاً هو: ان الایجاب لم یکن ضروریاً و اذا لم یکن الایجاب ضروریاً لکان هناك سلب ضرورة الایجاب و سلب ضرورة الایجاب ممکن عام سالب لان الامکان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فکلما کان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الی ممکنة عامة لانها هی التی حکم فیها بسلب ضرورة الایجاب و قس علی هذا الحال فی السالبة.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۱۳)قد عرفت ان الممکنة العامة عین معنی اللاضرورة الذاتیة و لذا قال: ان مفاد اللاضرورة هی الممکنة العامة ولم یقل: فیکون اشارة الیها کما قال فی اللادوام.(میرزامحمدعلی)

(۱۱۴)ای: و موافقة له فی الکم. و انما ترکه فی هذا المقام اعتماداً علی ما سبق فی معنی اللادوام و اتکالاً علی ما سیأتی من المصنف فی آخر الکلام.(میرزامحمدعلی)

(۱۱۵)قوله: «و وجودها فی وقت من الاوقات»، عطف تفسیر بقوله: «فعلیة النسبة» و قوله: «فی وقت من الاوقات»، متعلق لهما علی سبیل التنازع. و فی هذا الکلام اشارة الی ان معنی بالفعل لیس

فی احد الازمنة کما یتوهم من ظاهر عبارة المحشی فیماسبق و قدمر. (محمدعلی)

(۱۱۶)قوله: «فهی مرکبة»: ای: القضیة فی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مرکبةمن مطلقةعامة هی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل، وممکنة عامة وهی مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامکان العام، ملحوظة فی بیان ما یصح تقییده باللادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة و الوصفیة ومالایصح تقییده بها جمیعاً او ببعضها من القضایا البسائط السابقة الذکر.

۱- الضروریة المطلقة — لایصح تقیید الضروریة المطلقة باللاضرورة الذاتیة لان قیدهاالمذکور یناقض الاصل المقیدبه، فان الضرورة الذاتیة واللاضرورة الذاتیة تتمانعان وهکذا لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة فی جمیع اوقات الذات، فهو ثابت له مع جمیع أوصافه، لان اوقات أوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هکذا لایصح تقییدها باللادوام الذاتی والوصفی، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفکاك ، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ینافیها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ایضاً لان الوصف من شؤن الذات ووقته من اوقاتها.

۲- المشروطة العامة — لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة لتنافی الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولکن یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة فان الضرورة الوصفیة تحکم باستحالة انفکاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، و هذا الوصف قدیکون وصفاً مفارقاً یزول و یثبت مکانه غیره وذلك کوصف الکتابة والقیام و القعود و نظائرها، واللاضرورة الذاتیة تقول: ان انتساب المحمول المذکور لیس ضروریاً للموضوع مادامت ذاته، و قد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتیة تشیر الی مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذاصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة صح تقییدها باللادوام الذاتی، فان اللادوام الذاتی فیها معناه: ان انتساب المحمول فیها للموضوع لیس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزید علی اوقات الوصف العنوانی المفارق، کالکتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات کالانسانیة للانسان والحیوانیة للحیوان ونظائر ذلك ، لایقال لها: اوصاف عنوانیة الابضرب من التکلف، وانما هی عناوین انتزاعیة من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه و تنهدم بانهدامه. و لکن لایصح تقییدها باللادوام الوصفی لانه یناقض الضرورة الوصفیة بوضوح.

۳- الوقتیة المطلقة — یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة، لان الضرورة فیها فی وقت معین و اوقات ذات الموضوع تزید علی هذه القطعة اعنی: الوقت المعین، فقید اللاضرورة الذاتیة یشیر الی مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعین و هکذا یصح تقییدها باللادوام الذاتی بالملاك المذکور وهکذا باللاضرورة و اللادوام الوصفیین، لان الوصف الذی یراعی فی الوقتیة المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع کالقمریة من القمر و الانسانیة من الانسان، و هذه الاوصاف کما قرأت باقیة ببقاء الذات، فمعنی لاضرورتها ولادوامها هوعین معنی لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلا.

۴- المنتشرة المطلقة — و هی کالوقتیة المطلقة و لکن وقت الضرورة فیها مردد فی جملة اوقات الذات فکل ما قیل هناك ، یقال هنا بلا ادنی تفاوت، فتتقید المنتشرة المطلقة باللاضرورتین الذاتیة و الوصفیة

و باللادوامين الذاتى و الوصفى.

۵ـ الدائمة المطلقة ــ لايصح تقييدها باللادوام الذاتى، لانه نقيض صريح للدوام الذاتى و هكذا لا تقيد باللادوام الوصفى، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذى هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوانى.

۶ـ العرفية العامة ــ يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتى لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوانى، فاللاضرورة و اللادوام الذاتيـان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لايمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى ممنوع، لانه نقيض صريح للدوام الوصفى.

۷ـ المطلقة العامة ــ يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت فى وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

۸ـ الممكنة العامة ــ كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لايلائم الضرورة ولايمانع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين. (التقريب ص۴۸ــ۴۹ــ۵۰)

(۱۱۷) قوله: «احديهما موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۸) اى: اللادوام مطلقا فيما سبق وفى هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلايناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللادوام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسايط يصح تقييدها به دونها فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۹) هذا فى العرفية العامة ظاهر و اما فى المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لماسبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص. (ميرزامحمدعلى)

(۱۲۰) اما هى فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا فى اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوز ح تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هي العموم من وجه ولاريب في جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم في هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافي المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف و يمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولايكون ضرورياً في وقت الوصف.

(١٢١) التفصيل في هذا المقام: ان القضاياء البسائط المعتبرة المذكورة في هذا الكتاب هي الثمانية والقيودات المذكورة هي الاربعة و بملاحظة كل من القضاياء الثمانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقي الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهي: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافي اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميها وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتي و الوصفي، لان الدوام بحسب الذات تنافي اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللادوام و اللاضرورة الوصفيين، وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفي، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهي المذكورة في المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة و اربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة في البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتي منهما على الوصفي والبسائط الثمانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها في المتن وتعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها في البيوت الباقية في ملتقى الجدولين اللذين رسم في احدهما واحدة من القضايا وفي الاخر واحد من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التي وضعت في ملتقى جدوله. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللاضرورية الذاتية	اللاضرورية الوصفية	اللا دوام الذاتي	اللا دوام الوصفي
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض من هذه الصور الا بالاربعة و العشرين منها وترك الثمانية الباقية وهى الحاصلة من تقييد كل من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بكل من القيود الاربعة و ذلك لان غرضه بيان ما اشير اليه فى المتن و لم يشر فيه الى تلك الثمانية بوجه من الوجوه.

و بعبارة اخرى: المقصود بيان احتمالات القضاياء التى واحد من احتمالاتها لامحالة يكون صحيحة معتبرة و قد عرفت ان الستة من احتمالات الضرورية و الدائمة المطلقتين غير صحيحة و الثنتين منها صحيحة غير معتبرة بخلاف القضاياء الستة الباقية فتدبر.

ثم لايخفى: ان المراد بكون القضية غير معتبرة انما هو احد المعنيين اللذين قد سبقت الاشارة اليهما سابقاً و ما قيل هنا ان معناه: ان المنطقيين لم يعتبروها و لم يتعرضوا لبيان احوالها فى المباحث الاتية من التناقض و العكس و القياس و ان كانت صحيحة، فكانه راجع الى احدهما ايضاً كما لا يخفى على الفطن.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)هى تقييد المشروطة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين و تقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى.(عبدالرحيم)

(١٢٣)هى: القضاياء الاربع اعنى: العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتى.(عبدالرحيم)

(١٢٤)ينبغى ان يراد بالتركيب المعنى الاعم المشتمل على البسايط، لانها ايضاً لاينحصر فيما اشير اليه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢٥)يحتمل ان يكون المراد منه ماسيأتى فى بحث العكس المستوى وهو الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة فى البعض والاولى هى الحينية المطلقة المقيدة باللادوام والثانية هى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض، هذا ان حمل «التركيب» فى قوله على التركيب الاصطلاحى و ان عم بحيث يشتمل على البسايط ايضاً كما اشار اليه بعض المحققين من المحشين، فيكون مع هذا اشارة الى ما سيجىء فى مبحث التناقض ايضاً و هى الحينية الممكنة و الحينية المطلقة و سيفسرهما المحشى فتأمل.(محمدعلى)

(١٢٦)لايخفى ما فى تمثيله لاحدى الوجوديتين بالموجبة ولاخريها بالسالبة.(محمدعلى)

(١٢٧)قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق»: انما ينحل الامكان الخاص الى ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة مع ان الحكم فى كل من الممكنتين العامتين بسلب الضرورة من الجانب المخالف و الحكم فى المكنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و المخالف معاً، لان مفاد الممكنة الخاصة يؤديه مفاد الممكنتين العامتين، و ذلك، لان المراد بقولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، هو ان ثبوت الكتابة ليس ضرورياً للانسان مادامت ذاته وكذا سلبها عنه ليس ضرورياً مادامت ذاته ايضاً، والمفاد الاول يؤديه مفاد الممكنة العامة السالبة التى هى: لاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، الذى معناه ان ثبوت الكتابة ليس بضرورى للانسان، والمفاد الثانى يؤديه مفاد الممكنة العامة الموجبة التى هى: كل انسان كاتب بالامكان العام، الذى معناه: ان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى.(التقريب ص٥٠)

(١٢٨)قوله «فيكون الحكم فى القضية...»:اى سواء كانت موجبة كالمثال المذكور او سالبة

نحو: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص. فلا فرق بين الموجبة والسالبة الا في اللفظ، بمعنى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة و ان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققين الى عدم الفرق المعنوى فى الممكنة العامة ايضاً حيث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا يظهر فيها فرق بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى.

واقول: الفرق بينهما ظاهر بحسبه ايضاً فان الحكم فى الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق يجوز ان يكون ضرورياً اوغير ضرورى و فى السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق يجوزان يكون ضرورياً او غير ضرورى مثلاً قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام معناه: ان عدم الكتابة للانسان غير ضرورى ولاحكم فيه بالنسبة الى الكتابة حتى انه يجوز ان تكون ضرورية اوغير ضرورية، وقولنا: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام معناه: بالعكس.

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض لبيان وجه التسمية فى الممكنة الخاصة كما تصدى اليه فى القضاياء السابقة و ذلك لظهور ذلك سيّما بعد مامر من بيان وجه التسمية فى الممكنة العامة لكونه معلوماً من ذلك على القياس فقس. (محمدعلى)

(۱۲۹) قوله: «اى: هذه القضاياء السبع...»: قد عرفت فيمامر ان انحصار المركبات فى السبع ليس بحقيق لكن القدماء لم يبحثوا الا من السبع المذكورة ولم يعتبروا غيرها كما انهم لم يعتبروامن البسايط غير الثمانية المذكورة فانحصارها فى السبع بالنسبة الى القضاياء المعتبرة و كذا انحصار البسايط فى الثمانية. (ميرزامحمدعلى)

(۱۳۰) قوله: «لان اللادوام فى الاربع الاولى...»: كل قضية من السبع المذكورة فى المتن قيدت باللادوام الذاتى فلادوامها يرجع الى مطلقة عامة و كل قضية منها قيدت باللاضرورة الذاتية فلاضرورتها ترجع الى ممكنة عامة. (التقريب ص۵۰)

(۱۳۱) هذا كلام حق لكنه ينافى ماسيأتى فى اواخر مبحث العكس المستوى من ان الخاصتين تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فانه ظاهر فى ان اللادوام قد لايكون موافقاً لاصل القضية فى الكم ايضاً.

والجواب: ان كلامنا انما هو فى اللادوام المطلق اعنى: غير المقيد بشيء و ماسيأتى انما يدل على جواز عدم الموافقة فى المقيد ولا يلزم من اشتراط شيء فى المطلق اشتراطه فى المقيد.

و قد يجاب ايضاً: بان المراد انه يكون موافقاً للاصل فى الكمية فى الاغلب ولاينا فى ذلك عدم الموافقة فى بعض المواد. (ميرزامحمدعلى)

(۱۳۲) اذلوكان على بعضها للزم تعددالموضوع فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۳۳) اذلوكان على كلها للزم تعددالموضوع ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(۱۳۴) تفسير لـ «ما» الموصولة، فالتذكير باعتبار لفظ الموصول (اى: كلمة «ما») وقوله: «يعنى لاصل القضية» تفسير للقضية فى قوله: «اى القضية» و فى هذا اشارة الى وجه آخر لتذكير الضمير. (محمدعلى)

(۱۳۵) يمكن ان يقال: ان ضمير التثنية راجع الى المطلقة العامة و الممكنة. (عبدالرحيم)

حواشی «اقسام الشّرطيّة»

(۱) بان تکون الاولی ثبوتیة والاخری سلبیة او بالعکس. (میرزامحمدعلی)

(۲) یعنی: فعلی ما ذکرنا یکون ذلك المثال متصلة موجبة مع کون النسبتین سلبیتین، لان مدار الایجاب فی المتصلة علی اتصال النسبتین سواء کانت النسبتان ثبوتیتین کقولنا: ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبیتین کما فی المثال الذی ذکره المحشی، او مختلفتین کقولنا: ان کانت الشمس طالعة فلیس اللیل موجوداً.(عبدالرحیم)

(۳) ای: المتصلة السالبة ما حکم فیها بسلب اتصال النسبتین سواء کانتا ثبوتیتین کالمثال الذی ذکره المحشی او سلبیتین کما فی قولنا: لیس البتة کلما لم یکن زید کاتباً لم یکن ماشیاً، او مختلفتین کقولنا: لیس البتة کلما لم یکن الشمس طالعة کان النهارموجوداً.(عبدالرحیم)

(۴) مبتداء وخبر، ای: المتصلة اللزومیة کمطلق المتصلة فی ان مدار الایجاب والسلب علی الاتصال لعلاقة و علی سلب ذلك الاتصال و لاعبرة بایجاب الطرفین و سلبهما. فسواء کان الطرفان ایجابین او سلبین او مختلفین فالقضیة موجبة ان حکم باتصال النسبتین لعلاقة و سالبة ان حکم بسلب ذلك الاتصال.(محمدعلی)

(۵) «الموجبة» مبتداء و «ماحکم» خبره والجملة مع ما عطف علیها اعنی: قوله: «والسالبة ما حکم...» فی موضع التفریع والتفصیل للجملة الاولی اعنی: قوله: «وکذلك اللزومیة».

و لایجوز ان یکون «الموجبة» صفة لـ«اللزومیة» علی ماهو المتبادر کما لایخفی لارباب الذوق السلیم.(میرزامحمدعلی)

(۶) وذلك لان المرکب کما ینتفی بانتفاء احد الاجزاء، فقد ینتفی بانتفاء جمیع الاجزاء فان السالبة ما حکم فیها بانه لیس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قدیکون بان لایکون هناك اتصال اصلاً کالمثال الذی ذکره المحشی للسالبة المتصلة و قد یکون بان یکون اتصال لالعلاقة کقولنا: لیس البتة کلما کان الانسان ناطقاً کان الحمار ناهقاً بمعنی انه: لیس ذلك الاتصال الحاصل بینهما مستنداً الی علاقة.(میرزامحمدعلی)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... فالسالبة اللزومية يجتمع مع السالبة الاتفاقية، و بين السالبتين المتصلتين اللزومية والاتفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منهماظاهرة مما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جماداً، و اما بين موجبتهما فتباين و هو ظاهر.

(۷)قوله: «و اما الاتفاقية فهى ما حكم فيها...» عطف على محذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان اللزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفى ذلك الاتصال و اما الاتفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه. ولايذهب عليك: انه لايجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلك اللزومية» لان ذلك يستدعي ان لايكون الاتفاقية موافقة لمطلق المتصلة فى كون الايجاب والسلب على الاتصال و سلبه كما ان اللزومية موافقة له فيه على ماهو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لايجوز ذلك اذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الاتفاقية ايضاً كمطلق المتصلة فى ذلك و كيف و هو قسم منه والمقسم معتبر فى جميع الاقسام و اما اذا كان معطوفاً على المقدر فلايقتضى ذلك، فان «اما» يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فيما اثبت له لا مطلقا و ذلك متحقق كما ترى فان اللزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والاتفاقية حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۸)اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها فى نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثانى تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حكم فى القضية بسلب الاتصال او بسلبه و لم يعتبر شىء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة.(عبدالرحيم)

(۹)فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان و ناهقية الحمار حتى انه يجوّز العقل تحقق كل منهما دون الاخر لكن وقع الاتفاق بينهما فى الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثانى محققاً.(ميرزاعبدالرحيم)

(۱۰)قوله: «وهى امر بسببه يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق فى ضمن العلة بان يكون المقدم علة للتالى كما ذكره المحشى او بالعكس كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا: ان كان النها رموجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضىء فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد يتحقق فى ضمن التضائف بان يكونا متضائفين اى: يتوقف تعقل كل منهما على الاخر كقولنا: ان كان زيداباعمرو فهوابنه.(عبدالرحيم)

(۱۱) يعني ان مدار الايجاب و السلب فى المنفصلة على الحكم بالتنا فى و عدمه على قياس المتصلة ولايلاحظ كون النسبتين ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲)قوله: «فالمنفصلة الحقيقية...»: انما سميت حقيقية، لان حقيقة الانفصال ان يكون التنافى بين الجزئين فى الصدق و الكذب معاً و لان التنافى بين جزئيها اشد و اقوى منه بين جزئى الاخيرين فهى احق بان تسمى منفصلة(محمدعلى)

(۱۳) فتسمی ح بالمنفصلة الحقيقية الموجبة. (محمدعلی)

(۱۴) او منقسماً بمتساو ین فانه یحتمل ان یکون العدد زوجاً و منقسماً بمتساو ین کالاربعة مثلاً ویحتمل ان لا یکون شیئاً منهما کالثلاثة مثلا. (عبدالرحیم)

(۱۵) فتسمی ح بالمنفصلة الحقيقية السالبة. (میرزامحمدعلی)

(۱۶) انما سمیت بذلك، لکون الجمع بین جزئيها ممنوعاً. (محمدعلی)

(۱۷) هذامثال الايجاب و مثال السلب: لیس البتة اما ان یکون هذا الشیء حجراً و اما ان لایکون شجراً.

ثم الاولی ان یؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و یقول: «اما ان یکون هذا الشیء ...» کما قلنا و ذلك، لانهم ذکروا ان الحملية قد تکون شبيهة بالمنفصلة و بالعکس و ذلك اذا حمل علی موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع علی حرف العناد کقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة و ان اخرعنها کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً، فهی منفصلة شبيهة بالحملية. اللهم الا ان یکون المراد مجرد التمثيل بتنا فی النسبتين فی الصدق فقط. (محمد علی)

(۱۸) انما سمیت بذلك، لاشتمالها علی منع الخلو بین جزئيها بمعنی: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما. (عبدالرحیم)

(۱۹) فانه حکم فيها بتنافی کون زید فی البحر و ان لایغرق فی الکذب بمعنی انه یمتنع ارتفاعهما بان لایکون زید فی البحر و یغرق، فسالبتها یرفع العناد فی الکذب فقط نحو: لیس البتة اما ان لایکون زید فی البحر واما ان یغرق فان عدم الکون فی البحر مع الغرق یکذبان ولا یصدقان و السالبة مانعة الجمع بعکس ذلك. (عبدالرحیم)

(۲۰) قوله: «ای لا فی الکذب او مع قطع النظر عن الکذب»: اعلم: ان مبنی الاحتمال الاول ان یکون قوله: «فقط» قیداً للتنافی و الثانی علی ان یکون قیداً للحکم فانه یکون المعنی علی التقدیر الاول: ان مانعة الجمع ما حکم فیه علی التنافی الذی هو فی الصدق فقط ای: لا فی الکذب و علی التقدیر الثانی: انه ما حکم فيه من حيث الصدق فقط علی التنافی اعم من ان یکون التنافی ایضاً فی الصدق فقط او یکون فیه وفی الکذب وعلی هذا القیاس قوله: «ای لافی الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا.

و زعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا یظهر التباین بین الاقسام الثلاثة علی ارادة المعنی الثانی، قال: لان کل ما یصح ان یکون الحکم فيها بطریق الانفصال الحقيقی فهو مما یصح الحکم فيها بطریق منع الجمع او بطریق منع الخلو.

واقول: قد یظهر التباین من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما یصح ان یکون الحکم فيها بطریق الانفصال الحقيقی ان کان الحکم فيها بالتنافی من حيث الصدق و الکذب جمیعاً فهی منفصلة حقيقية او کان الحکم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الکذب فقط فهی مانعة الجمع او مانعة الخلو علی قیاس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بینهما انما هو من حيث الاعتبار ایضاً سیما علی القول بتخصیص الاتفاقية بالصورة الاخیرة من الصورتين المذکورتين علی ما نقله بعض المحققين من المحشين عن المصنف، والعجب ان ذلك المحقق اعترف بکون الاتفاقية اعم من الصورتين المذکورتين

والحال ان ذلك يرد فيه ايضاً كما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقية بالصورة الاولى كما فعله البعض، لكان سالماً عن هذا، فتأمل. (ميرزامحمدعلی)

(۲۱) و ذلك، لانه كلما صدقت مانعة الجمع بالمعنى الاول صدقت بالمعنى الثانى دون العكس لجواز ان يتحقق فی ضمن الانفصال الحقيقى وعلى هذا القياس مانعة الخلو فلانعيد الكلام فيه. (ميرزامحمدعلی)

(۲۲) ای: يكون مفهوم احدهما منافياً للاخر لعلاقة بينهما مثل ان يكون احدهما نقيضاً للاخر او مساو ياً لنقيضه او اخص من نقيضه اواعم منه.

و اما الاتفاقية فهى التى لايكون الانفصال بين طرفيها لعلاقة تقتضى ذلك بل لانهما لايجتمعان على الصدق معاً و لا على الكذب معاً بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقى بين السواد و الكتابة فی الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة كما ذكره المحشی او لايجتمعان على الصدق و يجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع بين اللاسواد و الكاتب فی الشخص المذكوراو لا يجتمعان على الكذب و يجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلو بين اللاسواد واللاكاتب فی الشخص المذكور ايضاً. (عبدالرحيم)

(۲۳) هذامثال الانفصال الحقيقى ومثال اخو به ماتقدم. (محمدعلی)

(۲۴) عطف على قوله: «عن ذاتيهما». (محمدعلی)

ای: لايكون المنافاة بين المقدم والتالى ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحيم)

(۲۵) مثال للمنفى. (محمدعلی)

(۲۶) ای: هذه المنفصلة المذكورة، و قال بعض المحققين من المحشين: ای: هذه المنافاة التى تكون فی مادة مخصوصة.

ولايخفى: ان هذه المنافاة ليست بمنفصلة حقيقية بل المنفصلة الحقيقية ما كانت هذه المنافاة بين طرفيها، اللهم الا ان يكون من قبيل اطلاق الحالّ و ارادة المحلّ فافهم.

ثم ما ذكره المحشی مثال المنفصلة الحقيقية كما صرح به، فان السواد و الكتابة فی الانسان المذكور لايجتمعان ولايكذبان و الا لم يصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فكقولنا فی انسان يكون اسود وغير كاتب: اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً فانهما لا يصدقان كما هو ظاهر و يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة جميعاً فيه، و مثال المانعة الخلو، كقولنا فی الانسان المذكور: اما ان يكون هذا اسود او لا كاتباً لانهما لايكذبان كما هو ظاهر و يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة جميعاً فيه هذا، و اذا فرض انسان يكون كاتباً و غير اسود فينعكس المثالان بخلاف المثال المذكور للمنفصلة الحقيقية فانه يصدق فی كلا الفرضين فتأمل. (محمدعلی)

(۲۷) لايذهب عليك: ان حصر الشرطية و اهمالها و شخصيتها، ليست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصيتها، بل انما هی باعتبار الحكم كما صرح به المصنف: و قد ذهب جماعة الى انها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا: ان كان كل انسان حيواناً فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، و ان

كانت شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهى شخصية، و ان كانت مهملة كقولنا: كلما كان انسان كاتباً فيكون متحرك الاصابع، فهى مهملة و هكذا قال بعض المحققين فى شرح المطالع.

ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع و المحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل و نظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء، كذلك فى الشرطيات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحكم انتهى.

و قد استفيد من هذا فايدة اخرى وهى: ان الحصر والاهمال فى الحملية ايضاً باعتبار الحكم لا الموضوع و المحمول و كلام المحشى ايضاً لايخلو عن ايماء الى ذلك.

و قد خالف فى ذلك جماعة ايضاً و هو ظاهر كلام بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان مدار الاقسام المذكورة فى الشرطيات انما كان على الحكم لا على الموضوع كما فى الحمليات.

و اظن: ان الذى او قعهم فى الشبهة انهم رأوا انه كلما كان الموضوع كلياً، تكون القضية كلية او جزئياً، تكون جزئية او شخصياً، تكون شخصية و هكذا فحكموا: ان الكلية و الجزئية و غيرهما انما هى بسبب كلية الموضوع وجزئيته، ولم يدروا ان ذلك انما هو بسبب الا تفاق.

و كيف كان، فالقول بذلك بعيد من التحقيق. اللهم الا ان يريدوا ان كلية الموضوع و شخصيته مثلاً تكون باعثة لكلية الحكم و شخصيته و هى لكلية القضية و شخصيتها، لكن المتبادر من السبب انما هو القريب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٨) وذلك لما تقرر آنفاً من ان انقسام الشرطية بالاقسام المذكورة انما هو باعتبار الحكم على تقادير المقدم كلاً او بعضاً او غير ذلك فح لا يمكن تعقل الطبيعية كما هو ظاهر للمتأمل.

ولايخفى ان عدم تعقل الطبيعية فى الشرطية انما هو على المذهب الحق و اما على ما زعمه الجماعة فالذى يقتضيه ظاهر كلماتهم انما هو جوازه كقولنا: كلما كان الشىء انساناً كان نوعاً و كلما كان حيواناً كان جنساً فتأمل. (محمدعلى)

(٢٩) اى: فى معنى احد هذه الثلاثة من اى لغة كان. (عبدالرحيم)

(٣٠) الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، كما فى المعطوف عليه حتى يستغنى عن قوله: «هذا فى الموجبة» يعنى: كون «ابداً» و «دائماً» سوراً للمنفصلة انما يكون فى الموجبة. (عبدالرحيم)

(٣١) اى: افتراق المتصلة و المنفصلة فى السور، انما هو فى الموجبة كما يدل عليه قوله بعد هذا: «و اما فى السالبة مطلقا» اى: متصلة كانت او منفصلة، و ليس معناه: ان كون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو فى الموجبة كما هو المتبادر المتوهم حتى يقال – كما قيل – : ان الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، مكان قوله: و فى المنفصلة، كما قال و فى المتصلة الموجبة، حتى يستغنى عن هذا او يترك لفظ «الموجبة» هنا ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(٣٢) اشارة الى ان الاطلاق فيه بالنسبة الى قيد التعيين لا مطلقا حتى يكون المراد او على بعض مطلق غير ملحوظ فيه شىء من التعيين و عدمه بقرينة قوله: «او معينا». (محمدعلى)

(٣٣) فان الحكم بثبوت الانسانية ليس على جميع تقادير ثبوت الحيوانية للشىء فان ذلك قد يكون بان يكون فرساً او حماراً او غير ذلك من انواع الحيوان ولا على بعض معين كما هو ظاهر، فان التعيين

و ان کان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غیر ملحوظ بالنسبة الی مفهوم اللفظ کما هو ظاهر، بل علی بعض غیر معین. (میرزامحمدعلی)

(۳۴) ای: سواء کانت السالبة متصلة اومنفصلة. (عبدالرحیم)

(۳۵) فانه حکم فیه بثبوت الاکرام علی بعض معین من تقادیر ثبوت المجیء و هو تقدیر ثبوته فی الیوم المعین الواقع فیه التکلم. (محمدعلی)

(۳۶) المرادمنه المعنی الاعم الشامل للبعض المطلق والمعین. (محمدعلی)

(۳۷) قیدللبعضیة خاصة ای: البعضیة المعینة وغیر المعینة. (محمدعلی)

(۳۸) فانه لم یبین فیه ان ثبوت الحیوانیة للشیء علی جمیع تقادیر ثبوت الانسانیة له او علی بعضها بل اطلق. (محمدعلی)

(۳۹) قوله: «والانفصال علیها»: ککلمة «اما» و «او» و مایفید معناهما.

ثم اداة الاتصال یحتمل ان تکون موضوعة لمطلق الانفصال و ح اطلاقها علی الخصوصیات اما علی سبیل المجاز او الحقیقة ویحتمل ان تکون موضوعة لکل من المعانی الثلاثة. (عبدالرحیم)

(۴۰) قوله: «فالاقسام ستة»: ای الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطیة مطلقا فیرتقی الی خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة خاصة فی الثلاثة، فان طرفیها اما حملیتان او متصلتان او منفصلتان او حملیة ومتصلة او حملیة و منفصلة او متصلة و منفصلة او بالعکس، کل من هذه الثلاثة الاخیرة و الستة الباقیة للمنفصلة ای: ما عدا الثلاثة الاخیرة من اقسام المتصلة. والمحشی ترک امثلة اکثر تلک الاقسام فنحن نورد ههنا جدولاً لیطالع علیه الطالب و یکشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول فی الصفحة الآتیة)

حمليتان	ذكرهما المحشي (ره)
حملية ومنفصلة	نحو: اذا كان الانسان مستلزما للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق.
حملية ومتصلة	نحو: اذا كان طلوع الشمس مستلزما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا.
متصلة وحملية	نحو: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس.
منفصلة وحملية	نحو: كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا.
متصلتان	ذكرهما المحشي (ره)
متصلة ومنفصلة	نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا.
منفصلة ومتصلة	نحو: ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة ولا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
منفصلتان	ذكرهما المحشي
حمليتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد.
حملية ومتصلة	نحو: اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
حملية ومنفصلة	نحو: اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا.
متصلتان	نحو: اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت طالعة لم يكن موجودا.
منفصلة ومتصلة	نحو: اما ان يكون كلما كانت طالعة كان موجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا.
منفصلتان	نحو: اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا.

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت في المتصلة لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم القدم فيها الملزوم و مفهوم التالي اللازم و يحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للاخر و لايكون لازماً له، فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدماً و التالي متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخرایاه فحال كل واحد من جزئيها عندالاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً و الاخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لاطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و المتصلة والمقدم فيها الحملية و بينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلافرق بين ما كان المقدم فيهما الحملية او المتصلة وكذلك الحال في المركبة من الحملية و المنفصلة و من المتصلة والمنفصلة ولذا لايجري فيها العكس كما سيجيء انشاءالله تعالى. (شيخ عبدالرحيم ره)

(۴۱) هذا في المقدم مسلم و اما في التالي فلا، لان الجزاء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان»، ممنوع.

ويمكن ان نقول: باناتقدر ونجعل الجزاء مقولاً كما هو رأي بعضهم فيما كان الانشاء جزاء.

ثم لايخفى: ان خروج الجزاء عن الخبرية و احتمال الصدق و الكذب انما هو عند المنطقيين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتى لا تخلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبدالرحيم)

(۴۲) ينبغي ان يعلم: انهما اي: المقدم والتالي هل يصيران قضيتين بمجرد حذف الاداة ام لا؟

ظاهر عبارة المصنف في بعض كتبه هو الاول و خالفه المحقق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لايكون في عود الحكم حتى يصيرا قضيتين بل لابد من وجود المقتضي ايضاً.

و قال في حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطاء، فكيف ذلك في مثل قولك: ان كان زيد حماراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين و صدق الشرطية؟

لا يقال: الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذازالت عادالحكم.

لان زوال المانع لايكفي في وجود الشيء بل لابد من وجود المتقضي، و زوال المانع لايستلزمه كما في المثال المذكور انتهى.

و قد يقال: ان كان النزاع في القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان في القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفي الشرطية بعد حذف الادوات موافقان في اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرفي الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل. (عبدالرحيم)

(۴۳) قوله: «فاذا ادخلت عليه اداة الا تصال...»: انما خرجت القضية عن صحة السكوت و احتمال الصدق و الكذب بزيادة الادوات و لم تبق على ماهي عليه اولاً من التمام وصحة السكوت،

لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والاذعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بين طرفيه، لم يتصور ربطه (ای: ربطاً خاصاً موجوداً بين الشرط والجزاء فلايرد ان القضية قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محكوماً بها له مع بقائها على ما كانت عليه من الحكم والاذعان و عدم تجريدها عنها كما فی قولنا: زيد قام ابوه،مع انه لنا ان نقول: ان القضية ح لم تبق ايضاً على ما كانت عليه ضرورة انها ح فی حكم المفرد كما صرح به غير واحد من اهل العربية. او نقول: ان المعنی ح : قام ابوزيد فافهم و قس ولا تقصر) بشیء آخر بان يجعل محكوماً عليه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخری فلابد و ان تجردها من الحكم فاذا جردت من الحكم خرجت عن التمام و احتمال الصدق و الكذب فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۴۴) بصيغة الخطاب من الاحتياج.(ميرزامحمدعلی)



حواشی «التناقض»

(۱) اشارة الی ضعف متمسك هذا القول، فان الدلیل علی ذلك: ان المفردات اذا كان بینها تناقض فاما ان یعتبر معها الحكم ام لا فان اعتبر فلا تكون مفردة والا فلا یتحقق السلب و الایجاب مع انهما معتبران فی مفهوم التناقض و هو فی حیز المنع، ضرورة ان السلب والایجاب انما یعتبران فی تناقض القضیتین فقط لامطلقا، هذا.

والتحقیق: ان النزاع لفظی فان من یقول: انه لایجری فی المفردات یرید به التناقض المعتبر فیه السلب والایجاب و من یقول بجریانه فیها لایرید به الا التناقض المطلق.

و كیف كان، فالحق ان التناقض بالمعنی المطلق یجری فی المفردات ایضاً و یدل علیه تعریف المصنف لعكس النقیض فیما سیأتی بقوله: «تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق و الكیف او جعل نقیض الثانی اولاً مع مخالفة الكیف» فان اطراف القضیة لیست بقضیة (اما فی الشرطیة فظاهر فان الاطراف فیها وان كانت فی الاصل قضایاء، الا انها كما تقدم خرجت بزیادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضیة كما لایخفی علی المتأمل واما فی الحملیة فطرفه الاول لایكون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد یكون جملة و قضیة الا انه ح كما صرح به النحویون فی حكم المفرد كما هو حكم كل جملة وقضیة لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لایكون الا فی الاسم الذی هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فیكفی فی الدلالة كون الطرف الاول فی الحملیة مفرداً فضلاً عن كون الطرف الاخر فیها ایضاً مفرداً فی بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساویاً لامحالة فتأمل) مع انهم یاخذون النقیض من الطرف الثانی بالاتفاق و من الاول ایضاً علی طریقة القدماء. (میرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الكرمی سلمه الله): قوله: «لا یكون بین المفردات علی ما قیل»: ای: لایكون بحیث تحصل منه فائدة والافلاشبهة ان «هذا» نقیضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس علیه ما سوی ذلك. (التقریب ص۵۵)

(۲) قوله: «اما لان الكلام فی تناقض القضایاء»: فان قیل: ان هذا بنا فی ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن یجب ان تکون عامة منطبقة علی جمیع الجزئیات، فکیف یجوز تخصیص البحث بالتناقض بین القضایاء مع جریانه فیا عداها.؟

قلنا: نعم و لکن لما کان عموم المباحث انما یجب بالنسبة الی مقاصدهم و اغراضهم و لم یکن مقصودهم من مبحث التناقض الایبان الخلف الذی هو العمدة فی اثبات العکوس و انتاج الاقیسة و ذلك لم یکن موقوفاً الا علی التناقض بین القضایاء، خصصوا البحث به و لم یبینوا الا احکامه و قد تقدم بیانه.(میرزامحمدعلی)

(۳)قوله:«و خرج بهذاالقیدالاختلاف...»: یعنی: انه لما اعتبر فی التناقض ان یکون اختلاف القضیتین بحیث یلزم لذاته من صدق کل منهما کذب الاخری و بالعکس بمعنی انه: لابد ان یکون کل من استلزام صدق کل منهماکذب الاخری و من العکس اعنی: استلزام کذب کل منهما صدق الاخری لذاته لا مطلقاء خرج اختلاف القضیتین بحیث یلزم من صدق کل منهما کذب الاخری و بالعکس لکن لا یکون کلا الاستلزامین او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج کما فی الاول او خصوص مادة کما فی الثانی.

اما الاول: فکایجاب قضیة مع سلب لازمها المساوی فان قولنا: زید انسان وزید لیس بضاحك و ان کان الاختلاف فیه بحیث یلزم من صدق کل منهما کذب الاخری و بالعکس، لکن ذلك لیس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما کون قولنا: زید انسان فی قوة قولنا: زید ضاحك او کون قولنا: زید لیس بضاحك فی قوة قولنا: زید لیس بانسان.

و اما الثانی: فاما ان یکون ذلك الاستلزام الغیر الذاتی هو استلزام الصدق للکذب فکما فی الموجبة و السالبة الجزئیتین فان قولنا: بعض الانسان حیوان و بعضه لیس بحیوان مثلاً و ان کان الاختلاف فیه بحیث یلزم من صدق کل منهما کذب الاخری و بالعکس لکن الاستلزام الاول لیس لذاته بل لخصوص المادة بدلیل صدقهما معاً فی قولنا: بعض الحیوان انسان و بعضه لیس بانسان، او استلزام الکذب للصدق فکما فی الموجبة والسالبة الکلیتین فان قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان و کل انسان حیوان مثلاً و ان کان الاختلاف فیه بحیث یلزم من صدق کل منهما کذب الاخری و بالعکس لکن الاستلزام الثانی لیس لذاته بل لخصوص المادة بدلیل کذبهما معاً فی قولنا: لاشیء من الحیوان بانسان و کل حیوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما کان انتقاض الحد بالاختلاف الثانی افحش من الاول کما هوظاهر او خروج الاول کان ظاهراً لعدم کون کل واحد من الاستلزامین ذاتیاً بخلاف الثانی، تصدی المحشی الی بیان اخراجه دون الثانی، لا لان ذلك القید لایخرجه ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ایضاً لایسمی تناقضاً فی الاصطلاح.(میرزامحمدعلی)

(۴)ای: اذا ثبت ان الجزئیتین و کذا الکلیتین تصادقا معاً فقد علم: ان القضیتین لوکانتا محصورتین یجب اختلافهما فی الکم والا لم یتناقضا لصدق الجزئیتین والکلیتین معاً.

فان قیل: ان صدق الجزئیتین فی المثال المذکورلیس لعدم الاختلاف فی الکمیة بل لعدم الاتحادفی الموضوع فان البعض المحکوم علیه بالانسانیة غیر البعض المحکوم علیه بعدم الانسانیة و سیجیء انه اذا لم یتحد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف فى الكمية مطلقا.

اجيب: بان النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهوالايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم و كيف وذات الموضوع فى الكلية جيع الافراد و فى الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينهما، هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجرى فيها، يجرى فى المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف فى الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين فى الصدق و الكذب فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و قولنا: كل انسان فرس و بعض الانسان فرس. و اما اجتماع السالبتين فيها فكقولنا: لاشيء من الانسان بحجر و ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان و بعض الانسان ليس بحيوان.(محمدعلى)

(٦)اى: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فى الكيف و الجهة و ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيهما وفى الكم.(عبدالرحيم)

(٧)انما اخر الاختلاف فى الكم عن الاختلاف فى الكيف مع كونه مقدماً عليه فى المتن، لانه ليس بشرط فى كل موضع بل مختص بحال كونهما محصورتين بخلاف الاختلاف فى الكيف فانه شرط مطلقا مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولى ان لايذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دائماً بل فى بعض الاحوال والاحيان.(محمدعلى)

(٨) اى القضيتان مطلقا اعم من ان تكونا محصورتين ام لا.(محمدعلى)

(٩)قوله: «يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافى ماسيأتى من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها فى عدادها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف و اما على مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف فى الجهة لايقتضى ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يكفى اشتمال احديهما للجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف فى الجهة ليس شرط التناقض مطلقا حتى يردما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشى، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة فى الموجهات والفعلية داخلة فى الجهات على ماهو الحق، فلانسلم ان ليس بينها و بين الدائمة المطلقة اختلاف فى الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف فى الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٠)ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هى اشارة الى ان كذبهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخرى كثير.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد على ره): اى: فى مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشيء

من افراد الانسان ليس بضرورى.

(۱۱)لايخفى فى ايراد كلتا الضروريتين هنا و فى ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاولى ايراد احديها فى المقامين جزئية لئلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف فى الكيف فلا يثبت المطلوب.(عبدالرحيم)

(۱۲)قوله: «وقد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لايتحقق ولايتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة فى البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع فى القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك.

الثانى: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحجر و كذبهما معاً كعكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذلواختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء فى البحر و ليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء فى الصندوق و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما فى قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض و بعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً فى عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذلو لم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه و بعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير و كذبهما فى عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه،و بعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً فى عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل، اذلواختلفا فيهما لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خمر مسكر فى الدن اى بالقوة و ليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل و كذبهما معاً فى عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى فى زمن الشباب و بعض الانسان ليس بقوى اى: فى زمن الشيخوخة. و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انما هوعلى ماذكره القدماء... (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع و البواقى فى وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع و بعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذاعكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعيين بعضها للبعض و هذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانّه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط و الجزء و الكل الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط و الجزء والكل فى الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل فى المحمول انسب.

اما وجه انسبية اعتبار الشرط فى الموضوع فهو ان المراد بالموضوع فى قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الذات اعنى: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لايحتاج الى ملاحظة امر اخر. واما اذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بها يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لايعارضان الاللذات و كذا الكلام فى الكل والجزء.

و اما وجه انسبية اعتبار البواق فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهى: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضرورى حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين فى زمان معين وانتفائه عنه فى عين ذلك الزمان ممالايصدقان معاً و لا يكذبان والا لماتبعه فى ذلك،فادرج باقى الوحدات فى وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان فى وحدة المحمول فهوبعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان فى وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لايعتبر اتحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك فى كتاب «الايات والبينات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم انّما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر فى التناقض وحدة،فالتصريح بهايوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتها يجب رعايته فيه.

و قد ينقل عن الفارابى انه ذكر فى بعض تصانيفه: انه يمكن ردالشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتّحاد فى النسبة الحكمية لان اختلاف احدما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذاكان الاختلاف فى الموضوع فلان نسبة الشىء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر واما اذاكان فى المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشىء غير نسبة الاخر اليه و اما اذا كان فى الزمان فلان نسبته الى غيره فى احد الزمانين غيرنسبة ذلك الشىء الى ذلك الغير فى الزمان الاخر و هكذا الكلام فى البواقى، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر فى صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التى بها الحكم فى الموجبة و بذلك كفاية فى المخصوصات والمحصورات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط فى المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة و بالجملة بالجهة و فى المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالكمية.

فان قلت: قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا: زيداب لعمروامس و ليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فيه، لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك، لان الابوّة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم.

فان قلت: ايضاً لايكفى فى تحقق التناقض اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضاً كوحدة العلة و الألة والمفعول به و المميز والا لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا: النجار عامل اى: للسلطان و ليس بعامل اى: للرّعية و زيد كاتب اى: بالقلم الواسطى و ليس بكاتب اى: بالحديد و زيد ضارب اى: عمراً و ليس بضارب اى: بكراً و عندى عشرون اى: درهماً و ليس عندى عشرون اى: ديناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة فى وحدة المحمول لان المحمول فى النجار عامل مع متعلقه و هكذا فى البواق.

(١٣)قوله: «اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه...»: هكذا عرفه غير واحد و قال المحقق الشريف فى حواشيه على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: «فيه مناقشة لان السلب شىء و نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب و ان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب. فالاولى ان يقال: رفع كل شىء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقيقة اومايساويه» انتهى.

واورد عليه بانه: لو قيل: رفع كل شىء نقيضه للزم ان يكون قولنا: ما زيد ليس بقائم و نحوه نقيض قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه، ضرورة انه يصدق عليه انه رفعه مع انهم اشترطوا فى التناقض الاختلاف فى الكيف كمامرو لااختلاف وايضا يلزم ان يكون للسلب نقيضان: احدهما رفع السلب والاخر الايجاب.

واجيب: بانانسلم ذلك ولايلزم محذور فان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورودالسلب على الايجاب فح يصير قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا اريد سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زيد ليس بقائم فى سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما فى الكيف بديهى وظاهر ايضاً ان الايجاب انما هونقيض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط و اذالم يلاحظ فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع يكون نقيضه سالبة محصلة معدولة المحمول لاغير فلايلزم شىء من الامرين.

و قد يجاب عن الاخير: بانالانسلم ان الايجاب نقيض حقيق للسلب بل نقيضه الحقيق رفعه و انما اطلقوا اسم النقيض عليه تجوزاً ولوسلم فانانديعى الاتحاد و العينية بين رفع السلب و الايجاب.

وفيه ان الظاهر ان اطلاق النقيض عليه حقيقة، ضرورة ان رفع الايجاب نقيض له حقيقة وهو يقتضى ان يكون العكس ايضاً كذلك ، بداهة ان كون احد المفهومين نقيضاً للاخر، يستلزم كون الاخرايضاً نقيضاً له وادعاء الاتحاد بينهما لايخلوعن تعسف وارتكاب خلاف ضرورة تغايرهما فان رفع السلب يتوقف على تصور السلب دون الايجاب فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٤)قوله: «فنقيض ضرورة الايجاب...»: تفريع لما سبق يعنى انه: اذاثبت ان نقيض قضية

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة و نقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة و ان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينها. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية و بالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية و بالعكس و على هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

و من هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية و بالعكس فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵)قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية و قس عليه سايرالمحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيق تم كلامه.

و اقول: هذا حق، لكنه لايرد على عبارة المحشى ونظائرها كما توهمه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئي من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلي من الاخرى او بالعكس مثلاً و معلوم انه انما يرد على التقدير الثاني دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولوكان التعبير على التقدير الثاني كما في عبائر بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح في الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۶)قوله: «نقيض الدائمة...» جواب«لمّا»يعني انهم لمالم يجدوالنقيضها الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اي: بالتجوز.

لايقال: فح يلزم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معاً في كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيقي للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازي للدائمة المطلقة وهو غير جايز عندالاكثرين.

لانانقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي بل هو استعمال في المعنى المجازي الشامل لهما على طريقة عموم المجاز وهو جايز عندالكل فح فقول المحشي: «نقيض كل شيء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيقي واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقي وما يساويه

فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)اى: فى انها نقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة حقيقة.

فان قيل: ان هذا انما يصح لو فسرالمشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى: فى جميع اوقات اتصافه بالوصف العنوانى،اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون للوصف مدخل فى ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط الوصف وليس بعض الكاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب فانهما كاذبان اما الاخير فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلية الكتابة فى ثبوت الحيوانية لذات الموضوع و اجتماعهما على الكذب دليل عدم التناقض كمامر.

قلنا: قد سبق فى اول مباحث الموجهات ان ليس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف كما هو صريح عبارته فحكم ههنا بان نقيض المشروطة العامة،الحينية الممكنة بناء على ما فسر به المشروطة العامة فح لانسلم اجتماعهما على الكذب فى المثال المذكور فان القضية الاولى صادقة على هذا التفسير كما هو ظاهر.

نعم هذا يرد على من جمع بين هذا و بين اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم.(محمدعلى)

(١٨)اى: فى انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة كما ان المطلقة العامة ليست نقيض الدائمة حقيقة.

ثم لايخفى: ان المصنف لم يتعرض فى مبحث الموجهات الى الحينية الممكنة والمطلقة مع ذكرهما فى باب التناقض، تنبيهاً على انهما ليستا من القضاياء المشهورة بخلاف البسايط الباقية.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)اى: النقيض الصريح لدوام النسبة هو سلب الدوام و لم يكن لسلب الدوام ايضاً مفهوم محصّل من القضاياء المتعارفة. فقال المنطقيون: ان سلب الدوام اشارة الى حينية مطلقة فعلى هذا يكون نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة.(شرح الشمسية)

(٢٠)اى: ببيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين. وفيه انه: لو لم يتعلق ببيان نقيضهماغرض، لماعدهما المصنف من القضاياء المعتبرة و لم يبين عكسهما مع انه صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة و نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فلابد من ذكر نقيضهما حتى يتم دليل الخلف.

والنكتة فى عدم ذكر هما هى انه: لما ذكر ان نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتى و نقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفى فيعلم منه ان نقيضى الضرورية الوقتية والضرورية المنتشرة الامكان فى وقت معين والامكان فى وقت ما، فيكون نقيضى الوقتيتين المطلقتين،الممكنة الوقتية و الممكنة المنتشرة.(شيخ عبدالرحيم)

(٢١)و لذا لم يذكر هما الكاتبى فى الرسالة فى مبحث الموجهات ايضاً و انما ذكر هما المصنف هنا مقدمة لذكر الوقتية و المنتشرة فانهما كما تقدم هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى و اما فى مبحث العكس المستوى فانما ذكر الوقتيتين و هما الوقتية والمنتشرة لاالوقتية والمنتشرة المطلقتان كما يظهر من بعض المحققين من المحشين.(ميرزامحمدعلى)

(۲۲)قوله: «فتأمل»: کانه اشارة الی انه کان ینبغی ان یذکر نقیضیهما کما ذکر عینیهما... (میرزامحمدعلی)

(۲۳)فانه لولم یرفع شیء منهما کان المرکب ثابتاً والحال ان نقیض کل شی رفعه. (محمد علی)

(۲۴)انما قید بذلك، لانه لا یجوز ان یکون نقیض المرکب احد نقیضی الجزئین علی التعین لجواز کذب المرکب بالجزء الأخر فح یلزم اجتماع النقیضین علی الکذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: کل انسان حیوان بالفعل لا دائماً لوکان نقیضه نقیض الجزء الاول بعینه لزم اجتماعهما علی الکذب ضرورة ان المرکبة کاذبة بالجزء الاخیر فانه اشارة الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان بالفعل و هو کاذب قطعاً مع ان نقیض الجزء الاول و هو قولنا: لیس بعض الانسان بحیوان بالدوام کاذب ایضاً. (میرزامحمدعلی)

(۲۵)تعلیل للتقیید بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئین لا علی التعیین وان کان معنی مشترکاً بین جمیع اقسام الانفصال، الا انه لایصح هنا الا الانفصال علی سبیل منع الخلو وذلك لجواز ان یکون رفع المرکب برفع کلا جزئیه فان المرکب کما ینتفی بانتفاء احد اجزائه، کذلك ینتفی بانتفاء جمیع اجزائه فح لایجوز الانفصال الحقیقی والانفصال علی سبیل منع الجمع لعدم جواز الجمع فیهما بخلافه علی سبیل منع الخلو وایضاً یجوز فی الانفصال علی سبیل منع الجمع ان لایرفع شیء منهما کما هو ظاهر فح یکون المجموع ثابتاً هف(هذاخلف)

فان قیل: کما یجوز ان یکون رفع المرکب برفع کلا جزئیه، فقد یکون برفع احدهما خاصة دون الأخر فح یکون الانفصال بینهما فی الصدق والکذب معاً فلا یصح الرفع علی سبیل منع الخلو. فالاولی ان یقال: علی سبیل غیر منع الجمع لیصح فی الکل فیقدر فی بعض المواضع الانفصال الحقیقی وفی بعضها مانع الخلو.

قلنا: قدسبق آنفاً ان مانع الخلو یستعمل علی معنیین.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقیقی وهو ما حکم فیه بالتنافی فی الکذب لا فی الصدق.

وثانیهما: اعم منه ومن الانفصال الحقیقی و هو ما حکم فیه بالتنافی فی الکذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان یجتمعا فی الصدق وان لایجتمعا و هو المراد هنا فلایلزم محذور. (میرزامحمدعلی)

(۲۶)تذکیر الضمیر الراجع الی القضیة کما فی النسخ التی رأیناها باعتبار کونها کلا، ای: نقیض احد جزئی هذا الکل، فافهم. (محمدعلی)

(۲۷)قوله: «قضیة منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعنی قوله: «فنقیض قولنا...».

لایقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تکون موجبة قطعا کما علم مما سبق فاذا کانت القضیة المرکبة ایضاً موجبة کما فی هذا المثال فلایصح ان یکون نقیضاً لها فان الاختلاف فی الکیف شرط فی التناقض کما تقدم.

لانانقول: هذا فی النقیض الصریح والمنفصلة لیست نقیضاً صریحاً للمرکبة بل مساویة لنقیضها الصریح اعنی: رفع احد الجزئین لاعلی التعیین علی سبیل منع الخلو واطلاق اسم النقیض علیها علی سبیل التجوز کاطلاقه علی المطلقة العامة علی ماسبق. (میرزامحمدعلی)

(۲۸)قوله: «و انت بعداطلاعك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودیة اللادائمة مرکبة من مطلقتین عامتین و ان نقیض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة، علمت: ان نقیض الوجودیة اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة و هكذا البواق. (ميرزامحمدعلى)

(۲۹) قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: انما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم، ففى هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منها كاذباً قطعاً و الالزم اثبات الشىء و سلبه بالنسبة الى شىء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق اوغيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى و على الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق فى اوايل المبحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لايكذب شىء منهما كما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى فى المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها فى حكم قضية واحدة، بخلاف القضاياء المتعددة، فانه يكفى فيها فى اتحاد الموضوع اتحاده فى اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس. (ميرزامحمدعلى)

(۳۰) اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل. (محمدعلى)

(۳۱) قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لابد فى طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلبا موجهاً بجهتى نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينهما اصلاً. (عبدالرحيم)

(۳۲) قوله: «و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث، لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً و ح اما ان لايكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخروهو: ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساوياً للنقيض الاصطلاحى فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح فلا بأس هيهنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(۳۳) قوله: «وهى قضية حملية مرددة المحمول»: اى حملية موجبة كلية، و بما سبق آنفاً لايرد ان

النقيضين يجب ان يختلفا في الكيف فكيف جاز ان يكون نقيض المركبة الجزئية حملية موجبة فتذكر.

ثم اعلم انه: لم يتعرض المصنف ولا المحشى لبيان نقيض الشرطية ولابأس بان نشير اليه بطريق الاجمال لئلاتجر الملال فيختل الحال و ينضجر البال فينسب المقال الى ما يكرهه الرجال فنقول:

يشترط في نقيض الشرطية، المخالفة في الكيف والكم و الموافقة في الجنس اى: في الاتصال والانفصال وفي النوع اى: في اللزوم والعناد و الاتفاق، فنقيض اللزومية الموجبة الكلية، اللزومية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض العنادية الموجبة الكلية، العنادية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الاتفاقية الموجبة الكلية، الاتفاقية السالبة الجزئية و بالعكس.

و على هذا القياس اقسام المنفصلة، فاذا قلنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم، كان نقيضه: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم و اذا قلنا: قد يكون اذا كان الشيء اسود كان حلوا باحد الطريقين، كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشيء اسود كان حلوا بهذا الطريق وكذا اذا قلنا: دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على احد طرق الانفصال، كان نقيضه ليس دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على هذا الطريق واذا قلنا: قد يكون اما ان يكون الشيء اسود او حلواً على احدالطرق، كان نقيضه: ليس البتة اما ان يكون الشيء اسود او حلواً على هذا الطريق و على هذا القياس البواق. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل على موضوع امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة و هى المراد بالحملية المرددة المحمول كقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً. (عبدالرحيم)

حواشی «العکس المستوی»

(١) قوله: «سواء كان الطرفان...»: الغرض من هذا التعميم هو: ان العكس المستوى يجرى فى كل من الحمليات والشرطيات ولايختص بالحمليات كما يظهر من بعضهم حيث عرفه بتبديل كل من الموضوع والمحمول.

بقى هنا شىء و هو انه: ان اريد بالطرفين طرفا القضية فى الحقيقة لم يدخل فى التعريف شىء من عكس الحمليات لان الطرفين فى الحقيقة فى الحمليات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و فى العكس لاتصير ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل يصير وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً كما هو ظاهر.

و ان اريد طرفا القضية فى الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس، لان طرفيها وان لم يكونا متميزين بحسب الطبع لكنها متميزان فى الذكر و الحال ان القوم صرحوا بانها لا عكس لها.

والجواب: بعد تسليم الشق الثانى: ان المراد بالتبديل، التبديل المعنوى المغير للمعنى و لاشك ان هذا المعنى لا يحصل فى المنفصلات لظهور ان معنى المنفصلة لايتغير بحسب التبديل اذ معناها هوالمعاندة بين الشيئين سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغير المعنى فى المنفصلة بتبديل الطرفين لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً هو الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية و المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً و اما ان يكون زوجاً هو الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك فى تغاير هذين المفهومين فان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا.

قلت: نعم ولكن يرجع محصل المفهومين الى شىء واحد و هو المعاندة بين الشيئين فلافايدة يعتد بها فى انعكاسها فلذا حكم القوم بان المنفصلة لاعكس لها، اى العكس المعتدبه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): «... ثم ليس المراد من تبديل الموضوع و المحمول تبديل الذات التى هى الموضوع فى الحقيقة و الوصف الذى هو المحمول بل المراد تبديل عنوانها.

(۲)قوله: «و اعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، ينا فى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية و غير هما فى الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع فى عباراتهم فان الاول مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى: المعنى المصدرى و الثانى فى معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف و الصدق.

ولايذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى بجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفى القضية (او بجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفى القضية فافهم) لكنّه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمى العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه و لا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولايضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زحلفة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لايعلّم التلميذ ما يعوج ذهنه.

و قيل: انما سمى بذلك، لمساواتهامع الاصل فى الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة فى التسمية لايجب اطراده، لايرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى و كذا على رأى المتأخرين فانه و ان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق فى الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: فى بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۳)اعلم: ان العكس فى اللغة رد اخر الشيء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غير ها فاطلاقه على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلاوجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق فى المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ فى المقيد خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل فى المعنى المطلق الموجود فى ضمن هذا المقيد والمجازية انما هى على التقدير الاول دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم. (محمدعلى)

(٤)قوله: «بمعنى ان الاصل ...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضاياء الكاذبة كما هو ظاهر.

و حاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل و العكس صادقين فى نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العکس و ان کان کاذباً فی الحقیقة، هذا.

و قد اوردهنا: ان هذا التعریف یصدق علی القضایاء الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق کقولنا: کل انسان ناطق فانه یصدق مع قولنا: کل ناطق انسان، مع انه لیس عکسه و کقولنا: کل انسان بشر فانه یصدق مع قولنا: کل بشر انسان، مع انه لیس عکساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان یکون من حیث الذات ای: من غیر نظر الی امر خارج و لاشک انه لایلزم فی المثالین المذکورین و نحوهما من صدق الاصل صدق العکس نظراً الی ذواتها لجواز عموم المحمول. الا تری انه لایصدق قولنا: کل حیوان انسان، مع انه یصدق قولنا: کل انسان حیوان؟ و ما یترأی فی المثالین المذکورین و نحوهما من التصادق فانما هو من حیث خصوص المواد لامن حیث هو هو.

بق هنا شیء و هو ان المعتبر فی العکس المستوی انما هو بقاء الصدق، و بقاء الکذب لیس بلازم و ذلک، لان العکس لازم للقضیة فجاز ان یکون صادقاً مع کذبها (کما تری فی قولنا: کل حیوان انسان و بعض الانسان حیوان، ضرورة ان الاول کاذب و الثانی صادق) لجواز ان یکون اللازم اعم من الملزوم کما تقرر فی موضعه.(محمدعلی)

(۵) ای: قضیة موجبة و کذا قوله: «کان العکس موجبة» ای: قضیة موجبة و کذلک قوله: «و ان کان سالبة، کان العکس سالبة» فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۶) اذ لولم یکن کذلک، لایلزم صدق العکس من صدق الاصل. (عبدالرحیم)

(۷) ای سواء کانت القضیة کلیة او جزئیة، کقولنا: کل انسان حیوان و بعض الانسان حیوان و بعد التبدیل یکون الحیوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا یصح صدق الانسان علی الحیوان کلیاً لاستحالة صدق الاخص علی کل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد یکون اعم» اشارة الی ان ذلک فی بعض المواد لا فی جمیعها لجواز المساواة فی بعضها فی الکلیة و الجزئیة و جواز العکس فی بعض مواد الموجبة الجزئیة لکن لما لم یکن ذلک مطرداً حکموا: بان الموجبة کلیة کانت او جزئیة لا تنعکس الا الی الموجبة الجزئیة لیصح الحکم فی الکل بخلاف الایجاب الکلی فانه لایصح الا فی بعض المواد.(میرزامحمدعلی)

(۸) ای: الشرطیات المتصلة و اما الشرطیات المنفصلة فلا یتصور فیها العکس کما ذکره القوم لعدم امتیاز جزئیها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبدیل فی تعریف العکس، هو تبدیل عنوان الطرفین ولاشک فی ان ذلک متصور فی الشرطیات المنفصلة و ان لم یتمیز طرفا ها بحسب الطبع.

قلت: لاریب فی ان للمنفصلة عکساً فان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً واما ان یکون فرداً غیرالمفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلک غیر المفهوم من معاندة ذاک لهذا لکن لما لم یکن فیه فایدة لم یعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العکس فیها.(عبدالرحیم)

(۹) یعنی: ان لقول المصنف: «انما تنعکس جزئیة» حکمین: سلبی وایجابی، اما السلبی فهو ان الموجبة لا تنعکس الی الکلیة و اما الایجابی فهو انّها تنعکس الی الجزئیة. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحمول والتالی» بیان للاول واما الثانی فلم یشر المصنف الی بیانه لوضوحه و ظهوره.(میرزامحمدعلی)

(۱۰) اعلم: ان القوم استدلوا فی بیان عکوس القضایاء بثلا ثة طرق:

الاول: الافتراض وسیذکره المحشی فی آخرمبحث عکس النقیض.

الثانی: العکس و هو: ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی ما ینافی الاصل مثلاً یقال: اذا صدق کل انسان حیوان او بعض الانسان حیوان صدق بعض الحیوان انسان و الا لصدق نقیضه و هو: لاشیء من الحیوان بانسان و ینعکس الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان و قد کان حکم الاصل: کل انسان أو بعضه حیوان هف(هذاخلف).

ففیما نحن فیه نقول: متی صدق لاشیء من الانسان بحجر، صدق لاشیء من الحجر بانسان والالصدق نقیضه وهو: بعض الحجر انسان و ینعکس الی قولنا: بعض الانسان حجر و قد کان حکم الاصل: لاشیء من الانسان بحجر هف.

فان قلت: ان الاستدلال بالعکس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عکس الموجبة الجزئیة یتوقف علی معرفة عکس السالبة الکلیة و معرفة عکس السالبة الکلیة یتوقف علی معرفة عکس الموجبة الجزئیة کما هو ظاهر لمن تأمل فی المثالین المذکورین.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بین الاستدلالین کما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بین الانعکاس بهذا الطریق فی الموجبة الجزئیة لم یبین الانعکاس به فی السوالب و من بین الانعکاس به فی السوالب لم یبین الانعکاس به فی الموجبة الجزئیة. و ما یترأی فی بعض الکتب من ذکرهما معاً فهو علی سبیل منع الجمع.

الثالث: الخلف وهو بضم الخاء المعجمة: ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج من الشکل الاول سلب الشیء عن نفسه کما ذکره المحشی.

و قد اوردهنا: بانه ان کان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه یلزم صدق هذا لصدق ذلک، ای: یمتنع انفکاک صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم یلزمه لصدق نقیضه، لجواز صدقه مع جواز الانفکاک و عدم اللزوم، ضرورة ان المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه ایضاً و ان کان المراد انه یصدق مع صدق الاصل اعم من ان یکون ذلک علی وجه اللزوم او الاتفاق فنسلمه لکنه لا یفید المطلوب اعنی: اللزوم، لعدم دلالة الاعم علی الاخص.

واجیب بانانختار الاول و نقول: المراد بصدق النقیض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ایضاً لانه لو لم یکن العکس لازماً للاصل ای: ممتنع الانفکاک عنه، لجاز انفکاکه فیجوز صدق نقیضه معه والالجاز خلوالشیء عن النقیضین لکن صدق نقیضه معه محال وجواز المحال محال.

و بعبارة اخری: المدعی وجوب صدق العکس عند صدق الاصل و الا لامکن صدق نقیضه معه لکنه محال لاستلزامه المحال.(میرزامحمدعلی)

(۱۱) وذلک لاستحالة ارتفاع النقیضین.(محمدعلی)

(۱۲) بان تجعله صغری لایجابه واصل القضیة کبری لکلیته.(محمدعلی)

(۱۳) لایقال: ان السلب رفع الایجاب والایجاب لایتصور بین الشیء و نفسه. لان الکلام فی

القضاياء المتعارفة. التى يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولاريب فى تغايرهما.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۴) اى سلب الشىء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشىء لنفسه ضرورى.

لايقال: انا لا نسلم استحالته، لجواز سلب الشىء عن نفسه عند عدمه. لانانقول: و ان كان صدق السالبة قد يكون لعدم موضوعها وقد يكون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لكنه لا يكون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حيث فرض صدق نقيض العكس و هو الموجبة الجزئية.

لايقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول و ما استدل به لا ينتهض دليلاً لجواز ان يكون بعض افراد الموضوع موجوداً فيصدق الموجبة الجزئية الصغرى و بعضها غير موجود فيصدق النتيجة السالبة الجزئية.

لانانقول: لانسلم ذلك، لان موضوع النتيجة هو الموضوع فى الصغرى فاذا ثبت ان موضوع الصغرى موجود، فلا يصح القول بانتفاء الموضوع فى النتيجة والا لاختلف موضوع الصغرى و موضوع النتيجة.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵) قوله: «لان الاصل صادق»: يريد ان هيهنا ثلاثة اشياء: اصل القضية ونقيض العكس و هيئة التأليف و هذا المحال لابد و ان يكون ناشئاً عن احدها،لاسبيل الى الاول لانه مفروض الصدق و لا الى الثالث لانه الشكل الاول و هو بيّن الانتاج فتعين ان يكون ناشئاً عن الثانى و هذا معنى قوله: «منشأه هو نقيض العكس».(ميرزامحمدعلى)

(۱۶) يعنى: فنضمه الى الاصل بان نجعله كبرى من الشكل الاول لكونه سلباً كلياً و الاصل صغرى لايجابه فنقول: كل انسان حيوان بالضرورة او دائماً و دائماً لا شىء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج: لا شىء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشىء عن نفسه.

ثم نقول: هذا المحال لم ينشأ عن الاصل الذى هو الصغرى لانه مفروض الصدق ولاعن الهيئة لكونها منتجة فتعين ان ينشأ عن الكبرى التى هى نقيض العكس لانحصار الاجزاء فيها واذا كان النقيض مستلزماً للمحال كان محالا، لان مستلزم المحال محال فاذا كان محالاً كان العكس حقاً لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو المطلوب و كذا الكلام فى العامتين فلانعيده هنا.(ميرزامحمدعلى)

(۱۷) اعلم: ان قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لاينعكس و هو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة فانها ينعكسان كانفسهما، مثلاً اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اقتضى ذلك تنا فى وصفى ج و ب الصادقين على ذات ج و وجود كل واحد من الوصفين فى وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع و اماب فلانا حكمنا بلادوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب و اذا تنا فى تلك الذات لصدق كل واحد منها عليها صدق سلب كل واحد منها عنها فى وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً و هو المطلوب و هذا العكس مما عثر عليه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهرى(جوهر النضيد)

(۱۸) وذلك لماتقرر سابقاًمن انه اذاصدق الاخص صدق الاعم. (محمدعلى)

(۱۹) لايخفى: ان هذا البيان لايتم اذا كان الاصل جزئياً لان كلا الجزئين ح تكونان جزئيتين

و الجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول لاشتراط الكلية فيها كماسيأتى.

لايقال: هذا اذا جعلنا النقيض صغرى و الجزء الاول او الثانى كبرى و اما اذا جعلنا النقيض كبرى فيصح مطلقا لكونه كليا مطلقا.

لانانقول: فح يلزم محذور آخر و هو كون الصغرى سالبة، لان الجزء الثانى من الاصل لابد و ان يكون سالباً كما هو ظاهر.

فان قيل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغرى و النقيض كبرى و ثانياً نجعل النقيض صغرى و الجزء الثانى من الاصل كبرى فلايلزم محذوراصلاً.

قلنا: فيه مع انه على الثانى ايضاً تكون الكبرى جزئية،فلايندفع المحذور انه ح يبطل الاستدلال بالكلية فان مبنى الاستدلال على ان يضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة تنا فى النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى من الاصل و على ما ذكر تكون النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الاول: بعض الكاتب كاتب دائماً مثلاً والنتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى: ليس بعض متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثلاً و اين التنافى بينهما؟ فلابد اذا كان الاصل جزئياً من طريق آخر وهو الافتراض، بان نفرض فى المثال المذكور الذات التى صدق عليها الكاتب و متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً،عمراً مثلاً فعمرو متحرك الاصابع و هوظاهر و ليس كاتباً بالفعل و الا لكان كاتباً دائماً فيكون متحرك الاصابع دائماً، لانا حكمنا فى الاصل انه متحرك الاصابع مادام كاتباً و قد كان متحرك الاصابع لادائما هف و اذا صدق عليه انه متحرك الاصابع و ليس كاتباً بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل و هومفهوم لادوام العكس كمامر ولو بين الحكم بهذا الطريق لكان اولى لجريانه فى الاصل الكلى والجزئى كما لايخفى.(محمدعلى)

(۲۰)وهى: الوقتيتان و هما: الوقتية والمنتشرة -لا الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما توهمه البعض- والوجوديتان و هما: الوجودية اللاضرورية و اللادائمة، والمطلقة العامة.(ميرزامحمدعلى)

(۲۱)اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم يعبرون عن الموضوع ب «ج» و عن المحمول ب «ب» لفايدتين: الاولى: الاختصار لان قولنا: كل ج،ب اخصر من قولنا: كل انسان حيوان. و الثانية: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلاً قولنا: كل انسان حيوان واجرواعليه الاحكام لربما توهم ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة خاصة دون غيرها من الموجبات الكلية الاخر بخلاف اذا قالوا: كل ج، ب و اجروا عليه الاحكام فانه يعلم من ذلك ان الاحكام الجارية لهذا غير مختصة ببعض دون اخر بل تجرى فى جميع الجزئيات.(محمدعلى)

(۲۲)اعلم: ان القضية كمامر سابقاً مشتملة على عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع اى: ما صدق هو عليه،بوصفه، والثانى هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد يكون بالضرورة و قد يكون بالدوام و قد يكون بغيرهما -على ما سبق تحقيقه فى الموجهات- و اما الاول: فاختلف فيه الشيخ الرئيس و المعلم الثانى ابو نصر الفارابى، فقال الشيخ: انه بالفعل سواء كان ذلك فى الماضى او الحال او المستقبل حتى لايدخل فيه ما لايتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابى: انه بالامكان، مثلاً اذا قلنا: كل اسود كذا، فعلى رأى الشيخ ان الحكم بالكذائية على كل ما

اتصف بالسواد فی احد الازمنة الثلاثة و علی مذهب الفارابی انه علی کل ما امکن ان یتصف بالسواد ولولم یتصف به فی زمن اصلاً، فعلی مذهبه یتناول الحکم الرومیین بخلافه علی مذهب الشیخ، هذا.

ولایذهب علیك : ان المراد بالامکان علی ما هو مذهب الفارابی هو الامکان العام المقید بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامکان المقابل للامتناع فلایرد ما قیل: ان اراد به الامکان الخاص خرج القضایاء التی کان اتصاف الموضوع بالعنوان ضروریاً کقولنا: کل انسان حیوان و کل حجر جماد و نظائر هما و ان اراد به الامکان العام لایصدق قضیة کلیة اصلاً لشموله ح الافراد التی یمتنع اتصافها بالوصف العنوانی و کذا ما قیل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالامکان لزم ان لا یصدق: کل انسان حیوان و نحوه اذالنطفة داخلة فی افراد الموضوع لامکان اتصافها بالوصف العنوانی مع انها لیست بحیوان لظهور ان لیس المراد بالامکان ما یتوهم من القوة المقابلة للفعل علی ما یتبادر من ذکره فی مقابله.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)قوله: «و یلزمه العکس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا فی الممکنة العامة ظاهر، لان کلاً من عقدی الوضع والحمل بالامکان العام المقید بجانب الوجود فیها کما هو ظاهر و اما فی الممکنة الخاصة ففیه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامکان العام المقید بجانب الوجود و عقد الحمل بالامکان الخاص و لایلزم من کون ما اتصف بالوصف العنوانی بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفا بوصف المحمول بالامکان الخاص کون ما اتصف بوصف المحمول بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنوانی بالامکان الخاص کما هو ظاهر للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۴)و ذلك ، لجواز ان یبقی الاتصاف بـ «ب» فی حیزالامکان و لایخرج الی الفعل ابداً.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ...»: اعلم: ان عدم انعکاس الممکنتین علی مذهب الشیخ انما هو علی المشهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره بعض المحققین من شراح المتن و بعض الافاضل فی شرح المطالع و هو المستفاد من کلامه فی الشفاء والاشارات علی ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع ام لا، فیتبین انعکاسها علی مذهبه ایضاً لان بقاء المحمول فی حیز الامکان لاینافی الفعل بحسب الفرض العقلی، فان معنی قولنا: کل ج،ب بالامکان ح ان کل ما امکن ان یتصف بـ«ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء کان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامکان و ظاهر ان ما یتصف بـ«ب» بالامکان یتصف بـ«ب» بالفعل بحسب الفرض العقلی فان الفعلیة الفرضیة لا تنافی الامکان فیصدق بعض ب بالفعل الفرضی و ان کان باقیاً فی حیزالامکان ج بالامکان و هو المطلوب.

بقی هنا شیء و هو: ان الفعل المعتبر فی عقد الوضع —علی ماهو مذهب الشیخ— ان کان المراد به الفعل بحسب نفس الامر کما هو المشهور عند الجمهور یلزم ان یکون هذا البیان مخصوصاً بما تحقق فیه العنوان و لا یجری فیما لم یوجد له فرد فی الواقع کما فی القضایاء الذهنیة و ان کان المراد به الفعل الفرض العقلی کما ذکره بعضهم یرد علیه ان الفعل المعتبر فی عقد الحمل کما فی المطلقة العامة، اما ان یراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلی،لاجواز للاول و الا لم یصح حکمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقلي فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك و قيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقلي فهوج بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثاني لجواز ان لا يكون الفرض العقلي مطابقاً للواقع في كليهما او في واحد منهما و لا الثاني و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضي لاينا في السلب الواقعي بطريق الدوام و كذا لاينافي السلب الفرضي الثبوت الواقعي بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(۲٦)فان الاسود والابيض مثلا اذا اطلقا يفهم منهما عرفاً و لغة: ما اتّصف بالسواد والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً و ابداً.(محمدعلي)

(۲۷)و منهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشي من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشيء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و نضمه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشيء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة و هذا محال منشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً و العكس حقاً و هو المطلوب و بالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشيء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشي من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و ينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام و قد كان حكم الاصل: لاشيء من ج، ب بالضرورة.

ولايخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و ستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها و ان الثاني يتوقف على انعكاس الممكنة العامة و قد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

و استدلواايضاً بانا اذا قلنا لاشيء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء و المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشيء من ب، ج بالضرورة و هو المطلوب.

وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم و وصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء و وصف الجيم فاين هذامن ذاك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذي ذكره المحشي في الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق: لاشيء من الحماربمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و ما هذا الا لان المنافاة في الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار و في العكس بين ذات الحمار و وصف مركوب زيد و ظاهرانه لايلزم من الاول، الثاني، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان كما هو مذهب الفارابي لامكن القول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه و كذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة و ان كانت في الاصل بين ذات ج و وصف ب و في العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثاني بناء على ما ذهب اليه الفارابي فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج و وصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

يكون ذات ب عين ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما علی ما ذهب اليه الشيخ فلايتم هذاايضاً اذلا امتناع فی اتصاف ما ليس بذات ج، بج لان معنی الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل و وصف ب و انما يلزم منه ان ذات ب لايكون ذات ج بالفعل و انه يمتنع اتصافه بج بالفعل لا انه يمتنع اتصافه بج مطلقا حتی بالامكان فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام، لانه زحلقة الاقدام. (ميرزامحمدعلی)

(۲۸)لايخفی: ان عدم انعكاس المشروطة العامة كنفسها انما يصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لايلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فی جميع اوقات وصف الموضوع المنافاة بين وصفی الموضوع والمحمول مطلقا حتی يلزم من صدق احدهما علی شیء انتفاء الاخر. نعم يلزم المنافاة بينهما فی ذات الموضوع خاصة و اين هذا من مفهوم العكس؟ فان مفهومه المنافاة بين ذات المحمول و وصف الموضوع فی جميع اوقات وصف المحمول ولايستلزم احدهما الاخر لجواز تغاير ذات المحمول لذات الموضوع كما اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فی‌الفرس فانه يصدق ح : بالضرورة لاشیء من مركوب زيد بحمار مادام مركوب زيد ولايصدق: بالضرورة لا شیء من الحمار بمركوب زيد مادام حماراً لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و هكذا اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لايلزم من منافاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بين مجموع ذات المحمول و وصفه و بين وصف الموضوع كما فی المثال المذكور و اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه يصح ح انعكاسها كنفسها فان كون وصف الموضوع منشأ للضرورة كما هومفهومها ح يدل علی تحقق المنافاة بين الوصفين فح كما يصح الحكم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، كذلك يصح الحكم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس.(ميرزامحمدعلی)

(۲۹)بان يجعل لادوام الاصل لايجابه صغری و النقيض لكليته كبری فيقال: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و لاشیء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً، فبعد حذف المكرر ينتج: لاشیء من الكاتب بكاتب دائماً، فيلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال منشأه النقيض لكون الاصل مفروض الصدق والهيئة منتجة كماسبق.(ميرزامحمدعلی)

(۳۰)فانهاساكنة وليست بكاتبة دائماً كماهوظاهر.

لايقال: ان المراد من الساكن، ساكن الاصابع كما صرح بذلك فی الجزء الاول من الاصل والارض ليست بساكنة الاصابع حتی يصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً.

لانانقول: ان ذلك هوالمناقشة فی المثال وهی ليست من دأب المحصلين، لان بطلان المثال لايستدعی بطلان الممثل فان قولنا: ان تأخذ المحمول فی المثال المذكور الساكن المطلق،مع انه يمكن ان يقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ايضاً لكنه ذكر الاصابع ايماء الی ان سلب السكون من الكاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم.(محمدعلی)

(۳۱)قوله: «وقال المصنف: «السرّفی ذلك» ای فی قولنا عرفية لادائمة فی البعض فی عكس الخاصتين السالبتين« ان لادوام السالبة موجبة كلية وهی لا تنعكس الاجزئية» و عليه فيكون عكس

الخاصتين السالبتين عرفية خاصة ولادوامها بعضي يعني: ان قولنا: لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتباً لا دائماً، عكس اصله: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً ما دام ساكن الاصابع، ولادوام الاصل يشير الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و لا دوام العكس يشير الى قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل. و هذه الموجبة الجزئية المأخوذة من لادوام العكس، عكس للموجبة الكلية المأخوذة في لادوام الاصل.

و اورد المحشي على الماتن بقوله: «و فيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع» كانعكاس الخاصتين بما هما خاصتان من غير نظر الى لادوامها منفرداً الى عرفية خاصة بماهي عرفية خاصة من غير نظر الى لادوامها منفرداً« منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء » كما فعلنا نحن بالنسبة الى انعكاس المركبات حيث حللنا قيودها و ارجعناها الى مراجعها من القضايا البسيطة و عكسنا قضية الاصل البسيطة وقضية القيدالبسيطة «كما يشهد بذلك»اى بان انعكاس المجموع الى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء « ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على مامر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما» اى من الخاصتين الموجبتين« وهو:» اللادوام الذى مرجعه « المطلقة العامة السالبة لاعكس لها» على مبنى المصنف فاذا كان انعكاس المجموع الى المجموع لاينا‌ط بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فما ذكره المصنف من السر غير صحيح. و ايراد المحشي وارد على الماتن انصافاً(التقريب ص٧٢)

(۳۲)و ايضاً اذا كانتا جزئيتين يكون الجزء الثاني سالبة جزئية مع انها لا تنعكس كما تقدم و يحتمل ان يكون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر». (محمدعلي)

(قال الشيخ عبدالرحيم): اى ليس لها عكس لازم الصدق في جميع المواد فاثبات العكس في بعض المواد لايدفع الايراد.

(۳۳)الاولى ان يقول: وهي سبع باسقاط الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما ان المصنف اسقطهما في بيان عكوس الموجبات. و اولى منه ان يقول: و هي خمس بادراج حكمي الممكنتين السالبتين تحت قوله: «ولاعكس للممكنتين» كما لا يخفى على المتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(۳۴)اما انها اخص من الاربع الاول اعني: الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة، فلان الوقتية المطلقة اخص من الثلاث الباقية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين صدق الضرورة في وقت غيرمعين وكذا تصدق النسبة في الجملة وهي مفاد المطلقة العامة و الممكنة العامة وهي اخص منها كما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقية فلانها (فلانه خ ل) متى صدقت الضرورة في وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت غير معين لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامكان الخاص على ما لايخفى. (ميرزامحمدعلي)

(۳۵)قال: «فانه يصدق: لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً»: اى ان سلب الانخساف الضروري عن القمر ليس دائماً له مادامت ذاته بل قديعرض لها الانخساف في غيروقت التربيع.

عكس هذه الوقتية مع الاعراض عن قيد اللادوام، لانه ليس محلا للبحث في هذا المقام كماتراه في

كلام المحشي بوضوح: لاشيء من المنخسف بقمر وقت التربيع بالضرورة لادائماً،بمعنى ان القمر و المنخسف قديتصادقان فی غير وقت التربيع. وهوعكس صحيح لاعيب فيه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بديهية: وقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام»: كذبه جاء من ناحية الاخلال بالوقت المعين الذى تقيدت به القضية الوقتية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنخسف ليس بقمر وقت التربيع و اذاجاء هذا القيد كان معنى هذه الجزئية السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع وهذا المعنى انما يلائم الضرورة لاالامكان. و قوله: «لصدق نقيضه»: نقيضه اللازم: كل منخسف قمر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلى كل فقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه و هو كل منخسف قمر بالضرورة» كلام مهمل وجهة اهماله انه اهمل القضية المقيدة التى هى محل البحث ، عن قيدها، مع انه ضرورى لها، و دليل ضرويته للقضية المذكورة —اولاً— انه مفروض فيها، و هذا الفرض يجب ان يكون فی عكسها لان عكس القضية عين القضية ومتاز عنها بالتبديل الذى قرأته و بالكم فی الموجبة الكلية —وثانياً— انه مثار اسمها، و بقيد الوقت المعين، سميت و قتية مطلقة فی البسائط و وقتية فی المركبات —وثالثاً— ان نفس المحشی ذكر فی الوقتية المطلقة عند التمثيل لسالبتها قوله: ولاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع،فاذا اهمل قيد وقت التربيع هناك كما اهمل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقيضه كل منخسف قمر بالضرورة لتنافی قوله و لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله كل منخسف قمر بالضرورة تنافياً بيناً. واذا انهدم كلامه هذا، انهدم كلما رتب عليه،وليعلم ان القيود والحواشى التى تؤخذ فی القضايا لهاتمام الدخل فيما يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهمالها متلف للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبها ولمارتب عليها من حكم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تنعكس الى انفسها فی السلب وفی الايجاب ماسوى القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد انحلال قيودها الى قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البسائط لاننا لانعكسها حتى نحل قيود ها وتصير المركبة قضيتين بسيطتين(التقريب ص٧٢و٧٣)

(٣٦)لايقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان يصدقا معاً ايضاً لانّها كما تصدق بانتفاء المحمول،فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلايصح الاستدلال لكذب السالبة بصدق الموجبة كما هو ظاهر.

لانانقول: هذا اذا اختلف الايجاب والسلب فی الموضوع بان يكون الحكم فی الايجاب على الافراد الموجودة و فی السلب على الافراد المعدومة و ليس كذلك ههنا فان الحكم فی السالبة ايضاً على الافراد الموجودة فان الكلام فی مباحث العكوس مختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين.(ميرزامحمدعلى)

(٣٧)يعنى: ان القياس كان يقتضى التعبير بالكلية، لان السالبة انما تنعكس كنفسها حيث تنعكس كما سبق و لكنا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فاذا لم‌يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى و ايضاً ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهى اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هى صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر. (محمدعلى)

(٣٨) قوله: «لانها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة وهى اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور (ميرزامحمدعلى)

(قال صاحب التقريب):

قال: «والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً فى قبال الوجوب و الامتناع و قد تفرض له فعلية و وجود خارجي شائع فى الاوقات فهى جامعة لاعتبارين ليسا فى المطلقة العامة التى فيها عموم ظاهر على سائر القضاياء.

و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجي لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهى معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهى فى فرض فعليتها ووجودها الخارجي تساوي المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل و ريب. (التقريب ص٧٣ و٧٤)

(٣٩) اشارة الى ان كلا المذكورين غير مختص بالاخير كما يتوهم من ظاهره. (محمدعلى)

(٤٠) وذلك، لجواز صدق الاعم من دون صدق الاخص كما هو ظاهر. (محمدعلى)

حواشی «عکس النقیض»

(۱)قد تقدم فی مبحث العکس المستوی منا و من المحشی ما لعله ینفعک فی هذا المقام.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «مع بقاء الکیف»: قد عرفت فیما تقدم انه: لا حاجة الی هذا القید بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلک، اللهم الا لزیادة التوضیح و الایضاح. و امامّاافاده بعض المحققین من المحشین(ره) حیث قال —بعد نقل هذا الکلام ناسباً له الی القیل— : «و فیه ان هذا الاستلزام غیر مسلم اذ لیس کلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الکیف کما یصدقه قولنا: لیس بعض الانسان بلاحیوان عکس نقیض قولنا: بعض الحیوان انسان» فهو بمعزل عن التحقیق، اذ لیس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حیث الذات و من جهة خصوص المواد حتی لایتحقق بقاء الکیف عند تحقق بقاء الصدق کلا، بل المراد هو البقاء من حیث الذات وحده کمامرت الیه الاشارة سابقاً و الا فما یقول ذلک المحقق فی نحو قولنا: بعض ما لیس بابیض لیس بانسان بالنسبة الی قولنا: بعض الانسان ابیض فان التعریف یصدق علیه مع انه لیس من افراد المحدود لما سیجیء من ان الموجبة الجزئیة لاتنعکس بعکس النقیض اصلاً کالسالبة الجزئیة فیما تقدم فمنع الاستلزام مکابرة محضة و تحکم بحت.

و بالجملة: ان کان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما لیس من افرادالمحدود فی الحد وان کان بقائه من حیث الذات وحده، لزم اشتمال الحد علی شیء مستدرک و لا یخفی انه اذا دارالامر بینهما فالثانی اولی لجواز التمحل فیه دونه واما ما تمسک به ذلک المحقق من انه «لواستلزم بقاء الصدق بقاء الکیف لانتفی بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلایصح اشتراط المتأخرین بقاء الصدق مع مخالفة الکیف کما هوظاهر» فجوابه:

انا لا ندعی الملازمة الذاتیة بینهما حتی یرد النقض بذلک بل المدعی هو الملازمة الا تفاقیة بالنسبة الی عکس النقیض علی طریقة القدماء فانهم لما اخذوا فیه نقیضی کلا الطرفین و کان یلزم من صدق حمل

احد العينين على الاخر بطريق الايجاب من حيث الذات صدق حمل احد النقيضين على الاخر بطريق الايجاب لابطريق السلب كما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف فيه على طريقتهم بخلافه على طريقة المتأخرين فانهم لما اكتفوا بجعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً ولايلزم من حيث الذات من صدق حمل احد العينين على الاخربنسبة ايجابية ان يصدق حمل احد العينين على نقيض الاخر بنسبة ايجابية بل بنسبة سلبية، اشترطوا المخالفة فى الكيف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف بل باستلزامه للمخالفة فى الكيف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(۳)والدليل عليه انه لو لم يصدق هذا لصدق بعض ما ليس ب، ج و ينعكس العكس المستوى الى قولنا: بعض ج ليس ب و قد كان كل ج، ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج ب و كل ج، ب ينتج: بعض ما ليس ب، ب و انه محال اذلوانعكس لزم سلب الشيء عن نفسه.(عبدالرحيم)

(۴)قوله: «و هذه طريقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر فى العلوم و المستعمل فيها هو هذه الطريقة و لذا قدمها و بيّن احكام عكس النقيض عليها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة، لانهم لما رأوا ان القدماء يستدلّون على انعكاس الموجبه الكلية كنفسها بما اسلفناه فاعترضوا عليهم: بان نقيض العكس هوقولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج هذا، والقول سالبة جزئية فلا تنعكس بالعكس المستوى ولايصلح ان يكون صغرى فى الشكل الاول لانتفاء الايجاب ولاكبرى لانتفاء الكلية فلاصورة لما ذكروه من القياس المنتظمة فى هيئة الشكل الاول و القول بان قولنا: بعض ما ليس ب، ج لازم لقولنا: ليس بعض ما ليس ب، ليس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لاتستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصح الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول لان كلا منهما يقتضى وجود الموضوع و لما اعتقدوا بحقيقة اعتراضهم فغيروا التعريف الى ما اشاراليه المصنف.

و يمكن ان يجاب: بانا نخصص الكلام فى مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات و ح فلا صورة لمنع الاستلزام المذكورعلى انا لئن اغمضنا عن هذا و سلمنا ان مباحث العكوس شاملة للموجودات و غيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فنقول: ان هذا انما يتجه اذا كان قولنا: كل ما ليس ب ليس ج معدولة الطرفين و ليس كذلك فانانأخذ نقيض الطرفين بطريق السلب فيكون قولنا: كلما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين و هى فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرين فاذا لم يصدق فى عكس قولنا: كل ج،ب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج و كان معناه على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض مايصدق عليه سلب ب اذا كان متحققاً كما يقتضيه النقيض كان سلب ج كاذباً و اذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع وهو باطل لمامر من ان الموجبة سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع عند المتأخرين و اما ان يكون لصدق ج عليه و هو يستدعى القول بان بعض ما ليس ب فهو ج فيتم المقال و يضمحل

الاشکال.(عبدالرحیم)

(۵)یعنی: علی طریقة مامر آنفاً من تفسیر المخالفة فی الکیف او علی طریقة مامر فی العکس المستوی من تفسیر بقاء الصدق.(میرزامحمدعلی)

(۶)و ذلك، لانه اذا جعل نقیض الثانی اولاً فاما ان یجعل عین الاول ثانیاً او نقیضه ایضاً ثانیاً فاذاً انتفت الصورة الثانیة للقطع بکونها غیر مرادة والا لم یصح التقابل بین القولین ولاشتراط المخالفة فی الکیف کما هو ظاهر،تحققت الاولی ضرورة الانحصار فی الصورتین.(محمدعلی)

(۷)وایضا فانه المستعمل فی العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشریف: عکس النقیض المستعمل فی العلوم، هو عکس النقیض بهذا المعنی و اما المعنی الذی ذکره المتأخرون فهو غیر مستعمل فیها، هذا.

و انما عدل المتأخرون عن هذه الطریقة مع کثرة اشتهارها فیمابین القوم، لما توهموا من انه لایتم الاستدلال علی المطلوب علی طریقة القدماء و ذلك، لان نقیض العکس فی المثال المذکور قولنا: لیس بعض ما لیس ب لیس ج، لا قولنا: بعض ما لیس ب، ج کما ذکروا فح لایثبت المطلوب لا بالعکس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقیض هنا سالبة جزئیة و السالبة الجزئیة لاعکس لها کما سبق، فلا معنی لقولهم: «و ینعکس بالعکس المستوی».

و اما بالثانی: فلانه اذا کان النقیض سالبة جزئیة لایصلح لکبرو یة الشکل الاول ولالصغرو یته لانتفاء الکلیة والایجاب، فلا یمکن ان یترکب قیاس علی طریقة الشکل الاول منه ومن الاصل حتی ینتج المحال فلا صورة لما ذکروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ینتج: بعض ما لیس ب، ب و هو محال منشأه الصغری لان...»

لایقال: انّا سلمنا ان قولنا: بعض ما لیس ب، ج لیس نقیض العکس اولاً و بالذات لکن لایلزم منه ان لایکون نقیض العکس ثانیاً و بالعرض ایضاً وذلك لظهور انه لازم لنقیض العکس فانه اذا حکم بسلب لیس ج عن بعض ماصدق علیه لیس ب فلابد ان یصدق علیه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقیضین فیتمّ ما ذکره القدماء فی المقامین.

لاتانقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لابد فی الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فیجوز ان یکون الموضوع معدوماً فلا یصدق الایجاب لابطریق التحصیل ولابطریق العدول فلا یصح القول بکون قولنا: بعض ما لیس ب، ج نقیض العکس لا اولاً و بالذات ولا ثانیاً و بالعرض.

و اجیب اولاً: باناتخصص الکلام فی مباحث المعکوس بالامور الموجودة بقرینة ان المنطق آلة للحکمة الباحثة عن احوال الموجودات فح یندفع ما ذکر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضیة لها علی تقدیر وجود الموضوع.

و ثانیاً: بعد تسلیم عموم المباحث و شمولها للموجودات و غیرها بما اشار الیه شارح المطالع حیث قال بعد ذکر شبهة المتأخرین ومناط الشبهة هیهنا انهم حملوا النقیض علی المعدولة و لیس کذلك، فان نقیض

الباء سلبه لااثبات اللاباء و المأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين لكن لماحصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذت نقيض الموجبة.(ميرزامحمدعلى)

(٨)يعنى: ان الموجبة الجزئية لاتنعكس بعكس النقيض اصلاً لا الى الموجبة الجزئية ولا الى الموجبة الكلية لان قولنا: بعض الحيوان لاانسان مثلا وهو قضية موجبة جزئية صادقة ولو انعكست بعكس النقيض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحيوان مع ان هذا كاذب قطعاً و الا لاجتمع الشيء و نقيضه فى شيء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص و هكذا فى كل مثال يكون نقيض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربيع فانه صادق مع كذب قولنا: بعض المنخسف لاقمر بالامكان لماسبق.

ثم انما اخترنا فى العكس الجزئية، لانه المتعارف المعهود حيث ان الموجبة الجزئية انما تنعكس اليها حيث تنعكس ولانه اذا لم تصدق الجزئية لم تصدق الكلية بالطريق الاولى بخلاف العكس و قد تقدم آنفاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩)قوله: «و كذلك التسع» الى قوله: «لا تنعكس»: و ذلك بدليل التخلف فى مادة كمامر فى العكس المستوى آنفا و بيانه: ان الوقتية التى هى اخصها قد تصدق بدون العكس فانه يصدق قولنا: بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، لصدق نقيضه وهو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لاستلزامه اياه كمامر من المحشى فى السوالب فى العكس المستوى فتذكر.(ميرزامحمدعلى)

(١٠)وهى: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولايخفى: ان الخاصتين ههنا تنعكسان الى عرفية لا دائمة فى البعض ايضاً لما ذكر ثمة.(ميرزامحمدعلى)

(١١)الظاهر انه حال بل نعت لـ «السوالب» قبله و يحتمل ان يكون حالاً من الفاعل اعنى: تفصيله.(محمدعلى)

(١٢)يعنى: ان السالبة سواء كانت كلية نحو: لاشيء من الانسان بحجر او جزئية نحو: بعض الحيوان ليس بانسان، انما تنعكس فى عكس النقيض الى السالبة الجزئية لا الى السالبة الكلية.

اما صدق السالبة الجزئية، فظاهر ضرورة انه لما نفى المحمول عما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً فلم يصدق المحمول على افراد الموضوع فى الجملة فيصح سلب نقيض الموضوع عن بعض ما صدق عليه نقيض المحمول، مثل ان يقال: بعض اللاحجر ليس بلاانسان.

و اما عدم صدق الكلية، فلانه قد يكون الموضوع فى الاصل اخص و نقيض المحمول اعم كما فى قولنا: لاشيء من الانسان بلا حيوان، فان نقيض المحمول وهو الحيوان، اعم من الموضوع و هو الانسان فلو عكست القضية ح كلية، يلزم سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً و هو باطل اذيلزم منه ان لا يكون الاعم اعم فان الاعم لو لم يوجد مع نقيض الاخص فيكون مع الاخص دائماً ولايوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما يوجد بدون الاخص فى الجملة، فقوله: «لجواز ان يكون...» بيان للجزء السلبى من الحصر المذكور و اما الجزء الايجابى فبديهى كمامر.(عبدالرحيم)

(١٣)و ذلك، لانه لو جاز، لزم ان يكون الاخص صادقاً على جميع ما صدق عليه الاعم والالزم

ارتفاع النقيضين هف. (محمدعلى)

(۱۴) اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لابد ان يكون مما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجراً و لا بعض الحيوان جسماً غير نامى و الا كثيراً ما يتخلف عنه احد الوصفين اعنى: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ينبغى ان تكون كلية و بالجملة لابد من ملاحظة اتصافه بكلا الوصفين.

ثم لايخفى: انه يكفى فى دليل الافتراض ان يقال: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لادائماً، لان بعض ج، د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكرواهذا لدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ايها الخصم تدرى ان لهذا البعض مصداقاً فى نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص و لولم ترض به فما يقوم مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم بانهم يمثلون بنحو ج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للخصم ان يقول: من اين هذا؟ فربما كان ج،د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلاً فى قولهم: ج، د مثلاً ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو: بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فربما لم يحتاجوا الى قولهم: لانانفرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل فى اثبات المطلوب اولابد من انضمام دليل الخلف اليه؟ الظاهر انه تمهيد لمادة الخلف فالمتشبث به فى الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحاً و قد يكون مطوياً فاحفظ هذا. (عبدالرحيم)

(۱۵) فانه قد حكم فيه بان بعض ج، ب و قد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو المطلوب(محمدعلى)

(۱۶) هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسبق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضرورى لايحتاج الى برهان بل هو علة لتقييده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف فى ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى هل هو بالامكان او بالفعل؟ و قد سبق مفصلا فى شرح قوله: «و لا عكس للممكنتين» ولما كان المختار هو الثانى استدل به فى اثبات المطلوب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۷) يعنى: انه لماثبت ان د، ب و ج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل واحد منها على الاخر فى الجملة كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۱۸) اسم «كان» ضمير عايد الى «د» و خبره «ج» و كذا اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع اليه و خبره «ب». (محمدعلى)

(۱۹) قوله: «و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اى: و قدكان حكم الاصل: ان د ليس ب مادام ج و ذلك لما عرفت ان بعض ج الذى هو وصف الموضوع فى الاصل و كان قد حكم عليه بانه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج و هو المطلوب و على هذا القياس قوله بعيد هذا: «و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج. (محمدعلى)

(۲۰) يعنى: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب بحكم لادوام الاصل. (محمدعلى)

(۲۱)(يمكن ان يكون قوله: «فافهم» اشارة الى ان المدعى انعكاس الخاصتين فى السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض والحال انه ليس كذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض).

(۲۲)اذ قد حكم فيه ان بعض ج ليس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فيكون هو ايضاً كذلك وهوالمطلوب. (ميرزامحمدعلى)

(۲۳)يعنى: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و ليس ب ثبت ان بعض ما ليس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل منهما على الاخر فى الجملة. (محمدعلى)

(۲٤)يعنى: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الى اللازم ولايتفاوت فيه الحال بين ان يكون اللازم اعم او مساوياً بخلاف ما استدل به القدماء فى اثبات مدعاهم على ما ذكر سابقاً فانه استدلال من اللازم الى الملزوم ولايصح هذا الا اذا ثبت التساوى بينهما فما اورده المتأخرون عليهم لايأتى هنا حتى يحتاج الى الجواب. (محمدعلى)

(۲٥)من ان الوصفين اذاتقارنا فى ذات، ثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة، ثم الكاف فى مثل هذا الكلام تحتمل التعليلية و ان تكون بمعنى «على» فاحفظ. (محمدعلى)

(۲٦)يعنى: فاذا صدق د ليس ج، مادام ليس ب صدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لما ذكر سابقاً ان د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل. (محمدعلى)

حواشی «القیاس»

(١)قوله: «ای مرکب» قد تقدم فی صدر مباحث القضایاء: ان القول فی اصل اللغة بمعنی اللفظ مهملاً کان او موضوعاً ثم خص فی العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً کان او مرکباً ثم خص فی اصطلاح هذا الفن بالمرکب معقولاً کان او ملفوظاً فهذا الحد یمکن ان یکون حداً لکل واحد من القیاس المعقول والملفوظ فعلی الاول یراد بالقول والقضایاء، المعقولة وعلی الثانی الملفوظة.

فان قیل: ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة لایلزم القیاس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لایستلزم النتیجة فلا یجوز ان یکون هذا حداً للقیاس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتیجة لازمة للقیاس الملفوظ ایضاً و ذلك لان القول علی هذا هو اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه و لا یصدق هذا علی القیاس الملفوظ الا اذا دل علی معناه فاذاحصل القیاس الملفوظ حصل القیاس المعقول، فلا یتصور انفکاك القیاس الملفوظ عن القیاس المعقول حتی یلزم ماذکر.

و ما سبق الی بعض الاوهام من ان هذا لایصح بالنسبة الی من کان جاهلاً بالوضع وتکلم بالمقدمات القیاسیة فانه یتحقق ح القیاس الملفوظ من دون المعقول فیلزم ما ذکر ایضاً، فهو مردود بانّا لانسلم کون تلك المقدمات الملفوظة قیاساً بالنسبة الی ذلك الشخص و ان کان قیاساً بالنسبة الی العالم بالوضع کما لایعد مثل زید قائم کلاماً بالنسبة الی الجاهل بالوضع مع انه کلام بالنسبة الی العالم.

فان قلت: غایة ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر یلزم القیاس الملفوظ من حیث انه یلزم القیاس المعقول اللازم للقیاس الملفوظ و المذکور فی الحد،ان القیاس قول مؤلف من قضایاء یلزمه لذاته قول آخر، فلایصح الحد بالنسبة الی القیاس الملفوظ علی هذا التقدیر ایضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقیاس الملفوظ علی هذا التقدیر لیس لذاته بعد ما ذکر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه» لان معنی الکلام ح ان القیاس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة علی جزء معناه یلزمه من حیث انه کذلك قول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف فى تعليق الحكم كما هو المشهور فى الحدود والرسوم ولاريب فى ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيثية انما هو لذاته من دون ملاحظة شيء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما فى قياس المساواة على ما سيجيء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شيء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكر انما يأتى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لايذهب عليك: ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منها لظهور ان واحداً منها لايستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها فى الذهن فلا تغفل.(ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام فى نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعدالقول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرانه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف فى الحدود و الرسوم على ماسبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الاتية فى الاشكال الاربعة معتبر فى القياس لما فى لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكّر المصنف الضمير فى قوله يلزمه لذاته؛ ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤنثه ليعود الى القضاياء تنبيها الى ان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها و من التأليف فان للصورة دخلاً فى الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه ينافى القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: باناالانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدراك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح فى العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات و قيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعدالعام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فا يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثانى جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلايلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لايخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شيء تقدم اليه الاشارة فى صدر مبحث القضاياء و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعانى

الثلاثة المذكورة كما تقدم آنفاً و استعمال اللفظ المشترك فى مقام التعريف غيرمناسب كماسبق.

والجواب: انا ندعى التبادر فى المعنى الثالث الذى هو مصطلح ارباب المعقول بقرينة ان من كان فى صدد البيان للالفاظ المصطلحة فى هذا الفن، فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ فى المعانى المصطلحة فى هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما فيما نحن فيه دون المعانى الاصلية و العرفية. و من هنا يظهر ما فى الجواب الثانى عن الاشكال الاول.(ميرزامحمدعلى ره)

(٣)قوله: «و فى اعتبار التأليف بعدالتركيب...»اشارة الى فايدة ذكر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لايسمون كل مركب قياساً بل المركب الذى يكون بين اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فيلاحظون الترتيب الواقع بينهما وهو المراد ب «الجزء الصورى».(عبدالرحيم)

(٤)قوله: «والقول يشمل...»: اى القول الذى يطلق على المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف، لاشتماله على المركبات التامة و غيرها من المركبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعريف للقياس المعقول فالمراد بالقول، المركب المعقول و ان جعناه للقياس الملفوظ فالمراد به، المركب الملفوظ. ولايخفى ان الاول هو القياس حقيقة واما الثانى فانما سمى قياساً لدلالته على الاول.

فان قيل: لايجوز ان يكون التعريف للقياس الملفوظ، لانه لايستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القياس المعقول.

قلنا: القياس الملفوظ ليس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى كما صرح به الشيخ حيث قال: القياس المموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لايستلزم لفظاً أخر بل من حيث انه دال على معنى معقول و اذا كان الملفوظ قياساً من هذه الحيثية فلايكون القياس واسطة بل قيداً ،فالمراد بالقول الاخر اللازم او المركب المعقول او الملفوظ، فلايتوهم متوهم ان القول اللازم للقياس المعقول لابد ان يكون معقولاً و للقياس الملفوظ لابد ان يكون ملفوظاً فان التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالمطلوب.(شيخ عبدالرحيم ره)

(٥)قوله: «و بقوله مؤلف من قضاياء...»: المراد منه مافوق قضية واحدة ليتناول القياس المؤلف من قضيتين

ثم ان كان المراد بها ما هى قضية بالفعل كما هو المتبادر خرج القياس الشعرى عن التعريف اذ سيجىء انه مركب من المخيلات وقد عرفت انها ليست بتصديق و ان كان المراد بها ما هو قضية بالقوة، دخلت القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها اذ يصدق عليها انها قضاياء بالقوة يلزمها قول أخر. هذا اذا كان التعريف للقياس المعقول و اما اذا كان للقياس الملفوظ، فيمكن ان يقال: ان المراد هو الشق الاول و القياس الشعرى وان لم يكن مركباً مما هو قضية بالفعل بحسب الحقيقة، الا انه مركب منها بحسب مايفهم السامع من كلام القائل.

و يمكن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذكر الشعرى و كذلك المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها ليست داخلة فى الحجة التى هى من التصديقات و انما الداخل فيها هو القياس المركب من مقدمات يقينية او ظنّية كالبرهان و الخطابة مثلاً.

و يمكن الجواب ايضاً: بان المراد هو الشق الثانى ولايدخل القضاياء الشرطية، لان المراد باللزوم فى

التعريفات ماهو بطريق الاكتساب. (عبدالرحيم)

(۶) بالرفع خبر «انّ» اى: فلان المتبادر من القضاياء، القضاياء الصريحة فهو من قبيل قولهم: «مؤمن خير من كافر». (محمدعلى)

(۷) قوله: «والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك (اى: ليس قضية صريحة)»:

اعترض عليه باناالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصريح، صدق عليه الحد ايضاً مع انه ليس من افراد المحدود و هكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانتا اعم من ان تكون من المركبات المصطلحة و ان لا تكون؟

واجيب: بان قيدالحيثية معتبر فى التعريف اى: القياس قول مؤلف يلزمه لذاته قول اخر من حيث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العكس المستوى والعكس النقيض للقضية ليس من حيث انه مؤلف و الى هذا يشير بعض المحققين من شراح المتن حيث يقول: ان المراد من الاستلزام هيهنا، الاستلزام بطريق النظر واستلزام القضية لعكسها لايكون بطريق النظر، هذا.

و قد اجيب ايضاً: بانه يخرج بقولنا: «قول أخر» حيث تجعل التنوين للوحدة، فان اللازم فى عكس القضية المركبة قولان لا قول واحد.

و فيه: ان ذلك لايتم بالنسبة الى بعض القضاياء المركبة اعنى: مايكون عكسه قولاً واحداً كالوقتيتين والوجوديتين الموجبتين على ما ذكر سابقا. (ميرزامحمدعلى)

(۸) قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء و التمثيل»: و سيأتى تفسير هما بعيد هذاانشاء الله تعالى. ثم كماخرجا هما به، خرج ايضاً ما يصدق القول الاخرمنه بحسب خصوص المادة كقولنا: لاشيء من الفرس بناطق و كل ناطق انسان فانه يصدق: لاشيء من الفرس بانسان و كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق فانه يصدق: كل انسان ناطق فان صدقهما فيهما ليس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الاترى انه لو بدلنا الكبرى فى المثال الاول بقولنا: و كل ناطق حيوان، لايصدق: لاشيء من الفرس بحيوان؟ و فى المثال الثانى لو بدلنا بقولنا: و بعض الحيوان صاهل، لايصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بق هنا شيء و هو انه: يخرج باخذ قيد اللزوم فى التعريف، القياس الخطابى و الجدلى والشعرى و السفسطى مع انها من افراد المحدود فان شيئاً منها لايلزم منه شيء آخر لعدم افادتها اليقين كماسيأتى فى اواخر الكتاب.

فالاولى ان يقيد اللزوم بقولنا: «متى سلم» حتى يسلم عن هذا كما فعله جمع من السلف حيث قالوا: ان القياس قول مؤلف من قضاياء متى سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الى رد هذاالاعتراض بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة. فلاوجه لاعتبار التسليم فى المقدمات كما وقع فى عبارة السلف.

وفيه: ان هذا المعنى ممّا لايفهم من اللفظ عندالاطلاق فلاينبغى الاعتناء بامثاله فى مقام التعريف.

فالاولى ان يتمسك فى الرد باعتبار قيد الحيثية فى التعريف اى: يلزمه من حيث هو هو اعنى: من

حيث مدلوله اللفظى من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول أخر ولاشك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللفظية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ و غيره فح يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل. (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل»: اى: الاستقراء الناقص الذى سيجىء ذكره والتمثيل الذى لايفيد اليقين و اما الاستقراء التام والتمثيل الذى يفيد اليقين فهما من القياس كما صرح به المحقق الشريف فى شرح المواقف حيث قال: المقصد الرابع القياس و هو العمدة لافادة اليقين بخلاف الاستقراء فانه لايفيد يقيناً الا اذا كان قياساً مقسماً و كذا التمثيل لايفيد يقيناً الا اذا كان العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام.

(٩) قوله: «بقوله لذاته خرج مايلزم منه قول أخر...»: ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثانى و الثالث و الرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج فى انتاجه الى ردّه الى الشكل الاول على ما سيأتى فيكون لزوم النتيجة للقياس فى هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لالذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون متعكساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين و غير البين و لزوم القول الاخر للقياس فى هيئة تلك الاشكال من قبيل الثانى و هذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بدليل التخلف فى بعض المواد كماسيأتى بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات فى جميع المواد غاية الامر انه ليس ببين وهذا لايخرجه عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية و بعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لااحتياج فى انتاج القياس فيها الى شىء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتى. و انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لالنفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحد هما لكن طرفاها مغاير ان لحدود تلك المقدمة فافهم. (محمدعلى)

(١٠) هو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى هكذا عرفه القوم و فيه مناقشة واضحة فان متعلق محمول او ليها هو الجار و المجرور و موضوع الاخرى هوالاخير وحده وهو غير المجموع بالبديهة فلايكون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه فى اوائل التعليقة عند قول المحشى: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده وليست الاداة داخلة فيه.

فان قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لايشتمل الا على ما كان شبيهاً بالشكل الاول، فقولنا فى اثبات ان الف مساو لـ«ج»: الف مساو لـ«ج» و ج مساو لـ«ب» و قولنا: ب مساو لالف و ج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ماهو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل و بالمأل و متعلق محمول الاولى فى كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخرى بالفعل، الا انه كذلك بالمأل.

ثم لايخفى: ان قياس المساواة لاينحصر فى مادة المساواة بل يشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» وبمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحو ذلك، و تسميته بقياس المساواة باعتبار اشهرافراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل. (عبدالرحيم)

(١١) قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لايصح ان يقال ـ فى قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية ـ: «الاثنان نصف الثمانية» ولا فى قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيها اذ لايكون نصف نصف الشيء نصفاً لذلك الشيء و لا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر فى مسألة المساواة واللزوم و غيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته فى الاولى الف مساو لمساوى ج و فى الثانية الف ملزوم لملزوم ج و هكذا فى مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية و ان لم تكن له مقدمة خارجية لايلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية فى الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهى: ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لايصح ان يقال فى قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالاتفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح.

ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس. (ميرزامحمدعلى)

(١٢) قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساو لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساو لمساو لـ «ج» و كل مساو لمساو لـ «ج» مساو له فالف مساو لـ «ج». (عبدالرحيم)

(١٣) قوله: «و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساو لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعنى قولنا: الف مساو لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزامه لذلك بلاواسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات و تعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لوكان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس فى الاستثنائى والاقترانى و الاقترانى على الحملى والشرطى و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائى ولاالاقترانى الشرطى. بقى الاقترانى الحملى وحصروه فى الاشكال الاربعة و ليس بداخل تحت شىء منها للزوم اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحى فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شىء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض و هو المطلوب. واما بطلان التالى فظاهر لايحتاج الى البيان.

قلت: لا شك فى ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقترانى الحملى على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً بمادته دون هيئته و يكون كلتا مقدمتيه حملية. و اما ما ذكر من انهم حصروه فى الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فيها اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط ولااشتراك فيه هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطوا تكرر الوسط بمعنى انه لولاه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لولاه لم يلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية على نوعين: ماهو شرط لتحقق الانتاج و ماهو شرط للعلم به و تكرر الوسط من النوع الثانى و حصرهم القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصر الكلى على بعض الافراد.

ولا يخفى ما فيه، فانا لانسلم انه لايلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحى بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فى قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل. (ميرزا محمد على).

(١٤) اما تسميته نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه. (عبدالرحيم)

(١٥) قوله: «المراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة فى القياس بعينها وهذا لايستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لاعينها، تصدى الى دفعه: بان المراد من مادة النتيجة، المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائى ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور عندالجمهور.

لايقال: ان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس لابعينها و الاّ لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بنقيضها و الا لكان التصديق بنقيض النتيجة حاصلاً فى القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع النقيضين.

لانانقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا نقيضها مذكورين فى القياس على الترتيب الواقع فى النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس نقيضها مذكورين فيه، فان كل واحد منها قضية حيث يحتمل الصدق والكذب و المذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار المحشى حيث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(١٦) الاستثناء مأخوذ من «الثنى» بمعنى العطف او بمعنى الصرف يقال: ثنيت الشىء اى:

عطفته ورددته و ثنيته عن مراده: صرفته عنه و عدلته،و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدّوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها فى الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك و المراد بالاستدراك‌هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه و هذا هومعنى الاستثناء المنقطع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(۱۷) لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلاثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى و هو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لابهيئته والثانى: عكس ذلك‌اعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته و لابهيئته و ذلك لانه قد اخذ فى الاستثنائى مجموع الامرين معاً و انتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء و اخرى بانتفاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلايعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كذا لايمكن عدم اشتمال القياس على شيء من المادة و الهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم فى القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائى غير مطرد و تعريف الاقترانى غير منعكس و ذلك،لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه بمادته و هيئته مع انه من اقسام الاقترانى.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقا، لان العلم بالنتيجة لابد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس و هنا حاصل قبله. و ايضاً قدتقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاالنتيجة مذكورين لانفس النتيجة و هنا المذكور فى القياس نفس النتيجة دون مادتها فلايكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۸)حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائى و الاقترانى انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً.(ميرزامحمدعلى)

(۱۹)قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى:الواو.

ثم انما سمى الحدود بذلك،لانها واقعة فى طرف القضية و «الحد» فى اللغة الطرف.(عبدالرحيم)

(۲۰)لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً: «لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يريد بها حدود القياس او يأتى بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب و بالضمير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام.(ميرزامحمدعلى)

(۲۱)قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين و على الثانى فاما ان يتركب من حملية و

متصلة او من حملية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتى تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاءالله تعالى.(ميرزامحمدعلى)

(۲۲) تسميته حينئذشرطية، باعتبار اعظم اجزائه.(شيخ عبدالرحيم)

(۲۳) اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه قسماً واحداً بخلاف الشرطى فانه اقسام متعددة كمامر، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲۴) هذا فى الموجبة الكلية التى هى اشرف المطالب و انما قال فى الغالب، اذ قديكون مساو ياً.(عبدالرحيم)

(۲۵) لايخفى: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذكير الضمير الراجع الى «ما» ليس بمجرد داعى اللفظ بل لداعى اللفظ والمعنى.(عبدالرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لايكون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث كونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يكون الموصول عبارة عنه بل الامر فى الواقع كذلك كما لايخفى.(محمدعلى)

(۲۶) و ذلك، لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط و من جملته الاصغر فلا حاجة فى انتاجه الى فكر و استعمال رو ية و هذا بخلاف البواقى فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعى، لان الانتقال فيه من الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى الاكبرالذى هومحمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محموله وايضاً هو منتج للمحصورات الاربع كما سيأتى بخلاف البواقى.(محمدعلى)

(۲۷) و ذلك لان الاوسط محمول فى كل واحد من صغريبها و ايضاً مشترك فى الكبرى ايضاً من حيث الكية فان كليتها شرط فى كليهما كما سيأتى.

ثم انما كانت الصغرى اشرف المقدمتين، لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لدلالته على الذات و دلالته على الصفة ولاريب فى تبعية الصفة و ثانويته بالنسبة الى الذات.(ميرزامحمدعلى)

(۲۸) اى: انقصهما وادناهما.(عبدالرحيم)

(۲۹) و ذلك لمخالفته اياه فى كلتا المقدمتين و لذا اسقطه الفارابى و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمدعلى)

(۳۰) بين السبب فى هذا الشرط والذى يليه دون الاول اى: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر ونحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول:

انما اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم فى الكبرى سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر فلا يلزمه النتيجة.

الا ترى ان الحق في قولنا: لاشيء من الانسان بحجر و كل حجر جماد، السلب؟ ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل حجر جسم، كان الحق، الايجاب والاختلاف دليل عدم لزوم النتيجة كما سيوضحه المحشى في بيان شرايط الشكل الثاني.(محمدعلي)

(۳۱)و ذلك، لان الاوسط هنا موضوع في الكبرى و قد سبق في العكس المستوى ان مذهب الشيخ الذي اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع على ذاته انما هو بالفعل.(محمدعلي)

(۳۲)حاصله: انه اذا حكم في الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر الى الاصغر لان الحكم بالاكبر على ما هو اوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامكان و الممكن يجوز بقائه تحت الامكان ابداً بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس و مركوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح يصدق: كل ماهو مركوب عمرو مركوب زيد بالامكان و كل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة، ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان، لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة ولاشيء من الحمار بفرس بالضرورة.

ثم لايخفى: ان هذا الشرط بناء على ماهو المشهور عندالجمهور من ان مراد الشيخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما على ما ذكره جمع من المحققين من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلي سواء كان مطابقاً للواقع اولا، فلا ايضاً فان بقاء المحمول في حيّز الامكان لاينا فيه الفعل بحسب الفرض العقلي كمامر.

ثم لايخفى ايضاً: ان ظاهر المصنف هنا كغيره ان الفعلية المعتبرة في عقد الحمل انما يراد بها الفعلية بحسب الواقع كما ان الفعلية المعتبرة في عقد الوضع على مذهب الشيخ كذلك، على ما ذكره الجماعة و قد عرفت سابقاً ان هذا لايجرى في القضاياء الذهنية التي لم يوجدها فرد في الواقع فتأمل.(ميرزامحمدعلي)

(۳۳)قوله: «على ماسبق»: يعني قوله: «ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية و في الثاني موجبة جزئية» فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله: «الصغريان الموجبتان» الصغرى الموجبة الكلية و الصغرى الموجبة الجزئية بهذا الترتيب بجعل اللام للعهد الذكري و يحتمل ان يكون اشارة الى الصغرى يعني: ان كلية النتيجة و جزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضاً كلية و ان كانت جزئية فجزئية و هذا باعتبار خصوص المادة، فلاينافي ماسبق آنفاً.(محمدعلي)

(۳۴)و ذلك ،لان كل ما يثبت له الاوسط حكم على الاصغر في الجملة، لكونه مما ثبت له الاوسط في الجملة هذا.

و اورد الشيخ ابوسعيد على الشيخ الرئيس ابن سينا: ان الاستدلال بهذا الشكل الذي هو المناط و الاصل في الاستدلال لابتناء الثلاثة الباقية عليه كما سيظهر، يستلزم الدور فلا يكون منتجاً فضلاً عن ان يكون بيّناً، و ذلك، لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالمقدمات التي من جملتها الكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لوعلم ثبوت الحكم بالاكبر بالايجاب او السلب على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون موقوفاً على العلم بثبوت الحكم بالاكبر للاصغر الذي هو عين النتيجة فيلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل فى النتيجة و بين العلم الحاصل فى الكبرى بالاجمال و التفصيل و توقف حصول العلم التفصيلى على العلم الاجمالى غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة فى الكبرى اجمالى و فى النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلى فباعتباره الاول يكون موقوفاً عليه و باعتباره الثانى يكون موقوفاً اذ لااستحالة فى ان يكون للشىء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً و باعتبار الاخر مجهولاً. (محمد على)

(۳۵) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى و اما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و بعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب.(محمدعلى)

(۳۶) يعنى على سبيل منع الخلو.(محمدعلى)

(۳۷) و ذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غيرالدائمة والضرورية وهى احدى عشرة و الكبرى من القضاياء السبع التى لاتنعكس سوالبها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتية، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الثمانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج ساير الاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم.(عبدالرحيم)

(۳۸) و ذلك، لما مر فى مبحث القضاياء من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشىء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما فى الضرورية او غير مستحيل كما فى غيرها.(محمدعلى)

(۳۹) وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان.(محمدعلى)

(۴۰) وهى الوقتيات الاربع و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا.(ميرزامحمدعلى)

(۴۱) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى كمالايخفى.(محمدعلى)

(۴۲) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج مع القضاياء السبع التى لا تنعكس سوالبها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة و العرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشىء من الرومى باسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولاشىء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم و اما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و عدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للمكنة فى

الكيف، كان اللادوام موافقاً لما فيه و يشترط فى هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثانى: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومى ابيض دائماً ولاشيء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: و لا شيء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم)

(٤٣)قوله: «كانت الصغرى ضرورية لاغير»: قال «ابن هشام» فى «مغنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لاغير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه فى «شرح الشذور». وعن «السيرافى»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولوكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولايتجاوز بذلك مورد السماع.

و اقول: حكى «الزمخشرى» فى «المفصل»: «لاغير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسى» و حكى «ابن الحاجب»: «لاغير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحى كلامه وعن «ابى العباس» انه كان يقول: «لاغير» بالبناء على الضم ك «قبل» و «بعد» وعن «ابن مالك» انه انشد عليه فى باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فور بنا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك، استعمله فى «مغنى اللبيب» و ساير مصنفاته ايضاً فى مواضع متعددة.(ميرزا محمد على)

(٤٤)لابأس ان نشيراليه بطريق الاختصارفنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اى: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضاياء المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هى ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هوظاهر و الوقتية التى هى اخص من البواقى الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضيء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المنخسف بشمس فكان الحق فى بعض المواضع الايجاب و فى بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر معلاً من المحشى.

ثم لايخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما علی ما ذکره القوم من انها ما حکم فیها بالضرورة بشرط الوصف فتغیر الاسلوب بان نقول: واخص الصغریات المشروطة الخاصة و الوقتیة، اما الاولی فمن المشروطة العامة و العرفیتین و اما الثانیة فمن الثمانیة الباقیة الی آخرما ذکرنا.

و اما دلیل الشرط الثانی: فدلیل الامر الاول منه انه قدتبین أنفاً ان الممکنة الصغری لا تنتج مع القضایاء التسع الغیر المنعکسة السوالب، فلو اختلط الممکنة الصغری مع غیر الضروریة و المشروطتین کان اختلاطها مع الدائمة والعرفیة العامة والعرفیة الخاصة و الاول عقیم فانه یصدق قولنا: کل رومی فهواسود بالامکان ولاشیء من الرومی باسود دائماً، لجواز ان یکون الثابت للشیء بالامکان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا یصدق: بعض الرومی لیس برومی بالامکان، لصدق: کل رومی رومی بالضرورة و ایضاً یمتنع سلب الشیء عن نفسه، ولو بدلنا الکبری بقولنا: لا شیء من الترکی باسود دائماً صدق: لاشیء من الرومی بترکی دائماً فکان الحق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وهو دلیل عدم الانتاج، و کذا الثانی فان الدائمة اخص من العرفیة العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص یستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفیة الخاصة مشتملة علی جزئین: العرفیة العامة وقد تقدم انها عقیمة ومفهوم اللادوام و هو ایضاً عقیم لانه مخالف للجزء الاول فی الکیف و هو مخالف للصغری فیه فلابد ان یکون هو موافقاً للصغری فیه و قد تقدم ان المقدمتین لو لم تختلفا فی الکیف لم تنتجا.

و دلیل الامر الثانی منه انه: اذا کانت الکبری الممکنة مع الصغری الغیر الضروریة فلابد ان تکون مع الدائمة لماسبق فی الشرط الاول من ان الصغری لابد وان یصدق علیها الدوام اذا لم تکن الکبری من الستة المنعکسة السوالب کما فیما نحن فیه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه یصدق قولنا: کل رومی فهو ابیض دائماً و لا شیء من الرومی بابیض بالامکان ولایصدق: بعض الرومی لیس برومی بالامکان، اما الاول فلجواز ان یکون الثابت للشیء بالدوام مسلوباً عنه بالامکان، واما الثانی فلصدق: کل رومی رومی بالضرورة و لامتناع سلب الشیء عن نفسه ولوبدلنا الکبری بقولنا: لا شیء من الزنجی بابیض صدق: لا شیء من الرومی بزنجی. (میرزامحمدعلی)

(۴۵) قد مر ان الضروب الممکنة الانعقاد فی کل شکل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغریات الاربع فی الکبریات الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتین فی الکیف سقط ثمانیة اضرب وهی الحاصلة من ضرب الموجبتین فی الموجبتین و السالبتین فی السالبتین و اذا اشترط کلیة الکبری سقط اربعة اخری وهی الموجبتان مع السالبة الجزئیة و السالبتان مع الموجبة الجزئیة فبقی اربعة و هی التی یذکرها المحشی. ولك ان تقول: سقط باشتراط کلیة الکبری ثمانیة اضرب وهی الصغریات الاربع مع الکبری الموجبة الجزئیة و السالبة الجزئیة و باشتراط الاختلاف اربعة اخری وهی الموجبتان مع الموجبة الکلیة و السالبتان مع السالبة الکلیة لکن الاول اولی لتقدم الاختلاف فی الذکر علی الکلیة فافهم، هذا بطریق الحذف و اما بطریق التحصیل، فقد اشار الیه المحشی بقوله: «حاصلة من ضرب الکبری الکلیة...» (میرزامحمدعلی)

(۴۶) اما تقدم الاولیین علی الاخریین فلانتاجهما للکلی دونهما و اما تقدم الاول علی الثانی والثالث علی الرابع فلمزید اختصاصهما بالشکل الاول، لاشتراکهما معه فی اشرف المقدمتین

ايضاً. (محمدعلى)

(۴۷) اى: دليل الخلف جار فى الضروب الاربعة كلها، مثلاً يقال فى الضرب الاول: كل لون عرض و لاشىء من الجوهر بعرض ينتج: لاشىء من اللون بجوهر والالصدق نقيضه اعنى: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس و هكذا: بعض اللون جوهر ولا شىء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض و هذا مناف لصغرى الضرب الاول و ليس منشأه هيئة القياس لانها بديهى الانتاج ولاكبراه لانها مفروض الصدق فتعين الصغرى فتكون باطلة فيكون النتيجة حقا و قس على هذا الضروب الباقية. (عبدالرحيم)

(۴۸) قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعنى: ليرتد الشكل الثانى الى الشكل الاول اذ لافرق بينهما الامن جهة ان الاوسط موضوع فى كبرى الاول و محمول فى كبرى الثانى فاذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع محمولا و بالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلا اذا عكسنا الكبرى فى قولنا: كل انسان ناطق ولاشىء من الفرس بناطق بقولنا: لاشىء من الناطق بفرس، يكون هو الشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لاشىء من الانسان بفرس. (ميرزامحمدعلى)

(۴۹) يعنى: فتصلح لكبروية الشكل الاول. (محمدعلى)

(۵۰) يعنى: بخلاف الصغرى فى الضرب الاول و الثالث فانها موجبة كمامر. (محمدعلى)

(۵۱) قوله: «والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعاً»: اى: الشكل الثانى، اذ لا مخالفة بينهما الا فى ان الاوسط محمول فى صغرى الثانى، موضوع فى صغرى الرابع فاذا عكس الصغرى فى الثانى بالعكس المستوى، يصير شكلا رابعاً قطعاً. (ميرزامحمدعلى)

(۵۲) اى: وعكس الكبرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول. (محمد على)

(۵۳) قوله: «و هذا انما هو فى الضرب الثانى»: مثلاً يقال: لاشىء من الحمار بناطق و كل انسان ناطق ينتج: لاشىء من الحمار بانسان، لانااذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشىء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى و كبرى القياس لايجابه صغرى هكذا كل انسان ناطق ولاشىء من الناطق بحمار ينتج: لاشىء من الانسان بحمار و ينعكس الى قولنا: لاشىء من الحمار بانسان، فيحصل ماهو المطلوب. (عبدالرحيم)

(۵۴) اى: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغروية الشكل الاول. (محمدعلى)

(۵۵) اى: مع ان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول. (محمدعلى)

(۵۶) اشارة الى ما تقدم فى أخر مبحث عكس النقيض من انه قدبين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض.

بق هنا شىء وهو: ان كلام المصنف فى هذا المقام ليس بصريح فى المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضاً سالبة جزئية بالخلف اوعكس الكبرى اوعكس الصغرى» حيث عطفها بـ «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتايج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلو، يجرى فى كل واحد منها وليس كذلك، فان الخلف و ان كان يجرى فى كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لايجرى فى الثانى والرابع و عكس الصغرى لايجرى الا فى الثانى كما صرح بهما المحشى. فالحق فى العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولايخفى انه لايلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً فى كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الاّ فى البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» فى كلامه بمعنى الواو كما فى قول «النابغة»:

الا ليتما هذا الحمام لنا   الى حمامتنا اونصفه فقدى.

كما صرح به غير واحد من النحاة و يدل عليه البيت الذى يليه وهوقوله:

فحسبوه فالفوه كما ذكرت   تسعاًوتسعين لم تنقص ولم تزد

وانه جاء فى بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه فى الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً.(محمدعلى)

(۵۷)علة لايجاب الصغرى وفعليتها معاً.(محمدعلى)

(۵۸)يعنى: فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمدعلى)

(۵۹)قيدللمنفى لاالنفى.(محمدعلى)

(۶۰)قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: و ذلك لمامرّ مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء احد الاجزاء و تارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط فى الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة،حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة.(محمدعلى)

(۶۱)عطف تفسير و كذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم.(محمد على)

(۶۲)قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولايخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقيا، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا و يجوز ان لايكون و معنى هذا الكلام الترديد فى الحمل لا القطع به كما هو واضح.(التقريب ص۹۸)

(۶۳)قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» فى قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل فى الكبرى اعم من ان يكون بالايجاب اوالسلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للعهد الذكرى مثله فى قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قيد للاوسط.

والحاصل: انه ان كانت الصغرى سالبة او موجبة ممكنة لم يلزم من الحكم على الاوسط الموضوع فى الكبرى، الحكم على الاصغر الموضوع فى الصغرى. اما على الاول فلان الحكم فيها ح بالمباينة بين الاصغر و الاوسط و لايلزم من الحكم على احد المتباينين الحكم على الاخر. و اما على الثانى، فلانه وان حكم ح بالاوسط المحكوم عليه بالاكبر على الاصغر، لكن هذا بالامكان و الحكم بالاكبر بالفعل و لايلزم من الحكم على ماهواوسط بالفعل، الحكم على ما هواوسط بالامكان لجواز ان يبقى الممكن تحت الامكان بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً، مثلاً يصدق فى المثال الذى فرضنا فى الشكل الاول: كل ما هومركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق قولنا: لاشيء مما هومركوب عمرو بفرس بالضرورة.(محمد على)

(۶۴)قد عرفت: ان الضروب المحتملة فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع. و بالشرط الثانى سقط اثنان و هما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقى ستة يذكرها المحشى على التفصيل. و وجه الترتيب بينها يعلم من القاعدة التى ذكرنا ها فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمد على)

(۶۵)قوله: «و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية»: اما فيا عداالضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدى المقدمتين فيها جزئية و امافيها، فانه و ان كانت كلتا مقدمتيها كلية، لكن لما كان الاصغر محمولا فى الصغرى والاوسط موضوعاً كما هو قياس هذا الشكل والمحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع، فلم يلزم من الحكم بالاكبرعلى الاوسط بالكلية، الحكم به على الاصغر بالكلية فان ثبوت حكم الاخص بالايجاب او السلب لايستلزم ثبوته للاعم كذلك، كما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل انسان ناطق، لايصح لنا ان نقول: كل حيوان ناطق و الالزم صدق الاخص على الاعم كلية و هوممتنع و كذا اذا قلنا: كل انسان حيوان ولاشيء من الانسان بفرس، لايصح ان نقول: لاشيء من الحيوان بفرس والالزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ايضاً.(محمدعلى)

(۶۶)انما كانت نتيجة هذا الضرب جزئية مع ان مقدمتيه كليتان، لان الموضوع قد يكون فى المطلوب اعم وصدق الاخص على الاعم كلية ممتنع و اما نتيجة الضرب الرابع فوجه كونها جزئية هوانه لو كانت كلية، يلزم سلب الاخص عن جميع افراد الاعم فيمااذا كان الموضوع اعم كما فى نحو: كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس و هو ممتنع.(شيخ عبدالرحيم)

(۶۷)يعنى: ان قول المصنف «لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية»، متضمن لضربين من الضروب الستة: الاول: المركب من الموجبتين الكليتين والثانى: المركب من الموجبة الجزئية و الموجبة الكلية. و مراده من قوله: «وبالعكس» عكس الضرب الثانى فقط لكونه اقرب اليه فى الملاحظة والاعتبار لاعكس كليهما ليلزم التكرار فان عكس الاول هو الاول كما هوظاهر.(ميرزامحمدعلى ره)

(۶۸)لان المراد من العكس ههنا تبديل المقدمتين لامعناه الاصطلاحى.(عبدالرحيم)

(۶۹) قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنف عكس الضربين كليهما ايضاً اذلايعقل فيه مانع الاالتكرار وهو انمايعاب اذاحصل بلفظ جيء لاداء المعنى المكرر بخصوصه و اما اذا اتى بكلام لافادة معنى لم يذكر بعد وحصل في ضمنه معنى آخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليلهم ذلك بان مبنى الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۷۰) يشير الى ان دليل الخلف في هذا الشكل يخالف ما تقدم في الشكل الثاني كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۷۱) و ذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما في الشكل الاول فتصلح ان تكون صغرى له و النتيجة في جميعها جزئية فيكون نقيضها كلية البتة فتصلح ان يكون كبرى له، مثلا اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والاالصدق نقيضه اعنى: لاشيء من الحيوان بمستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان و لاشيء من الحيوان بمستقيم القامة ينتج: لاشيء من الانسان بمستقيم القامة و قد كان حكم الاصل: كل انسان مستقيم القامة هف و على هذا قياس البواقي. (محمدعلى)

(۷۲) قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لامخالفة بينهما الا في ان الوسط موضوع في صغراه و محمول في صغرى الشكل الاول فاذا عكست هي بان جعل موضوعها محمولاً و بالعكس، كان الشكل الاول بعينه. (محمدعلى)

(۷۳) ليصلح ان يكون كبرى للشكل الاول. (عبدالرحيم)

(۷۴) اذلافرق بينهما الا في الكبرى، فان الوسط موضوع في كبراه و محمول في كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هي يكون هو الشكل الرابع بعينه. (ميرزامحمدعلى)

(۷۵) اى: ليرتدالشكل الرابع شكلا اولاً،فان الاوسط فيه موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى و بالعكس في الشكل الاول فاذا عكس الترتيب فيه حصل الشكل الاول بعينه. (محمدعلى)

(۷۶) قوله: «كما في الضرب الاول و الثالث»: مثلاً نقول فيهما كلما صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بعكس الكبرى بان نقول: كل انسان حيوان و بعض الناطق انسان ليصير شكلا رابعاً ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى و بالعكس ليصير شكلا اولا هكذا: بعض الناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج: بعض الناطق حيوان، تنعكس الى قولنا: بعض الحيوان ناطق و هو المطلوب. (محمدعلى)

(۷۷) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى. (محمدعلى)

(۷۸) قوله: «لانه لولااحدهما» يريد انه لو لم يوجد واحد منهما اى: من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما. (محمدعلى)

(۷۹) اعم من ان تكونا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية. (محمدعلى)

(۸۰) اى: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا قيد لقوله: «او موجبتين» فقط. (محمدعلى)

(۸۱) بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية او بالعكس. (محمدعلى)

(۸۲) ای: الاختلاف دليل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة ای: مشدودة لا تلد، يجوز الفتح و الضم ومنه كلام عَقمى. (بالفتح) و عُقْمى (بالضم) ای: غامض. (ميرزامحمدعلى)

(۸۳) اعلم: انهم ذكروا لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شرايط:

الاول: ان تكون كلتا مقدمتيه فعلية و ذلك، لانه لو كانت احديها ممكنة لم يلزم الانتاج اما اذا كانت سالبة فلما سيأتى فى الشرط الأتى و اما اذا كانت موجبة، فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى و على كلا التقديرين يلزم الاختلاف اما اذا كانت كبرى، فلان الحق فى قولنا: كل مركوب زيد فرس بالضرورة و كل حمار مركوب زيد بالامكان فيما اذا فرض انحصار مركوب زيد فى الفرس، هو السلب ولو بدلناالكبرى بقولنا: كل صاهل مركوب زيد بالامكان، كان الحق الايجاب و اما اذا كانت صغرى، فلان الحق فى الفرض المذكور اذا قلنا: كل ناهق مركوب زيد بالامكان و كل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولوقلنا: كل حيوان مركوب زيد بالامكان وكل صاهل حيوان بالضرورة، لكان الحق الايجاب.

الثانى: ان تكون السالبة المستعملة فيه من القضاياء الست المنعكسة السوالب لامن التسع الغير المنعكسة السوالب، لان اخصها كمامر، الوقتية و هى لا تنتج فى هذا الشكل صغرى كانت او كبرى، اما اذا كانت صغرى، فلانه يصدق قولنا: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً و كل ذى محق فهو قمر بالضرورة ولايصدق: ليس بعض المنخسف بذى محق بالامكان، لصدق نقيضه اعنى قولنا: كل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا كانت كبرى، فلصدق قولنا: كل منخسف فهوذومحق بالضرورة ولاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع انه لايصدق: ليس بعض ذى محق بالمنخسف بالامكان كمامر واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر من المحشى مفصلاً.

الثالث: ان تكون الصغرى فى الضرب الثالث مما يصدق عليه الدوام بان تكون ضرورية او دائمة او الكبرى مما يصدق عليه العرف العام بان تكون من القضاياء الست المنعكسة السوالب و ذلك لانه لو انتفى الامران كلاهما لكانت الصغرى احدى الاربع: العامتين والخاصتين، لان الصغرى فى هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تكون السالبة المستعملة فى هذا الشكل من القضاياء الست التى تنعكس سوالبها فح اذا لم تكن الصغرى ضرورية و لا دائمة فلابد ان تكون احدى الاربع المذكورة و تكانت الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب وذلك ظاهر و اخص تلك الصغريات وهى: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الكبريات وهى: الوقتية، لصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضائة القمرية مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً مع كذب قولنا: ليس بعض المضىء بالاضائة القمرية بقمر بالامكان.

الرابع: ان تكون الصغرى فى الضرب السادس و الثامن من احدى الخاصتين والكبرى من القضاياء الست المنعكسة السوالب، اما فى الاول: فلان انتاجه كما سيأتى انما يتبين بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد ان تكون الصغرى احدى الخاصتين، لانها فى هذاالضرب سالبة جزئية و هى لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كمامر و ان تكون الكبرى احدى القضاياء الست المذكورة لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى فلاجرم ان تكون الكبرى من القضاياء الست المذكورة و اما فى الثانى: فلان انتاجه كما سيأتى انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى

الاول ثم عکس النتیجة، فلابد ان تکون مقدمتاه بحیث لو بدلت احدیهما بالاخری انتجتا من الشکل الاول سالبة جزئیة قابلة الانعکاس و هو لاینتج هذه النتیجة الا اذا کانت کبراه احدی الخاصتین و صغراه احدی القضایاء الست المذکورة کما لایخفی علی من لاحظ مباحث الاختلاطات المذکورة فی کتب القوم فیجب ان یکون الصغری فی هذا الضرب احدی الخاصتین، لانها الکبری فی الشکل الاول بعد العکس و الکبری من القضایاء الست المذکورة.

الخامس: ان تکون الکبری فی الضرب السابع احدی الخاصتین و ذلک لما سیذکر من ان انتاجه انمایتبین بعکس الکبری لیرتد الی الشکل الثالث و لما کانت کبری هذا الضرب سالبة جزئیة لا تنعکس الا اذا کانت احدی الخاصتین اشترط فیه ذلک لیتمکن من اجراء هذا الدلیل فیه. هذا خلاصة ما ذکروه فی هذاالمقام.

ولایذهب علیک: ان البیان فی الشرط الثانی و الثالث غیر تام، لان الاختلاف انما یثبت اذاامتنع الایجاب فی مادة و السلب فی اخری و الحال انه لم یظفر بمادة یمتنع فیها الایجاب، لان هذا انما یتبین لوکان سلب الاکبر عن الاصغر بالضرورة علی سبیل الکلیة ممتنعاً، لئلا یصدق الممکنة العامة الموجبة الجزئیة،لکنه غیر ممکن فیه لانه اذا کانت احدی المقدمتین وقتیة یجتمع الاصغر او الاکبر مع الاوسط فی وقت و یفترق عنه فی وقت آخر کما یظهر بالتأمل فح لایمکن سلب الاکبر عن الاصغر بالضرورة لیمتنع الایجاب بالامکان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاکبر ایضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و کذا اذا اجتمع الاکبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ایضاً لما ذکر، فاذا دل الدلیل علی امتناع سلب الاکبر عن الاصغر، فیکون الموجبة الممکنة العامة نتیجة لازمة لتلک الاختلاطات.(محمدعلی)

(۸۴)قد عرفت ان الضروب الممکنة التألیف فی کل شکل ستة عشر، لکن اسقط ثمانیة منها احد الامرین السابقین وهی السالبتان مع السالبتین و الموجبة الجزئیة الصغری مع الموجبتین و مع السالبة الجزئیة و عکس ذلک فبقی الثمانیة المذکورة بالتفصیل.(میرزامحمدعلی)

(۸۵)قوله: «فالاولان» الی قوله: «ینتجان موجبة جزئیة»: اما الثانی فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر فی هذا الضرب محمول علی الاوسط علی سبیل الکلیة و الاوسط علی الاکبر هکذا ایضاً و المحمول من حیث هو محمول یجوز ان یکون اعم فلوانتجت کلیة لزم ان یصدق الاخص علی جمیع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: کل حیوان جسم و کل ناطق حیوان ینتج: بعض الجسم ناطق وکذا اذا قلنا: کل انسان حیوان و کل ناطق انسان ینتج: بعض الحیوان ناطق لاغیر، لامتناع حمل الاخص علی جمیع افراد الاعم.(محمدعلی)

(۸۶)و انما لم تکن النتیجة فی الضرب الرابع کلیة کما کانت فی الضرب الثالث کذلک،مع ان کلتا مقدمتیه ایضاً کلیة، لان الصغری فیه موجبة کلیة حمل فیه الاصغر علی الاوسط و المحمول یجوز ان یکون اعم فلایلزم تعدی الحکم من الاوسط الاخص الی الاصغر الاعم الا علی سبیل الجزئیة و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغری فیه سالبة کلیة حکم فیها بتنافی الاصغر والاوسط بالکلیة فاذا حکم بالتنافی بینهما، حکم بالتنافی بین الاصغر والاکبر لصدق الاوسط علیه بالکلیة کما هو حکم الکبری و التنافی بین الشیء و بین آخر یستلزم التنافی بینه و بین لازمه کما لا یخفی.(محمدعلی)

(٨٧)قوله: «و فى عبارة المصنف تسامح»: و ذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتبادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق فى جميع الظروف لكن ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب فهى موجبة والا فهى سالبة و هذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما فى الاولين و الا فسالبة كلية كما فى الضرب الثالث او جزئية كما فى الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يخفى، لكنه راعى المناسبة فى جميع الجزئيتين فى موضع واحد والامر سهل. (محمد على)

(٨٨)قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق فى القاعدة التى قررنا ها ان ترتيب الضروب فى هذاالشكل ليس باعتبار نتايجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذى ينتج الايجاب الجزئى ضرباً ثانياً و الذى ينتج السلب الكلى ضرباً ثالثاً مع ان الكلى و ان كان سلباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً كمامر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف المحصورات و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك ههنا ثم الثانى لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين، فالاولى ان لايفصل بينهما بواحد من الثالث و الرابع و ان كان تركيبهما من كليتين و الكلى مطلقا اشرف من الجزئى مطلقا و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الثانى من الشكل الاول فى الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع و الخامس على البواق لانهما يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها و قدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراه موجبة كلية و صغرى الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلى اشرف من الايجاب الجزئى كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلى دونه و قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى دونه.(محمدعلى)

(٨٩)اما فى الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى و صغرى القياس لايجابه صغرى كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى كبرى القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب، لصدق: بعض ج، الف و الالصدق نقيضه و هو: لاشىء من ج، الف فنضمه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج و لا شىء من ج، الف ينتج: لاشىء من ب، الف و هو ينعكس الى قولنا: لاشىء من الف، ب و قد كان حكم الكبرى ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما فى الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى كما فى الخلف المذكور فى الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينا فى الصغرى، مثلا نقول: كلما صدق: لاشىء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشىء من ج، الف لانه لولم يصدق، لصدق نقيضه اعنى: بعض ج، الف فنضمه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب و ينعكس الى قولنا: بعض ب، ج و قد كان حكم الصغرى: لاشىء من ب، ج، هف.

و اما فى الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقين، اما بالاول: فلايجاب صغريهما و كلية نقيضى

نتیجتیهما. و اما بالثانی، فلایجاب النقیضین و کلیة الکبریین فلاوجه لما یظهر من بعض المحققین من حصرالضروب الثلاثة الاخیرة المنتجة للسلب فی الطریق الثانی.(میرزا محمد علی)

(٩٠)قوله: «دون البواق»: اقول: اما فی السادس، فلانه لوجری فیه لوجب ان یعمل بالطریق الثانی دون الاول لعدم ایجاب الصغری وهو لا یصح، لان النتیجة فیه سالبة جزئیة تکون نقیضها موجبة کلیة فاذا نضمها مع کبری القیاس وهی ایضاً موجبة کلیة ینتج من الشکل الاول موجبة کلیة وهی تنعکس الی موجبة جزئیة وهی لا تنافی صغری القیاس التی هی سالبة جزئیة لجواز ان یصدق الایجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما فی السابع، فلانه لوجری فیه لجری بالطریق الاول دون الثانی لعدم کلیة الکبری وهو لایستقیم لان النتیجة فیه سالبة جزئیة یکون نقیضها موجبة کلیة فاذا نضمها مع صغری القیاس و هوموجبة کلیة ایضاً ینتج: موجبة کلیة تنعکس الی موجبة جزئیة وهی لا تنافی کبری القیاس السالبة الجزئیة لمامر.

و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ایجاب الصغری و کلیة الکبری معاً فلایتوهم جریان احد الطریقین فیه اصلاً.(میرزامحمدعلی)

(٩١) لماذکرمن عدم جریانه فیه قطعاً کمامر. (محمدعلی)

(٩٢) ای: لتصلح لصغرویة الشکل الاول. (محمدعلی)

(٩٣) ای: لتصلح لکبرویة الشکل الاول. (محمدعلی)

(٩٤) ای: ان قلنا بجواز انعکاسها کما اذا کانت احدی الخاصتین علی ما بینه المتأخرون. (محمدعلی)

(٩٥) ای: فینتج النتیجة المطلوبة. (محمدعلی)

(٩٦)قوله: «کما فی الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متی صدق قولنا: کل ب، الف و بعضه ج و لا شیء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج لیس الف و ذلک بان تعکس الصغری الی قولنا: بعض ج، ب والکبری الی قولنا: لاشیء من ب، الف ینتج من الشکل الاول النتیجة المذکورة و هوالمطلوب. (محمد علی)

(٩٧) وذلک،لیشتمل علی الشرایط المعتبرة فی الشکل الثانی. (محمد علی)

(٩٨) اشارة الی ان هذا الدلیل لایختص بالضرب السادس فقط کما یظهر من بعض المحققین من شراح المتن بل یجری فی الثالث و الرابع والخامس ایضاً کما هو ظاهر. فلعل نظر ذلک المحقق الی ان مقصود المصنف من ایراد هذا الدلیل، بیان الانتاج فی الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخیرة المذکورة قد بین انتاجها بالخلف ایضاً و ایضاً قدبین انتاج الثالث بعکس الترتیب و انتاج الرابع و الخامس بعکس المقدمتین و سیبین بعکس الکبری ایضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم یقم دلیل علی انتاجه الاالرد الی الثانی و لذا اشترط ان تکون صغراه احدی الخاصتین و کبراه احدی القضایاء الست المنعکسة السوالب لیمکن اجراء هذا الدلیل فیه علی مامر تفصیله فی بیان الشرایط. ومن هنا یعلم وجه آخر لتخصیص ذلک المحقق و هو: ان هذا الدلیل یجری فی جمیع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله علی الشرطین المذکورین بخلاف الثلاثة المذکورة فانه لایجری فیها فی جمیع الصور ضرورة انها و ان لم یحتج فیها

الی الشرط الاول لجواز انعکاس الصغری فیها وان لم تکن احدی الخاصتین، لانها لیست فی واحدة منها سالبة جزئیة لکن اشتمالها علی الشرط الثانی لیس بلازم و لابد فی جریان هذاالدلیل منه کما لایخفی.(محمدعلی)

(۹۹)لتصلح لصغرویة الشکل الثالث لما سبق من انه یجب ایجاب الصغری فیه.(محمدعلی)

(۱۰۰)و ذلك لما سبق فی بیان شرایط الشکل الثالث من انه یشترط فیه کلیة احدی المقدمتین.(محمدعلی)

(۱۰۱)یعنی: ان الشرط الاخیر وهو کون الصغری اوعکس الکبری کلیة، لازم فی هذا الشکل للشرطین الاولین و هما کون الصغری موجبة و کون الکبری قابلة للانعکاس بمعنی انه کلما وجد الاولان وجدالاخیر بلا عکس لوجوده فی الثالث و الثامن ایضاً بخلافهما ویحتمل ان یکون هذا مقصود المحشی حیث امر بالتدبر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۲)قوله: «و ذلك کما فی الاول و الثانی...»: و فیه ایضا اشارة الی ان ما یظهر من المحقق المذکور من اختصاص هذا الدلیل بالضرب السابع لیس کما ینبغی بل کما یجری ذلك فیه، یجری فی الضرب الاول و الثانی و الرابع و الخامس ایضاً کما لایخفی.

و یمکن التوجیه باحد الوجهین السابقین بنوع من التقریب بعد ملاحظة ما ذکرنافی الشرایط السابقة فعلیك به.

ثم لایخفی انه ینافی کلا التوجیهین فی کلا المقامین تصریح ذلك المحقق بجریان عکس الترتیب فی الضروب الاربعة المذکورة اعنی: الاول و الثانی و الثالث و الثامن، فان المناسب لهما ان یکتفی باجرائه فی الضرب الثامن فقط کما اکتفی باجراء عکس الصغری فی السادس و عکس الکبری فی السابع فالاولی ح ان یأتی بکلامه بحیث لایدل علی اختصاصهما بهما ایضاً کما هو ظاهر. (محمدعلی)

(۱۰۳)تفسیر للضابطة المذکورة، واصله من الضبط و هو: حفظ الشیء بطریق الجزم ولایخفی وجه المناسبة. (محمدعلی)

(۱۰۴)قوله:«من احدالامرین علی سبیل منع الخلو»: و یرید بالامرین عموم موضوعیة الاوسط بما جیء له من شرح حیث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. و عموم موضوعیة الاکبربما الحق به من ضمائم حیث قال مع الاختلاف فی الکیف الخ. و المراد بمنع الخلو هنا منع الخلو من الامرین المذکورین معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما کاف فان الضابطة انما تتأدی بالامرین جمیعاً لا بواحد منهما وخلو ها منهما جمیعاً عبارة اخری عن اعدامهما و محوها کما لایخفی. (التقریب ص۱۱۰)

(۱۰۵)قوله «ای قضیة کلیة موضوعها الاوسط»: کلمة «ای» و ما بعدها تفسیر لقوله «عموم موضوعیة الاوسط»: ای: ان عموم الموضوعیة معناه: قضیة حکم بمحمولها علی کل افراد موضوعها، فموضوعها اریدمنه جمیع افراده بالنص، لابالاهمال وذلك بان یسور الموضوع بسور یعطی عموم الافراد. و عموم موضوعیة الاوسط متحقق فی کافة کبریات الشکل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الکلیة شرط فیها فکبریات الشکل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تکون غیر کلیة. و کذلك عموم موضوعیة الاوسط متحقق دائماً فی احدی مقدمتی الشکل الثالث اما صغراه واما کبراه. و ذلك ،لان الاوسط فی

الشكل الثالث، موضوع فى مقدمتيه جميعاً و كلية احدى المقدمتين شرط، بحيث لايجوز ان تجتمعا على الجزئية، فاحدى مقدمتي الشكل الثالث لا على التعيين موضوعية الاوسط فيها عامة لامحالة وكذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً فى الضروب:

(۱) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية
(۲) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية
(۳) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية
(۴) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية
(۷) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة جزئية
(۸) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة جزئية

من الشكل الرابع الذى موضوع صغراه دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغرياه جزئيتان(التقريب ص۱۱۱)

(۱۰۶)قوله: «كالصغرى فى الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغرى فى الاول موجبة جزئية و فى الثانى سالبة جزئية.(محمدعلى)

(۱۰۷)انما حمله على الاوسط و لم يجعله عاماً شاملاً للايجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتى يشمل الضرب الثالث و الثامن من الشكل الرابع ايضاً كما شملها قوله: «واما من عموم موضوعية الاوسط»، لانه يلزم على هذا ان يكون القياس المؤلف على هيئة الشكل الاول من الكبرى الكلية و الصغرى السالبة الفعلية منتجاً مع انه كما عرفت سابقاً عقيم غير منتج.(محمدعلى)

(۱۰۸)قال بعض شارحى الضابطة: لكن المقصود بالافادة اشتراطها فى صغرى الشكل الاول و فى احدى مقدمتي الشكل الثالث خاصة لئلايلزم اشتمال الاجمال على ما ليس فى التفصيل فان هذا معيب اذا كان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل عليه الكلام و ان لم يكن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد فى الاصل مصدر قولك استطرد الفارس لقرنه فى القتال اى: اظهر له الانهزام ليحمل عليه و ذلك، بان يفرمن بين يديه يوهمه الانهزام حتى يكر عليه و هو على غرة من ذلك و هو ضرب من المكيدة. و فى الاصطلاح هو: ان يتوصل بذكر المقصود الى ذكر غير المقصود، و فى هذا الكلام لماكان المقصود الاصلى من قوله: مع ملاقاته للاصغر بالفعل بيان اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الاول و الثالث لاغير، لكن فهم بطريق الاشارة اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب الاربعة ايضاً مع كونه غير مقصود له لما ذكر سابقاً، سماه المحشى بالاشارة الاستطرادية، هذا. و قيل: الاستطراد هو: ان يطرد الصيّاد صيداً ثم يعرض له آخر يطرده و يصيده لا على سبيل القصد فتأمل.(محمدعلى)

(۱۰۹)قوله: «مع حمل الاوسط»: يعنى: ان مراد المصنف من الحمل انما هو معناه اللغوى الذى هو الايجاب لا الاصطلاحى الذى هو اعم منه ومن السلب. و لايخفى ان الحمل فى عبارة المحشى هنا و فى الحاشية السابقة بالمعنى الاصطلاحى والا لماصح التقييد بقوله: «ايجاباً» اللهم الا ان يحمل على التأكيد.(محمدعلى)

(۱۱۰)قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلاشق الترديد الثانى فهو ايضاً على سبيل

منع الخلو كالاول» ــ الضربان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية   كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية   كبرى موجبة جزئية

قد شملهما قول المصنف فی الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغريهما كليتان، فموضوعية الاوسط فيهما عامة و موجبتان ايضاً فقد التقى الاوسط فيهما مع الاصغر بالفعل و شملهما ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» ای: ايجاباً، لان صغريهما كما اسلفنا كليتان، فموضوعية الاوسط فيهما عامة وقد حمل الاوسط على الاكبر فيهما ايجاباً لايجاب كبريهما و قوله «كلا شقی الترديد الثانی»، معناه: ان عندنا فی الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثانی هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حمل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثانی على سبيل منع الخلو (التقريب ص١١٣ــ١١٤)

(١١١)قوله: «وههنا تمت الاشارة...» و ذلك لان لكل من الشكل الاول و الثالث شروطاً ثلاثة على ما سبق ايجاب صغريهما و فعلية صغريهما و كلية الكبرى فی الاول و كلية احدى المقدمتين فی الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(محمدعلی)

(١١٢)قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه»: ای من الشكل الرابع و هما كما يلی

(٣) صغرى سالبة كلية   كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية   كبرى سالبة كلية

ــ على كلا الامرين ــ ای: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى فی هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فلكلية الكبرى فيهما ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متمحضان للامر الثانی اعنی: عموم موضوعية الاكبر و اما صغرياهما فجزئيتان فلاعموم لموضوعية الاوسط فيهما.(التقريب ص١١٥)

(١١٣)قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: ای: و لان بعض ضروب الاقيسة تندرج فی كلا شقی الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» ــالخ ــ «و اما عموم موضوعية الاكبر» ــالخ ــ حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو ای: لايجوز ارتفاع الشقين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلاشقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحوعام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شقی الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعا، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفی فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث و الرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثانی لم تندرج الا تحت الشق الثانی من الترديد و هوقوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فی الكيف» و هكذا الضربان الخامس و السادس:

(۵)صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية

(٦)صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية

لم يندرجا الا فى الشق الثانى، لان عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيهما، لجزئية صغريهما وانما فيهما عموم موضوعية الاكبر لكلية كبريهما والاختلاف فى الكيف ايضاً بين مقدمتيهما. فالى هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً و كيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثانى من حيث الجهة ليس غير و اليها الاشارة بقوله: «و مع منافاة» —الخ— (التقريب ص۱۱۵—۱۱٦)

(۱۱۴)قوله «بحسب الكم و الكيف و الجهة»: الجهة المشترطة فى الشكل الاول و الثالث، هى فعلية الصغرى فقط و لم يذكر الماتن للشكلين المزبورين جهة غير فعلية صغريهما كما لايخفى.(التقريب ص۱۱٦)

(۱۱۵)و اما بيان شرايط الشكل الرابع فقد اهملها المصنف هنا كما اهملها فيا تقدم. قيل: لايخفى ما فى كلام المصنف من المسامحة حيث يوهم بظاهره انه: لابد ان يوجد الاختلاف و المنافاة المذكوران معاً فى كل ما وجد فيه عموم موضوعية الاكبر حيث قال: «مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة...» و هذا لايستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة آنفا فان المنافاة المذكورة لايجب ان يتحقق فيها مع وجوب تحقق الاختلاف و ما هذا الالحرصه على الاختصار، فلو قال: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا كما يخفى.

ولايخفى اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «و مع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً فى كلتا المقدمتين، ضرورةان هذاانما هو فى الشكل الثانى فقط فان الاوسط فى الرابع موضوع فى الصغرى و ايضاً فى قوله: «الى ذات الاصغر»، اشارة ما الى دفع ذلكالتوهم كما هوظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱٦) الشرط والجزاء خبر«ان» فى قوله: «يعنى ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح فى ان الاوسط منسوب الى كل من الاكبر و الاصغر و الظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل.

ثم انما عبر عن الاكبر بوصف الاكبر و عن الاصغر بذات الاصغر مع ان كلامنهما موضوع فى هذا الشكل، لملاحظة حال النتيجة، فان الاكبر فيهامحمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات.(محمدعلى)

(۱۱۷)انما اتى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط فى الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً فان الاوسط فيه و ان كان محمولاً، لكنه فى الكبرى لا فى الصغرى، هذا.

فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الاكبر هو المحمول فى الكبرى لا المحمول فى الصغرى فالاولى ان لايذكر هذا القيد او يذكر بدله «فى الكبرى».

قلت: ان هذا القيد ليس فى بعض النسخ كما هو الظاهر. و على ما فى بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الاكبر و ان كان محمولاً فى الكبرى، لكن هذا لايمنع من وصفه بقولنا: «المحمول فى الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منهما فان الاتحاد فيه لازم،(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۸) متعلق بقوله: «منافاة»(محمدعلى)

(١١٩) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمدعلى)

(١٢٠) قوله: «لواتحد طرفاها...»: انما قيد بذلك، لانه لو لم يتحدا لماامتنع اجتماعهما قط فى الصدق اصلاً لجواز دوام الايجاب لوصف بالنسبة الى شيء و دوام سلبه بالنسبة الى شيء آخر و ايضاً يجوز ان يثبت وصف لموضوع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (ميرزامحمدعلى)

(١٢١) انما قيد به، لانه يجوز ان تكون هذه النسبة بدوام السلب ايضاً لكن تكون ح نسبة وصف الاوسط الى الاكبر بفعلية الايجاب لما سبق من انه يجب اختلاف المقدمتين بحسب الكيف فى هذا الشكل سواء كانت الصغرى موجبة و الكبرى سالبة ام بالعكس. (ميرزامحمدعلى مرحوم)

(١٢٢) لان المطلقة العامة ما حكم فيها بالفعلية المطلقة و تلك الكبريات حكم فيها بالفعلية المقيدة بالضرورة و غيرها والمطلق اعم من المقيد. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٣) والالزم وجودالوصف من غيرموصوفه وهومحال. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٤) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا كان الاعم منافياً لشيء كان الاخص ايضاً كذلك، لان مستلزم المنافى مناف. (ميرزا محمدعلى)

(١٢٥) وهى الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمدعلى)

(١٢٦) يعنى: قوله: «فان لهما حكماً عليحدة سيجىء». (محمدعلى)

(١٢٧) اما الاول ففى الضرورية المطلقة و المشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثانى ففى الثلاثة الباقية وهى: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة. و اما زيادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٨) بيان للحكم الموعود فى الممكنة. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٩) سواء كانت عامة اوخاصة. (ميرزامحمدعلى)

(١٣٠) اعنى: لاضرورة السلب امافقط اومع لاضرورة الايجاب ايضاً. (محمدعلى)

(١٣١) فانها حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً اومقيداً باللادوام الذاتى. (محمد على)

(١٣٢) قال: «و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات مادامت موجودة» كضرورة الحيوان للانسان، كان هذا المحمول وهو الحيوان ضرورياً لوصفها العنوانى اللازم، كوصف الانسانية للانسان، و المفارق كوصف الكتابة له، لان الذات لازمة للوصف فكلما تحققت الانسانية او الكتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول على الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول على الذات يلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحيوان الذى يحمل على ذات الانسان، يحمل على القائم و القاعد والكاتب وساكن الاصابع ومتحرك الاصابع الى غير ذلك مما يصح انتسابه للانسان و لكن هذا الكلام لايفيده فى الوصف المفارق للذات، كسكون الاصابع وتحركها و القيام والقعود و اشباه هذه الاوصاف التى تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لعين الذات التى عرضت لها تلك الاوصاف و زالت عنها، فاحكام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاوصاف، مثلا تحرك الاصابع ضرورى لوصف الكاتبية وليس ضرورياً لذات الكاتب، ولو كان ضروريا له، لما جاز ان يتلبس بسكون الاصابع فى حال انه يتلبس بذلك فى كثير من احيان ذاته و عليه، فهل يعقل ان تكون

ذات الکاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و فی عرض واحد و صفین معانداً بعضها لبعض؟ —ابداً لا یعقل—(التقریب ص١١٩)

(١٣٣) ای: ضروریة مطلقة لاغیر. (محمدعلی)

(١٣٤) هذا بیان عدم تحقق المنافاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرین: کون الصغری مما یصدق علیه الدوام و الکبری من الست المنعکسة السوالب، ولاشك ان انتفائه انما یقتضی انتفائهما معاً والا لم ینتف هو لان ایهما وجد صدق علیه انه احدهما فلذا قال المحشی: «ولاالکبری مما...»(میرزامحمدعلی)

(١٣٥) قوله: «لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء علی ما سبق فی مبحث القضایاء من ان المعتبر عندالمصنف: ان المشروطة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها علی هذا تکون اخص الصغریات الباقیة الغیر الضروریة و الدائمة لکونها اخص من المشروطة العامة والعرفیتین کما هو ظاهر و من الوقتیة التی هی اخص البواقی الثمانیة و ذلك لانه متی تحققت الضرورة فی جمیع اوقات الوصف، تحققت فی بعض اوقات الذات من غیر عکس.

و اما علی ما هو المشهور عندالجمهور من انها: ما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان یقال: لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتیة، ضرورة ان النسبة بینها و بین الوقتیة ح هی العموم من وجه لتصادقهما فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و کان الوصف ضروریاً لذات الموضوع فی شیء من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقیت لا دائماً و صدقها بدون الوقتیة فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم یکن الوصف ضروریاً للذات فی وقت من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل کاتب متحرك الاصابع مادام کاتباً لا دائماً و صدق الوقتیة بدونها فیمااذا لم یصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام کقولنا: کل قمر منخسف وقت الحیلولة لا دائماً. (محمدعلی)

(١٣٦) قوله: «ولامنافاة بین ضرورة الایجاب...»: ای: بحیث یکون صدق کل واحد منها مستلزماً لکذب الاخری عنداتحادالموضوع و المحمول، اذ یصدق قولنا: کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمظلم فی وقت معین وهو وقت لا یوجب فیه الاظلام بل الاضائة لا دائماً. (عبدالرحیم)

(١٣٧) ای: لاتحصل المنافاة.

(١٣٨) انما تردد بین هذه الثلاثة، لان النسبة بین الاولی و بین کل واحدة من الاخریین هی المباینة و بین الثانیة والاخیرة هی العموم من وجه و بالجملة انها اخص الکبریات الغیر الضروریة و المشروطة العامة والخاصة. (محمدعلی)

(١٣٩) لانهااذالم تکن الصغری ضروریة کانت واحدة من اربع عشرة من القضایاء الخمس عشرة و لما کانت المشروطة الخاصة اخص من جمیعها الا الدائمة و بینهما تباین کما هوظاهر، حکم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لایخفی: ان هذا ایضاً بناء علی ماهو مختار المصنف فی المشروطة العامة و اما علی غیره فلابد ان یزاد علیه قوله: «او الوقتیة» لما ذکر آنفاً. (محمدعلی)

(۱۴۰)قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه في مقام التضرع والدعاء، فالمخصوص محذوف كما في قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول في حقه ذلك ، لكن جماعةمنهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: و مقول في حقّه نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة و صرح به الرضى (ره) في قولنا: زيد نعم الرجل و على قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جيء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة في قوله (ص): انا سيد ولد آدم و لافخر. (ميرزامحمدعلي)

(۱۴۱)قوله: «لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعني: لابد في كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من لقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالي بكماله و اما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منها بان يكون جزء من المقدم او التالي واما ان يكون جزء تاماً من احديها و غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام جارية في القسم الاول و الثاني و الخامس، و اما القسم الثالث و الرابع فلايجرى فيهما الا القسم الثاني منها لامتناع ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى و عليهما اما ان يكون المشارك لها جزء من تالي المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و الثاني الى قسمين لانه لايخلو اما ان يكون منتجاً لحملية واحدة و يسمى القياس المقسم اولا ويسمى القياس الغير المقسم.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر و على الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولا و على الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غيرهما و كل ناطق و كل صاهل حساس وكل غيرالناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و البواق غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل في شرح المطالع و غيره من الكتب المبسوطة. (ميرزامحمدعلي)

(۱۴۲) و انما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم في التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز ردّ الاستثنائي الى الاقتراني و بالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى في شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً و ثبوته و هو الاستثنائي صغرى و استلزامه و هو المتصل كبرى، مثال المنفصل: الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الاثنان زوج و كل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد و عليه فقس.

و اما الثاني: فردّه الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، و اما الى المنفصل فبان نأخذ منافي الوسط و نذكره مع الوسط، مثاله: الاثنان زوج و كل زوج ليس بفرد ، فنافي الزوج الذي هو

الوسط انما هو الفرد.(محمدعلى)

(١٤٣) قيد لقوله: «يتركب» قدم عليه، لا لقوله «مذكورة» كما لا يخفى.(محمد على)

(١٤٤) يعنى: سواء كانت متصلة او منفصلة: (محمد على)

(١٤٥)قوله: «لينتج عين الاخر او نقيضه» : اما اذا كانت الشرطية متصلة فينتج العين، العين و النقيض، النقيض و اما اذا كانت منفصلة فالعين، النقيض و النقيض، العين. (محمد على)

(١٤٦) يعنى: بعد ما لم تشترط التعيين فى الجزء المستثنى، بان يكون هو المقدم فقط او التالى فقط. (محمد على)

(١٤٧) يعنى: وضع كل من المقدم و التالى و كذلك قوله: «رفع كل». (محمد على).

(١٤٨) اى: من قسمى الوضع والرفع. (محمد على)

(١٤٩) قوله: «ينتج منها احتمالان»: قال «العضدى»: و اكثر استعمال الاول ان يذكر الشرط فيه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر استعمال الثانى ان يذكر الشرط فيه بلفظ «لو» فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم يعنى: ان كلمة «ان» موضوعة فى اصل اللغة لتعليق وجود الجزاء بالشرط و كلمة «لو» لتعليق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان يكون اكثر استعمال «ان» فى القسم الاول و اكثر استعمال «لو» فى القسم الثانى رعاية للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الكلام: ولايخفى ما فيه.

و لنا فى تحقيق كونها لانتفاء الشىء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص و لعلنا نورده فى الحاشية الا تية.(محمدعلى)

(١٥٠)قوله: «ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى» : فان قلت: فقد قال «ابوالعلاء المعرى» :

ولـودامـت الـدولات كـانوا كـغيرهم   رعـــايـــا و مــــن مـــالهـــن دوام

وقال «الحماسى»:

ولـــو طـــار ذوحـــافـــر قـــبـلـهـا   لـــطـــارت ولـــكـــنـــه لم يـــطـــر

فجعلا استثناء نقيض المقدم منتجاً لنقيض التالى.

قلت: ان مراد هم من ذلك :ان العلم برفع المقدم لايستلزم العلم برفع التالى كما يستفاد من تعليلهم ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضاً ولاشك ان العلم بعدم دوام الدولات لايستلزم العلم بعدم كونهم رعايا وكذا لايستلزم العلم بعدم طيران ذى حافر العلم بعدم طيرانها كما هو ظاهر.

و تحقيق ذلك، ما قال المصنف فى شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول مختلف فى ذلك فاهل اللغة يستعملونها للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى؟ وارباب المعقول يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء التالى علة للعلم بانتفاء المقدم او على ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود التالى ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى؟ و البيتان من قبيل الاول، لانهما ارادا ان الثانى انتفى بسبب انتفاء الاول من غير نظر الى ان العلم بذلك من اين كان و من اى شىء حصل؟(محمدعلى)

(۱۵۱) اعلم انه: يشترط في انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الأخر او نقيضه.

الثاني: ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة كما اشاراليه المحشي و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالي في المتصلة الاتفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثاني و من رفع الثاني رفع الاول و كذا لا تعاند بينهما بحسب العقل في المنفصلة الاتفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الاخر و بالعكس ولان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلواستفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد ووضعها متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه وذلك، لانها لوانتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۱۵۲) بضمّ الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هوان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «و لن يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالخلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى، هذا اصله، ثم استعير للشيء الباطل المحال كما فسرالمحشي. (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعى ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه في التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثاني فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذي يؤدى الى المطلوب ابتداء اي: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(۱۵۳) قوله: «اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعني: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جيء الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولايخفى ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غيّر الى الضم بعد النقل ... (محمد على)

(۱۵٤) ولذا اخره عنهما لتوقفه عليهما باعتبارانه مركب منهما. (محمدعلى)

(۱۵۵) اي: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم و هوقولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الاثبات نقيض النفي كما ان النفي نقيض الاثبات. (ميرزا محمدعلى).

(۱۵٦) قوله: «ثم قد يفتقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذاقلنا لولم يصدق قولنا: لاشيء من ب، ج في عكس قولنا: لاشيء من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول في بيان الشرطية ــو هو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ــ: ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشيء من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهومحال لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لايحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر. (ميرزا محمدعلى)

(۱۵۷) حیث قال عند تفسیر «المصنف» قیاس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقیضه، قلنا: لو ثبت نقیض النتیجة لثبت منضماً الی مقدمة من القیاس یلزم المحال واللازم منتف فلا یثبت، و قد یفهم من ظاهر العبارة: ان کل قیاس استثنائی متصل استثنی فیه نقیض التالی فهو قیاس الخلف و لیس کذلك بل یشترط ان یقصد فیه اثبات المطلوب بابطال نقیضه و ح یکون عبارة عن قیاسین: احد هما اقترانی شرطی والاخر استثنائی متصل الی آخر ماذکره المحشی، لکن الذی رأیته فیه «نعم» بدل «ثم» ولعله هکذا وقع فی نسخة المحشی والامر سهل.

و قد یقال فی انحلاله الی قیاسین هکذا: لو لم یتحقق المطلوب لتحقق نقیضه لکن التالی باطل ینتج: ان المقدم باطل، ثم نقول فی بطلان التالی: ان نقیض المطلوب یستلزم محالاً وکلما یستلزم محالاً فهو محال ینتج: ان نقیض المطلوب محال فالاول قیاس استثنائی متصل و الثانی قیاس اقترانی حملی. (میرزامحمدعلی)



حواشی «الاستقراء والتمثیل»

(١) قوله: «اعلم ان الحجة علی ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلی فی المقام یستدعی تربیع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان یکون کلیاً او جزئیاً، و علی کلا التقدیرین فالمستدل علیه اما ان یکون کلیاً او جزئیاً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنین مع الاثنین، فما وجه الحصر علی الثلاثة و اسقاط الاستدلال من الکلی علی الکلی عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال یتصور علی انواع لان کل کلیین لایخلو اما ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر اولا وعلی الاول اما ان یکون الاستدلال من الکلی المندرج فیه علی الکلی المندرج و اما ان یکون بعکس ذلك و علی الثانی اما ان یکون فوقهما کلی قریب مشتمل لهما او لا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهی الثلاثة الاول داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذکورة: اما الاول فتحت القیاس و اما الثانی فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثیل فان الکلی المذکور فی التقسیم اعم من النوع و الجنس و الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی،و واحد منها وهو ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر و لایکون فوقهما کلی قریب مشتمل،لها غیر ممکن الوقوع اذ لاارتباط بینهما حتی یستدل من احدهما علی الاخر کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(٢) فی اضافة «الجزئیات» الی ضمیر «الکلی» اشارة الی انها یجب ان یعتبر الجزئیة بالنسبة الی الکلی الذی یستدل به علیه لا مطلقا حتی یقال انه: اذا استدل من حال الانسان علی حال الحیوان مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الکلی علی حال الجزئی فان المراد من الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی مع انه لیس من القیاس بشیء و کذاالحال فی قوله: «و اما من حال الجزئیات علی حال کلیها» حیث اضاف الکلی الی ضمیر الجزئیات لئلاینتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقروغیرهما علی حال الفرس مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الجزئی علی الکلی مع انه من افراد التمثیل دون الاستقراء فتأمل.(محمدعلی)

(٣) ای اعم من ان یکونا حقیقیین او اضافیین، وقوله: «المندرجین تحت کلی» ای: کلی قریب

والافكل جزئيين يندرجان تحت كلي كما لايخفى.(محمدعلي)

(۴) اقول: الاستقراء في اللغة: التتبع، تقول استقريته اذا تتبعته و في الاصطلاح هوالحجة التي يستدل فيها من حكم اكثر الجزئيات على حكم كليها و سميت بذلك، لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئيات و استقرائها فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاكثر لئلايلزم شمول الحد على ما ليس من افراد المحدود فان ما يستدل فيها من حكم جميع جزئياته على حكم الكلي ليس باستقراء بل قياس مقسم وكيف، و هو يفيد القطع والاستقراء لايفيد الاالظن كما صرح به غير واحد من الاخيار.

والعجب من بعض المحققين حيث ادخل لفظ الاكثر في التعريف كما ذكرنا ثم قسم الاستقراء الى القياس المقسم وغيره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان يقال: ان مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحي و غيره فليتامل.

فقد ظهر مما ذكرنا: انه كان على المصنف ايضاً ان يقول: «تصفح اكثر الجزئيات»، اللهم الا ان يقدر ذلك في نظم الكلام، هذا.

فان قلت: قد ذكر المحقق الشريف: انه لابد في الاستقراء من حصر الكلي على جزئياته، فان كان ذلك الحصر قطعياً، كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً و هوصريح في انه يجب في الاستقراء تصفح جميع الجزئيات ولو بحسب الفرض الادعائي فلاوجه ح لذكر لفظ الاكثر بل يجب تركه.

قلت: هذا كلام لايعرف له قائل معدود وهو مع ذلك ، مردود لظهور انه لايجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص الذي هو المصطلح ولوكان بحسب الظاهرضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغيرها مما يصادفه من افراد الحيوان تحرك فكها الاسفل عندالمضغ، حصل له الظن بان حكم كلي الحيوان هكذا، من غير ان يدعى الحصر ولو بحسب الظاهر.(ميرزامحمدعلي)

(۵) اي: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة كماذكرنا.(محمدعلي)

(۶) اي: من المعنى المصدري الذي هوبمعنى التتبع والتصفح، يعني: ان المصنف و ان لم يرد من التصفح الا تلك الحجة المذكورة بعلاقة السببية، لكن فيه اشارة الى هذاالمعنى حيث عبربه دون الحجة فافهم. (ميرزامحمدعلي)

(۷) يعني به ما سيذكره في تحقيق تعريف التمثيل من ان الاستقراء يطلق تارة و يراد به معناه المصدري و اخرى و يراد به معناه الاصطلاحي و المصنف اراد به المعنى المصدري حيث عرفه بـ «التصفّح» و اهمل معناه الاصطلاحي لكونه معلوماً بالمقايسة به و ذلك نظير ما قال في مبحث العكس: «و هو تبديل طرفي القضية».(محمدعلي)

(۸) يعني: بتنوين «حكم» و «كلي» معاً ليكون قوله: «كلي» وصفاً لـ «حكم» لا مضافاً اليه وعليه، فيكون اشارة الى ان المطلوب والمقصود في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سنحققه.(التقريب ص١٢٨)

(۹) يعني: بكسر «حكم» من غير تنوين ووقوعه مضافاً الى «كلي». (التقريب ص١٢٨)

(۱۰) اذلامعنى للتنكير كمالايخفى.(ميرزامحمدعلي)

(۱۱) وذلك، لانه يصدق على كل منهما انه حكم كلي الجزئيات. (محمدعلی)

(۱۲) واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئي ليس بحكم فی الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف فی التعاريف ای: هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كليها من حيث هو كلی. (محمدعلی)

(۱۳) قد عرفت ان هذا مبنی على المسامحة والا فالتام فی الحقيقة ليس باستقراء فی الاصطلاح كما صرح به جمع من المحققين. (محمدعلی)

(۱٤) الاسر بالفتح: القد الذی يشد به الاسير، يقال: هو لك باسره، ای: مع اسره، ثم شاع فی الاستعمال حتى قيل فی كل شیء: هو لك باسره ای بتمامه و القد بالكسر سير يقد ای: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبدالرحيم)

(۱٥) قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لايخفی ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، و يشترط فيه ان تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لوكانت سالبة، لجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شیء من اجزاء الانفصال مع احدى الحمليات حتى تحصل النتيجة.

و اما الثانی: فلانها لو كانت جزئية، لجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لوكانت مانعة الجمع، لجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، و فيه تأمل فان هذا انما يلزم لوكانت المنفصلة موجبة و اما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم ح بعدم المنع من الجميع فيصدق الاجزاء مع الحمليات و يصح الانتاج.

و من هنا يعلم: ان اشتراط الايجاب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغی فتأمل. (محمدعلی)

(۱٦) الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقا او غير ناطق...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمدعلی)

(۱۷) لاخراج مثل الحجر و الشجر وغيرهما مما يصدق عليه غيرالناطق و لم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتيج الى زيادة قولنا: «من الحيوان». (محمد علی)

(۱۸) قال فی «المصباح»: التمساح من دواب البحر يشبه الورل فی الخلق و لكن يكون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة و يغوص به فی الماء فياكله انتهی. والورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه ای: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون ناباً فی فكه الاعلى و اربعون فی فكه الاسفل و بين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها فی بعض عندالاطباق وله لسان طويل و ظهر كظهر السلحفاة لايعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل و ذنب طويل وهذا الحيوان لايكون الا فی مصر خاصة. (ميرزامحمدعلی)

(۱۹) اى: بالحکم الجزئى. (محمدعلى)

(۲۰) الاشارة لما ذکر قبیل هذا من ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئى یعنى: انه لما ثبت ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئى کما ذکر، فالاولى ح حمل کلام المصنف: «لاثبات حکم کلى» على التوصیف کما هو الروایة، اذ لو حمل على الاضافة و جعل التنوین عوضاً عن المضاف الیه اى: لاثبات حکم کلى الجزئیات، لصدق على الحکم الکلى و الجزئى کلیهما بحسب الظاهر، و المقصود انما هو الاول اذ لا یقال: الاستقراء فى الاصطلاح الا لما یفید الحکم الکلى کماسبق، فیلزم تعریف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر و هذا بخلاف المعنى الاول فانه نص فى الاول خال عن تلک الوصمة ظاهراً و باطناً فکان اولى بالارادة واجدر بالقرائة کما ورد علیه الروایة. (میرزامحمدعلى)

(۲۱) بالرفع صفة بعد صفة للحکم، احتراز عن الحکم الاخر الثابت للمشبه به الغیر المعلل بذلک المعنى فانه لا یوجب تشبیه الفرع بالاصل فى ذلک المعنى، ثبوت ذلک الحکم فیه کما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۲۲) اى: عبارة المصنف حیث قال فى تحدید التمثیل: «بیان مشارکة جزئى لجزئى آخر» و عبارة المحشى حیث قال: «و بعبارة اخرى تشبیه جزئى بجزئى...»

(۲۳) یعنى: ما افاده بقوله: «و کان الباعث على هذه المسامحة...» (میرزامحمدعلى)

(۲۴) قدعرفت سابقاً: ان اطلاقه علیهامن قبیل اطلاق الفعل على المفعول. (محمدعلى)

(۲۵) امامن باب تسمیة المحل باسم الحال اومن قبیل تسمیة المسبب باسم السبب. (میرزامحمدعلى)

(۲۶) یعنى: ان التعریف المشهور عندالجمهور للاستقراء: هو اثبات الحکم على الکلى لثبوته فى اکثر الجزئیات و للتمثیل: هو اثبات حکم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترک بینهما. و المصنف انما عدل عنهما الى ما ذکر، لما فیهما من التسامح لظهور انّ هذین الاثباتین لیسا باستقراء و تمثیل فانهما من اقسام الحجة و الاثبات لیس بحجة قطعاً و ما هذا الاکرّ على ما فرّ منه لمکان المسامحة فى تعریفه ایضاً على ما ذکر فهو فرّ عن المسامحة وقد وقع فیه کماترى. (میرزا محمدعلى)

(۲۷) منها: المناسبة و الاخالة وهو تعیین العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بینها و بین الحکم من دون ملاحظة شىء آخر.

و منها: ما یسمیه «الحنفیة» استدلالاً و «الغزالى» تنقیح المناط و هو ان یقال: ان علة الحکم اما القدر المشترک بین الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثانى باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بینهما اماکذا واما کذا و کل ذلک لایصلح لوجود الحکم فثبت ان العلة هو القدر المشترک و هو متحقق فى الفرع فیجب تحقق الحکم ایضاً فیه، ولایخفى: ان هذا یرجع الى الدوران على ماسیأتى فتأمل. (میرزامحمدعلى)

(۲۸) لوقال: الاستلزام فى الوجود و العدم، لکان اولى کمالایخفى. (میرزامحمدعلى)

(۲۹) قید للترتب اى: یکون بحیث کلما وجد الوصف، و جدالحکم وکلما فقد، فقد. (محمدعلى)

(۳۰) اورد علیه بانه: کثیراً ما یحصل الدوران ولایکون المدار علة للدائر کدوران الحد والمحدود و المعلولین المتساویین لعلة واحدة و الجوهر والعرض وکالجزء الاخیر من العلة التامة و العلة و المعلول المتساوى بالنسبة الى المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه و بملاحظته فى حد ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غير واقع والا لما امكن التخلف والثانى لايفيد. (محمدعلى)

(٣١) اما الاول، فلان «السبر» فى الاصل ادخال الجرّاح الميل فى الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبر يسبر سبراً، اذا فعل كذا و قد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريرى: فولجت غاية الجمع لأسبر محلبة الدمع. و هيهنا لما امتحن بالترديد ان ايّ وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الانف بالمرسن والشفة بالمشفر على وجه.

واما الثانى، فلمافيه من تقسيم الاوصاف كماهوظاهر. (محمدعلى)

(٣٢) اى: جميعها، كماهوالظاهرولو بالادعاء كماصرح به جمع من المحققين. (محمدعلى)

(٣٣) بتنوين «كل» المكررمعاًومراده علية كل واحدمن الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثيل ساقط الحجية فى الامور التوقيفية و منصوص العلة لايقال له تمثيل للتصريح بمدار الحكم. (التقريب ص١٣١)

(٣٤) يعنى: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلية من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

و قد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسليم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفى والاثبات، لانسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف فى المعدودة وسلب العلية عما عداالوصف المدعى حتى الخصوصية كما هوالمفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لايلزم من تحققه فى الفرع تحقق الحكم فيه كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(٣٥) اى: الجريان. (عبدالرحيم)

(٣٦) لايخفى: ان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان الترديد ليس بين النفى و الاثبات فبابطال بعضها لايتعين الباقى للعلية. (عبدالرحيم)

حواشی «اقسام القیاس باعتبار المادة»

(۱) قوله: «فکذلك ینقسم باعتبار المادة الی الصناعات الخمس»: یجب للمنطق ان یبحث عن القیاس باعتبار المادة کما یبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق کما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء فی المادة، فانّا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقدیم الاول علی الثانی ومادة البرهان هی المقدمات الیقینیة فی صورته احد الاشکال الاربعة.

و تفصیل الکلام فی مضمار هذا المقام، هو ان اکتساب النظریات من الضروریات امر ممکن بالبدیهة ولکن المطالب النظریة لما کانت متکثرة فی الغایة و لم یکن اکتساب ایّ نظری یراد من ایّ ضروری کان البتة غایة للمکتسب ان یحصل لکل قسم مطلوب نظری من ضروریات لها الی ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتی یتوصل الیه بسبب تلك المناسبة کالجنس و الفصل للماهیة النوعیة و المقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود للمطالب البرهانیة و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء و بعد تحصیل تلك الضروریات لایمکن ان یکتسب منها بایّ طریق اراد بل لابد له من تحصیل طریق معینة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة کمساوات المعرف و تقدمه فی المعرفة لاجل التصور و کایجاب الصغری فی الشکل الاول مع کلیة کبراه فی التصدیق و تلك الضروریات التی لها مناسبة مخصوصة الی ذلك المطلوب دون غیره و هی المادة و تلك الطرف التی لابد منها فی الاکتساب هی الصورة و معلوم ان شیئاً منها لیس بضروری و الا لما وقع الخطاء فی افکار العلماء الاعلام مع انا نری وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فی اکثر المقامات کتنازع الفلاسفة فی الحکمة الالهیة والطبیعة و اختلاف علماء الاسلام فی اصول الفقه و المسائل الفرعیة.

و بالجملة: نری ان بعضهم یخطأ بعضهم تارة فی المادة و تارة فی الصورة فکل منهما یحتاج الی علم کلی یستخرج منه کیفیة و قد عرفت فی اوائل التعلیقة إن الفکر المحتاج الی المنطق له حرکتان ولیست الحرکة الاولی الا لتحصیل المادة و الثانیة لتحصیل الصورة و کما ان الثانیة تحتاج الی قواعد یقتدر بها علی تحصیل صورة مخصوصة لکل مطلوب، کذلك الاولی، فباحث الصناعات الخمس المشتملة علی تحصیل مبادی

الجدل والبرهان و غير هما وتميز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتجنا الى علم تعصم مراعاته الفكر عن الخطاء فى المواد اذ ادعاء الضرورى فى مناسبة المبادى للمطالب كلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متكفل بالعصمة عن كل من المادة و الصورة.

والقول: بانه متكفل بمعرفة الخطاء فى الصورة فقط واما المادة، فمادة كل قضية انما يعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط و الاستدلال على ذلك بانه لوكان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بين المحققين العارفين به اختلاف مع انا نرى انّهم اختلفوا فى مثل ان تفريغ ماء كوز الى كوزين هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين ام لا بل الشخص الاول باق و انّما انعدمت صفة من صفاته و هو الاتصال وادعى كل من الفريقين البداهة فى مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افكار العلماء فى انظار هم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات و ان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بين العقلاء فى ان العالم قديم ام لا؟ واستدلّوا على الاول: ان العالم معلول للواجب تعالى و كل معلول للواجب قديم فالعالم قديم، ومعلوم ان كبريهم هذه، فى حيز المنع ومن العيان الغنى عن البيان ان البديهى لايقبل المنع فخطا هم من جهة حكمهم بالمقدمات الظنية بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر فى المنطق من ان البرهان لابد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية، هذا. نعم الذى يستفاد من المنطق هو: كون الحيوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وكون مادة حدوث العالم هو: العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، واما العلم بطريق الكلية بان الجنس هو: الذاتى المشترك والفصل هو: الذاتى المختص فانما يستفاد من المنطق و لكن بعدالعلم بهذه القاعدة ان نتفحص فى ذاتيات الانسان و عوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتياً مشتركاً او مختصاً صغرى فنقول: الحيوان مثلاً ذاتى مشترك و كل ما هو كذلك جنس ينتج: ان الحيوان جنس و كذلك حكم الناطق وهكذا الكلام فى التصديق فانا لما استفدنا من هذاالفن ان البرهان مثلاً لابد ان يكون مقدماته بديهية، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات اليقينية صغرى فنقول: هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين كذلك فهو برهان ينتج: ان هاتين المقدمتين برهان وانما ارخينا عنان القلم فى هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ولى التوفيق و به الاعتصام. (عبدالرحيم)

(٢) لايخفى ما فيه فانه يدل على ان المغالطة ايضاً مشتملة على الجزم الغير اليقينى لكنها لم يعتبر فيها عموم الاعتراف من العامة ولا التسليم من الخصم و هو بظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهميات او المشبهات ولاجزم فى واحد منها اللهم الا ان يقال: انها تخرج مخرج الجازم و ان لم يكن مطابقاً للواقع و كيف كان، فالاولى فى ضبط الصناعات ان يقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تكون مشتملة على الحكم والتصديق ام لا، الثانى «القياس الشعرى» و الاول اما ان يكون البحث عنها من حيث الاحتراز عنها اولا الاول هو «المغالطة» و «السفسطى» الثانى اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظنوناً الثانى هو «القياس الخطابى» والاول اما ان يكون مع اليقين فهو «القياس البرهانى» اولا فهو «الجدلى».

ثم لايخفى: ان ذلك الحصر ليس بعقلى بل استقرائى فان ما لم يشتمل على الحكم و التصديق اعم من ان يشتمل على التخييل او غيره كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(٣) المراد من الجزم ما يجاوز الظن و لم يبلغ الى مرتبة اليقين و لذا جعل القياس الجدلى مقابلاً للبرهانى و الخطابى. (عبدالرحيم)

(۴) الشغب: تهيج الشر، يقال: شغبهم و بهم و عليهم كمنع و فرح: هيج الشر عليهم وهو مشاغب و شاغب اى: شارّ. (عبدالرحيم)

(۵) بالرفع صفة ثالثة للتصديق اى: غيرممكن الزوال. (محمدعلى)

(۶) فان الظن هو الحكم بالطرف الراجح مع تجويز الضد، بخلاف الجزم فانه الحكم بالطرف الراجح مع عدم تجويز الغير. (محمدعلى)

(٧) اى: اعتقاد المقلد فيما حكم به المجتهد فانه يمكن ان يزول بعدوله الى مجتهد آخر مختلف له فى هذا الحكم. (ميرزامحمدعلى)

(٨) و ذلك على قياس مامر فى انقسام التصور والتصديق الى الضرورة والاكتساب بالنظر فراجع. (محمدعلى)

(٩) قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعليل لقوله: «منتهية الى البديهيات» يعنى: ان النظريات لابد و ان تنتهى الى البديهيات والالزم اما الدور اوالتسلسل و ذلك، لان النظرى لابد وان يكون حصوله بشىء آخر فاذا لم يكن بديهياً يحتاج هذاايضاً الى شىء آخر و هكذا فاما ان يذهب الى مالانهاية له وهو التسلسل او يعود وهو الدور و كل منهما محال باطل كما سبق فى تقسيم التصور والتصديق الى البديهى والنظرى. (ميرزامحمدعلى)

(١٠) لما ذكرآنفامن انهامنتهية الى البديهيات (محمدعلى)

(١١) اى يتوقف على واحد من الحس الظاهر و الباطن كما هو الظاهر فان ما لا يتوقف على شىء انما هو من الاوليات و المقسم معتبر فى جميع الاقسام. (محمدعلى)

(١٢) قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعى»: الدفعى بالرفع صفة الانتقال احترازعن الفكر فان الانتقال فيه ليس دفعياً آنى الوجود كما هو ظاهر فانه حركة الذهن نحو المبادى و رجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لاحركة فيه اصلاً لانها تدريجية الحصول و الانتقال فيه آنى الحصول لانه ان تعرض المبادى الى الذهن فيحصل المطلوب فيه. (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى هذا المقام): لم يقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولايوصف بها غيرها و قد صرحوا: بانه لاحركة فى الحدس اصلاً، لان الحركة وجودها تدريجى والانتقال فى الحدس آنى الوجود.

(١٣) يعنى: ان المناط فى التواتر انما هو هذا المعنى ولا تعيين لعددها، فقد يحصل باخبار جماعة معدودة ولايحصل باخبار اخرى كثيرة منها و منهم من عين عدد التواتر و ليس بشىء. (ميرزامحمدعلى)

(١۴) هو بفتح السين و القصر، نبت معروف، قيل: يونانية و قيل: سريانية و بعضهم يضبطه بالمد. (محمدعلى)

(١۵) وذلك، لاختلاف تشكلاته النورية بحسب القرب والبعدعن الشمس. (محمدعلى)

(١۶) و ذلك، لانك اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامها بمتساويين فى الحال و

رتّبت فى ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين و كل منقسم بمتساويين فهو زوج، فهى قضية قياسها معها فى الذهن.

و لقائل ان يقول: لافرق بين قولنا: الاربعة زوج و الكل اعظم من الجزء ايضاً موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء و كل ما هو كذلك، فهو اعظم.(عبدالرحيم)

(۱۷)فانه كما هو علة لحصول العلم بحصول الحمى فى زيد، كذلك علة لثبوت الحمى له فى الخارج والواقع.(محمدعلى)

(۱۸)فاللمى ما ينتقل فيه من العلة الى المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذى يسئل به عن علة الشيء واصله «لما» حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفها فرقاً بينها و بين «ما» الموصولة، قال تعالى: «لِمَ اذنت لهم»؟، «عم يتسائلون»؟ ، ثم شددت الميم للنقل، اولئلا يكون بنائه اقل من ابنية الاسم كما شددت الواو من «لو» فى قول الشاعر: «الامُ على لوّ» لذلك ثم الحقت اخره الياء المشددة للنسبة كما فى «الانّى».(ميرزا محمدعلى)

(۱۹)يعنى: لانه يدل على انية الحكم وتحققه فى الواقع لا على العلية فيه. فالانّى ما ينتقل فيه من المعلول الى العلة، مأخوذ من «انّ» التى هى احدى الحروف المشبهة بالفعل لدلالته على معنى التحقق او من «انا» الموضوع للمتكلم لدلالته على التعين والتحقق و تشديد النون على هذا كمامرفى اللمى.(محمدعلى)

(۲۰)الدليل فى اللغة: المرشد و فى اصطلاح ارباب المعقول: هو المركب من القضايا الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى،فتسمية هذا القسم به من باب تسمية الجزئى باسم الكلى.(محمد على)

(۲۱)الغب بالكسر من الحمى ماتأخذيوماًوتدع يوماً.(عبدالرحيم)

(۲۲)و ذلك اما لاشتمالها على مصلحة عامة كالمثالين المذكورين او لموافقتها لطبايعهم كقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضية او لموافقتها لحميتهم كقولنا: كشف العورة مذموم. (محمد على)

(۲۳)و ذلك ايضاً اما بسبب عاداتهم كالمثال المذكور او من جهة الشرايع كاستحباب النكاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب كالاحترام للكبار و الرفق للصغار و هكذا فلكل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وكذا لكل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما يبلغ الشهرة بحيث يحصل الاشتباه بين الاوليات والمشهورات والفرق انه اذاخلى النفس و طبعه يحكم بالاوليات و لايحكم بالمشهورات و المشهورات قد تكون صادقة و قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة ابداً.(محمدعلى)

(۲۴)يعنى: سواء كانت صادقة فى الواقع ام كاذبة لان الغرض من الجدلى الزام الخصم واقناعه.(محمدعلى)

(۲۵)كاستدلال الفقهاء على مطالبهم بخبرالواحد بعدماتقرر فى علم الاصول جواز العمل به فليس للخصم ان يقول: ان خبر الواحد لايجوز العمل به لان بناء الاستدلال على سبيل التسليم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف فى قول «ابى تمام»: لا والذى هو عالم ان الندى صبر و ان اباالحسين كريم، بفقدان الجهة الجامعة بين المتعاطفين بعدتسليم ما تقرر فى المعانى من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعة. (محمدعلى)

(٢٦) قوله: «واخذت فى أخر على سبيل التسليم»: اقول: من هذاالقبيل مسائل العلوم التى هى مقدمات لعلم آخر كالاصول و النحو بالنسبة الى الفقه فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النحاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان. (عبدالرحيم)

(٢٧) قوله: «تؤخذ عمن يعتقد فيه...»: اما لامر سماوى من المعجزات و الكرامات كالانبياء والاولياء و اما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل و دين كالحكماء والزهاد و هى نافعة جداً فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطابى... (عبدالرحيم)

(٢٨) كما فى مثل قولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب و كل حائط كذلك، فهو ينهدم فهو ينهدم، و قولنا: فلان يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق فهو سارق. (عبدالرحيم)

(٢٩) اى: مقابلته المذكورات، وتذكير الضمير باعتبار القول. (محمدعلى)

(٣٠) يعنى: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظّن فيها فى غيرها كقيام زيد و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل. (محمدعلى)

(٣١) يعنى: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فعطفها عليها باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اى: المظنونات الغير المقبولة و هكذا فى كل موضع يقع فيه ذلك. ثم الغرض من الخطابى ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعاد هم كما يفعله الخطباء والوعاظ. (محمدعلى)

(٣٢) قوله: «ترغيبا و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر ياقوتية سيالة، والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعرى انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يروجه الوزن و الصوت الحسن، قيل: و من هذا سمى الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا اديت به، يكون اوقع فى النفوس تأثيراً. (محمدعلى)

(٣٣) قوله: «كما هو المتعارف الأن»: يعنى: ان اقتران القضاياء المخيلة بالوزن لو لم يكن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثيرها يكون كثيراً اذا تنشد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعر عليها ولهذا سمى القياس المركب منها شعرياً. (عبدالرحيم)

(٣٤) و ذلك، لان «السوف» بمعنى: الحكمة عندهم كما تقدم فى «فيلسوف»، و «اسطا» بمعنى: تدليس. (محمدعلى)

(٣٥) اى: القضايا الكاذبة كما صرح بذلك جمع من المحققين. (محمد على)

(٣٦) انما خص به، لان الوهم لا يكذب فى المحسوسات فانها القوة المدركة للمعانى الجزئية

الموجودة فى المحسوسات بل اذا حكم فيها كان حكماً صحيحاً و ان حكم فى غيرها باحكامها كان حكماً كاذباً كما اذا حكم بان كل موجود لابد له من فراغ يشغله، او يجوز الاشارة اليه بعد ما حكم فى الموجودات المحسوسة بذلك و ربما يشتبه ذلك على النفس بحيث لا يتميز الوهميات عندها من الاوليات لولا تكذيب العقل و الشرع اياه.(محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): اماقيد بذلك . . (الى ان قال):

و الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته. واعظم فايدتها الاحتراز عنها فان من يعرف الخير من الشرلايقع فيه.

(٣٧) وذلك اما ان يكون من جهة الصورة اومن جهة المادة.

اما الاول: فبان لايكون على هيئة منتجة، اما لعدم تكرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المعتبرة فيها كماً او كيفاً او جهة، اما الاول فكقولنا: كل انسان له شعر و كل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل و كقولنا: السكين فى البطيخ و البطيخ ينبت فى البستان فالسكين ينبت فى البستان و اما الثانى فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ينتج: بعض الانسان فرس و كقولنا: لاشىء من الانسان بفرس و كل فرس حيوان ينتج: لاشىء من الانسان بحيوان و كقولنا فى المثال المفروض سابقاً: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ينتج: كل حمار فرس بالضرورة، و كلها كاذبة و السبب انتفاء كلية الكبرى فى الاول و ايجاب الصغرى فى الثانى و فعليتها فى الثالث هذا فى الشكل الاول و قس عليه ساير الاشكال.

و اما الثانى: فاما ان يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى. والاول: كان يكون المطلوب و بعض مقدماته شيئاً واحداً و يسمى: بـ «المصادرة على المطلوب» كقولنا: كل انسان بشر و كل بشر ضاحك ينتج: كل انسان ضاحك و كان يكون الحد الاوسط من الالفاظ المشتركة يراد به فى الصغرى معنى وفى الكبرى معنى آخر كقولنا: هذا عين —مشاراً به الى الذهب— و كل عين باكية —مراداً به الباصرة— فهذا باك و اما الثانى فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة فى الجدار: انها فرس و كل فرس صاهل فهى صاهلة. و ذكر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت كقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و كقولنا: هذا —مشيراً الى الاعشى— مبصر و المبصر يبصر بالليل فهذا يبصر بالليل، و وضع «الطبيعية» موضع «الكلية» كقولنا: الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس.

ولايخفى ان فساد امثال ذلك انما هو من جهة الصورة و الهيئة كما هو ظاهر فان كلية الكبرى فى جميعها منتفية.

والعجب من بعض المحققين حيث صرح بذلك ومع ذلك ذكرها فى هذا الباب.(ميرزامحمدعلى)

(٣٨) اما اللفظى: فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار: انها فرس وكل فرس صهال ينتج: ان تلك الصورة صهال.

و اما المعنوى: فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا: كل انسان و فرس فهو انسان و كل انسان وفرس فهو فرس ينتج: بعض الانسان فرس، والغلط فيه، ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ

ليس شىء موجود يصدق عليه الانسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المعتمد عليه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به يحصل العقايد الحقة و يزيل العُقد الباطلة و قد يعتمد على الخطابى و الجدلى ايضاً الا ان مفيد اليقين هو البرهان. قيل فى قوله تعالى: «وادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هى احسن»، ان الحكمة اشارة الى البرهان و الموعظة الى الخطاب و الجدل الى الجدل. (شيخ عبدالرحيم)



حواشی «اجزاء العلوم»

(١) قوله: «من العلوم المدونة»: ای: المجموعة المكتوبة، من التدوين بمعنى: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والديوان بكسر الدال و فتحها الكتاب الذی يكتب فيها اهل الجيش و اهل العطية و الوظايف، يقال: ان عمر اول من دون الدواوين فی العرب، والاصل فی «الديوان»، «دوّان» فعوض عن احدى الواوين ياء لانه يجمع على دواوين ولوكانت الياء اصلية لما صح هذا و قد يجمع ايضاً على دياوين من غير رد الی الاصل و لذلك قال بعضهم باصالة الياء، فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(٢) قوله: «لابد فيها من امور ثلاثة»: لايقال: ان اسامی العلوم انما هی موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و على كلا التقديرين لايصح جعل المسائل احداجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادی فی اجزائها مع ان واحداً منها ليس من المسائل ولا العلم بها كما هو ظاهر.

لانانقول: لانسلم انحصار العلم بالمعنى المراد هنا فی المسائل او العلم بها حتى يرد ما ذكر فان المراد هنا كما صرح به جماعة، هو الفن الموضوع المشتمل على اثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها وظاهر ان الفنون الموضوعة لايقتصر فيها على ذكر المطالب و المسائل خاصة من غير ان يذكر الدلائل، اذلا فايدة يعتدبها فی ذلك فح تكون المقدمات التی يستدل بها فی تلك الفنون على تلك المطالب مندرجة فی تلك الفنون و كذا غيرها مما يتوقف عليه التصديق بمسائلها مما يذكر فی الفن فتأمل. (ميرزامحمدعلی)

(٣) ای: ما يبحث فی العلم عن خصايصه و قد تقدم فی المقدمة. ثم هو اما ان يكون امراً واحداً كالعدد للحساب او اموراً متعددة كالكلمة والكلام للنحو و المعرف والحجة للمنطق. (محمدعلی)

(۴) قوله: «و تلك الآثار هی الاعراض الذاتية»: قد تقدم فی المقدمة ان العرض الذاتی ما يعرض الشیء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلك الشیء كالضحك الذی يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الی الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب اليه القدماء وقال المتأخرون انه ما يلحق الشیء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه و قد ذكرنا ثمرة الخلاف هنالك فراجع. (محمدعلی)

(۵)قوله: «و قوله تطلب فی العلم، یعم القبیلتین»: یعنی: ان قول المصنف فیما سیأتی فی تفسیر المسائل «وهی قضایاء تطلب فی العلم» یشتمل المسائل النظریة والبدیهیة فان المطلوب اعم من ان یکون بالبرهان او البینة و کیف لا والقضایاء الظنیة من المسائل بالاتفاق. و من هذا یظهر ان ما وقع فی بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما یکون بالبرهان والاستدلال، لیس علی ما ینبغی فان اعتمد فی هذا التفسیر علی ما وجد فی بعض النسخ من زیادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار الیه المحشی بقوله: «و اما ما یوجد فی بعض النسخ...».(محمدعلی)

(۶) یحتمل ان یکون اشارة الی تضعیف التخصیص بانه ح یلزم ان لایکون القضایاء الظّنیة من المسائل، لعدم اشتمالها علی البرهان کما هو ظاهر وهی منها بالاتفاق.(محمدعلی)

(۷)لایخفی انه لایناسب ما سیأتی من تفسیر المصنف المبادی التصوریة بحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر فی ان المبادی التصوریة مایفید تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات و المحمولات.(میرزامحمدعلی)

(۸)ای فی دلائل المسائل ومقدماتها. ثم تلک المقدمات لا تکون بینة بنفسها غنیة عن البیان و قد تکون محتاجاً الیها و ح یجب ان تستعمل فی العلم الذی هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فیه و الا کانت من مسائله وقد اعتبر فیها ان لا تکون مسائل فی هذا العلم.(محمدعلی)

(۹)فان موضوعات المسائل کما سیجیء اما ان تکون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتیاً له او مرکباً منهما، فموضوع العلم علی هذا یکون مندرجاً فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء المسائل قطعاً، فلا یصح عده جزء علیحدة و جعل الاجزاء ثلاثة، بل ینبغی ان یکتفی من الموضوع بذکر المسائل و یجعل اجزاء العلوم اثنین کما هو ظاهر.(محمدعلی)

(۱۰)قوله: «فلایکون جزء علیحدة»: و ذلک ، لا تفاقهم علی ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه و لانه لو کانت جزء من العلم یلزم توقف الشیء علی نفسه، لانانترتب اولاً قیاساً استثنائیاً فنقول: لوکانت المقدمة جزء من العلم، کان الشروع فیها شروعاً فی العلم لکنها جزء منه علی زعم الخصم فینتج: ان الشروع فی المقدمة شروع فی العلم. و ثانیاً قیاساً اقترانیاً فنقول: الشروع فی العلم موقوف علی المقدمة و المقدمة لکونها نظریة موقوفة علی الشروع فیها فینتج: ان الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة، و ثالثاً قیاساً اقترانیاً مؤلفاً من نتیجتی القیاسین المذکورین لینتج ماهو المطلوب فنقول: الشروع فی المقدمة شروع فی العلم و الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة فینتج: الشروع فی المقدمة موقوف علی الشروع فی المقدمة و هذا هو المطلوب و هذا باطل لاستلزامه تقدم الشیء علی نفسه و حصوله قبل حصوله واستحالته بدیهیة، فتأمل.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۱)صرح بذلک رئیس العقلاء فی کتاب الشفاء، فلا معنی لما قاله بعض الفضلاء من انا نرید بکونه جزء من العلم، ان التصدیق بوجوده جزء منه.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۲)یعنی: فعلی الثانی والثالث لایکون جزء علیحدة کما انه لایکون ایاه علی الاول.(محمدعلی)

(۱۳)ای: اصلاً لابرأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه علی الوجوه الاول فان اللازم منها ان لایکون جزء برأسه لامطلقا کما لا یخفی.(میرزامحمدعلی)

(۱۴)مبنى هذا الجواب على منع كون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء على انها هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات خاصة لا المجموع المركب منها و من النسب.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵)المشهور ان المسائل هى هذا المجموع و اطلاقها على المحمولات المثبتة بالدليل اما مسامحة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد و كلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان يجوز فى قوله: «وهى قضاياء تطلب...» و يجعل الاضافة فى قوله: «و محمولاتها» —اى محمولات المسائل— بيانية، فافهم.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۶)اى: فى الجواب الثانى المشار اليه بقوله: «او يقال» لا فى قول المحقق «الدوانى»،فلا تغفل.(محمدعلى)

(۱۷)فان مبنى هذا الجواب كما ذكر على ان المسائل هى المحمولات خاصة و قول المصنف بعيد هذا: «و المسائل وهى قضاياء تطلب فى العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجية» ظاهر فى ان المسائل انما هى المجموع المركب من الموضوعات و المحمولات والنسب كمالايخفى.

ثم انما ادعينا الظهور، لانه يمكن تأويله بحيث لاينافى هذا الجواب بان يقال: المراد من القضاياء هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات وحدها بنوع من التجوز و لايخفى ان هذا لايلائم اضافة المحمولات اليها فى قوله: «و محمولاتها امور خارجة»، اللهم الا ان يقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حيث هى هى و من القضاياء، المحمولات من حيث انها منسوبة الى الموضوعات فتأمل.(محمدعلى)

(۱۸)يعنى: ان جميع موضوعات المسائل انما هى من الاجزاء لابد ان تعد فيها فاذا كانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تكن شاملة عليها فوجب ان يعد ما عدا موضوع العلم و هو ما اشار اليه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب»، جزء عليحدة كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(۱۹) صفة«سائر»باعتبارالمعنى.(محمدعلى)

(۲۰)يعنى: فيقال بان التصديق بوجود الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصديقية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الالتفات اليه والاعتناء بشأنه. ولايخفى ان هذا مبنى على المسامحة، والتحقيق هو الجواب الاتى.(محمدعلى)

(۲۱)فان مايبنى عليه قياسات العلم اعم من ان يكون مما يتألف منها قياسات العلم او لا كالتصديق بوجود الموضوع مثلا.

ثم المراد من التعريف، التعريف الحقيقى و من التفسير، التعريف اللفظى والترديد بينهما اشارة الى انه ان جوزنا كون المعرف اعم فهو، والا فيكون من قبيل اللفظى مثل: «سعدانة نبت» على ما مضى.(محمد على)

(۲۲)اى: الوجه الرابع و هو كون مراد من عدالموضوع من الاجزاء التصديق بالموضوعية، ابعد الوجوهات المذكورة و ذلك، لان الموضوع على كل من الثلاثة الاول، كان من الاجزاء فى الجملة و اما على هذا الوجه، فليس منها قطعاً.(محمدعلى)

(۲۳)يعنى: انه مجرور معطوف على «الموضوعات» و يحتمل ان يكون مرفوعاً على طريقة قوله

تعالى: «وجاء ربك» وقس على هذا قوله: «واعراضها».(محمدعلى)

(٢٤)كموضوع علم الطب مثلا، فان موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد ولاتحصى.(محمدعلى)

(٢٥)قوله: «اى نظرية»: لايخفى: ان ليس المأخوذة هى النظرية مطلقا بل النظرية الحاصلة من غير هذا العلم كما صرح بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً على ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر و فيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون الاخذ من غير هذا العلم.(محمدعلى)

(٢٦)فان الجسم موضوع العلم الطبيعى و قد جعل هنا موضوع المسألة و كقول النحوى: «كل كلمة اما اسم او فعل او حرف».(محمد على)

(٢٧)قوله: «كقولهم كل متحرك ...» فان التحرك عرض ذاتى للجسم الذى هوموضوع العلم و قد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول النحوى: «اعراب المفرد كذا و اعراب التثنية و الجمع كذا» فان الاعراب عرض ذاتى للكلمة وكقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع» فان المربع عرض ذاتى للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتى كما فى قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و الجرّعلم الاضافة و كما فى قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان،ولم يتعرض اليه المصنف اكتفاء بذكره فى الموضوع.(محمدعلى)

(٢٨)قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط...»: المقدارموضوع للعلم الهندسى وقد اخذ فى هذاالمثال مع العرض الذاتى و هو كونه وسطاً فى النسبة اى: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبته الى احد هما كنسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الا ثنين والثمانية، فانها نصف لها كما ان الا ثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فى نفسه كالحاصل من ضرب احدهما فى الاخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الا ثنين فى الثمانية ذلك.(عبدالرحيم)

(٢٩)الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً على خط وهو عرض ذاتى و القائمتان هما الزاو يتان المتساو يتان الحاصلة من وقوع خط مستقيم على مثله هكذا.(عبدالرحيم)

(٣٠)يعنى: ان المراد من العارض للموضوعات فى هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض للشىء كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فاذا جرد اى: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقى الحمل وهو المطلوب.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ولواكتفى...»: اى: لاغنائه عن قيدالخروج كماهوظاهر. (محمد على)

(٣٢)وايضاً لايشتمل على العارض للشىء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتى عند المتأخرين كما سبق تفصيلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٣٣)و يقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشراح من ان كلمة اللام فى قوله: «لذواتها» صلة للحوق و ليست للتعليل فكانه قال: ان الاعراض الذاتية هى التى تلحق الشىء لذاته سواء كان اللحوق ناشياً من الذات او من غيره قال: و بهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشیء بما هواخص منه اعلاماً لجوازه مما لاحاجة الیه مع انه لایناسب ماسبق فی مباحث «القول الشارح» حیث قال: «و یشترط ان یکون مساویاً واجلی».(محمدعلی)

(۳۴)من تتمة قول بعض الشارحین تعلیل لتأویله قول المصنف «لذواتها» بما ذکر. و حاصله: ان اللاحق للشیء لما کان متناولاً للاعراض الذاتیة کلها اولیاً کانت اوغیره کما صرح به المصنف فی شرح الرسالة، فلابد ان یخرج قوله هیهنا عن ظاهره و یؤول بما ذکر لئلایلزم و صحة التعریف بالاخص.(محمدعلی)

(۳۵)قوله: «والیه ینظر کلام شارح المطالع»: حیث قال عند شرح قول ماتنه: موضوع کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتیة حملها اما علی موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتیة اوانواعها فهی من حیث انه یقع البحث فیها یعنی: فی حملها علی الموضوع بالتفصیل المذکور تسمی: «مباحث» و من حیث یسئل عنها: «مسائل» و من حیث یطلب حصولها: «مطالب» ومن حیث یستخرج من البراهین: «نتایج» فالمسمی واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه یدل علی ان محمولات المسائل هی الاعراض الذاتی لاغیر فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳۶)العرض اما ذاتی وقد تقدم ذکره أنفاً او غریب و هواعم ان لم یختص بالشیء او کان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا یشمله و یکون عروضه له لامر اخص و قد مر فی صدرالکتاب منا.(محمد علی)

(۳۷)انما اعتبر ذلک لئلا یکون المحمول بالنسبة الی موضوع العلم من الاعراض الغریبة.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۳۸)یعنی: کما ان فی لزوم اعتبارعدم کون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً علی ما اورده الاستاد، فکذا فی لزوم اعتبارعدم کونه اعم من موضوع العلم، فکما یجوز فی الاول ان یکون اعم، فکذا یجوز فی الثانی ایضاً من غیر فرق، لصحة ارجاع جمیع المحمولات العامة الی الاعراض الذاتیة بالقیود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فیجوز ان یکون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة کلا هما اعم منهما و یجعلا مختصین بهما بالقیود الزایدة المخصصة.(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۳۹)قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثانی»: یعنی: انه صرح باعتبار عدم کون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبارعدم کون محمول موضوع المسألة اعم، تحکم یعنی: کان الواجب علیه اعتبار هما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لایؤیده عقل ولا نقل.

و تحقیق ذلک: ان من لایجوز کون المحمول اعم اما ان یکون مراده انه لایجوز کونه اعم بحیث یبقی علی عمومه ولم یرجع الی العرض الذاتی بالقیود المخصصة و اما ان یکون مراده انه لایجوز کونه اعم من حیث الظاهر ایضاً و ان کان بحسب الحقیقة عرضیاً ذاتیاً باعتبار القیود المخصصة، فان کان الاول، فهو یجری فی کلا المحمولین فلا وجه للجواز فی محمول موضوع المسألة کما ادعاه الاستاد و ان کان الثانی، فهو لایجری فی واحد من المحمولین بل یجوز ان یکون کل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنی فلاوجه للمنع فی محمول موضوع العلم مع تجویزه فی محمول موضوع المسألة و کیف کان فکلامه لایخلو عن خلل و

تشويش.

و يحتمل ان يكون المراد من الثانى رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتى المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة اليه بالقيود يعنى: كما صرح بجواز ذلك، فليجوز هذا ايضاً و لا يحكم بعدم جواز العموم فى محمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلى)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المكتوب فى بعض الحواشى. والاول هو الذى خطر ببالى(منه)

(۴۰)قوله: «سواء كان داخلاً فى العلم...»: لا يخفى ان هذا التعميم لايستفاد من كلام «ابن الحاجب» فان عبارته فى هذا الكتاب هكذا: «و ينحصر فى المبادى والادلة السمعية و الاجتهاد و الترجيح فالمبادى حده وفايدته واستمداده» فهو نص فى ان مراده من المبادى ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع كما هو ظاهر و انما يستفاد هذا التعميم من كلام الشارح «العضدى» حيث قال: قد ذكر من مبادى العلم ثلاثة امور على ما فسره المصنف حيث قال: «اى: مما يبدء به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى: «مقدمات» كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمى: «مبادى» كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التى منها تتألف قياسات العلم اذلواريد المبادى المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والفايدة والاستمداد اجمالاً منها ولواريد ما سماه المصنف مبادى، كان كلمة «من» لغواً، لان الامور المذكورة نفس المبادى لابعض منها، انتهى. و هو صريح فى ان مراد «ابن‌الحاجب» من المبادى هو ما كان خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع خاصة لاماهو اعم منها ومما كان داخلاً فيه من المبادى المصطلح عليها. نعم هو فى عبارة الشارح هكذا، كما قرره المصنف،فالاولى ان ينسب المحشى هذا الاطلاق و الوضع الى العلامة العضدى فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق اجمالاً او تفصيلاً.(محمدعلى)

(۴۱)يعنى ان النسبة بينهما هى العموم المطلق، لظهور انه يصدق المبادى بهذا المعنى على المقدمات صدقاً كلياً دون العكس و هكذا المبادى بهذا المعنى اعم منها بالمعنى المذكور آنفاً كما هو ظاهر و قد يقال: ان تعريفات الموضوعات و المحمولات اذا ذكرت فى اثناء المباحث تكون داخلة فى المبادى بالمعنى المذكور آنفاً ولا تدخل فيها بهذا المعنى فالنسبة بينهما ح هى العموم من وجه.(محمدعلى)

(۴۲)قوله: «اعلم: ان ما يترتب على فعل»: الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى هذا المقام: من ان الغرض و المنفعة متحدان بالذات، متغايران بالاعتبار فلا يصح جعل احدهما مقابلاً للاخر كما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التغاير بينهما بحسب الذات فى الجملة ايضاً فان الغرض هو الترتب الباعث للفاعل على صدور الفعل عنه و المنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقا سواء كان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف فى شرح الشرح: «الفايدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لايتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فى الفكر و اشتغل

بعلم النحو، انتهى.

و من هذا ظهر ما فى عبارة المحشى حيث يوهم بظاهره تخصيص المنفعة بما لايكون باعثاً و الحال انه اعم منه و من الباعث كما يدل عليه قوله فى آخر الحاشية: «ان كانت لهذا العلم منفعة و مصلحة سوى الغرض الباعث». و قوله: «و قد عرفت فى صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق وهما العصمة» كما لا يخفى على المتأمل.

و وجه التوفيق ان يقال: كلامه (ره) من قبيل قولك: «المتحرك بالارادة ان كان ناطقاً فهو انسان والا فهو حيوان» فكما ان المراد من الانسان هنا الحيوان الناطق و من الحيوان الغير الناطق، فكذا نقول هيهنا ان المراد من الغرض الفايدة المقصودة و من الفايدة، الفايدة الغير المقصودة، هذا. وربما يقال فى دفع الايراد عن كلام المصنف: ان المراد من الغرض الفايدة المعتدبها و من المنفعة الفايدة المطابقة للواقع فهما متغايران بالذات. (محمدعلى)

(۴۳)قوله: «والايسمى فايدة...»: الفايدة فى اللغة ما حصّلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفى العرف ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه و هو من حيث انه على طرف الفعل و نهايته، يسمى غاية، فيختلفان اعتباراً و يعمان الافعال الاختيارية و غيرها واما الغرض فقد يفسر بما لاجله اقدام الفاعل على فعله و يسمى «علة غائية» باعتبارين فان العلة بالقياس الى الفعل، و الغرض بالقياس الى الفاعل، و على هذا لايلزم فيه الترتب، فيكون اعم من الفايدة و الغاية من وجه ولهذا قيل: قد يخالف الغرض فايدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقاده، و كلام المحشى غير مطابق لهذا التفسير حيث انه اخذ الترتب مقسماً لكل منها، وقد يفسر: بفايدة مترتبة على الشيء من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه وعلى هذا يجب فيه الترتب و يكون اخصّ من الفايدة والغاية صدقاً و كلام المحشى مطابق لهذا التفسير. (شيخ عبدالرحيم ره)

(۴۴)هذا فى موضع التعليل لما ذكر من الفرق بين الغرض و المنفعة حيث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حيث قالوا: لا يفعل الله تعالى لغرض والا لكان ناقصاً مستكملا بذلك الغرض.

و فيه: ان هذا انما يلزم لو كان الغرض عايداً اليه تعالى و هو ممنوع ، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما يكون عايداً الى الفاعل ، لاتجه قولهم، لكنه غير معلوم بل مناف لاطلاقهم. و لذا ذهب الامامية و المعتزلة من العامة الى ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض و الا لكان عابثاً فاعلاً للقبيح، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وقدقال تعالى: «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً و انكم الينا لا ترجعون ،؟ و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وما خلقنا السماء و الارض و ما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا». (ميرزامحمدعلى مرحوم)

(۴۵)قوله: «فكان مقصود المصنف...»: يعنى: ان مقصود المصنف من قوله: «و كان القدماء يذكرون مايسمونه الرؤس الثمانية: الاول الغرض و الثانى المنفعة» انهم يذكرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان كانت هناك منفعة غير الغرض الحامل و الا فيكتفون بذكر الغرض خاصة فافهم. (محمدعلى)

(۴۶)فان قلت: لم خصص البیان بالمدون الاول و هلاّ یذکرون السبب علی تدو ین کل من دون دیواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم علی ان یذکروا السبب الباعث علی تدو ین المدون الاول بخصوصه بناء علی ان السبب الحامل علی التدو ین لکل من دون دیواناً انما هو هذا ایضاً فان المنطق مثلاً من حیث هو منطق، ینبغی ان یکون غرضه العصمة عن الخطاء فی الفکر و النحوی من حیث هو نحوی ینبغی ان یکون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء فی المقال و علی هذا القیاس و هکذا کل من اراد تعلیم علم من علوم ینبغی ان یکون غرضه ایضاً هو الفرض الباعث للمدون الاول علی التدو ین بعینه کما لا یخفی فلا تنا فی بین ماذکره المحشی و بین تعلیل المصنف لذکر الغرض و المنفعة فافهم. (میرزا محمدعلی)

(۴۷)اقول: السمة و الوسم فی الاصل هو العلامة الموضوعة فی الدواب بالکی تعرف بذلک ثم استعمل فی مطلق العلامة وان کان بغیر الکی و فی غیر الدواب.(محمدعلی)

(۴۸)و قال بعض المحققین من الشراح: اراد بالسمة الاسم کما یقال: ان المباحث المیزانیة مسماة بالمنطق و کما یقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالکلام.

و اقول: و لکل منهما اشارة فی کلام المصنف. فقوله: «وهی عنوان العلم» یؤ ید ذلک . و قوله: «لیکون عنده اجمال مایفصله» یؤ یده ما ذکره المحشی و کانه هو الاظهر فتأمل.(محمدعلی)

(۴۹)قوله: «کما یقال انما سمی المنطق منطقاً»: قال بعض الاکابر انما سمی به، لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه.

و اورد علیه بان القوة المنطقیة لایظهر به بل خروج کمالاتها العلمیة والعملیة من القوة الی الفعل یظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانینه.

اقول: المراد من القوة النطقیة، هی النفس الانسانیة المسماة بالناطق والمراد من کمالاتها العلمیة، هو ادراك الکلیات ومن العملیة،هو التکلم الظاهری و المراد من ظهور النفس الانسانیة و تقو یتها، هو ظهور تلك الکمالات و تقو یتها اذ لا معنی لظهور ها الا ذلك، فأل الوجه المذکور الی ما ذکره المحشی،فلا وجه للایراد کما اتضح المراد.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۵۰)ای: یذهب هذا العلم بالنطق الباطنی فی مسلك الاستقامة و الصواب و یعصمه عن الخطاء، یقال: سلك الطریق ای: ذهب فیه و یقال: سلکه غیره ای: اذهبه فیتعدی بنفسه و بالباء.(میرزامحمدعلی)

(۵۱)ای: فی اوائله، وانما قید به، اشارة الی ان ذکر المؤلف انما یحتاج الیه فی سکون قلب المتعلم فی المرة الاولی واما بعد التأمل فی الاقوال، فلایحتاج الی معرفة الرجال.(محمدعلی)

(۵۲)یعنی: ان ذکر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئین الذین لیس لهم تمیز المریض من السمین واما غیر هم فلا احتیاج له الیه لتمیز هم الصحیح من الفاسد و الرابح من الکاسد و لهذه الدقیقة قال المصنف: «لیسکن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمدعلی)

(۵۳)ای: خذذا، اوخذهذا وقدتقدم الکلام فیه.(محمدعلی)

(۵۴)قوله: «دونها بامر اسکندر»: هو «الاسکندر الرومی» و قد کان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم و الحكمة وملكة الارض.

قيل: ملك الدنيا مؤمنان: «ذوالقرنين» و «سليمان»(ع) و كافران: «نمرود» و «بخت نصر».
وقيل: كان نبياً فتح الله على يديه الارض. وروى عن على بن ابيطالب، صلوات الله و سلامه عليه و آله: انه كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه الايمن فى طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب على قرنه الايسر فمات فبعثه الله تعالى فسمى ذوالقرنين.

وقيل: سمى به، لانه قد بلغ قطرى الارض من المشرق و المغرب، وقيل: لانه كان لتاجه قرنان، و قيل: لانه فى قرنى رأسه صفيرتان.(شيخ عبدالرحيم)

(۵۵)اليونانية(خ ل)

(۵۶)الشكر هيهنا بمعنى القبول، لانه مسند الى الله تعالى و «مساعى» جمع «مسعى» يعنى: السعى.(شيخ عبدالرحيم)

(۵۷)اعلم: ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بحسب الطاقة البشرية، ثم ان اعيان الموجودات ان كانت باختيارنا و قدرتنا، فهى الحكمة العملية وان لم يكن بقدرتنا و اختيارنا، فهى الحكمة النظرية و ح فان كانت غير محتاجة فى الوجود الخارجى والعقلى الى المادة فهو العلم الا لهى و ان احتاجت فى الوجودين اليها فهو الطبيعى و ان كان احتياجها الى المادة فى الوجود الخارجى فقط دون التعقل، فهو الرياضى.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لايدخل فى الحكمة على هذا التفسير، اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور و التصديق المجهولين و ان حذف الاعيان و قيل: «انها علم باحوال الموجودات...» يدخل تحتها و يكون من اقسام الحكمة النظرية اذ البحث فيها ايضاً عن احوال الموجودات التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا و ح فاما ان يكون اصلاً من اصول الحكمة النظرية اى: قسماً رابعاً لها لخصوصية ملحوظة فيه او داخلاً فى الالهى فتبصر.(ميرزامحمدعلى)

(۵۸)قد تقدم وجه التسمية فى بيان حصر الكليات فى الخمس فراجع. (ميرزا محمد على)

(۵۹)لايخفى عليك فساد ذلك و كان منشأه هو انه: لما رأى ان القدماء يذكرون فى كل باب بعضاً من الالفاظ فحمله على الانتشار والخلط فجمع كلها فى باب واحد،و صيروا ابواب المنطق عشرة ولم يتفطن على ان البحث عنها بالعرض و التتبع و لهذا لم يجعلوها باباً عليحدة تنبيهاً على هذا.(شيخ عبدالرحيم)

(۶۰)تسعة منهامقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم فى صدر الكتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو فى المعرف و الحجة و هما من قبيل المعانى لا الالفاظ لكنه تعارف ايراد مباحث الالفاظ فى الجملة ليعين على الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالكمال،اقتداء بكلام رب العزة «تلك عشرة كاملة» و لما ذكروا من ان العشرة هو العدد الكامل لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع مافوقه يحصل باضافة الأحاد اليه او

بتكريره اويهما معاً فالاول كما فيمابين العشرة والعشرين والثانى كما فى العقود والثالث كما فيمابين العقود سوى مابين العقدين الاولين اولغير ذلك مما هو مذكور فى كتب العدد.(ميرزا محمد على)

(۶۱) اى: تقسيم الكتاب.(محمدعلى)

(۶۲) اى للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبيل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلى)

(۶۳) اما بالرفع معطوف على الموافق او بالجر عطف على التتبع من قبيل عطف الخاص على العام والوجه ظاهر.(محمدعلى)

(۶۴) قوله: «فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصيل التصديق بكون الانسان حيواناً فنضع الطرفين اعنى: الانسان والحيوان و نطلب موضوعات الانسان من نحو زيد و عمرو و بكر الى غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولا ته من الناطق و الضاحك و المتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان و كذا نطلب موضوعات الحيوان من الفرس و البقر و غير هما من المصاديق و محمولا ته من المتحرك بالارادة و الحساس و الماشى وغيرها و كذا نطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين اعنى: الانسان و الحيوان الى الموضوعات والمحمولات الحاصلة لها فنجد ان من محمولات الانسان الذى هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذى هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول: الانسان ضاحك و كل ضاحك حيوان فالانسان حيوان و ليقس ما ترك على ما ذكر.(ميرزامحمدعلى)

(۶۵) وترك ذكر الجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم.(محمدعلى)

(۶۶) تعليل لاطلاق «الفوق» على النتيجة يعنى: انها لما كانت المقصد الاقصى بالنسبة الى القياس يسلك اليها منه، كانت بمنزلة المرتبة الفوق التى يصعد اليها من السفل.(ميرزامحمدعلى مرحوم)

(۶۷) اى: لتسامحه، قال الجوهرى: التساهل: التسامح.(ميرزامحمدعلى)

(۶۸) منصوب على التعليل بالمصدر المذكور، اى: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده على ان الفطن العالم بالقواعد المنطقية يرده على الشكل المقصود بالتحليل و يأخذ النتيجة المطلوبة.(محمد على)

(۶۹) بصيغة الامر من التحصيل، تفسير للتحليل.(محمدعلى)

(۷۰) لما تقرر سابقاً من ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة ان كان مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته فهو الاستثنائى و الا فهو الاقترانى فتذكر.(محمدعلى)

(۷۱) اى ذلك الجزء المشترك و هو متعلق بما يستفاد من الكلام السابق. تقديره: ان النظر الى طرفى المطلوب مستلزم لتميز الصغرى عن الكبرى لانّ ذلك الجزء...(ميرزامحمدعلى)

(۷۲) اى هذه المقدمة التى تشارك المطلوب باحد جزئيه الصغرى و ذلك لما عرفت سابقاً من انها ما اشتملت على الاصغر الموضوع فى النتيجة قوله: «هى الكبرى...» و ذلك لما تقدم من انها المقدمة التى تشتمل على الاكبر المحمول فى المطلوب.(محمدعلى)

(۷۳) اى: ان تألف المقدمة المذكورة فى القياس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة على احد الاشكال الاربع بنفسها اى: من غير افتقار الى مقدمة اخرى فيكون ما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الوسط لتكرره فى القياس و تميز الشكل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون محمولاً فى الاولى موضوعاً فى الاخرى فهو الاول او محمولاً فيهما فهو الثانى و هكذا.(محمدعلى)

(۷۴)قوله: «و ان لم يتألفا...»: اى: و ان لم يتألف المقدمتان المذكورتان بنفسهما على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

و لايخفى عليك: ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الاخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيتعسر فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة فى القياس، فهى معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۷۵)اى: فى الحاشية السابقة فى تحقيق التقسيم.(محمدعلى)

(۷۶)يعنى: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انما لم يصرح بذلك، استغناء بقوله: «كما وضعت طرق المطلوب فى التقسيم» فتفطن.(ميرزا محمدعلى)

(۷۷)قوله: «فلابد ان يكون...»: يعنى: لابد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طرفيه. (ميرزا محمدعلى)

(۷۸)يعنى: ان وجدت فى المرة الاولى حداً مشتركاً بينهما فقدتم القياس و الاّ فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و تبين لک المقدمات و الشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، و جدنا كل الف، ب و كل هـ ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ، فقدتم لنا القياس و الا فلابد ان تكون له نسبة الى شىء فرضنا انه د، حتى يحصل كل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط و هكذا الى ان يتم العمل.(محمدعلى)

(۷۹)يعنى: وجه اطلاق الفوق على النتيجة وهو قوله فى آخر الحاشية السابقة: «لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل» و قد شرحناه. (ميرزا محمد على)

(۸۰)قوله: «و كان المراد المعرف مطلقا...»:يعنى: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد بفعل الحد، المعرف مطلقا سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما كان بالذاتيات فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۸۱)قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شىء...»: لايخفى: ان هذاالشىء الذى تريد ان تعرفه لايخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتميز بين ذاتياته و عرضياته فى غاية الاشكال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقية و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ماهو داخل فيه فهو ذاتى له اما جنس ان كان مشتركاً و اما فصل ان لم يكن كذلك و كل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلايعسر التميز بين معرفاته المسميات بالحدود والرسوم الاسمية فلكل ان يركب اىّ قسم شاء من اقسام المعرف. (شيخ عبدالرحيم)

(۸۲)یعنی: ان المطلوب اما ان یکون علماً نظریاً او علماً عملیاً و علی الاول فیکتفی کون البرهان بحیث یفید الوقوف علی الیقین فقط و علی الثانی فلابد مع هذا ان یفید الوقوف علی العمل ایضاً فح لایخفی ما فی عبارة المصنف من التسامح حیث یفید بظاهره ان البرهان مطلقا لابد و ان یفید الوقوف علی الحق و العمل به معاً و هو لیس بمراد کما عرفت، ولو قال ای: الطریق الی الوقوف علی الحق او علیه والعمل به، لکان اولی.(میرزامحمدعلی)

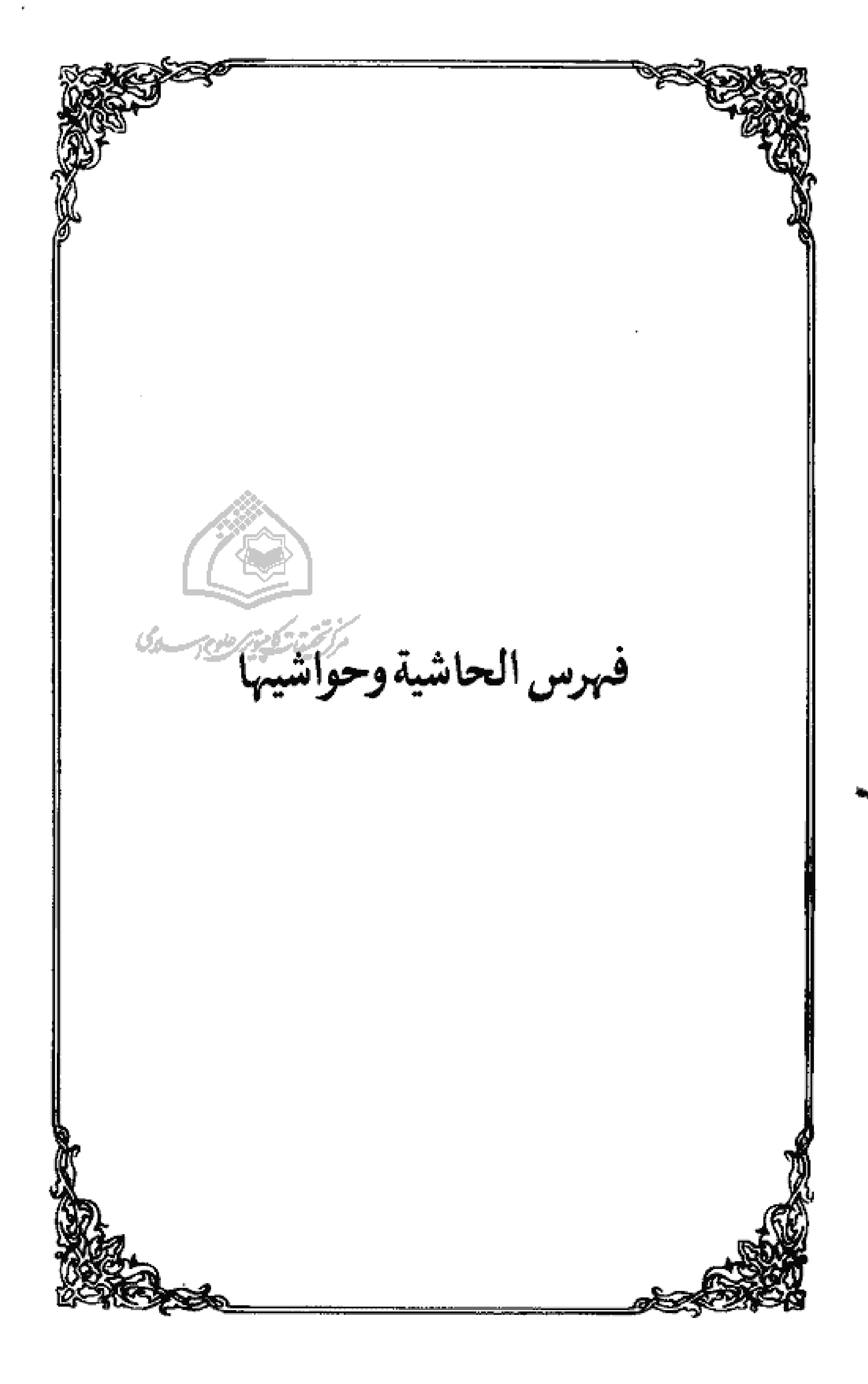
(۸۳)فان الشهرة ربما تبلغ بحیث تلتبس بالضروریات فلابد لمن اراد الوصول الی الیقین ان یخلی نفسه عن جمیع الامور المغایرة لعقله حتی یتمیز عنده الاولیات عن غیرها ولا یلتبس علیه، جعلنا و ایاکم من الواصلین الی حق الیقین و وفقنا لسلوک مسالک الحق بکتابه المبین والصلوة علی محمد خاتم النبیین و علی اوصیائه المرضیین.(شیخ عبدالرحیم)

(۸۴)یعنی: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعلیمیة» الاربعة المذکورة ذکره فی مقاصد الفن اولی من ذکره فی المقدمات، بخلاف السبعة الباقیة، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذکر فی المقدمات دون المقاصد فقوله: «ای: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبیل قولهم: «هذابسراً اطیب منه رطباً».(محمدعلی)

(۸۵)ای: التقسیم والتحلیل و البرهان یعنی: ان المتأخرین یذکرون الانحاء التعلیمیة فی مقاصد الفن، اما الثلاثة المذکورة، ففی مباحث الحجة و اما التحدید، ففی مباحث المعرف فلا یخفی ما فی قوله: «واما التحدید فشأنه ان یذکر فی مباحث المعرف» حیث یوهم بظاهره انهم لم یذکروه فیها ولکن الحق ان یذکروه فیها فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۸۶) ای: فی العلم و العمل جعلنا الله و ایاکم من العالمین العاملین، بحق «محمد» و آله الطیبین صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و نفعنا به و سایر المؤمنین من مبتدئی الطلاب و المحصلین بحق محمد و اوصیائه الا ثنی عشر الذین انتجبهم الله من سایر احاد البشر. اللهم صل و سلم علیه و علیهم وال من والاهم و عاد من عاداهم. (میرزامحمدعلی ره)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فهرس الحاشية وحواشيها

فهرس الحاشية وحواشيها


جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی